

ذِيَّوَانَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
(٢٢)

المصنف

لِلْإِمَامِ الْجَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنَعَاءِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢١١ هَجْرِيَّةً

مَجْلَدٌ رَابِعٌ

تَحْقِيقُهُ وَدِرَاسَةُ

مُرَكَّبَاتِ الْبُحُوثِ وَقَدِيمَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

د. إِدْرِيْسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصنف

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصداره
 للكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
 سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك الاستنساخ
 أو التصوير أو التسجيل أو التوزيع أو التخزين
 بما يخل من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا
 يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته أو أي
 لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
 أي جزء منه أو إدخال أي تغيير مسبق منه الناشر.

الطبعة الأولى
 ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار النشر
 مركز البحوث وتقييم المعلومات

الناشر

34 شارع الزمزم - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
 تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
 لبنان - بيروت - ساحة الجزائر - شارع برلين - ساحة الزهور
 هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي 11052020
 www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٩- كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟

• [٧٤١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ .

• [٧٤١٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين مثله .

• [٧٤٢٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وقتادة مثله .

• [٧٤٢١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ومعمر ، عن هشام بن عروة ، قال : كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا ۞ ، وَبِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ .

• [٧٤٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الصِّيَامِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ .

• [٧٤٢٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي رجاء ، عن مكحول قال : يُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ .

• [٧٤٢٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كَانَ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا أَتَعَرَ .

• [٧٤١٨] [شيبه : ٣٥١٤] .

• [٧٤٢١] [شيبه : ٣٥٠٧] .

• [١١٥ / ٢] ب .

• [٧٤٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مزروق، قال: سألت ابن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة؟ قال: إذا حاضت، قلت^(١): فالغلام؟ قال: إذا احتلم.

• [٧٤٢٦] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: حدثني حسين بن عبد الله، قال: حدثتني أم يونس^(٢) خادم ابن عباس، أن ابن عباس كان يقول: أيقظوا^(٣) الصبي يصلي ولو بسجدة.

• [٧٤٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله حافظوا على أبنائكم في الصلاة.

• [٧٤٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان».

٢- باب الصيام

• [٧٤٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوماً، وإن لم تروا هلال شوال، فاستكملوا رمضان ثلاثين يوماً».

• [٧٤٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع محمد بن حنين،

• [٧٤٢٥] [شيبه: ٦٢٧٤].

(١) في الأصل: «قال»، والأظهر مثبت.

• [٧٤٢٦] [شيبه: ٣٥٠٢].

(٢) في الأصل: «أم ياسين»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبه» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/٣٨٣) في ترجمة: «الحسين بن عبد الله الهاشمي».

(٣) في الأصل: «أقظوا»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبه» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به.

• [٧٤٢٧] [شيبه: ٣٥١٦].

• [٧٤٣٠] [التحفة: م دت س ٦٣٥٧، س ٦٥٦٤، دت س ٦١٠٥، س ٦٤٣٥] [الإتحاف: مي جاطح ش حم ٨٨٧٩] [شيبه: ٩١١٢].

يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ هَلَالَ شَهْرٍ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

○ [٧٤٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَحْصُوا^(١) هَلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيِيهِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .

○ [٧٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَلَالَ رَمَضَانَ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَيُّمُوا ثَلَاثِينَ ، صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» .

وَرَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُصْحُونَ» .

○ [٧٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» .

○ [٧٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لِرُؤْيِيهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

(١) في الأصل : «اجعلوا» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت كما عند الترمذي في «السنن» (٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : «أحصوا هلال شعبان لرمضان» .

○ [٧٤٣٢] [التحفة : ت ١٢٩٩٧ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٥٥ ، م س ١٣٧٩٧ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، س ١٥٤١٠ ، م ١٤٣٧٥] [شبية : ٩١١٧] ، وسيأتي : (٧٤٣٣) .

○ [٧٤٣٣] [التحفة : م ١٤٣٧٥ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، د ١٤٤٢٨ ، م س ١٤٦٥٥ ، س ١٥٤١٠ ، ت ١٢٩٩٧ ، م س ١٣٧٩٧] [الإتحاف : جاعه حب طح قط حم ١٨٦٢٥ ، خز طح حب حم ٢٠٤٧٣] [شبية : ٩١١٧] ، وتقدم : (٧٤٣٢) .

○ [٧٤٣٤] [التحفة : خ ٦٨٨٨ ، م س ٧٣٤٠ ، م ٧١٣٦ ، ق ٦٨٠٤ ، م ٧٩٨٠ ، خ م س ٦٦٦٨ ، خت م س ٦٩٨٣ ، م س ٨٥٨٣ ، م ٧٣٦٢ ، خ ٧٢٤١ ، د ١٩١٤٦ ، م س ٧٠٧٥ ، س ٨٢١٤ ، م ٧٠٤٨ ، م ٧٨٥٢ ، م ٧٦٦٩] [شبية : ٩١١٦] ، وسيأتي : (٧٤٣٥) .

○ [٧٤٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا^(١) له ثلاثين يوماً».

○ [٧٤٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حميد، قال: حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال: صمنا مع عليّ ثمان وعشرين يوماً، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً.

○ [٧٤٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي^(٢) قال: ما صممت تسعاً^(٣) وعشرين أكثر مما صممت ثلاثين.

○ [٧٤٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن الحكم، أو غيره، عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة، فقالت عائشة: يا جارية، حوضي لهما سويقاً^(٤) وحليّه، فلولا أنني صائمة لذقتّه، قالاً: أتصومين يا أم المؤمنين، ولا تدريين لعله يوم النحر^(٥)، فقالت: إنّما النحر إذا نحر الإمام، وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام، وعظم الناس.

○ [٧٤٣٥] [التحفة: خ م د س ٧٠٧٥، خ م س ٦٦٦٨، س ٨٢١٤، د ١٩١٤٦، م ٧٣٦٢، م ٧٨٥٢، م ٧٦٦٩، م س ٨٥٨٣، ق ٦٨٠٤، م س ٧٣٤٠، خ ٧٢٤١، م ٧٩٨٠، خت م س ٦٩٨٣، خ ٦٨٨٨، م ٧٠٤٨، م ٧١٣٦] [شيبه: ٩١١٦]، وتقدم: (٧٤٣٤).

(١) اقدروا: قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً، وقيل: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلکم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. (انظر: النهاية، مادة: قدر).

○ [٧٤٣٦] [شيبه: ٩٧٠٥].

(٢) زاد بعده في الأصل: «تسعا»، وهي مزيدة خطأ لا معنى لها في السياق.

(٣) في الأصل: «تسع»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، بنحوه.

○ [٧٤٣٦/٢] أ.

(٤) السويق: طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق).

(٥) النحر: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

٢- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَسَعْبَانَ

● [٧٤٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقترب غداؤه^(١)، فقال أفتطروا أيها الصيام، لا تواصلوا^(٢) بـرمضان شيئاً، وافصلوا، قال: وكان ابن عبد القاري صائماً فحسبت أنه أفتطروا.

● [٧٤٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس يأمر بفضل بينتهما.

● [٧٤٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا بـرمضان شيئاً^(٣)، وافصلوا.

● [٧٤٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به؟ قال: لا، قال: أيأما قبله أو بعده.

○ [٧٤٤٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيأتي ذلك على^(٤) صومه.

○ [٧٤٤٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن النبي ﷺ قال: «افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك».

● [٧٤٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال

(١) قوله: «فقترب غداؤه» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلاً من مطبوعة الأعظمي.

(٢) الوصال: عدم الفطريومين أو أياماً. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٣) رسمه في الأصل: «قسماً»، والأظهر المثبت.

○ [٧٤٤٣] [التحفة: س ١٥٣٦٩، م ١٥٣٧٨، م ١٥٣٦٠، د س ق ١٤٢٥٣، م ت ١٥٤٠٦، م ١٥٤١٦،

ت ١٥٠٥٧] [الإتحاف: مي جاعه حب قط طح خز حم ٢٠٤٧٢] [شبية: ٩١١٨، ٩١٢٩].

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢٨١ / ٢) عن عبد الرزاق، به.

○ [٧٤٤٤] [التحفة: ١٩٢١٨د].

أَصْبَحُوا يَوْمًا شَاكِينَ فِي الصَّيَامِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَعَدَوْتُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ عَدَا لِحَاجَتِهِ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا؟ قَالُوا : قَدْ شَرِبَ حَرِيدَةً^(١) ثُمَّ عَدَا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ ، قَالَ : فَلَمْ أَدْخُلْ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا ، وَدِدْتُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلٌ ، قَالَ : وَأَرَاهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْحِسَابِ .

● [٧٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْنَا بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ^(٢) فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : اذْنُ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا صَوْمٌ كُنْتُ أَصُومُهُ ، فَقَالَ : أَمَا أَنْتَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَاطْعَمَ .

● [٧٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سِمَاكِ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ^(٣) ، وَقَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

○ [٧٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبَّادٍ ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ : قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ، وَالْأَضْحَى ، وَالْفِطْرِ ، وَقَلَاةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

● [٧٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «خزيرة» .

● [٧٤٤٦] [التحفة : ح ت د ت س ق ١٠٣٥٤] [شبية : ٩٥٩٥] .

(٢) المصلية : المشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

● [٧٤٤٧] [شبية : ٩٥٩٦] .

(٣) في الأصل : «فأوטר» وهو تصحيف واضح ، والأظهر المثبت .

○ [٧٤٤٨] [التحفة : ت ١٢٧٨٨ ، خ ١٤٤٤٦ ، س ٥٧٦١ ، ق ١٣١٤٥ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، ق ١٢٩٦٣ ، س

٩٥١٦ ، خ س ١٣٨٢٧ ، س ١٣٢٦١ ، م ١٢٧٨١ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، خ م ١٣٨٢٢ ، م س ١٣٩٦٧ ،

د ١٢٣٥٨ ، س ٤٤٣١] ، وسيأتي : (٨٠٢٧) .

● [٧٤٤٩] [شبية : ٩٥٦٨] .

عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ انظُرُوا هِلَالَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، قَالَ : وَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ ، وَلَمْ يَزُورُوا الْهِلَالَ ، فَجَاءَهُمُ الْخَبْرُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ الْهِلَالَ ، قَالَ : فَكَلَّمَ النَّاسَ عُمَرُ ، وَبَعَثَ الْأَخْرَاسَ فِي الْعَسْكَرِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ ، فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ كَانَ أَطْعَمَ شَيْئًا فَلْيَتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَلْيَقْضِ بَعْدَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، فَإِنِّي قَدْ لَعِقْتُ الْيَوْمَ لَعْفًا مِنْ عَسَلٍ فَأَنَا صَائِمٌ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِي ، ثُمَّ أَبَدَلَهُ بَعْدُ .

• [٧٤٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيِيهِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَوْ آخِرَهُ ، فَلْيُصُمْ مَا بَقِيَ ، وَلَا يُبَدِّلْهُ .

• [٧٤٥١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ^(١) .

• [٧٤٥٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله .

• [٧٤٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَفْطَرُوا» .

• [٧٤٥٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ مَغِيمًا يَتَحَرَّى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَا يَصُومُهُ .

• [٧٤٥٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٌ مُسَافِرٌ دَخَلَ قَرْيَةً وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذُقْ شَيْئًا؟ قَالَ : يُتِمُّهُ .

• [١١٦/٢] ب .

(١) في الأصل : «أفطر صباحه يومه» ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/٢٣٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٧٧) ، «التمهيد» (١٤/٣٤٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٧٤٥٣] [التحفة : د ت ق ١٤٠٥١ ، س ١٤٠٩٨ ، ق ١٤٠٩٥] [الإتحاف : حب قط حم ١٩٢٩٨] [شبية : ٩١١٩] .

• [٧٤٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار أليس يقال للذي يصيب أهله في رمضان: ليتّم ذلك اليوم ثم ليقضه، وكذلك الذي يصيب أهله في الحج؟ قال: بلى.

• [٧٤٥٧] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: أخبرني حبيب بن الشهيد، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول^(١): لأن أفرط يوماً من رمضان لا أعتمه، أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه^(١) من شعبان.

• [٧٤٥٨] قال جعفر: وأخبرني أسماء^(٢) بن عبيد، قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لعلامة: اذهب فانظر أصام الأمير أم لا؟ قال: والأمير يومئذ عدي بن أوطاة، فرجع إليه، فقال: وجدته مفطراً، قال: فدعا محمد بعدائه فتعدى فتعدينا معه.

• [٧٤٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت له إنسان مفطر في اليوم الذي يشك فيه، ثم جاء الخبر؟ قال: يأكل، ويشرب.

٤- باب أصبغ الناس صيماً وقد رني الهلال

• [٧٤٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وإيل، قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان لرأيتاه بالأمس.

• [٧٤٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن شبك^(٣)، عن إبراهيم، قال: كتب

[٧٤٥٦] [شيبه: ٩٤٤١].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٣٤٣، ٣٤٤) معروفاً لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «أسمان»، وهو تصحيف واضح، تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٥٣٦).

[٧٤٦٠] [شيبه: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦]، وسيأتي: (١٠١٥٦).

[٧٤٦١] [شيبه: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦].

(٣) في الأصل: «سماك» وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢١٣)، «التمهيد» لابن

عبد البر (٢/٤٤) من طريق عبد الرزاق، به.

عُمَرُ إِلَى عُنْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ^(١) لِيَتِمَّامَ ثَلَاثِينَ فَأَفْطَرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا ^(٢) تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا .

• [٧٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَرِهَ لِقَوْمٍ رَأَوْا الْهَلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَنْ يَأْكُلُوا شَيْئًا .

• [٧٤٦٣] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ^(٣) : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَمِيلُ عَنْهُ ، أَوْ تَرِبُّعُ عَنْهُ .

• [٧٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِنَلْنَجَرَ ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ ضَحَى ^(٤) لِيَتِمَّامَ ثَلَاثِينَ ، فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَحَدَّثْتُهُ ، فَجَاءَ مَعِيَ ^(٥) فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ ظِلِّ تَحْتِ شَجَرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا .

• [٧٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهَدَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَا : كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ، فَأَفْطَرُوا .

(١) زوال الشمس : ميلها عن منتصف السماء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٤) .

(٢) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

• [٧٤٦٣] [شبية : ٩٥٤٧] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «قال» وهي مزيدة خطأ .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٨) ، (٣٤٤٩٩) ، و«الفوائد» لأبي بكر

الشافعي (١/ ٢٢٤) ، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٠) عن الثوري به .

(٥) قوله : «فجاء معي» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [١١٧/٢] .

• [٧٤٦٦] قال عبد الرزاق: قلنا لمعمرٍ أرأيت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس، وشهدا من آخر النهار، وكانا قدما من سفر، هل يفطر الناس ذلك العشي؟ قال: نعم، ويخرجون من الغد.

• [٧٤٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله، وزاد: وقال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا فلا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة بعده».

• [٧٤٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا^(١) عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأنني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال لآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرا، قال: لم؟ قال: لأنني رأيت^(٢) الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي^(٣) أفطر: لولا هذا^(٤) يعني الذي صام لرددنا شهادتك، ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج.

• [٧٤٦٩] عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، قال: حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، أن أبا عمير بن أسد حدثه، قال: أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

• [٧٤٦٧] [التحفة: س ١٨٦٣١] [شبية: ٩١١٣].

(١) في الأصل: «فأخبرنا» وهو تصحيف واضح، والتصويب من «المحلل» (٣٧٨/٤)، «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٧١/١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «كرهت» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الذي»، والأظهر المثبت.

(٤) زاد بعده في الأصل: «الذي» وهي مزيدة خطأ، وينظر المصدرين السابقين.

• [٧٤٦٩] [التحفة: س ١٦٠، دس ق ١٥٦٠٣] [شبية: ٩٥٥٤، ٣٧٣٣٦].

- [٧٤٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى، عن نافع قال: رُئي هلال شوال من النهار، فلم يُفطر عبد الله حتى أمسى، وخرج إلى المصلّى من الغد.
- [٧٤٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء أضحث صائماً، فجاء الخبر من آخر النهار برؤيته؟ قال: أفطر.
- [٧٤٧٢] قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار يُفطرون أيان ما جاءهم الخبر.

٥- بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؟

- [٧٤٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، قال: فأمر النبي ﷺ بلالاً فتأدى في الناس أن صوموا.
- [٧٤٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: سمعته، أو أخبرني من سمعته يحدث، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.
- [٧٤٧٥] عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن إسحاق بن عبد الله، أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحداً، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين.
- [٧٤٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: لا يجوز على الصوم، والفطر، والنحر إلا رجلان^(١).
- [٧٤٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلان^(١).

• [٧٤٧٣] [شعبة: ٩٥٥٧].

• [٧٤٧٤] [شعبة: ٩٥٥٨].

• [١١٧/٢] ب.

(١) في الأصل: «رجلين» وهو خلاف الجادة.

- [٧٤٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عمرو بن دينارٍ يحدثُ: أنَّ عُثْمَانَ أبايَ أن يُجيزَ هاشمَ بنَ عتبةَ الأعورَ وحده على رُؤيةِ هلالِ رَمَضانَ .
- [٧٤٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلتُ لِعطاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى هِلَالَ رَمَضانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ، أَيْصُومُ قَبْلَهُمْ أَوْ يُفِطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا إِنْ رَأَهُ النَّاسُ، أَخَشَى أَنْ يَكُونَ شُبَّةً عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا إِنْ رَأَهُ وَسَائِرُهُ^(١) سَاعَةً، قَالَ: وَلَوْ حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ .
- [٧٤٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: رَأَيْتُ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضانَ، فَقَالَ: هَلْ رَأَهُ مَعَكَ آخَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا لَكَ^(٣) فَفَهَا .

٦- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

- [٧٤٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا رجلٌ يسيرُ في فلاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ أَهَلَ هِلَالَ^(٤)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرَاهُ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْهُدَى وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَى، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى حَفِظَهَا الرَّجُلُ .
- [٧٤٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن رجلٍ، عن ابنِ المُسيَّبِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «أَمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّاكَ، فَعَدَلَكَ» .

• [٧٤٧٨] [شبية: ٩٥٦٣] .

(١) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك) .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المحلن» (٣٧٨/٤) من طريق ابن جريج، به .

(٣) تحرف في الأصل إلى: «ألك»، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٢٧٠) .

(٤) في الأصل: «هلالا» وهو خطأ واضح .

• [٧٤٨٢] [التحفة: ١٨٧١٤ د] [شبية: ٩٨٢١، ٣٠٣٦٤] .

• [٧٤٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا^(١) يَقُولُ وَلَا أَرَاهُ : اللَّهُمَّ أَطْلِعْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى حَفِظَهَا .

• [٧٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «هَيْلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا وَكَذَا» .

٧- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي بَعْضِهِ

• [٧٤٨٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : بلغني عن إبراهيم ، أنه كان يقول في مسافرٍ يقدم مُفْطِرًا ، أَوْ حَائِضٍ^(٢) تَطْهُرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا ، قَالَ : لَا يَأْكُلَانِ حَتَّى يُمْسِيَا .

• [٧٤٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن مزاحم ، عن عمربن عبد العزيز قال : لا يأكل حَتَّى يُمْسِيَا .

• [٧٤٨٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ومعمّر ، عن قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سئِلُوا عَنْ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالُوا : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ .

• [٧٤٨٨] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن رجلٍ ، عن عكرمة قال : لا تأكل ولا تشرب .

• [٧٤٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء في امرأة أصبحت صائمًا حائضًا ، قال : إِنَّ طَهَّرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتَمِّتْ يَوْمَهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : الموضع التالي برقم (٢١٢٦٢) .

[٧٤٨٤] [التحفة : س ٦٣٠٧] [شيبه : ٩٨٣٠] .

(٢) في الأصل : «حائضًا» وهو خطأ واضح .

٨- باب النَّصْرَانِي يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ

- [٧٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ .
- [٧٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنْهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١) .
- [٧٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ فِي أَيَّامِ بَقِيَّتِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَصُومُ مَا أَدْرَكَ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ .
- [٧٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ : إِنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ .
- وَقَوْلُ قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ .
- [٧٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ ، يَقُولُ : صَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، وَقَالَ : وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَهُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُؤَمَّرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ حَتَّى يُمْسِيَ .
- [٧٤٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

⑤ [١١٨/٢] أ.

(١) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «الاستذكار» (٣/ ٣٥٢) معزو العبد الرزاق ، «المحلل» (٣٨٢/٤) .

٩- بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ الشَّكِّ

• [٧٤٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان^(١)، عن أنس، عن أبي بكر^(٢) الصديق قال: إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا.

• [٧٤٩٧] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٣) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤) قَالَ: اسْقِنِي يَا غَلَامُ، قَالَ: أَصْبَحْتُ، فَقُلْتُ: كَلًّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَكَ لَعَمْرُ اللَّهِ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ.

• [٧٤٩٨] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الشَّرَابَ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

• [٧٤٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الحسن بن^(٥) عبید الله، عن مسلم بن صبيح، قال: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

• [٧٥٠٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدَيَّ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: «اشْرَبْ».

(١) قوله: «عن أبان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» (٦/٢٣٢) عن معمر به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٦/٢٣٢) عن معمر به.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/٢٣٣) معلقاً عن عكرمة به.

(٤) قوله: «أن ابن عباس» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٤٩٨] [شبية: ٩١٥٠، ٩١٦٠]، وسيأتي: (٧٤٩٩).

• [٧٤٩٩] [شبية: ٩١٥٠، ٩١٦٠].

(٥) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (٢٢٤٣) عن هشيم عن الحسن بن عبید الله به.

• [٧٥٠٠] [التحفة: د ١٥٠٢].

• [٧٥٠١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن حيان بن عمير، قال سئل ابن عباس، عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنا آخر، قال: شهد أحدهما لصاحبه.

• [٧٥٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب، وأنا في البيت لا أدري لعلّي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك، هو شك.

١٠- باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً

• [٧٥٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: من أكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فليس عليه بأس، إن الله أطعمه وسقاه.

وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُهُ.

• [٧٥٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن طعم^(١) إنسان ناسياً، فليتم صومه ولا يقضيه، فإن الله أطعمه وسقاه.

• [٧٥٠٥] وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه يتم صومه ولا يقضي، الله أطعمه وسقاه.

• [٧٥٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان، لم يكن عليه فيه شيء.

• [٧٥٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال: لا ينسى هذا كله، عليه القضاء، لم يجعل الله له عذراً.

• [٧٥٠٣] [التحفة: د ١٤٤٦، س ١٤٢٧٦، خت ٨٣٩١، س ١٤٥٤٣، د ١٤٤٣٠، خت ق ١٢٣٠٣،

خت س ق ١٤٤٧٩، م ١٤٥٠٨، خ ١٤٥٥٣].

(١) في الأصل: «أطعم» وهو خطأ واضح، والتصويب من «المحلن» (٦/٢٢٢) عن عبد الرزاق به.

﴿١١٨/٢﴾ [ب].

• [٧٥٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن الحسن قال: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.

• [٧٥٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن إنسانًا جاء أبا هريرة فقال: أَصَبَحْتُ صَائِمًا فَتَسَيْتُ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَتَسَيْتُ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَتَسَيْتُ^(١) فَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصِّيَامَ.

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنَشِقُ صَائِمًا فَيَدْخُلُ الْمَاءَ جَوًّا فَمِهِ^(٢)

• [٧٥١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْسَانٌ اسْتَنَشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٣).
وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ.

• [٧٥١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي هاشم، أو غيره، عن إبراهيم في الرجل يَتَمَضَّمُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
قَالَ سُفْيَانٌ: وَالْقَضَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

• [٧٥٠٩] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٧٩، خ ١٤٥٥٣، د ١٤٤٣٠، خ ت ق ١٢٣٠٣، م ١٤٥٠٨، خت ٨٣٩١، س ١٤٢٧٦، س ١٤٥٤٣، د ١٤٤٦٠].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٥٧) معزوا العبد الرزاق.

(٢) كذا في الأصل، وهي لغة شامية، وتستعمل بمعنى داخل، يقال: دخل إلى جوا: تغلغل في الداخل. ويقال: لجؤا: إلى الداخل بعمق. ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٩٣)، «تكملة المعاجم العربية» (٢/٣٢٦).

• [٧٥١٠] [شيبه: ٩٥٧٩].

(٣) في الأصل: «ذلك»، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/١٦٥) من طريق المصنف، به.

• [٧٥١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يَمْضِضُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَدْخُلُ بَطْنَهُ، قال: إن كان للمكثوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء.

• [٧٥١٣] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله.

١٢- باب سلسلة الشيطان وفضل رمضان

• [٧٥١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن النبي ﷺ قال لشهر رمضان: «إن هذا الشهر قد حضر، وإنه شهر مبارك، افترض الله صيامه، ثغلت فيه أبواب الجحيم، وتفتح فيه أبواب الجنان، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم».

• [٧٥١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي أنس^(١) أنس^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

• [٧٥١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن سعيد بن جبير، قال: أحسبته، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلقت منها باب، الشهر كله، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، الشهر كله، وغلقت مردة الجن، ثم يكون لله عتقاء يعتقهم من النار، عند وقت كل فطر، عبيد وإماء».

• [٧٥١٥] [التحفة: خ م س ١٤٣٤٢، ت ١٩٢٦٤، س ١٤٦٠٤، س ١٣٥٦٤، م ١٢٥٨٧، ت ق ١٢٤٩٠] [الإتحاف: حم ٢٠٨٤٩] [شبية: ٨٩٥٩، ٨٩٦١].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/٢٨١)، «المنتخب» لعبد بن حميد (١٤٣٧) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «أنيس»، والصواب ما أثبتناه من «المنتخب». وابن أبي أنس هو: أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر، كما عينه الحافظ في «الفتح» (٤/١١٣). وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩٠/٢٩).

○ [٧٥١٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفة، قال: كنا نذكر شهر رمضان، فقال عتبة بن فرقد: ماذا تذكرون؟ قال: كنا نذكر شهر رمضان، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ^(١)، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ^(٢)»^(٣).

١٣- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمِ مُعَيِّمٍ^(٤)

○ [٧٥١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أفطرت في يوم معيّم في شهر رمضان وأنا أحسب أنه الليل ثم بدت الشمس، فقال: أفص ذلك اليوم.

○ [٧٥١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثله.

○ [٧٥٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس، فعليه أن يقضيه، وإن أكل في الصبح وهو يرى أنه الليل، لم يقضه.

○ [٧٥١٧] [التحفة: س ٩٧٥٨] [شبية: ٨٩٦٠].

(١) هلم: تعال. (انظر: النهاية، مادة: هلم).

(٢) الإقصار: الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه تقول: قصرت عنه، بلا ألف. (انظر: مجمع البحار، مادة: قصر).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٣٢) عن المصنف، به. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٥٥): «روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفة، عن عتبة بن فرقد قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره، وهو عندهم خطأ وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة».

(٤) هو لغة صحيحة، ضبطه عياض في «المشارك» (٢/١٤٢) فقال: «بكسر الغين، ويروى بفتحها وفتح الياء، وبكسر الياء أيضا، كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا في «الموطأ» وكله صحيح».

○ [٧٥١٨] [شبية: ٩١٤٧].

○ [١١٩/٢].

- [٧٥٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله .
وقاله ابن جريج، عن عطاء .
- [٧٥٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حصين، عن سعيد بن جبيرة قال: يتّمه، ويقضي يوماً مكانه، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً، فإذا هو قد أصبح، فعليه القضاء .
- [٧٥٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم معيّم، ثمّ نظرناظرًا فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يوماً .
- [٧٥٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري^(١) عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: كنتا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فجيء بجفنة، فقال المؤدّن: يا هؤلاء، إن الشمس طالعة، فقال عمر أعادنا الله، أو أعاننا الله من شرك، إننا لم نرسلك داعيًا للشمس، ولكنا أرسلناك داعيًا للصلاة، يا هؤلاء، من كان أفطر فإنّ قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتمّ صيامه .
- [٧٥٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدّثني زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، قال: كنتا عند عمر بن الخطاب في رمضان، والسماة معيّمّة، فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال: من أفطر فليقض يوماً مكانه .
- [٧٥٢٦] قال عبد الرزاق: وأخبرنا صاحب لنا، عن الحجاج، عن زياد بن علاقة، عن بشر . . . نحوه، إلا أنّه قال: قال عمر أتموا يومكم هذا، ثمّ افضوا يوماً .

• [٧٥٢٢] [شيبه: ٩١٣٤] .

• [٧٥٢٣] [شيبه: ٩١٤٩] .

• [٧٥٢٤] [شيبه: ٩١٣٨، ٩١٣٩] .

(١) قوله: «عن الثوري»، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، والحديث أخرجه يعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٨٥/٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٦٧) عن أبي نعيم، حدّثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، فذكره بمثله . وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنّف» (٩١٣٩) عن وكيع، عن سفيان، بنحوه .

• [٧٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَسَاسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالُوا : نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ وَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا الْإِثْمَ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الْآخَرَ : أَمَرَ بِقَضَائِهِ .

١٤- بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا

○ [٧٥٢٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا ، فَلَا صَوْمَ لَهُ» ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا ^(١) لَمَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرْتُمَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، قَالَ : فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرَهُ لَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ أَبِي ، قَالَ : فَتَلَوْنَا وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ .

○ [٧٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

○ [٧٥٢٨] [التحفة: س ١٥٩٤٠ ، خ س ١٦٢٩٩ ، س ١٢٥ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٧٣٨٤ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦٠٨٠ ، س ١٧٧٨٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س ١٨٢٢٠ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٧٥٨٣ ، س ١٥٩٧٩ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٧٢٨ ، س ١٦٥٢٢ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٦١٩٨ ، ق ١٧٤١٦ ، س ١٨٢٠٠ ، س ١٦١١٧ ، س ١٨٢٤٠ ، س ١٨١٩٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٧٣٩١ ، س ١٨١٧٨ ، س ١٨١٦٧ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، م د س ١٧٨١٠ ، س ١٦٠٢٧] [شيبه: ٩٦٦٠] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَلَيْكُمْ» .

○ [٧٥٢٩] [التحفة: س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٦٥٢٢ ، خ س ١٦٢٩٩ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْعَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَيَصُومُ .

• [٧٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْعَجْرُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

• [٧٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلْيَنْظِرْ ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ (١) .

• [٧٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَّبُتِ الرَّجُلُ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ثُمَّ يَصُومُ؟ قَالَ : أَمَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا عَلَيَّ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُتَمُّ يَوْمُهُ ذَلِكَ ، وَيُبْدَلُ يَوْمًا .

= ١٨١٧٨ ، ١٧٣٩١ ، ١٧٦٢٢ ، ١٨٢٢٠ ، ١٦٠٨٠ ، ١٦٢٠٠ ، ١٥٩٧٩ ، خ
١٨١٩٠ ، ١٨٢٤٠ ، ١٦٧٠١ ، ١٨١٦٧ ، ١٦٠٢٧ ، ١٦٠٢٢ ، ١٦١٩٨ ،
١٧٣٩٥ ، ١٥٩٤٠ ، ١٧٨١٠ ، ١٨٢٢٨ ، ١٦١١٧ ، ١٨١٩٢ ، ١٦١٩٧ ، ١٧٧٢٨ ،
١٧٤١٦ ، ١٧٣٨٤ ، ١٧٤٤٢ ، ١٦١٣٩ ، ١٧٧٨٨ ، ١٦١٩٧ ، ١٧٦٨١ ، ١٧٦٩٠ ، ١٧٥٨٣ ، ١٧٥٨٣ ، ١٨٢١٨ ، ١٢٥ [الإتحاف : حم ٢٣٤٥٥] [شبية : ٩٦٧٠] .

• [٧٥٣٠] [التحفة : د س ق ١٤٢٥٣ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٤٥٩٣ ، ١٣٥٧٨ ، ١٣٥٨٣ ، ١٣٥٨٥ ، ١٣٥٨٥ ، ١٤٣٤٩ ، ١٤٥٩٠] .

• [٧٥٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، ١٤٥٩٣ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، ١٤٥٩٠ ، ١٤٣٤٩ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ق ١٣٥٨٣ ، ١٣٥٨٥ ، ١٣٥٧٨] ، وسيأتي : (٧٩٤٧) .

(١) كذا في الأصل ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٨٦) عن عبد الرزاق ، به بلفظ : «قاله» .

• [١١٩/٢ ب] .

• [٧٥٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن ابن مسعود قال: ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم، أتيت حلالاً.

• [٧٥٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، قال: حدثنا عبد الله بن مرداس، قال: جاءني رجل من الحبي، فقال: إنني مررت بامرأتي في القمير فأعجبني، فجامعتها في شهر رمضان، فبنت حتى أصبحت، فقلت: عليك بعبد الله بن مسعود، أو بأبي حكيم المزي، فأتى عبد الله فسأله، فقال: كنت جنباً لا تحل لك الصلاة، فاغتسلت فحلت لك الصلاة، وحل لك الصيام فصم.

• [٧٥٣٥] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، قال: جاء رجل إلي أبي الدرداء فقال: إنني أصبت أهلي، ثم غلبتني عيني حتى أصبحت، وأنا أريد الصيام، فقال أبو الدرداء: أتيت امرأتك وهي تحل لك، ثم غلبت على نفسك، ثم رد الله نفسك، فصليت حين عقلت، وضمت حين عقلت.

• [٧٥٣٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: لو أذن المؤذن وعبد الله بين رجلي امرأتي، وهو يريد الصيام لأتم صيامه.

• [٧٥٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد لذلك، أبدل الصيام، ومن أتاه ذلك على غير عمد، فلا يبذله.

١٥- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧٥٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذاك من الحفظ والعظمة ما لرسول الله ﷺ.

• [٧٥٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس أن

• [٧٥٣٣] [التحفة: ص ٩٥٣٥].

• [٧٥٣٩] [الإتحاف: ص ٧٩٣٨].

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ ، يُرِيدُ الْقُبْلَةَ .

○ [٧٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

○ [٧٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، قَالَ : «وَأَنَا صَائِمٌ» ، ثُمَّ قَبَّلَنِي .

● [٧٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْتُمُ مِنْ أَهْلِكَ ثَلَاعِبُهَا وَتُقَبَّلُهَا؟ قَالَ : أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

○ [٧٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،

○ [٧٥٤٠] [التحفة: م س ١٧٦٤٤ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٧٣٦٩ ، س ١٧٧٠٤ ، خ ١٧١٧٠ ، س ١٧٧٧٣ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٦٤٠٨ ، م س ١٧٤٨٦ ، خ س ١٧٣١٣] [الإتحاف: حم طح ٢٢٨٩٠] .

○ [٧٥٤٢] [التحفة: م س ١٧٤٨٦ ، س ١٧٧٢٣ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، خ ١٥٩٣٢ ، س ١٧٧٧٣ ، ق ١٥٩٢٠ ، د س ١٦١٦٤ ، س ١٧٣٦٩ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، د ت ق ١٧٣٧١ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٥٩٨٠ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٦١٤١ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٥٩٣٩ ، خ ١٧١٧٠ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٥٩٩٩ ، س ١٦٥٦٩ ، م س ١٦٣٧٩ ، س ١٥٩٨١ ، م ق ١٧٥٤٠ ، س ١٦٧٥٩ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، ت ١٧٤١٨ ، س ١٧٤٢١ ، د ١٧٦٦٣ ، خ س ١٧٣١٣ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، س ١٦٤٠٨ ، د س ١٥٩١٥] [الإتحاف: خز حم طح ٢١٧٤٥] ، وتقدم (٧٥٤٢) وسيأتي: (٧٥٧٣ ، ٧٥٦٣) .

○ [٧٥٤٤] [الإتحاف: حم ٢١٠٧٨] .

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» ، فَأَخْبَرْتُهُ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ ، فَازْجِعِي إِلَيْهِ فِقُولِي لَهُ ذَلِكَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَا أَنْتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ» .

● [٧٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَفَيَقْبِضُ عَلَى سَاقِهَا؟ قَالَ أَيْضًا : اغْفُوا الصَّائِمَ لَا يَقْبِضُ عَلَى سَاقِهَا .

● [٧٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

● [٧٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا ، يَعْنِي الْقُبْلَةَ .

● [٧٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : هِيَ دَلِيلٌ إِلَى غَيْرِهَا ، وَالْإِعْتِزَالُ أَكْبَسُ .

● [٧٥٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ صِيَامًا ، وَيَقُولُونَ : رَبِّمَا تُدَاعُونَ إِلَيَّ الْكَبِيرِ مِنْهَا .

● [٧٥٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَجَاءَهُ شَابٌّ ، فَتَهَاةٌ .

● [١٢٠/٢]

● [٧٥٤٥] [شبية: ٩٤٩٢].

● [٧٥٥٠] [التحفة: ق: ٥٥٧٨] [شبية: ٩٤٩٣].

- [٧٥٥١] عبد الرزاق، عن معمر، وكان فتادة يزويه، عن ابن عباس.
- [٧٥٥٢] عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن يوسف بن سيف^(١)، عن ابن المسيب، عن عمر مثل قول ابن عباس.
- [٧٥٥٣] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، قال: قيل لأبي هريرة تُقبَل، وأنت صائم؟ قال: نعم، وأكفحها، يعني أنه يفتح فاه إلى فيها.
- قال: قيل لسعد بن مالك: تُقبَل، وأنت صائم؟ قال: نعم! وأخذ بمتاعها.
- [٧٥٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري، أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: رجل قبل امرأته وهو صائم، أفطر؟ قال: لا، قال: فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة.
- [٧٥٥٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينهي عن القبلة للصائم.
- [٧٥٥٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.
- [٧٥٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن زاذان، قال: سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمره.
- [٧٥٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهاز، عن ابن مسعود في الرجل يقبل، وهو صائم، قال: يقضي يوماً مكانه.
- قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا^(٢).

(١) كذا في الأصل: «يوسف بن سيف» وقد اختلف في اسمه، فقيل ذلك، وقيل: يونس بن سيف. ينظر:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٨١، ٤٠٥).

• [٧٥٥٧] [شيبه: ٩٥٠٥].

• [٧٥٥٨] [شيبه: ٩٥٠٤].

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك). وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» =

- [٧٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ.
- [٧٥٦٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: مَا تُرِيدُ^(١) إِلَى خُلُوفٍ^(٢) فِيهَا.
- [٧٥٦١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا، قَالَ: وَأَطْنَتْهُ قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.
- [٧٥٦٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زُرَيْقٍ وَخُصَيْفٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ قَبَّلْتَ لَمْ يُفْطِرْكَ، وَهُوَ يُنْقِصُ صَوْمَكَ.
- [٧٥٦٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ.

= (٩/٣١٤)، من طريق المصنف، وفيه: الهرمزان، وليس الهزهاز، ولعله هانئ بن الهزهاز، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١٠١): «هانئ بن الهزهاز روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه هلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك». اهـ، ويحتمل أن يكون الهزهاز بن ميزن، ذكره العجلي في «الثقات» (٢/٣٢٦).

(١) قوله «ما تريد» في الأصل: «بسم ما به»، وصوبناه من «المحلى» لابن حزم (٦/٢٠٩).

(٢) الخلوف: تَغْيِيرُ رِيحِ الْفَمِ. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

• [٧٥٦١] [شبية: ٩٥٠٠]، وتقدم: (٥١٧).

• [٧٥٦٣] [التحفة: ١٧٦٦٣]، س ١٧٧٧٣، م دت س ق ١٧٤٢٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٦٣٧٩، س ١٥٩٨١، س ١٦٤٠٨، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٥٧٩٨، خ ١٧١٧٠، س ١٦١٤١، س ١٥٩٩٩، س ١٦٧٥٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٧٤٢١، م ق ١٧٥٤٠، س ١٧٧٠٤، دت ق ١٧٣٧١، ق ١٧٨٤٢، س ١٧٤١٨، دس ١٦١٦٤، خ ١٥٩٣٢، م دت س ١٧٤٠٧، م س ١٧٤٨٦، خ س ١٧٣١٣، م ١٦٩٣٣، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، س ١٥٩٨٠، س ١٧٧٨٩، س ١٥٩٣٩، س ١٦٥٦٩، دس ١٥٩١٥، م دت س ١٥٩٥٠] [الإتحاف: حب حم ٢٢٦٠٧]، وتقدم: (٧٥٤٢) وسيأتي: (٧٥٧٣).

١٦- بابُ مباشرة^(١) الصائم

- [٧٥٦٤] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري قال: يُنهى عن لمسِ الصائم وتجرّيدِهِ .
- [٧٥٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب أنه يُنقَضُ من صومه الذي يلمس أو يجرد، ولك أن تأخذ بيدها ويأذني^(٢) جسديها، وتترك أفضاه .
- [٧٥٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن علقمة بن أبي علقمة، قال: سألت ابن المسيب عن الرجل يباشِرُ وهو صائم؟ قال: يثوب عشر مرّات .
- [٧٥٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم: لا بأس به، إنما هي^(٣) كالكسرة شمها، قال: أحل الله أن يأخذ بيدها ويأذني جسديها، ولا يأخذ بأفضاه .
- [٧٥٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِعطاء يباشرها مُفضيا بالنهار؟ قال: لم يبطل صومه، ولكن يُبدل يوماً مكان ذلك اليوم، ولا يُفطر، قلت: باشرها مُفضيا حتى أصبح؟ قال: لا بأس بذلك إن كان مُستدنياً أو غير مُستدني لم يخرج منه شيء ثم قال بعد ذلك: إن كان مع الفجر فلا .
- [٧٥٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِعطاء: باشرها في النهار جزلتها الغليا قال: لا يفعل، قلت: يباشرها بالنهار بينهما ثوب؟ قال: أما شيء يتعمده من ذلك فلا .
- [٧٥٧٠] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يُنهى عن المباشرة للصائم .

(١) المباشرة: الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . (انظر: النهاية، مادة: بشر) .

(٢) في الأصل: «ويدي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢١١/٦) .

(٣) قوله: «إنما هي»، غير واضح في الأصل، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢١٣/٦)، ومنه صوبناه .

• [٧٥٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق، قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

• [٧٥٧٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: لقيت الحسن عند أبي رافع، قال: إني لبيئتهما، قال: فقال له الحسن الصائم يقبل ويباشر، قال أبو رافع: لا يقبل، ولا يباشر.

• [٧٥٧٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: خرجنا حجاً، فتذكرنا: الصائم يقبل ويباشر، فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما، وهو يعضد: لقد هممت أن أخذ قوسي هذه فأضربك بها، فقدموا إلى عائشة فقالوا لعلمة: يا أبا شبل، سلها^(١) فقال: ما أنا بالذي أزلت عندها اليوم، فسمعتة، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ يقبل، ويباشر، وهو صائم، كان أملاككم لأبيه.

• [٧٥٧٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل، أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم.

١٧- بَابُ الرَّفْتِ^(٢) وَاللَّئْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

• [٧٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

• [٧٥٧٣] [التحفة: س ١٦٤٠٨، د ١٧٦٦٣، دت ق ١٧٣٧١، م ١٦٩٣٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٧٤٨٦، س ١٥٩٨٠، س ١٦٥٦٩، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، م س ق ١٥٧٩٨، س ١٥٩٩٩، خ س ١٧٣١٣، س ١٧٤٢١، س ١٧٧٠٤، ت ١٧٤١٨، ق ١٧٨٤٢، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٥٩٣٩، م دت س ١٥٩٥٠، م دت س ق ١٧٤٢٣، س ١٧٧٨٩، س ١٦٧٥٩، م ق ١٧٥٤٠، خ ١٧١٧٠، د س ١٦١٦٤، س ١٥٩٨١، د س ١٥٩١٥، خ ١٥٩٣٢، س ١٦١٤١، م س ١٦٣٧٩، س ١٧٧٧٣، م دت س ١٧٤٠٧]، وتقديم: (٧٥٦٣، ٧٥٤٢) وسيأتي: (١١٢٠٧).

(١) ليس في الأصل، وزدناه من «المسند» (٤٠/٦) من حديث ابن عيينة، به.

• [٧٥٧٤] [شبية: ٩٥٢٣].

(٢) الرفث: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

• [٧٥٧٥] [التحفة: س ١٤٢٠٣، ق ١٢٣٦٢، خ س ١٣٢٧٨، م س ١٢٣٤٠، م س ١٣٨٨٥، م س =

النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّيَامُ»^(١) جُنَّةٌ^(٢)، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ، وَلَا يَزُفْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ فَلْيَقْتُلْ إِيَّي صَائِمًا».

• [٧٥٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَفْرِكُ قُبُلَهَا بِيَدِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

• [٧٥٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَبِضْ عَلَيَّ قُبُلَهَا مُفْضِيًا، قَالَ: لَا يَفْعَلْ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُبَدِّلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

• [٧٥٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَجِسُّ، وَيَمَسُّ مَا تَحْتَ الثُّوبِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا فَوْقَ الثُّوبِ؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ.

• [٧٥٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَشَفَ وَفَتَّشَ وَجَلَسَ بَيْنَ ۞ فَخَذَّيْهَا، ثُمَّ نَزَعَ فَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ؟ قَالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يُبَدِّلُ^(٣) يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُفْطِرُهُ.

• [٧٥٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا ثُمَّ نَزَعَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الدَّافِقُ؟ قَالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُفْطِرُ^(٤).

• [٧٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِذَا جَاءَ الدَّافِقُ بِمَلَأَ عَبْتَهُ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَوَاقِعِ.

= ١٣٦٩١، س ١٤١٥٢، س ١٣٠٩٠، س ١٠١٦٦، م ق ١٢٤٧٠، س ٩٥٢٢، س ١٣١٩٦، س ١٢٨٨٤، خ د س ١٣٨١٧، س ١٢٨٥٠، م ١٢٨٠٥، ت ١٣٠٩٧، ت ١٢٧١٩، خ م س ١٢٨٥٣.]

(١) في الأصل: «الصائم» وهو خطأ.

(٢) الجُنَّة: الوقاية. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

• [٢/١٢١] أ.

(٣) كتبه في الأصل: «يعمل»، والتصويب من (٧٥٨٠).

(٤) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركتاه من النسخة (ك).

• [٧٥٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن في الرجل يقبل نهاراً في رمضان، أو يباشر، أو يعالج فيمذي، قال: ليس عليه شيء، وبئس ما صنع، فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة العشيان.

قال: وقال قتادة: إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أن يصوم يوماً.

• [٧٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا لعب الرجل أهله، وهو صائم حتى يأتي منه الدافق فعليه الزكاة، قال: قلت لعطاء: أرايت ما حرّك ذكر الصائم في شهر رمضان، وخرج مع تحريكه مذي؟ قال: ليس عليه في ذلك شيء ما لم يكن مباحراً، أو شيء يقارب ذلك.

• [٧٥٨٤] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان قال: من تأمل خلق امرأة وهو صائم، بطل صومه.

• [٧٥٨٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول وغيره قال: قال عيسى بن مريم: النظر يزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحب فتنه.

• [٧٥٨٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: ليس لك أن تدمن النظر إلى المرأة، وعليها ثيابها.

• [٧٥٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثت، عن أنس بن مالك، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع الكذب والخنا، فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه، يعني الصائم».

• [٧٥٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أبلعك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام، أن يقول: إنني صائم؟ قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا كنت صائماً فلا تجهل، ولا تساب، وإن جهل عليك، فقل: إنني صائم.

١٨- بَابُ مَا يُبْطَلُ الصِّيَامَ وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَدِّدًا

○ [٧٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ (١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : « وَقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟ » (٢) قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قَالَ : لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ (٣) ، قَالَ : « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٤) أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُحْصَةً لِلرَّجُلِ خَاصَّةً ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنَ التَّكْفِيرِ .

○ [٧٥٩٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الآخر ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : أصبت أهلي في رمضان ، فقال له النبي ﷺ : « أتستطيع أن تغتق »

○ [٧٥٨٩] [التحفة : د ١٥٣٠٤ ، ق ١٣٣٧٦ ، ع ١٢٢٧٥] [الإتحاف : مي ط خز جاعه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣] [شيبة : ٩٨٧٩ ، ١٢٧٠٧] .

(١) في الأصل : « حمير » بالراء المهملة في آخره ، وهو خطأ .

(٢) قوله : « أتجد رقبة » في الأصل : « أتجوز فيه » ، وصونه من « المسند » (٢/ ٢٨١) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) المكتل : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعاً ، والصاع مكيال قدره : ٠٤ ، ٢ كيلو جرام . (انظر : المكييل والموازين) (ص ٣٧) .

(٤) اللابتان : منى اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين ، وهما حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة طريق المطار . وحرة الوبرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتاً وعبارات ، وأرضاً مزفتة ، ومهلطة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٣٥) .

○ [٧٥٩٠] [التحفة : د ١٨٧١٦ ، ١٨٧٠٩ ، ١٨٧١٨] ، وسيأتي : (٧٥٩١ ، ٧٥٩٨) .

رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَهْدِ بَدَنَةً»، قَالَ: وَلَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(١)، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَّةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ»، أَوْ قَالَ: عِشْرُونَ صَاعًا.

○ [٧٥٩١] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ صَدْرَهُ، وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأُبْعَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَهْدِ»، قَالَ: تُرِيدُ الْجَزُورَ^(٢)؟ قَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا هِيَ»، قَالَ: وَلَا أَجِدُهُ، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، قَالَ: فَجَلَسَ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِمِكَتَلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَصَدَّقْ بِهَا»، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَّةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ».

○ [٧٥٩٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

○ [٧٥٩٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ^(٣).

● [٧٥٩٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

○ [١٢١/٢] ب.

(١) الصاع: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: أصع وأصوع وضوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

○ [٧٥٩١] [التحفة: د ١٨٧١٦، د ١٨٧١٨، د ١٨٧٠٩]، وتقدم: (٧٥٩٠) وسيأتي: (٧٥٩٨).

(٢) الجزور: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

○ [٧٥٩٢] [التحفة: د ١٨٧١٨، د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩].

(٣) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

- [٧٥٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقَتادة، أن النبي ﷺ قال: «رَقَبَةٌ ثُمَّ بَدَنَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.
- [٧٥٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: الذي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.
- [٧٥٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتادة، عن الحسن قال: إِنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَكَفَّارَةِ الْعَشِيَانِ.
- [٧٥٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيب في الذي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَحَدٌ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».
- [٧٥٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: إِذَا التَّمَى الْخِتَانَانِ^(١)، فَقَدْ بَطَلَ الصَّوْمُ.
- [٧٦٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ: مِثْلُ الْمَوَاقِعِ.
- [٧٦٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتادة، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ^(٢): عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.
- [٧٦٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: يُقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

● [٧٥٩٦] [شيبه: ٩٤٤٠].

○ [٧٥٩٨] [التحفة: د ١٨٧١٨، د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩]، وتقدم: (٧٥٩٠، ٧٥٩١).

(١) الختانان: منى الختان؛ وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (انظر: اللسان، مادة: ختن).

● [٧٦٠١] [شيبه: ١٢٧١٣].

(٢) من قوله: «عبد الرزاق... عامدا، قال» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٦٠٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن شيخ من بجيلة، قال: سألت الشَّعْبِيَّ، عن رجلٍ أفطر يوماً في رمضان، قال: ما يقول فيه المغاليقُ، قال: ثمَّ قال الشَّعْبِيُّ: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله.

وقالهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم.

• [٧٦٠٤] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطرٍ، عن يعلَى بن حكيم، عن سعيد بن جبَّير، وعن أبي معشرٍ، عن إبراهيم قالاً: ما نعلم إلا أن يقضي يوماً.

• [٧٦٠٥] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن سمعٍ إبراهيم يقول مثل ذلك.

١٩- بَابُ حُزْمَةِ رَمَضَانَ

• [٧٦٠٦] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، أن رجلاً أفطر يوماً من رمضان فصام^(١) ثلاثة آلاف يوم^(٢).

• [٧٦٠٧] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ابنِ المَطَّوْسِ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله لم يقضه صياماً^(٣) الدهر كله، وإن صامه».

• [٧٦٠٨] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن واصل الأحدب، عن مغيرة بن عبد الله الشَّكْرِيِّ، عن رجلٍ، قال: قال ابنُ مسعودٍ من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله، لقي الله به وإن صام الدهر كله، إن شاء عقر له، وإن شاء عذبه.

• [٧٦٠٣] [شيبه: ١٢٧١٦].

• [٧٦٠٦] [شيبه: ٩٨٧٥، ١٢٧١٤].

(١) في «المصنف» لابن أبي شيبه (١٢٧١٣) من طريق وكيع، عن سفيان: «عليه صيام».

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٦٠٧] [التحفة: س ١٤٠٢٧] [الإتحاف: مي خز قط حم ١٩٩٧٩] [شيبه: ٩٨٧٦، ١٢٧٠٩].

• [١٢٢٢/٢] أ.

(٣) الدهر: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

• [٧٦٠٨] [شيبه: ٩٨٧٧، ٩٨٩٣، ١٢٧١٠].

٢٠- بَابُ الْخَفْنَةِ فِي رَمَضَانَ وَالرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ

• [٧٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء كره أن يستدخل الإنسان شيئاً في رمضان بالنهار، فإن فعل فليبدل يوماً، ولا يفطر ذلك اليوم.

• [٧٦١٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: يفطر الذي يحتقن بالخمير، ولا يضرب الحد.

• [٧٦١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، ما لا أحصي.

• [٧٦١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أصاب إنسان أهله في قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم، وليس عليه كفارة، قلت: فبأشرها؟ قال: ويبدل ذلك اليوم، ولا يفطر.

• [٧٦١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يرخص لإنسان ظمئ في قضاء رمضان أن يفطر، قال ابن جريج: وأمزت إنساناً، فسأله: أينزل قضاء رمضان بمنزلة التطوع؟ قال: نعم.

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

• [٧٦١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالاً: إذا دعي إنسان إلى طعام، وهو صائم، فليقبل، إنني صائم.

• [٧٦١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب، وهو صائم، فليقبل، إنني صائم.

• [٧٦١١] [التحفة: دت ٥٠٣٤] [الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١] [شبية: ٩٢٤٠]، وسيأتي: (٧٦١٦).

• [٧٦١٥] [شبية: ٩٥٣٢، ٩٥٣٥].

٢٢- بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

○ [٧٦١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَا أَحْصِي .

● [٧٦١٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي نهيك ، عن زياد بن حدير الأسدي قال : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَذَابَ لِلسَّوَاكِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنْ بَعُودٍ قَدْ ذُوِيَ ، يَعْنِي يَبَسَ .

● [٧٦١٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْمَيْتُ فِي^(١) الْيَوْمِ وَأَنَا صَائِمٌ بِالسَّوَاكِ مَرَّتَيْنِ .

● [٧٦١٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَسَّوَاكُ الصَّائِمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : أَيَزِدُّ رِيْقَةً؟ قَالَ : لَا^(٢) ، قُلْتُ : فَفَعَلَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ : لَا^(٢) وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ أزدردته ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : قَدْ أَفْطَرَ إِذْنًا ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ .

● [٧٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، إِذَا رَاحَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ .

● [٧٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَكْرَهُ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ ، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ ، إِنَّمَا هُوَ طَهُورٌ ، فَلَيْسَتْكَ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ .

○ [٧٦١٦] [التحفة: دت ٥٠٣٤] [الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١] [شبية: ٩٢٤٠] ، وتقدم: (٧٦١١) .

● [٧٦١٧] [شبية: ٩٢٤٢ ، ٩٢٤٣] .

(١) يعني: فمي .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٠) معزوا للمصنف .

- [٧٦٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِعطاء ما يُنهى عنه من السّواك؟ قال: إن كان السّواك يابساً لا يأتي منه ماء، قلت: ما الذي يُقال ماء السّواك؟ قال: الرّيّ الذي يكون عليه يأتي من قِبَلِ الرّأسِ وَالقَمِّ، قلت: فإن كان السّواك يابساً لا عُصارة له؟ قال: نَعَمْ.
- [٧٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنُّ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ ۞.
- [٧٦٢٤] عبد الرزاق، عن الثّوريّ وغيره، عن ليث، عن مُجاهدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ بَأْسًا لِلصَّائِمِ. وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الثُّورِيُّ.
- [٧٦٢٥] عبد الرزاق، عن الثّوريّ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شريحيل قال: لَا تَسْوُكُ بِسَوْكِ رَطْبٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَلْقِكَ مِنْ طَعْمِهِ.
- [٧٦٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة كان يكره جريد الرطّب يتسوّك به الصّائم من أجل طعمه.
- [٧٦٢٧] عبد الرزاق، عن الثّوريّ، عن سلّمة بن كهيل، عن مُجاهدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ.
- [٧٦٢٨] عبد الرزاق، عن الثّوريّ، عن عبّيدة، عن إبراهيم قال: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ لِلصَّائِمِ.
- [٧٦٢٩] عبد الرزاق، عن بعض أصحابه، عن الحکم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الْأَخْضَرِ لِلصَّائِمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنِيهِ.

٢٣- بَابُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

- [٧٦٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْمُضُ الصَّائِمِ عِلْكَآ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَنْفُثُ رِيْقَ الْعِلْكِ وَيَزْدَرِدُهُ^(١)، وَلَا يَمْضُهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيْقَهُ فَإِنَّهُ مَزْوَاةٌ لَهُ، فَإِنْ اَزْدَرَدَ رِيْقَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْطَرَ.
- [٧٦٣١] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ.
- [٧٦٣٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَرَّهَا الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ.

٢٤- بَابُ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ

- [٧٦٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.
- [٧٦٣٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ فَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيْقَهُ.
- [٧٦٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَمَضَّمَصَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيَضْرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَضْرُهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ.
- [٧٦٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً يَتَسَحَّرُ الصَّائِمُ، ثُمَّ يَجِدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي أَسْنَانِهِ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا ذَاكَ قَدْ مَضَّمَصْتَ،

(١) في الأصل: «ولا يزدرده»، والمثبت كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/١٦٩) معزوا العبد الرزاق، به.

• [٧٦٣٣] [التحفة: ت ١٢٧١٩، س ٩٥٢٢، س ١٤٢٠٣، س ١٣١٩٦، خ س ١٣٢٧٨، خ د س ١٣٨١٧، م ق ١٢٤٧٠، م س ١٣٦٩١، س ١٢٨٨٤، س ١٣٠٩٠، خ م د ت ق ١٣١٢٥، س ١٠١٦٦، م ١٢٨٠٥، ت ١٣٠٩٧، س ١٤١٥٢، م س ١٢٣٤٠، ق ١٢٣٦٢، خ م س ١٢٨٥٣، س ١٢٨٥٠].

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُمَضِّضَ الصَّائِمُ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَيَمُجُّهَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّغَ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• [٧٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، يَمُجُّ الْمَاءَ، وَيَضُبُّ عَلَى نَفْسِهِ الْمَاءَ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُمَضِّضُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

• [٧٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَأَفْطَرَ فَلَا يُمَضِّضُ حَتَّى يَمُجَّهُ، وَلَكِنْ لِيُشْرِبَهُ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرُهُ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا.

• [٧٦٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ قَتَادَةَ مَضَّمَصَ مَرَّةً وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، ثُمَّ مَجَّهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ نَسِيتُ.

• [٧٦٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَرَجِ كَانَ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ.

• [٧٦٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا، فَلَمَّا أَتَى الْعَرَجَ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ۞، فَكَانَ يَضُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمَضُّغُ لِصَبِيَّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ تَذُوقُ الشَّيْءَ

• [٧٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَذُوقُ الْمَرْقَةِ، فَلَمْ يَرَ^(١) عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: مَا شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضِّضُ بِهِ الصَّائِمُ.

• [٧٦٣٧] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٤] [شبية: ٩٨١٥].

• [١٢٣/٢] أ.

(١) في الأصل: «يزد».

• [٧٦٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم كان لا يرى بأساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيها.

• [٧٦٤٤] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن قال: رأيت يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَمْضُغُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ، يَضَعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ، قَالَ يُونُسُ: وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَتَمَضَّمُ بِالْمَاءِ، يَمْجُهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ.

٢٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ، وَلَا يَرَى بِالْإِثْمِدِ بَأْسًا.

• [٧٦٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءِ الصَّبْرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

• [٧٦٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن القعقاع، أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم، قال: اكَتَحِلْ بِهِ وَلَا تَسْتَعِطِهِ.

• [٧٦٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، وعن ليث، عن عطاء قال: لَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ.

• [٧٦٤٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، أن أباه ومنصور بن المعتز وابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا: إِنْ اكَتَحَلَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ.

• [٧٦٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم، قال الثوري: وَأَخْبَرَنِي

• [٧٦٤٦] [شيبه: ٩٣٥٨].

• [٧٦٤٨] [شيبه: ٩٣٦١، ٩٣٦٣].

وَإِثْلُ بَنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا الصَّيَامُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ،
وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٢٧- بَابُ الْحِجَامَةِ^(١) لِلصَّائِمِ

○ [٧٦٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ^(٢) الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

○ [٧٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ كَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ بِصَنْعَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ
أَوْسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ:
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

○ [٧٦٥٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ هُوَ قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ
الْفَتْحِ.

○ [٧٦٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ،
وَالْمَحْجُومُ».

(١) الحجامة: مَصُّ الدَّمِ مِنَ الْجُرْحِ أَوْ الْقِيحِ مِنَ الْقِرْحَةِ بِالْفَمِ أَوْ بَالَةِ كَالْكَأْسِ. (انظر: معجم لغة الفقهاء)
(ص ١٧٥).

○ [٧٦٥١] [التحفة: دس ٤٨١٨، س ٤٨٢٦، دس ق ٤٨٢٣] [الإتحاف: مي حب كم حم ش طح ٦٣١١]
[شبية: ٩٣٩٠، ٩٣٩١]، وسيأتي: (٧٦٥٢).

(٢) في الأصل: «التبياء» وهو خطأ.

○ [٧٦٥٢] [التحفة: دس ٤٨١٨، س ٤٨٢٦، دس ق ٤٨٢٣]، وتقدم: (٧٦٥١).

○ [٧٦٥٣] [الإتحاف: مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شبية: ٩٣٩٠].

○ [٧٦٥٤] [التحفة: س ٢٠٩٠، س ٢٠٩٧، س ٢١١٩، س ٢٠٧٩، س ٢١١٧] [الإتحاف: مي خز جا
حب كم حم طح ٢٤٨٩]، وسيأتي: (٧٦٥٧).

○ [٧٦٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ» .

● [٧٦٥٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عليّ قال : أفطر الحاجم ، والمُحجوم .

○ [٧٦٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني مكحول ، أن شيخنا من الحَيِّ أخبره ، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره ، أن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم ، والمُحجوم» .

● [٧٦٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم ، والمُستحجم .

● [٧٦٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ ثَوْرٍ ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ : يَقُولُونَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ ، وَلَوْ اِحْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ ، أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ .

● [٧٦٦٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف .

● [٧٦٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، قال : سألت أبا العالبيّة^(١) عن الرجل يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَشِيَ عَلَيْهِ؟!

○ [٧٦٥٥] [التحفة: ت ٣٥٥٦] [الإتحاف: خز ح كم حم ٤٥٣٤] .

● [٧٦٥٦] [التحفة: خت س ١٥٥٤٨ ، س ١٠٠٦٨] [شبية: ٩٣٩٧] .

○ [٧٦٥٧] [التحفة: س ٢١١٧ ، س ٢٠٧٩ ، س ٢٠٩٧ ، س ٢٠٩٠ ، س ٢١١٩] [الإتحاف: مي خز جا ح ب كم حم طح ٢٤٨٩] [شبية: ٩٣٩٣] ، وتقدم: (٧٦٥٤) .

● [٧٦٥٨] [التحفة: س ١٤١٩٩ ، س ١٤١٧٦ ، س ١٢٢٥٤ ، س ق ١٢٤١٧ ، س ١٤١٩١ ، س ١٤١٨٨] .

○ [١٢٣/٢ ب] .

● [٧٦٥٩] [التحفة: س ١٢٢٣٢] .

(١) في الأصل: «أبا هريرة»، والصواب ما أثبتناه . وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤٣/٥) .

- [٧٦٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم.
- [٧٦٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، فكان إذا غابت الشمس احتجم.
- [٧٦٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، فكان يضع المحجم، فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط، قال: فلا أدري أكرهه، أم شيء بلغه.
- [٧٦٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن ابن عمر كان في رمضان يعذ الحجام، ومحجمه وحاجته، حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل.
- [٧٦٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أرايت إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يوماً مكان ذلك اليوم؟ قال: نعم، قد أفطر، ويكفر بما قال النبي ﷺ، قلت: أرايت أن إنساناً حجم ساقه؟ قال: حسبه سواً، قد أفطر.
- [٧٦٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحجام للصائم، والمواصل، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر^(١)، قال: «أنا أوصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني».
- [٧٦٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

• [٧٦٦٢] [شبية: ٩٤١٢، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

• [٧٦٦٣] [شبية: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

• [٧٦٦٤] [شبية: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وتقدم: (٧٦٦٣).

• [٧٦٦٧] [التحفة: ١٥٦٢٦٥] [الإتحاف: حم ٢١٠٥٣] [شبية: ٩٤٢٠، ٩٦٨٣].

(١) السحر: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: مجمع البحار، مادة: سحر).

○ [٧٦٦٩] عبد الرزاق، عن أيمن بن نابل، أنه سأل القاسم بن محمد هل يحتج بالصائم؟ قال: احتج رسول الله ﷺ وهو صائم.

○ [٧٦٧٠] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لا يفطر من فاء، ولا احتج، ولا من احتلم».

قال: وذكره معمر، عن النبي ﷺ.

○ [٧٦٧١] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبد الله، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.

● [٧٦٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسا، وكانا يحتجمان وهما صائمان.

○ [٧٦٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسام، عن ابن عباس قال: احتج رسول الله ﷺ وهو صائم محرّم^(١) بين مكة والمدينة.

● [٧٦٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن^(٢) فرات، عن قيس، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحتج وهي صائمة.

● [٧٦٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن دينار قال: حجت زيد بن أرقم وهو صائم.

○ [٧٦٧٣] [التحفة: س ٦٠٢٠، ت س ٦٥٠٧، س ٦٤٧٨، خ م د ت س ٥٧٣٧، د ت س ق ٦٤٩٥، ق ١٤٧١، خ د ت س ٥٩٨٩، س ٥٥٠٠، س ٢٩٨٤، خ م ت س ق ٥٣٧٦، س ٥٦٩٠، س ١٩١٠٧، س ١٨٥٩٤، خ د ٦٠٥١، خ د س ٦٢٢٦، س ٦٢٣١، خ ٧٠٩، خ د ٧٣٥٥] [الإتحاف: جاقط ش حم ٨٩٣٧] [شبية: ١٤٨١٠].

(١) المحرم: أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسبابها وشروطها، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع؛ فكان المحرم تمتع من هذه الأشياء. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

● [٧٦٧٤] [شبية: ٩٤٢٧].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠) معزوا لعبد الرزاق، به. وقد أخرجه ابن أبي شبية (٩٤٢٧) من حديث الثوري، عن فرات، به.

● [٧٦٧٥] [شبية: ٩٤١٦].

- [٧٦٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَجَابِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اخْتَجَمَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ۝.
- [٧٦٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ اخْتَجَمَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.
- [٧٦٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

٢٨- بَابُ الْقِيَاءِ^(١) لِلصَّائِمِ

- [٧٦٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؟ قَالَ: لَا يُبْدَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُتِمُّهُ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَهَا فَلَمْ يُفْطِرْ.
- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

[٧٦٨٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

- [٧٦٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُكْفَرُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

• [٧٦٧٦] [شبية: ٩٤١٧].

• [١٢٤/٢] أ.

• [٧٦٧٨] [شبية: ٩٤٢٦].

(١) القياء والاستقاء والتقوي: استخراج ما في الجوف تعمداً. (انظر: النهاية، مادة: قيا).

• [٧٦٨٠] [التحفة: د ت س ١٠٩٦٤، د ت س ٢١١٣] [الإتحاف: حم ١٦٠٩٥] [شبية: ٩٢٩٢]،

وتقدم: (٥٣١).

- [٧٦٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعن حفص، عن الحسن قال: من استقأ فقد أفطر، وعليه القضاء، ومن ذرعه^(١) قبيء فلم يفطر.
- [٧٦٨٣] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استقأ فقد أفطر، وعليه القضاء، ومن ذرعه قبيء فلا قضاء عليه.
- [٧٦٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن قنت أو استقأت سهوا لم تفطر.
- [٧٦٨٥] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من تقيا فعليه القضاء، وإن ذرعه القبيء فلا قضاء عليه.
- [٧٦٨٦] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة مثله.

٢٩- باب الحامل والمرضع

- [٧٦٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: تُفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تُفطران وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما.
- [٧٦٨٨] قال معمر: وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول: إن لم تستطعا الصيام فلتطعما.
- [٧٦٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: تُفطر الحامل التي تخاف على ولدها، وتُفطر المرضع التي تخاف على ولدها، وتُطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما.

• [٧٦٨٢] [شبية: ٩٢٨١].

(١) الذرع: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

• [٧٦٨٣] [شبية: ٩٢٧٩].

• [٧٦٨٥] [شبية: ٩٢٧٨، ٩٢٨٩].

• [٧٦٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تُفطر الحامل والمُرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصَّيف، قال: وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما.

• [٧٦٩١] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، قال: أُرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتت عليها رمضان وهي حامل؟ قال: تُفطر وتُطعم كل يوم مسكينا.

• [٧٦٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد مثله.

• [٧٦٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر أن رجلا قدم المدينة، فدخل على النبي ﷺ لحاجة له، والنبي ﷺ يأكل، فقال له النبي ﷺ: «اذن»، قال: أنا صائم، ثم قال: «اذن فإن المسافر وضع عنه الصوم، وشطر^(١) الصلاة، وعن الحامل، أو قال: المُرضع».

• [٧٦٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تُفطر وتُطعم، ولا قضاء عليها.

• [٧٦٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: تُفطر وتُطعم نصف صاع.

• [٧٦٩٦] عبد الرزاق، عن...^(٢) من سمع عكرمة يقول: يُفطر الحامل والمُرضع في رمضان، وتُقضيانه صياما، ولا طعام عليهما.

• [٧٦٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تُفطر الحامل والمُرضع في رمضان، وتُقضيان صياما، ولا تُطعمان.

• [٧٦٩١] [التحفة: ت ق ٨٤٢٣، ت ٨٤٢٩].

(١) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٢) مكان النقط مطموس في الأصل.

• [١٢٤/٢] ب.

• [٧٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ، وَيَقْضِي وَالْمُرْضِعِ كَذَلِكَ.

• [٧٦٩٩] عبد الرزاق، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلْقَمَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى، وَإِنِّي أُطِيقُ الصِّيَامَ، وَإِنَّ زَوْجِي يَمْنَعُنِي، فَقَالَ لَهَا عَلْقَمَةُ: أَطِيعِي رَبَّكَ، وَاعْصِي زَوْجَكَ.

• [٧٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةَ لَهُ حُبْلَى أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَأَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

٣٠- بَابُ مَا يُفْطَرُ مِنْهُ مِنَ الْوَجَعِ

• [٧٧٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيِّ وَجَعٍ يُفْطَرُ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مِنْهُ كُلُّهُ، قُلْتُ: يَصُومُ حَتَّى إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ^(٢) أَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

• [٧٧٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ هَلْ لِلْمَرْءِ رُحْصَةٌ فِي أَنْ يُكْرِهَ خَادِمَهُ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ لِلرَّاعِي رُحْصَةٌ فِي الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِرُحْصَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرَى الْمَالَ إِلَّا رُبْعًا أَوْ ثُلُثًا؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ.

٣١- بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

• [٧٧٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ كَبُرَ أَنْتُسُ بِنُ مَالِكٍ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

• [٧٧٠٠] [التحفة: د ٥٥٦٥، د ٦١٩٦].

(١) الحنطة: القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حنط).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٧٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

• [٧٧٠٣] [شيبة: ١٢٣٤٦].

• [٧٧٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن أيوب، عن عكرمة أنّهما كانا يقرآن: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] يكلّفونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، فَهُمْ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ، وَيُفْطِرُونَ.

• [٧٧٠٥] قال معمر: وأخبرني، من سمع سعيد بن جبيرة ومجاهدا يقولان ذلك.

• [٧٧٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن ابن سيرين، أن ابن عباس قال في هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: لَمْ تَنْسَخْهَا آيَةٌ أُخْرَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٧٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس، أنها ليست بمنسوخة، وكان يقرؤها: (يَطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]، هي في الشيخ الذي كلف الصيام، ولا يطيقه، فيفطر ويطعم.

• [٧٧٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ (يَطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من حنطة.

• [٧٧٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ (يَطَوَّقُونَهُ) فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقال: كان ابن عباس يقرؤها: (يَطَوَّقُونَهُ). قال عطاء: وبلغني أن الكبير إذا لم يستطيع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمُدٍّ^(١) لكل مسكين، الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه، فلا عذر له في تركه، قلت: أرايت إن ترك كبير لا يستطيع الصوم شهر رمضان، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق مرة أخرى قضاءً للذي كان تركه،

• [٧٧٠٦] [التحفة: ٦١٩٦د، ٥٥٦٥د].

• [٧٧٠٧] [التحفة: ٦١٩٦د، ٥٥٦٥د].

• [٧٧٠٨] [التحفة: ٦١٩٦د، ٥٥٦٥د].

(١) المد والمدى: كيل مقدار ربع الصاع، ما يعادل (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

وَالَّذِي أَدْرَكَهُ بَعْدُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ أُخْرَى بِمَا تَرَكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامٌ ، ثُمَّ يَفْرَطُ فِيهِ ، أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الْآخَرَ .

• [٧٧١٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ : (يَطْوُقُونَهُ) [البقرة : ١٨٤] .

• [٧٧١١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] وَهُوَ الشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْهَرَمَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصِّيَامَ ، وَيُفْطِرَانِ ، وَيُطْعَمُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ ^(١) مِسْكِينًا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

• [٧٧١٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ : نَسَخَ قَوْلُهُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) [البقرة : ١٨٥] .

• [٧٧١٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قَالَ : هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعَمَا كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

• [٧٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَكُوكًا مِنْ بُرٍّ ، مَكُوكًا مِنْ تَمْرٍ .

• [٧٧١٥] عبد الرزاق ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، عَنْ أُمِّي وَكَانَ بِهَا عَطَاشٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدَّ بُرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّ مَدٍّ؟ قَالَ : مَدُّ أَرْضِكَ .

• [٧٧١١] [التحفة : د ٥٥٦٥ ، د ٦١٩٦٥] .

(١) [١٢٥ / ٢] . وقوله : «ويطعمون لكل يوم» مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «التفسير» لابن أبي حاتم (٣٠٧ / ١) .

• [٧٧١٢] [شيبه : ٩١٠١] .

(٢) في الأصل بعد «فمن» : «كان» وهو خطأ .

• [٧٧١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. والثوري، عن عبد الكريم، عن مجاهد في قوله ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: إطعام مسكين آخر. وقاله ابن جريج، عن مجاهد.

• [٧٧١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما (يَطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]؟ قال: يكلّفونه، وقالها ابن جبير، قال: فيفتدي^(١) من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، من زاد على إطعام مسكين.

• [٧٧١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: كانت في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة يطيقان^(٢) الصوم، وهو شديد عليهما، فرخص لهما أن يفطرا، ثم نسخ ذلك بعد، فقال: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٧١٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب قال: هي في الشيخ الكبير، إذا لم يطق الصيام، افتدى مكان كل يوم، بإطعام مسكين مدًا من حنطة.

٣٢- بَابُ بِمَا يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فِطْرِهِ

• [٧٧٢٠] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن حفصة ابنة سيرين، عن الزبائ، عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٣).

(١) بعده في الأصل «من رمضان» وهو سبق قلم.

(٢) قبله في الأصل: «لا»، وقد أخرجه المصنف في «تفسيره» (٣٠٩/١) على ما أثبتنا، وهذا يؤيد الإثبات لا النفي.

• [٧٧٢٠] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٥٩٦٢] [شبية: ٩٨٨٩، ٩٨٩٠].

(٣) الطهور: الطاهر في نفسه، المَطْهُرُ لغيره. (انظر: المصباح المنير، مادة: طهر).

○ [٧٧٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أم الهذيل، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ مثله.

٣٣- بَابُ تَفْجِيلِ الْفِطْرِ

○ [٧٧٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا.

○ [٧٧٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم، فقال هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق.

○ [٧٧٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار: أن لا تكونوا من المشركين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم.

○ [٧٧٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إبطارا وأبطأه سحورا.

○ [٧٧٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

○ [٧٧٢٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور، أو ليث، عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره، فأستره من الناس، وما به إلا الحياء، يقول: من سُرعة ما يفطر.

○ [٧٧٢٢] [شبية: ٩٨٨٥].

○ [٧٧٢٤] [شبية: ٣٣٤١، ٩٠٣٩]، وتقدم: (٢١١٠).

○ [٧٧٢٦] [التحفة: م س ٤٧٨٦، م ت ٤٦٨٥، خ ت ٤٧٤٦، م ق ٤٧٢٢] [شبية: ٩٠٤٦].

○ [٧٧٢٧] [شبية: ٩٠٤٣].

○ [١٢٥/٢ ب].

○ [٧٧٢٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل من القوم: «انزل فاجدح^(١) لي بشيء» وهو صائم قال الشمس يا رسول الله، قال: «انزل فاجدح لي»، قال^(٢)، فنزل فجدح^(٣) له فشرب، وقال: ولو تراءها أحد على بعيره لراها، يعني الشمس، ثم أشار النبي ﷺ بيده إلى المشرق، قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا، فقد أظطر الصائم».

○ [٧٧٢٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمير، قال: قال عمر: قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس، فقد أظطر الصائم».

○ [٧٧٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عروة بن عياض، يُخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يُفطر الإنسان قبل أن يُصلي، ولو على حسوة.

○ [٧٧٣١] عبد الرزاق، عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء، قال كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقباً فيؤفد الشمس، فإذا قال: وجبت، قال: كلوا، قال: ثم كنا نفطر قبل الصلاة.

٣٤- بَابُ مَا يُقَالُ فِي السَّحُورِ

○ [٧٧٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد العزيز مولى أنس، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

○ [٧٧٢٨] [التحفة: خ م د س ٥١٦٣] [شبية: ٩٠٣٥].

(١) في الأصل: «فاجدح»، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٩٥١) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) قوله: «قال الشمس يا رسول الله! قال: انزل فاجدح لي، قال» ليس في الأصل، وأثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في الأصل: «فجدح»، والمثبت من «صحيح البخاري».

○ [٧٧٢٩] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٤] [شبية: ٩٠٣٤].

○ [٧٧٣٢] [التحفة: ق ١٠١٩، م ١٠٦٥، م ت س ١٠٦٨، خ ١٠٢٨، س ١٥٦٠٥، م ١٠٠٧] [شبية:

• [٧٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : تَسَحَّرُوا ، وَلَوْ بِجَزَعٍ مِنْ مَاءٍ .

○ [٧٧٣٤] عبد الرزاق ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، أن النبي ﷺ قال : «هَلَمْ - لِرَجُلٍ - الْعَدَاءُ الْهَنْبِيءُ الْمُبَارَكُ» ، يَعْنِي السَّحُورَ .

○ [٧٧٣٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .

○ [٧٧٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أسامة بن زيد^(١) ، عن رجلٍ يُقَالُ لَهُ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُقَالُ لَهُ أَبُو^(٢) قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَرَقْنَا مَا بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكَلَةُ السَّحْرِ» .

○ [٧٧٣٧] عبد الرزاق ، عن شيبَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ^(٣) ، عَنْ عَمِّهِ^(٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَتَلَعُّ بِه النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَبِأَكَلَةِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ» .

○ [٧٧٣٨] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، قال : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نِعْمَ الْعَوْنُ رُقَادُ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» .

• [٧٧٣٣] [شيبه : ٩٠١٠] .

○ [٧٧٣٤] [التحفة : س ١٨٦١٢] .

○ [٧٧٣٥] [التحفة : س ١٤٢٠٢ ، م ١٠٠٧ ، س ١٤١٨٧] [الإتحاف : عه حم ١٩٥٣٠] [شيبه : ٩٠٠٧] .

○ [٧٧٣٦] [التحفة : م دت س ١٠٧٤٩] [شيبه : ٩٠٠٨] .

(١) في الأصل : «يزيد» ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (١٨٠ / ٢) من طريق الثوري ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم .

(٣) في الأصل : «كثير» وهو خطأ ، وصوبناه من «شعب الإيوان» للبيهقي (٣٣٧ / ٤) من حديث عبد الرزاق ،

به .

(٤) في الأصل : «أبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

٣٥- بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

○ [٧٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَحَرْنَا يَا أَنَسُ ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا» ، فَجِئْتُهُ ^(١) بِتَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا ^(٢) أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : «يَا أَنَسُ انظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي» ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيْقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَيُسْفِرُ ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ : مَا لَهُ صَوْمٌ .

● [٧٧٤٠] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، قال : انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة ، فاستأذنا عليه ، فخرج إلينا ، فأتى بلبن ، فقال : اشربا ، فقلنا : إننا نريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، فشربت ، ثم ناول زرا فشربت ، ثم ناولني فشربت ، والمؤذن يؤذن في المسجد ، قال : فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة ، وهم يغلسون .

● [٧٧٤١] عبد الرزاق ، عن أبيه همام ، قال : حدثني المنتبش الوادعي ، أن عميرا ذا بيتان أخبره أنه تسحّر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان ، ثم خرج وأنا معه ، فأتى المسجد فأقيمت الصلاة ، قال : قلت : كم بين منزله وبين المسجد؟ قال : ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم .

○ [٧٧٤٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر

○ [٧٧٣٩] [التحفة : س ١٣٤٨] [الإتحاف : حب حم ١٥٧٢] .

(١) في الأصل : «فجأته» ، وصوبناه من «مسند أحمد» (١٩٧/٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) مطموس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [١٢٦/٢] .

● [٧٧٤٠] [شبية : ٩٠٢٨] .

○ [٧٧٤٢] [التحفة : د ١٨٥٨٧] .

قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَتَبَّتْ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، وَهُوَ حَالَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَزْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا ، لَوْلَا بِلَالٌ لَرُخِّصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

• [٧٧٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ ، عَنْ حِبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مُعْسِكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : اذْنُ ، فَقُلْتُ ^(١) : إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ لِلْمُؤَدِّنِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ .

• [٧٧٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ تَأْخِيرُ الشُّحُورِ ، وَتَبْكِيضُ الْفِطْرِ ، وَإِشَارَةُ الرَّجْلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

• [٧٧٤٥] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ ، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ » ، قَالَ : وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا .

• [٧٧٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

• [٧٧٤٧] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ » ، قَالَ : وَكَانَ أَعْمَى ، فَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ .

• [٧٧٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ » .

(١) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٣٧٦/٢) من طريق ابن عيينة ، به .

• [٧٧٤٨] [التحفة : م ٨٠٠٦ ، خ ٦٨٧٢ ، م ت س ٦٩٠٩ ، م ٧٠١١ ، م ٧٨٧٨ ، خ ٧٢١٨] [شبية :

[٩٠١٦] ، وتقديم : (٧٧٤٥) .

• [٧٧٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم: أن أخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: تعجيل الفطر، وتأخير الشحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

• [٧٧٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يزيد^(١) بن أبي زياد مؤلى آل علي أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزلهم المفبرة، وذلك في رمضان، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بسحورهم بعد أذان بلال بعد طلوع^(٢) الفجر الأول، وأسفر جداً، فأكلوا وأكل معهم بلال، ثم صلوا جميعاً، ثم أرسل إليهم بلالاً يفطرهم ﷺ حتى ظنوا أنها قد غابت الشمس، وهم يشكون، فأفطروا وأفطر معهم.

• [٧٧٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سعيد بن جهمان، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد^(٣)، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في حاجة له^(٤)، فجاءه بعدما أسفر جداً، يقول: بعد الفجر الأول، فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم سحوراً، فقال: أي رسول الله، قد أصبحت، فقال: «تسحروا»، وطبق النبي صلى الله عليه وسلم يضيف الباب حتى لا يبين له الإسفاؤ، فلما فرغ خرج، فوجده قد أسفر جداً، يقول: بعد الفجر الأول.

• [٧٧٥٢] عبد الرزاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن أبا بكر كان يقول: أحيقوا الباب لا يفجأنا الصبح.

• [٧٧٥٣] عبد الرزاق، عن أبي سفيان، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر الشيباني، عن أبيه قال: تسحرننا مع عبد الله، ثم خرجنا فأقيمت الصلاة.

(١) بعده في الأصل: «مولى» وهو خطأ.

(٢) قوله: «بعد طلوع» مطموس في الأصل، وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٥٤٠).

• [١٢٦/٢] ب.

(٣) قوله: «بن زيد» وقع في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، وينظر ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٥/٦).

(٤) في الأصل: «لي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٧٥٣] [شبية: ٩٠٢٤].

٣٦- بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

- [٧٧٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ ، حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرَ ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ كُلُّهُمْ ، إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا .
- [٧٧٥٥] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنْ إِنْسَانٌ مَرِضٌ ^(١) ، ثُمَّ صَحَّ ، فَلَمْ يَقْضِهِ ، حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ ، فَلْيُصِمِ الَّذِي أَحْدَثَ ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .
- [٧٧٥٦] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَوَّطَ فِي ^(٢) قَضَائِهِ ، حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ .
قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ بَلَعَكَ يُطْعِمُوا؟ قَالَ : مُدًّا ، زَعَمُوا .
- [٧٧٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانٌ آخَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا ، قَضَى الْآخَرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَلَمْ يَصُمْ .
- [٧٧٥٨] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرَ مَرِيضًا ، فَلَمْ يَصُمْ الْآخَرَ ، لَمْ ^(٣) يَصُمْ الْأَوَّلَ ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ مُدًّا ، قَالَ : وَبَلَعَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
- [٧٧٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانَانِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا ، قَضَى هَذَا الْآخَرَ مِنْهُمَا ^(٤) بِصِيَامٍ ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامِ ، وَلَمْ يَصُمْ .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

(١) يعني : في رمضان .

(٣) في الأصل : «ثم» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «بينهما» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٧٧٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقضيهما جميعاً بصيام.

• [٧٧٦١] عبد الرزاق، قال معمر: وسمعت حمّاداً يقول مثل قول طاوس.

• [٧٧٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، قال: كنت

جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال تتابع عليّ رمضان، قال ابن عباس: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا، قال: فذهب، ثم جاء آخر، فقال: إن رجلاً تتابع عليّ رمضان، قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس: إحدى من سبع^(١)، يصوم شهرين، ويطعم ستين مسكيناً.

• [٧٧٦٣] عبد الرزاق، عن شيوخ من أهل الجزيرة، قال: سمعت ثابت بن^(٢) الحجاج،

يقول: خرجنا في سريّة في أرض الروم، فبينما نحن في أرض الروم، ومعنا عوف بن مالك الأشجعي، قال: فخطبنا، فسمعته يقول: سمعت عمر أمير المؤمنين يقول: من صام يوماً من غير رمضان، وأطعم مسكيناً، وجمع في يديه، فإنهما يعدلان يوماً من رمضان.

• [٧٧٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

قال: في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: ليس عليه شيء، فإن صح^(٣)، فلم يضم حتى مات، أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة.

(١) في الأصل: «سبعي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو مثل تضربه العرب للأمر إذا اشتد كأنها إحدى سبع عاد، ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: سبع).

• [٧٧٦٣] [شيبه: ٩٨٣٩].

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٣٩) من طريق ثابت بن الحجاج، به.

(٣) قوله: «عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: ليس عليه شيء، فإن صح» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

- [٧٧٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم مثل قول ابن عباس .
- [٧٧٦٦] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً، حتى يموت، فليس عليه شيء، غلب على أمره وقضائه .
- [٧٧٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيء، فإن صح فلم يقضه، أطعم عنه كل يوم مسكيناً مئداً من بئر .
- [٧٧٦٨] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن الحجاج بن أظاة، عن عبادة بن نسي قال: قال النبي ﷺ: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»^(١) مكان كل يوم مسكيناً مئداً من حنطة .
- [٧٧٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: يطعم عنه .
- [٧٧٧٠] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: ذكرت لابن سيرين قول طاوس، فما أعجبه .
- [٧٧٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء مريض في رمضان، ثم صح فلم يقضه، حتى مر به رمضان ثلاث مرات، وهو صحيح؟ قال: يطعم مرة واحدة ثلاثين مسكيناً ثلاثين مئداً .
- [٧٧٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء فرجل مريض رمضان كله، فلم يزل مريضاً، حتى مر به رمضان آخر؟ قال: يطعم مرة واحدة قط، قلت له: فرجل مريض رمضان كله، فلم يزل مريضاً، حتى أدركه الآخر مريضاً؟ قال: يقضي الأول قط، ولا يطعم .

• [١٢٧/٢] .

(١) قوله: «لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٤/٤٢٢) من طريق عبد الرزاق، به .

- [٧٧٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء رجل مريض رمضان، حتى أدركه رمضان آخر مريضاً، فمريضه كله ثم صح، فلم يفضهما، حتى أدركه الثالث، قال: كم يطعم؟ قال: ستين مسكيناً ستين مداً.
- [٧٧٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء رجل مريض رمضان كله، ثم صح فلم يفضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه، أو بعده، قال: يطعم عنه ستون مسكيناً ستين مداً.
- [٧٧٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة في رجل مريض رمضان كله، ثم صح فلم يفضه حتى أدركه رمضان آخر، فمات فيه أو بعده، قال: يطعم عنه مكان الأول كل يوم مسكينان، كما صنع.
- [٧٧٧٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: إذا مات الرجل، وعليه صيام آخر، أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر.
- [٧٧٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: «صومي مكانها».
- [٧٧٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان، قضى عنه بغض أوليائه، قال معمر: وقاله حماد.
- [٧٧٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة، وتركت زوجها وبنيتها ثلاثة، قال طاوس: صوموا عنها سنة كلكم.
- [٧٧٨٠] عبد الرزاق، عن الزهري في رجل مات، وعليه نذر^(١) صيام فلم يفضه، قال: يصوم عنه بغض أوليائه.

• [٧٧٧٧] [التحفة: م س ١٩٣٧] [الإتحاف: ع كم م حم ٢٣١٠] [شبية: ١٢٢١٣].

(١) النذر: أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة:

• [٧٧٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وابن جريج، عن عطاء قالاً: يُطعمُ عنه^(١) كلُّ يومٍ مسكينٍ .

• [٧٧٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري، عن ابن عباس عن رجلٍ مات وعليه رمضان، وعليه نذر صيام شهرٍ آخر، قال: يُطعمُ عنه ستون مسكيناً .

• [٧٧٨٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه أنه بلغه، عن ابن عباس، أنه قال: يُطعمُ عنه مكانَ رمضان عن كلِّ يومٍ مسكينٍ، ويصومُ عنه بعض أوليائه النذر .

• [٧٧٨٤] قال عبد الرزاق: وذكره عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحکم، عن ابن عباس .

٢٧- بَابُ تَذَارِكِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ

• [٧٧٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في الشهرين يتداركان على المسافر، قال: كالمريض سواً، قلت: رجلٌ أفطر من رمضان أياماً في سفر، ثم مات في سفره ذلك قبل أن يقيم؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يُطعمُ عنه .

• [٧٧٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء فرجلٌ أفطر في رمضان في سفر، ثم لم يزل مسافراً حتى أذركه رمضان آخر مسافراً، ما بين ذلك؟ قال: ليس عليه شيء إلا أن يقضي الأول، وليس عليه أن يُطعم، قلت: فرجلٌ أفطر رمضان في سفر، ثم أقام ولم يقضه، حتى ألفاه رمضان المقبل مسافراً، أي فطر إن شاء؟ قال: نعم، ثم يُطعمُ ثلاثين مسكيناً ثلاثين مداً .

• [٧٧٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري في الرجل يفطر أياماً في سفر، ثم يموت في سفره،

(١) في الأصل: «عند»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

• [٧٧٨٣] [التحفة: د ٥٥٦٥] .

• [١٢٧/٢ ب] .

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١)، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّحَعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

• [٧٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ.

٢٨- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٧٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: صُئِمَهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ.

• [٧٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صُئِمَهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ.

• [٧٧٩١] قال: وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ.

• [٧٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَقْضِيهِ^(٢) تَبَاعًا.

• [٧٧٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَبَاعًا.

• [٧٧٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَبَاعًا.

• [٧٧٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَبَاعًا.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

• [٧٧٨٩] [شيبه: ٩٢٢٤].

• [٧٧٩٠] [شيبه: ٩٢٢٤].

(٢) في الأصل: «يقضه»، والصواب ما أثبتناه، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٩) معزوا لعبد الرزاق

عن ابن عمر.

- [٧٧٩٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ صُمُّهُ^(١) كَيْفَ شِئْتُ وَأَخْصِي الْعَدَدَ.
- [٧٧٩٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ كَانَ يَسْتَجِبُهُ تَبَاعًا.
- [٧٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَا فِي رَمَضَانَ: فَرَّقَهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.
- [٧٧٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صُمُّ كَيْفَ شِئْتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- [٧٨٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ شَاءَ فَرَّقَ.
- [٧٨٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُمُّ كَيْفَ شِئْتُ إِذَا أَحْصَيْتَ صِيَامَهُ.
- [٧٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمِّ كَيْفَ شِئْتُ.
- [٧٨٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ مُحَيْرِيزٍ مِثْلَهُ.
- [٧٨٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ شِئْتُ فَفَرَّقَ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) في الأصل: «صائماً»، والمثبت مما عند المصنف في «أماليه» (ص ٤٣)، به.

[٧٧٩٨] [شبية: ٩٢٠٧].

[٧٨٠٠] [شبية: ٩٢٠٩].

[٧٨٠٢] [شبية: ٩٢١٠].

(٢) في الأصل: «عن عبد الرحمن، عن أبي قلابة بن محيريز»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

[٧٨٠٤] [شبية: ١٢٥٠٢].

• [٧٨٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَمَعَا أَمْ شَتَّى^(١)؟ فَقَالَ^(٢): أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: فَمَنْ قَضَى رَمَضَانَ فَمَعَا، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ صَالِحِ النَّاسِ^(٣)، فَهُوَ تَبَعٌ لِلْحَالِ.

• [٧٨٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن^(٤) رجل من قرين، عن أمه، أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان، فقال: لا بأس بأن يفركه، إنما هي عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿[البقرة: ١٨٤].

• [٧٨٠٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة قال: صُمَّ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَخْصِ الْعَدَدَ.

• [٧٨٠٨] وذكره ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة.

• [٧٨٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ الصِّيَامُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، أَيْجَعَلُهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْرِضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَلْيَصُمْهُ، وَلْيَجَعَلْهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ^(٥).

• [٧٨١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَمَجَّأَهُ أَغْرَابِيٌّ عِنْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُلِ الْيَوْمَ شَيْئًا، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَجَعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) شتَّى: مختلفة متفرقة. (انظر: النهاية، مادة: شتت).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

(٤) في الأصل: «في»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) قوله: «ولم يفرضه قبل الفجر، قال: فليصمه، وليجعل من قضاء رمضان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

٣٩- بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٨١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت عائشة تقول: قد كان يكون علي الشيء من رمضان، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، قال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ، يحيى يقوله.

• [٧٨١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قد كان يكون علي الأيام من رمضان، فما أفصيتها إلا في شعبان.

• [٧٨١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر.

٤٠- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

• [٧٨١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة، يقول: قال ابن عباس دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس: فقلت لعمر: إنني لأعلم، أو إنني لأظن أي ليلة هي، قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنت له، وكان

• [٧٨١١] [التحفة: ت ١٦٢٩٣، م س ١٧٧٤١، خ م د س ق ١٧٧٧٧] [شبية: ٩٨١٨، ٩٨١٩].

• [٧٨١٢] [التحفة: خ م د س ق ١٧٧٧٧، م س ١٧٧٤١، ت ١٦٢٩٣] [شبية: ٩٨١٨، ٩٨١٩].

وتقدم: (٧٨١١).

• [٧٨١٤] [التحفة: خ ٦٥٤٣، خت ٦٠٦٣، د ٥٩٩٤، خ ٦١٣٥].

قَتَادَةُ زَيْدُ عَلِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : يَا كُلُّ مَنْ سَبِعَ ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ أَتَبْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾ [عيس : ٢٧ ، ٢٨] الْآيَةَ .

○ [٧٨١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، كَأَنَّهَا لَيْلَةٌ كَذَا ، وَكَذَا ، فَقَالَ : «أَرَأَيْتَ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ^(١) عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَلْتَمِسُوهَا^(٢) فِي تِسْعٍ ، فِي وَتْرٍ» .

○ [٧٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ^(٣) ، فِي التَّسْعِ الْغَوَابِرِ ، فِي وَتْرٍ» .

○ [٧٨١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شَهَابٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

○ [٧٨١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

○ [٧٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

○ [٧٨١٥] [التحفة : خ ٧٥٦٣ ، م ٧٤١٤ ، دس ٧٢٣٠ ، م ٦٨٣٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م ٦٩٩٩ ، م ٧٣٤٣ ، ٦٦٧٢] [شبية : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، ٩٦١٧] ، وسيأتي : (٧٨١٦) .
(١) التواطؤ : التوافق . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٢) الالتماس : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

○ [٧٨١٦] [الإتحاف : مي جاعه طح حم ٩٦٠٨] [شبية : ٩٦٣٥] ، وتقدم : (٧٨١٥) .

(٣) الغوابر : جمع الغابر ، وهو : الباقي . (انظر : النهاية ، مادة : غبر) .

○ [٧٨١٧] [التحفة : خ ت ١٧٠٦١ ، م ١٦٧٨٩ ، س ١٦٥٣٤ ، م ١٦٩٩٩ ، م ١٧٢٧٩ ، ت س ١٣٢٨٥ ، د ١٦٥٠٨ ، دس ق ٧٦ ، ت س ١٦٦٤٧ ، م ٨٤٩٠] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٦٧٤ ، خز جاعه قط حب حم ٢٢١٢٣] .

○ [٧٨١٩] [التحفة : خ م دس ق ٤٤١٩ ، دس ٤٣٣٢ ، م ٤٣٤٣ ، ت س ١٣٢٨٥] ، وسيأتي : (٧٨٢١) .
○ [١٢٨/٢] ب .

العشر الأول من رمضان، فقيل له: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف الأخير، ثم قال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأخير في وتر»، يعني: ليلة القدر. [٧٨٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد مثله، إلا أنه قال: اعتكف، واعتكفنا معه.

[٧٨٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قریش، فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقاً، فقلت: ألا تخرج إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصة له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأخير، في وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين فمن اعتكف معي فليزجج إلى معتكفيه»، قال: فرجعنا وما في السماء قرعة^(١) فجاءت سحابة فمطرنا، حتى سأل سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين أنصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليلة إحدى وعشرين.

[٧٨٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

[٧٨٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن يوسف، أنه سمع ابن المسيب يقول كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فسكت ساعة، فقال: «لقد قلت لكم ما قلت أنفا»

[٧٨٢١] [التحفة: خ م دس ق ٤٤١٩، م ٤٣٤٣، ت س ١٣٢٨٥، دس ٤٣٣٢] [الإتحاف: حم ٥٨١٦]

[شبية: ٩٦٣٢]، وتقدم: (٧٨١٩).

(١) القرعة: القطعة من السحاب، والجمع: القرع. (انظر: النهاية، مادة: قرع).

[٧٨٢٢] [شبية: ٨٧٨٠، ٩٦٣٤].

وَأَنَا أَعْلَمُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَرَأَيْتُمْ^(١) يَوْمًا كُنَّا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَقَالُوا: سِرْنَا فَفَعَلْنَا، حَتَّى اسْتَقَامَ مَلَأُ الْقَوْمَ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

○ [٧٨٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، كَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي لَيْلَةٍ سَابِعَةٍ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا فِيهَا^(٢) مِنْكُمْ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَابِعَةٍ^(٣)»، قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَيَمَسُّ طَبِيًّا .

○ [٧٨٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ بَادِيَةٍ^(٤) وَمَاشِيَةٌ فَأَوْصِنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَقَوْمٌ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ: بَلْ لَيْلَةٍ، فَدَعَا فَسَارَهُ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا أَمَرَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا اللَّيْلَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْجُهَنِيُّ، فَكَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ نَزَلَ بِأَهْلِهِ، وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

○ [٧٨٢٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُحْبِزْتُ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَنْسِيسَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو ثِقَلَةٍ وَضَيْعَةٍ وَكَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةٍ، قَالَ: «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ: بَلْ لَيْلَةٍ، فَدَعَا فَسَارَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَكَانَ يُمَسِّي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُضْبِحَ، وَلَا يَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ .

(١) في الأصل: «أرأيت»، والصواب ما أثبتناه .

○ [٧٨٢٤] [التحفة: م ٦٨٣٤، م ٦٦٧٢، م ٦٩٩٩، م ٧٤١٤، خ ٦٨٨٦، س ٧١٤٧، م دس ٧٢٣٠، م ٧٣٤٣، خ ٧٥٦٣] [شبية: ٨٧٥٣، ٨٧٥٤، ٩٦١٧] .

(٢) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر: اللسان، مادة: حري) .

(٣) قوله: «فمن كان متحررها منكم فليتحرها في ليلة سابعة» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٢٠٣) من طريق معمر، به .

(٤) في الأصل: «البادية»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٧٨٢٧] عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي النضر، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال: يا رسول الله^(١) إني رجل شاسع الدار فأمرني بليلة أنزل فيها، فقال النبي ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

○ [٧٨٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين.

● [٧٨٢٩] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فحدثه الحسن بن^(٢) الحر، عن عبدة بن أبي لبابة، أنه قال: ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك.

○ [٧٨٣٠] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: أمرني النبي ﷺ أن أنزل المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان.

● [٧٨٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كانت عائشة تُوقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان.

● [٧٨٣٢] عبد الرزاق، عن الأسلمي^(٣) قال: وأخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين^(٤)، وثلاث وعشرين.

(١) قوله: «قال: يا رسول» مطموس في الأصل، والمثبت من «موطأ مالك» (١١٤٢).

○ [١٢٩/٢].

○ [٧٨٢٨] [شبية: ٨٧٧٥]، وسيأتي: (٧٨٣٠).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١٥/٢١) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٨٣٠] [شبية: ٨٧٧٥]، وتقدم: (٧٨٢٨).

● [٧٨٣١] [شبية: ٨٧٧٩، ٩٦٣٣].

(٣) قوله: «عبد الرزاق عن الأسلمي» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٦٣/٢٣)

من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي، به.

(٤) في الأصل: «واحد وعشرين»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٧٨٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تحرّوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

• [٧٨٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: نظرت الشمس عشرين سنة، فرأيتها تطلع صبيحة^(١) أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع.

• [٧٨٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في وثر.

• [٧٨٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قلت: أبا المنذر! يعني أبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبد، يقول: من يقم الحول يصبها، قال: يزحم الله أبا عبد الرحمن، لقد علم أنها في رمضان، ولكِنَّ عمى على الناس كي لا يتكلوا، والذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي شهر رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، قال: قلت: أبا المنذر! بما علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ فقد رأينا وحفظنا، فوالله إنها ما يشتني، قال: قلت لزر: وما الآية؟ قال: أن تطلع الشمس غداتٍ كأنها طست^(٢) ليس لها شعاع.

• [٧٨٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن شريك، قال: رأيت زر بن حبيش

• [٧٨٣٣] [التحفة: ٩١٧٦د] [شبية: ٣٧٨١٠].

(١) في الأصل: «صباحة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٣٥] [شبية: ٩٦٢٨].

• [٧٨٣٦] [التحفة: م د ت س ١٨، خ س ١٩] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم عم ٣٢] [شبية:

٨٧٥٩، ٨٧٦٧، ٨٧٦٨، ٨٧٧٧، ٩٦٢٣، ٩٦٢٦].

(٢) الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه، ويقال له أيضا: طست. (انظر: المعجم العربي الأساسي،

مادة: طست).

• [٧٨٣٧] [شبية: ٨٧٦٩].

وَقَامَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَجَعَلَ^(١) زَرًّا يُرِيدُ أَنْ يَثْبَ عَلَيْهِ وَيَحْسِبُهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ زَرًّا: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَفِطْزْ عَلَى لَبَنِ، وَلْيَكُنْ فِطْرُهُ بِالسَّحْرِ.

○ [٧٨٣٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ^(٢) الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ: أَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ^(٣) الْمِئْزَرَ، يَقُولُ سُفْيَانُ: شَدَّ الْمِئْزَرَ: لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ.

○ [٧٨٣٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

○ [٧٨٤٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ^(٥)، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ^(٦)، أَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ۞ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

● [٧٨٤١] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

(١) في الأصل: «فقال»، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الأولى.

○ [٧٨٣٨] [التحفة: ق ٢٦٧٣، خ م د س ق ١٧٦٣٧]، وسيأتي: (٧٨٤٠).

(٢) في الأصل: «علي»، وما أثبتناه الأولى.

(٣) في الأصل: «وشمر»، وصوبناه من بيان سفیان لمعنى «شد المئزر».

○ [٧٨٣٩] [التحفة: ت ١٠٣٠٧] [الإتحاف: حم عم ١٤٨٠٦] [شبية: ٨٧٦٤، ٨٧٦٦، ٨٧٦٧].

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (١/١٣٢) من طريق أبي إسحاق، به.

○ [٧٨٤٠] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٧، ق ٢٦٧٣]، وتقدم: (٧٨٣٨).

(٥) في الأصل: «يعقوب»، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/٢٥٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٦) قوله: «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان» ليس في الأصل، والمثبت من

«مسند الحميدي» فيما تقدم.

○ [٧٨٤٢] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(١)، عن الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِي دَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَثْمُ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى بَقِيَتْ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ^(٢) اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَثْمُ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا^(٣) بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حَسِبَ لَهُ بِقِيَّةَ لَيْلَتِهِ^(٤)»، ثُمَّ لَمْ يَثْمُ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

● [٧٨٤٣] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٧٨٤٤] عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ تَأْتِي.

○ [٧٨٤٥] قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ رُفِعَتْ^(٦) حِينَ قُبُضُوا؟ قَالَ: «هِيَ^(٧) فِي كُلِّ سَنَةٍ».

○ [٧٨٤٢] [التحفة: دت س ق ١١٩٠٣] [الإتحاف: حم ١٧٤٨١] [شبية: ٧٧٧٧].

(١) في الأصل: «الهند»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٦٣/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم.

(٣) نقلتنا: زدتنا من صلاة النافلة. (انظر: النهاية، مادة: نفل).

(٤) في الأصل: «ليلته»، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٦٥٧) بسنده بأتم منه.

(٦) بعده في الأصل: «له»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل: «وهي»، والأولى ما أثبتناه.

• [٧٨٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثت أن شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذرٍّ يَمَنِي، فقال: رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

٤١- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ^(١)

- [٧٨٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ كَرِهَ أَنْ يُفْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.
- [٧٨٤٨] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان أنه كَرِهَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.
- [٧٨٤٩] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثَّوْرِيِّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيِّ قَالَ: لَا يُفْضَى رَمَضَانُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.
- [٧٨٥٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ^(٢) بَنِي جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَيَّتَطَوَّعُ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَا: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.
- [٧٨٥١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ.
- [٧٨٥٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ إِنَّ عَلِيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوُّعٌ بَعْدَ مَا شِئْتَ.
- [٧٨٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ فِي الْعَشْرِ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صُمِ الْعَشْرُ، وَاجْعَلْهَا قَضَاءً.

• [٧٨٤٦] [التحفة: س ١١٩٧٧] [شبية: ٨٧٥٥].

(١) العشر: العشر الأوائل من ذي الحجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عشر).

• [٧٨٤٩] [شبية: ٩٦٠٩].

• [٧٨٥٠] [شبية: ٩٦١١].

(٢) بعده في الأصل: «بن المسيب»، وهو يزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حيان، عن عجزوز، عن عائشة قالت^(١): لا^(٢) بل حتى تؤدّي الحق.

• [٧٨٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام، فليجعل ما تطوع به في قضاء رمضان.

٤٢- باب قيام رمضان

• [٧٨٥٦] عبد الرزاق، عن معمر ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من^(٣) غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك.

• [٧٨٥٧] عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

• [٧٨٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليال بقين من رمضان.

• [٧٨٥٩] عبد الرزاق، عن محمد بن عمارة، قال: أخبرني أبو أمية الثقفي، عن عرفة،

(١) في الأصل «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل: «ولكن»، والظاهر أنه مزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٥٦] [التحفة: خ ١٥١٥٤، م ١٢٥٨٧، ت ١٥٠٥١، س ١٥٤١٨، س ١٥٣٩٨، خ م س ١٥٤٢٤، خ م د س ١٢٢٧٧، س ١٥١٩٤، خ س ق ١٥٣٥٣، س ١٥١٨١، ت ١٥٠٣٨، خ د س ١٥١٤٥، خ س ١٣٧٣٠، د س ١٥٢٤٨] [شبية: ٧٧٨٠، ٨٩٦١، ٨٩٦٧].

• [١٣٠/٢].

(٣) قوله: «من» ليس في الأصل، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٦) عنه، به.

• [٧٨٥٧] [الإتحاف: خ ط ع ح م ١٨٠٠٤].

• [٧٨٥٩] [شبية: ٦٢٠٨، وتقدم: (٥١٨٠)].

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا، قَالَ: فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ.

• [٧٨٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِعُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ أَوْزَاعٌ^(١) مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ النَّفْرَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَأُظَنُّ أَنْ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلَ، فَعَزَمَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ فَأَمَّهُمْ، فَخَرَجَ لَيْلَةً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

• [٧٨٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُومُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ النَّصْفُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا تَمَّتِ الْعِشْرُونَ لَيْلَةً انصرفت إلى أهلِهِ، وَقَامَ لِلنَّاسِ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذُ الْقَارِيءِ وَجَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ، حَتَّى كَانُوا مِمَّا يَسْمَعُونَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ فَحَطَّ الْمَطَرُ^(٢)، فَيَقُولُونَ: آمِينَ، فَيَقُولُ: مَا أَسْرَعَ مَا تَقُولُونَ آمِينَ، دَعُونِي حَتَّى أَدْعُو.

• [٧٨٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، وَثَرًا مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

• [٧٨٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوُتْرِ^(٣) فِي رَمَضَانَ.

• [٧٨٦٠] [التحفة: س ١٠٤٤٤، خ ١٠٥٩٤] [شيبه: ٧٧٨٥، ٧٧٩٠].

(١) أوزاع: أي: جماعات مفترقة، وضروب وأقسام مجتمعة بعضها دون بعض للصلاة، وأصله من التوزيع وهو: الانقسام. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٤).

(٢) قحوط المطر: احتباسه وانقطاعه. (انظر: النهاية، مادة: قحط).

• [٧٨٦٢] [التحفة: دس ق ٥٤، دس ٥٥].

(٣) قوله: «في الوتر» ليس في الأصل، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٠٥١) من طريق معمر، به.

- [٧٨٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، أن يزيد بن خصيفة أخبرهم، عن السائب بن يزيد، عن عمر، قال: جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات.
- [٧٨٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمر أول من قنت في رمضان، في النصف الآخر من رمضان، بين الركعة والسجدة.
- [٧٨٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع.
- [٧٨٦٧] قال معمر، وأخبرني من سمع إبراهيم، يقول: كان ابن مسعود يقنت السنة كلها.
- [٧٨٦٨] عبد الرزاق، عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، يقرأون بالمئين^(١) وينصرفون عند فروع الفجر.
- [٧٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن قال: كانوا يقرأون بتسع وثلاثين، أو إحدى وأربعين قال: وكان الناس بمكة زمن عمر^(٢)، وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسري^(٣).
- [٧٨٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن القاسم، عن أبي عثمان قال: أمر عمر بثلاثة قراء
-
- [٧٨٦٥] [شبية: ٣٧١٣٩].
- [٧٨٦٦] [التحفة: ٧٩٥].
- [٧٨٦٨] [التحفة: خ ١٠٥٩٤، س ١٠٤٤٤] [شبية: ٧٧٥٣].
- (١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٩) من طريق محمد بن يوسف، به.
- (٢) [٢/ ١٣٠ ب]. في الأصل: «ومن»، والصواب ما أثبتناه.
- (٣) في الأصل: «القسري»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ويعني به: خالد بن عبد الله القسري، وكان والي مكة.
- [٧٨٧٠] [شبية: ٧٧٥٤].

يَقْرَأُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلَاثِينَ آيَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَذْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِينَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ الْقُرَاءُ يَجْتَمِعُونَ فِي ثَلَاثِ فِي رَمَضَانَ .

• [٧٨٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُنْصِرُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفُجْرِ ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً .

• [٧٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ^(١) الْكُفْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَكَانَ الْقُرَاءُ يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْقُرَاءُ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْهُمْ .

• [٧٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، يَقُومُ النَّفَرُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا وَالثَّفَرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ ، فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ .

• [٧٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ ، تَرَكَ مَنْ شَاءَ طَافَ .

• [٧٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ بَعْضَ أَمْرَائِهِمْ ، مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرَهُ ، أَرَادَ جَمْعَ مَكَّةَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ دَعِ النَّاسَ مَنْ شَاءَ طَافَ ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِصَلَاةِ الْقَارِيِّ ، فَفَعَلَ .

(١) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

- [٧٨٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثت أن: أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد بن جديعان، وكان من شاء قام معه، ومن شاء قام لنفسه، ومن شاء طاف.
- [٧٨٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر، عن الحسن قال: كان الناس يقومون في رمضان، فيصلون العشاء حين يذهب رُبُع الليل، وينصرفون، وعليهم رُبُع آخر.
- [٧٨٧٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتسحر عنده، وأتعدى في شهر رمضان، فسمع عمر هَيْعَةَ^(١) الناس حين خرجوا من المسجد، فقال: ما هذا؟، فقلت: الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب.
- [٧٨٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان، فينصرف بليل.
- [٧٨٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ^(٢) القرآن؟ قال: نعم، قال: أفنصت كائنك حماز؟ صل في بيتك.
- [٧٨٨١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان.

• [٧٨٧٨] [شبية: ٧٧٨٩، ٧٧٩٥].

(١) في الأصل: «هيه»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شبية (٧٧٨٩) من طريق ابن عيينة، به.

• [٧٨٧٩] [شبية: ٧٧٧٥، ٧٧٨٢].

• [٧٨٨٠] [شبية: ٧٧٩٧].

(٢) في الأصل: «أيقروا»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) من طريق الثوري، به.

• [٧٨٨١] [شبية: ٧٧٩٦]، وتقدم: (٧٨٨٠).

• [٧٨٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لو لم^(١) تكن معي إلا سورتان لرددتهما أحب إلي.

• [٧٨٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل، وحده في مؤخرة المسجد في رمضان، والإمام يصلي.

• [٧٨٨٤] عبد الرزاق، عن معمر^{هـ}، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلي رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس، ثم صلي الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد، حتى غص بأهله، فلم يخرج إليهم، فجعل الناس ينادونه، الصلاة، فلما أصبح، قال عمر ابن^(٢) الخطاب: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله، قال: «أما إنه لم يخف علي أمرهم، ولكني خشيت أن تكتب عليهم».

• [٧٨٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلي في المسجد، فبات رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلي في المسجد، فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز بأهله، فجلس

• [٧٨٨٢] [شبية: ٧٧٩٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح معاني الآثار» (١/٣٥١) من طريق الثوري، به.

• [٧٨٨٤] [التحفة: د ١٧٧٤٧، م ت س ١٦٢٠٢، س ١٦٤١١، ت ١٧٠٨٩، خ ١٦٥٥٣، م ١٧٤٥٦، م

ق ١٦٨٢١، خت ١٧١٧١، تم ١٧٠٩٠، ت ٩٧٥، س ١٦٤٨٨، س ١٧٧٧٨، خ م د س ١٦٥٩٤، م

١٦٧٣٠، خ ١٧١٦٩، س ١٦٥٥١] [الإتحاف: خز جاعه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وتقدم: (٤٧٧٤)

وسياتي: (٧٨٨٥).

• [١٣١/٢].

(٢) في الأصل: «العمر بن بن»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/٢٣٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٧٨٨٥] [التحفة: م ١٧٤٥٦، س ١٦٤١١، خ م د س ١٦٥٩٤، خت ١٧١٧١، س ١٦٤٨٨، م ت س

١٦٢٠٢، ت ٩٧٥، س ١٦٥٥١، خ ١٧١٦٩، س ١٧٧٧٨، د ١٧٧٤٧، تم ١٧٠٩٠، م ١٦٧٣٠، م

ق ١٦٨٢١، ت ١٧٠٨٩، خ ١٦٥٥٣] [الإتحاف: خز جاعه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وتقدم:

(٤٧٧٤، ٧٨٨٤).

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى سَمِعَتْ نَاسًا يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ، سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهُ».

• [٧٨٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِلَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: اجْلِسُوا، ثُمَّ مَسًّا بِحُطْبَةِ خَفِيفَةٍ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ قِيَامُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيُقِمْ، فَإِنَّهَا نَوَافِلُ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلْيَتَقَيَّنْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فَلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فَلَانٌ، مَنْ صَامَ مِنْكُمْ أَوْ قَامَ، فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ صَلَاةً، أَقْلُوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَلَا وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، أَوْ يَصُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُدُّوا عَلَى ثَلَاثِينَ، ثُمَّ لَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا اللَّيْلَ يَغْسِقُ عَلَى الضَّرَابِ.

• [٧٨٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(١)، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا، يَقْرَأُ لَيْلَةَ بَقْرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، فَكَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ صَلَّى سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ^(٣).

• [٧٨٨٧] [شبية: ٧٧٧٣].

(١) في الأصل: «رمضانان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن هناك بترًا في النص؛ إذ الكلام اللاحق لا تعلق له بهذا، وقد وجدنا الأثر محكيًا تامًا في غير موضع، ففي: «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢١٧): قال إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جبیر «يصلی بنا فی شهر رمضان فیکرأ بنا لیلۃ قراءۃ عثمان رضی اللہ عنہ ولیلۃ قراءۃ ابن مسعود رضی اللہ عنہ»، وفي «تاریخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٣٦٩) قال: «وقال إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جبیر یومنا فی رمضان، فیکرأ لیلۃ بقراءۃ ابن مسعود، ولیلۃ بقراءۃ زید بن ثابت»، وهذه السیاقات أتم معنی وأحسن سیاقه.

(٣) قوله: «فكان يصلي خمس ترويحيات، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحيات» الظاهر أن هذا الكلام من أثر آخر، وليس متعلقًا بالسياق السابق.

• [٧٨٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة قالا: إذا كان الرجل يُصلي بين الترويحيين في رمضان، فكبر الإمام قبل أن يزكع، فلا بأس أن يُصلي صلاته بصلاة الإمام، ولا يزكع.

٤٣- باب الوصال

• [٧٨٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ كان يُواصل سحرا إلى سحر.

• [٧٨٩٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي^(١)، أن النبي ﷺ كان يُواصل من سحر إلى سحر.

• [٧٨٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُواصلوا»، قالوا: يا رسول الله، فإنك تُواصل، قال: «إني لست كمثلكم، إني أبيت يُطعمني ربي، ويسقيني»، قال: فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال^(٢) النبي ﷺ: «لؤ تأخر الهلال لزدتكم»، كالمُنكَل^(٣) لهم.

• [٧٨٩٠] [شبية: ٩٦٨٢].

(١) قوله: «عن علي» سقط من الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/١٤١)، «المعجم الكبير» للطبراني (١/١٠٩) من طريق المصنف، به. وينظر: «فتح الباري» (٤/٢٠٤).

• [٧٨٩١] [التحفة: خت م ١٥٣٢١، خت ١٣١٨٨، ق ١٣٩٤٢، خ ١٣١٦٧، خ ١٥٢٢٥، خت ١٥٣٠٥، خ ١٥٢٨١، م ١٣٩٠١، خ س ١٥١٦٣، س ١٣١٩٧، ت ١٢١٥، م ١٢٤٢١، س ١٥٢١٠، خ ١٤٧٣٠] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٠] [شبية: ٩٦٧٩، ٩٦٨٨]، وسيأتي: (٧٨٩٢).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/٢٨١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) المنكَل: المعاقب. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

○ [٧٨٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام رضي الله عنه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والوصال، وإياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: «فإني في ذاكم لست مثلكم، إنني أظل يطعمني ربي، ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

○ [٧٨٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي عمرو الندي هو نبيح العنزي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تواصلوا»، قالوا: فإنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إنني أبيت أطعم، وأسقى».

○ [٧٨٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل، قال: «وما يدريكم لعل ربي يطعمني، ويسقيني».

○ [٧٨٩٥] قال ابن جريج: وسمعت عطاء يقول نحو ذلك.

قال: وكان طاووس يقول: نهى عن الوصال.

○ [٧٨٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الضحاک بن مزاحم، عن الثّمال ^(١) بن سبرة، عن عليّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا مواصلة».

○ [٧٨٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا مواصلة في الصيام».

٤٤- باب السفر في شهر رمضان

○ [٧٨٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال:

[٧٨٩٢] [التحفة: م ١٢٤٢١، خ ١٥٢٨١، ق ١٣٩٤٢، خ ١٥٢٢٥، س ١٥٢١٠، خت م ١٥٣٢١، ت ١٢١٥، م ١٣٩٠١، س ١٣١٩٧، خ ١٤٧٣٠، خت ١٥٣٠٥، خت ١٣١٨٨، خ س ١٥١٦٣، خ ١٣١٦٧] [شبية: ٩٦٧٩، ٩٦٨٨، وتقدم: (٧٨٩١)].

○ [٧٨٩٣] [التحفة: خ ٤٠٩٥] [الإتحاف: حم ٥١٤٠] [شبية: ٩٦٨١].

(١) في الأصل: «النزل»، وهو خطأ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣٤/٢٩) قال: «النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي، من قيس عيلان، مختلف في صحبته». اهـ.

○ [٧٨٩٨] [شبية: ٩٠٩٢].

مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، وَقَدْ كَانَ صَامًا أَوْ لَهُ مُقِيمًا فَلْيَصُمْ آخِرَهُ ، أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

• [٧٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَهَلَ الرَّجُلَ رَمَضَانَ فِي أَهْلِهِ ، وَصَامَ مِنْهُ أَيَّامًا ، ثُمَّ سَافَرَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [٧٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا أَرَى الصَّوْمَ عَلَيْهِ إِلَّا وَاجِبًا ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

• [٧٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

• [٧٩٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَفْضِيَهُ .

وَأَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عُمَرَ .

• [٧٩٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ أُمَّ ذَرٍّ ، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَتَسَافِرِينَ فِي رَمَضَانَ؟ مَا أَحَبُّ أَنْ أُسَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَوْ أَذْرَكْنِي ، وَأَنَا مُسَافِرَةٌ لَأَقَمْتُ .

• [٧٩٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ ^(١) : تُفْطِرُ إِذَا فَصَّرْتَ ، وَتَصُومُ إِذَا أُوفِيَتْ الصَّلَاةُ .

• [٧٩٠١] [التحفة: خت ٦٠١٠، دس ١٥٦٨٨، س ١٩٢٧٥، خ م د س ٥٧٤٩، م ٥٧٢٩، س ٦٣٨٨، خ م س ٥٨٤٣، س ق ٦٤٢٥، س ٦٤٧٩] [الإتحاف: مي ط ش خز جاحب كم حم ٨٠٠٩] [شبية: ٣٨٠٨٩]، وتقدم: (٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠) .

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق .

- [٧٩٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا ، فَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ تَخَوَّفَهُ أَفْطَرَ ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَفْطَرٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ .
- [٧٩٠٦] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا خَرَجَ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ .

٤٥- بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ

- [٧٩٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(١) كَانَ لَا يَرَى ^(٢) بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ إِنْسَانٌ التَّطَوُّعَ ، وَيَضْرِبُ لِدَلِكِ أَمْتَالًا ، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا فَقَطَعَ وَلَمْ يُؤَفِّهِ فَلَهُ مَا ^(٣) احْتَسَبَ ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى قَبْلَهَا فَلَهُ مَا احْتَسَبَ ، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَ ^(٤) يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِهِ ، وَأَمْسَكَ بِبَعْضِهِ .
- [٧٩٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ ، أَرَدْتُ ^(٥) ، أَنَّ تَصَوْمَ فَبَدَا لَكَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَصَدَّقَ فَبَدَا لَكَ .
- [٧٩٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا .
- [٧٩١٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ ^(٦) ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

(١) قوله : «ابن عباس» مطموس في الأصل ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦ / ٣٤٠) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) مطموس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أو» ، والمثبت هو الصواب .

(٥) [٢ / ١٣٢ أ] . مطموس في الأصل ، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٣٥٧) من طريق معمر ،

به .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٣ / ٣٥٧) عن عبد الرزاق ، به .

• [٧٩١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا.

• [٧٩١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب، قال لأصحابه يوماً: ما ترون علي؟ فإني أصبحت اليوم صائماً، فرأيت جارية لي فوقعت عليها، فقال علي: صمت تطوعاً، فأنت حلالاً لا أرى عليك شيئاً.

• [٧٩١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: دخلت على ابن عباس أول النهار، فوجدته صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطراً، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبني، فوقعت عليها، أما إنني أزيدك أخرى إنهما قد أصابت فاحشة فحصناتها.

• [٧٩١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، وعن أيوب^(١)، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء.

وقاله قتادة، أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن، قال: إننا صائمون.

• [٧٩١٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مثله إلا أنه قال: قالاً: إلا فرض الصيام.

• [٧٩١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار، ويسألهم، فيقول: هل من غداء؟ فنجدته أو لا نجدته، فيقول: لا غير هذا اليوم فيصومه، وقد أصبح مفطراً، وزعم عطاء: أنه يفعل ذلك يصبح مفطراً حتى الضحى، وبعده فيمرو ولعله وجد غداء أو لم يجد.

(١) في الأصل: «أبي أيوب»، وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٠٢) عن أيوب، بنحوه، وذكره ابن حزم في «المحلن» (٢٩٧/٤) عن عبد الرزاق، بمثله.

- [٧٩١٧] عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن أبا طلحة كان يأتي أهله، فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك، قال قتادة: فكان معاذ بن جبل يفعل ذلك.
- [٧٩١٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت قتادة يقول: عن ابن عباس الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء.
- [٧٩١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، أحسبه عن الحارث، أن عليًا قال: هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام، أو يكون قد فرضه من الليل.
- [٧٩٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، قال: قال حذيفة من بدأ له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم.
- [٧٩٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن مهران، أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يضحان مفرطين، فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه، أو لا يجدانه فيئتمان^(١) ذلك اليوم.
- [٧٩٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت، ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك، وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفر.
- [٧٩٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يوماً، وأفطر يوماً، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار، أو حين الصلاة قال: قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: أصبت.

• [٧٩١٧] [شبية: ٩٢٠٠].

• [٧٩٢٠] [شبية: ٩١٨٤].

(١) في الأصل: «فيئتمان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

- [٧٩٢٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعتُ رجلاً، يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار.
- [٧٩٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر، وإذا حدث نفسه بالأفطار لم يصم.
- قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن ابن عمر.
- [٧٩٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن حفصة قالت: قال: لا صوم لمن لم يجمع الصيام من الليل.
- [٧٩٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة مثله.
- [٧٩٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل، ثم أصبح صائماً، كان له أجر الليل، وأجر النهار، فإن أفطر فعليه القضاء.
- [٧٩٢٩] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن وإبراهيم قالاً: إن بيت الصيام من الليل، ثم أفطر فعليه القضاء، قال: وقال إبراهيم: لا يفطر إلا من عذر.
- [٧٩٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أصبحت عائشة، وحفصة صائمتين، فأهدي لهما طعاماً، فأعجبهما، فأفطرتا، فلما دخل النبي ﷺ عليهما بادرتا، حفصة، وكانت بنت أبيها فسألت النبي ﷺ فأمرهما أن تصوما يوماً مكانه.
- [٧٩٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة، عن

• [١٣٢/٢] ب.

• [٧٩٣١] [التحفة: س ١٧٩٤٥، س ١٥٨١٠، س ١٦٤٢٩، دس ١٦٣٣٧، س ١٦٤١٣، س ١٦٤٩٠، ت س ١٦٤١٩، س ١٦٦٨٧، س ١٦٥٠٥، م د ت س ١٧٨٧٢].

عائشة، عن^(١) النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في تطوع فليقضه؟» قال: لم أسمع من عذوة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنساناً، عن بعض من كان يسأل عائشة ثم ذكر مثل حديث معمر، عن الزهري.

○ [٧٩٣٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سيماء بن حرب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم طعام؟» قالت: قلت: لا، قال: «إذن أصوم اليوم»، قالت: ثم دخل مرة أخرى، فقلت: قد أهدي لنا جشيش أو حيش - شك عبد الرزاق - فقال: «إذن أفطر اليوم، وقد كنت فرضت الصيام».

○ [٧٩٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة^(٢)، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ يوماً فقرأت له حيساً فأكل منه، وقال: «إنني كنت أريد الصيام اليوم، ولكن أصوم اليوم مكانه».

● [٧٩٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قابوس، عن أبي ظبيان، قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد، فركع ركعة، ثم انصرف، فقيل له، فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، إنني كرهت أن أتخذة طريقاً.

○ [٧٩٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء فقال: أكان يُقال: ليفطر الرجل في غير شهر رمضان لضيافته؟ قال: نعم.

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من «مسند إسحاق بن راهويه» (٣٥٣/٢) من طريق ابن جريج، به.

○ [٧٩٣٢] [التحفة: م د ت س ١٧٨٧٢، س ١٧٩٨٥، س ١٧٨٧٦، س ق ١٧٥٧٨].

○ [٧٩٣٣] [التحفة: س ق ١٧٥٧٨، س ١٧٩٨٥، س ١٧٨٧٦، م د ت س ١٧٨٧٢]، وتقدم: (٧٩٣٢).

(٢) قوله: «عن عائشة بنت طلحة» ليس في الأصل، والمثبت من «مسند الحميدي» (٢٥٣/١) من طريق

ابن عيينة، به.

● [٧٩٣٤] [شبية: ٦٣٠٤، ٦٣٠٥].

● [٧٩٣٥] [شبية: ٩٧٩٧].

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقِيَامَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ

- [٧٩٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن ألفاك القارئ تُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَدْ كَبِّرْتَ قَبْلَهُ، فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ الْعِشَاءَ صَلَّهَا بِصَلَاتِهِ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا، وَإِلَّا فَخَالَفَهُ وَلَا تُصَلِّ بِصَلَاتِهِ، فَقُلْتُ: كَبَّرَ قَبْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ ﷺ: فَكَبِّرْ، وَاجْعَلْهَا الْعِشَاءَ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا سُبْحَةً، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ بَعْدُ.
- [٧٩٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ صَلَّى مَعَهُمْ، وَاعْتَدَّهَا مَعَهُمْ الْمَكْتُوبَةَ.
- [٧٩٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: يُصَلِّي وَحْدَهُ.
- [٧٩٣٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَهُ أَبُوهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَهُمْ قِيَامٌ فِي التَّطَوُّعِ، هَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: لَا، يُصَلُّونَ فُرَادَى.
- [٧٩٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمع إبراهيم يقول: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَجْعَلْهَا مَعَ فَرِيضَةٍ.
- [٧٩٤١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ابن عون، عن ابن سيرين مثله.
- [٧٩٤٢] عبد الرزاق، عن رجل، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَةَ قَالَ: جِئْتُ النَّاسَ وَهُمْ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، فَصَلَّيْتُ لِنَفْسِي الْعِشَاءَ وَخَدِي وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: وَمَا شَعَلَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَاعْتَذَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُمْ مُنْصَرِفِينَ لَمْ يَفْتَنِي.

٤٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٧٩٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يُحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَصُومُ يَوْمَهَا، وَأَتَاهُ سَلْمَانُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمَا، فَنَامَ عِنْدَهُ، فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ، فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُوِّمُوا سَلْمَانُ أَعْلَمَ مِنْكَ»^(١)، لَا تَخْصُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ.

○ [٧٩٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أُمْسِي؟» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» فَقَالَتْ: لَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ.

○ [٧٩٤٥] عبد الرزاق، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

○ [٧٩٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل أحسبه أبو الأوبر^(٢)، عن أبي هريرة قال: وَرَبَّ هَذِهِ الْكُعْبَةَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ.

(١) قوله: «أعلم منك» وقع في الأصل: «أعلمك»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢١٨/٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○ [٧٩٤٥] [التحفة: م دت س ق ١٢٥٠٣، د س ق ١٤٢٥٣، س ١٣٥٨٥، س ١٤٣٤٩، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٤٥٩٣، س ١٤٥٩٠، س ق ١٣٥٨٣، س ١٣٥٧٨] [شبية: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (١٥١٦) وسيأتي: (٧٩٤٦).

○ [٧٩٤٦] [التحفة: س ١٤٥٩٠، س ١٤٣٤٩، س ١٤٥٩٣، س ١٣٥٨٥، د س ق ١٤٢٥٣، م دت س ق ١٢٥٠٣، س ق ١٣٥٨٣، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٣٥٧٨] [شبية: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (٧٩٤٥، ١٥١٦).

(٢) في الأصل: «الأوبر»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥٢٦/٢) عن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، به، وزياد هو أبو الأوبر، وينظر: «علل الدارقطني» (٢٣٧/١١).

○ [٧٩٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن يحيى بن جعدة أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، أنه سمع أبا هريرة يقول: ورث هذا البيت ما نهيت عن صيام يوم الجمعة، ولكن النبي ﷺ نهى عنه، ثم يقول عمرو: إذا أفرد.

○ [٧٩٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير^(١) بن شيبه، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره، أنه، سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورث هذا البيت.

○ [٧٩٤٩] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يحدث هذا الحديث.

○ [٧٩٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله.

● [٧٩٥١] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس بن السكن، قال: خرجنا حجاجا، فنزلنا بأبي ذر، فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة، وفينا رجل صائم، ثم قال أبو ذر: أفسمت عليك إلا طعمت، إلا أن تكون استأنفت الشهر، وأفسم عليه مرة أخرى أو مرتين، قال: إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا خير لك.

[٧٩٤٧] [التحفة: خ م ق ١٢٣٦٥، د س ق ١٤٢٥٣، س ق ١٣٥٨٣، س ١٣٥٧٨، م د ت س ق ١٢٥٠٣، س ١٤٥٩٠، س ١٤٥٩٣، س ١٤٣٤٩، س ١٣٥٨٥] [شيبه: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢]، وتقدم: (٧٩٤٥).

○ [٧٩٤٨] [التحفة: خ م س ق ٢٥٨٦] [الإتحاف: مي عه حم ٣١١٥].

(١) في الأصل: «جبر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/٢٩٦) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١٣٣/٢] ب.

• [٧٩٥٢] عبد الرزاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تتعمّد صيام يوم الجمعة.

• [٧٩٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان الحنفي، عن حكيم بن سعد الحنفي، قال: سمعت عليّاً يقول: من كان منكم متطوّعاً من الشهر أياماً يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعمّد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد وطعام وشراب، فيجمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نُسكِهِ^(١) مع المسلمين.

٤٨- باب صيام يوم عرفة

• [٧٩٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، هيأت له أم الفضل لبناً فشرّب بعرفة.

• [٧٩٥٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر والثوري، عن سالم أبي النضر، عن عمير^(٢) مولى أم الفضل قال: شكوا في صيام النبي ﷺ بعرفة، فقالت أم الفضل: أنا أعلم لكم ذلك، فأرسلت إليه بقعب^(٣) من لبن، فشرّب منه.

• [٧٩٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أنه رأى ابن عباسٍ مفطراً بعرفة يأكل رماناً.

• [٧٩٥٢] [شبية: ٩٣٣٧].

• [٧٩٥٣] [شبية: ٩٣٣٥].

(١) النسك: جمع: نسكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

• [٧٩٥٤] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [شبية: ١٣٥٥٤].

• [٧٩٥٥] [التحفة: خ م د ١٨٠٥٤].

(٢) في الأصل: «عبيد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/٢٤)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

(٣) القعب: إناء ضخم كالقصة، والجمع: قعاب وأقعب. (انظر: المصباح المنير، مادة: قعب).

• [٧٩٥٦] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١].

○ [٧٩٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال عبد الله لا نضم، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة، فشرب، فلا نضم فإن الناس يشتمون بكم.

○ [٧٩٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج، حتى أداه الحر إلى خباء قوم، فسقي سويقًا، فشرب.

○ [٧٩٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن مولى لابن عباس سمّاه، قال: دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة، قال: اذن، قال: قلت: إني صائم، قال: اذن، قال: قلت: إن شئت فعلت، قال: وتخير الناس أني أمرتك أن تظير؟ قال: نعم، قال: فسكت عني فلم يأمرني، ولم ينهني.

○ [٧٩٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن نذبة مولاة لابن عباس، قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب.

○ [٧٩٦١] قال عبد الرزاق: ونهاني الثوري عن صيام يوم التزوية، ويوم عرفة.

○ [٧٩٦٢] عبد الرزاق وعن الثوري، عن عروة، وعن عطاء قال: من أظطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء، كان له مثل أجر الصائم.

○ [٧٩٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء قلت: أتصوم يوم عرفة؟ قال: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف.

○ [٧٩٦٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة.

○ [٧٩٥٧] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [الإتحاف: حم ٨٢٠٥].

○ [٧٩٥٨] [شبية: ١٣٥٦١].

○ [٧٩٦٤] [التحفة: س ٧٥٠٧، ت س ٨٥٧١] [شبية: ١٣٥٥٨]، وسيأتي: (٧٩٧٠).

- [٧٩٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لا بأس بصيام يوم عرفة.
- [٧٩٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافراً بعرفة، وإذا كان مقيماً في أهله صامه.
- [٧٩٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة التي قبلها».
- [٧٩٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن حزملة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: «كفارة سنتين: سنة ماضية، وسنة مستأخرة».
- [٧٩٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الحليل، عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة: يكفر سنتين.
- [٧٩٧٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم يوم عرفة، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهى عنه.
-
- [٧٩٦٧] [التحفة: م س ١٢١١٨، د س ق ٨٨٠٩، س ١٢٠٨٠، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٤، س ١٠٦٦٥، س ١٢١٠٠، س ٤٩٨٤] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شبية: ٩٤٦٩، ٩٨٠٦، ٩٨٠٧]، وسيأتي: (٧٩٧٣، ٧٩٧٢، ٧٩٦٨).
- [٧٩٦٨] [التحفة: س ١٢٠٨٠، س ١٢١٠٠، س ١٠٦٦٥، ق ١٢١٤٠، م س ١٢١١٨، س ٤٩٨٤، س ١٢٠٨٤، د س ق ٨٨٠٩] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شبية: ٩٤٦٩، ٩٨٠٦، ٩٨٠٧]، وتقدم: (٧٩٦٧) وسيأتي: (٧٩٧٣، ٧٩٧٢).
- [١٣٤/٢] أ.
- [٧٩٦٩] [التحفة: س ٤٩٨٤، س ١٢٠٨٤، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠، س ١٢١٠٠، د س ق ٨٨٠٩، م س ١٢١١٨، س ١٠٦٦٥]، وتقدم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) وسيأتي: (٨٠٠٧).
- [٧٩٧٠] [التحفة: ت س ٨٥٧١، س ٧٥٠٧] [الإتحاف: مي حب حم ١١٦٠٠] [شبية: ١٣٥٥١].

• [٧٩٧١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رجلاً أتى حسناً وحسيناً يوم عرفة، فوجد أحدهما صائماً، والآخر مُفطراً، قال: لقد جئتُ أسألكما عن أمرٍ اختلفتُمَا فيه، فقالا: ما اختلفنا، من صام فحسَنٌ، ومن لم يصم فلا بأس.

٤٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

• [٧٩٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام عاشوراء، فقال: «كفارة السنة».

• [٧٩٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن حزملة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة قال: سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «كفارة السنة».

• [٧٩٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، أنه قال في صيام يوم عاشوراء: يُكفِّرُ السنةَ.

• [٧٩٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، قال لرجلٍ من أسلم: «أنت قومك فمزمهم فليصوموا^(١) هذا اليوم»، ليوم عاشوراء، قال: أرايت إن وجدت بعضهم قد تغدّى؟ قال: «فمزمهم فليتموا».

• [٧٩٧٦] قال معمر: قال الزهري، وحدثني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية

• [٧٩٧٢] [التحفة: م س ١٢١١٨، د س ق ١٠٦٦٥، د س ق ٨٨٠٩، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠، س ٤٩٨٤، س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٤] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شبية: ٩٤٦٩]، وتقديم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) وسيأتي: (٧٩٧٣).

• [٧٩٧٣] [التحفة: د س ق ٨٨٠٩، م س ١٢١١٨، س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٤، س ٤٩٨٤، س ١٠٦٦٥، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شبية: ٩٤٦٩]، وتقديم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨، ٧٩٧٢).

(١) في الأصل: «فليصلوا»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٦٥) من طريق الزهري، عن ابن سنذر، عن رجال منهم، به.

• [٧٩٧٦] [التحفة: خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤٥٥، س ١١٤١٧، س ١١٤١٥، خ م س ١١٤٠٨، م س ١١٤١٨] [الإتحاف: خز عه حب م ١٦٨٢٩].

يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَّنَ عِلْمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، فَصَامَ النَّاسُ.

○ [٧٩٧٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَعْبَدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدِيدُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطَعِمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟» لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمَ بَعْدَ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَأُمْرٌ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ».

○ [٧٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى.

○ [٧٩٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(١) يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَنْتَعِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ.

○ [٧٩٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُرْسِلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ: أَنْ تَسْحَرَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ: فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

○ [٧٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالَفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

○ [٧٩٧٨] [شيبه: ٩٤٥٢، ٩٤٥٣].

○ [٧٩٧٩] [التحفة: خ م تم س ق ٥٤٤٧] [الإتحاف: خزعه ش حم ٨٠٤٦] [شيبه: ٩٤٧٠].

(١) في الأصل: «عبيد الله بن يزيد»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/١٢٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«مسند أحمد» (١/٣٦٧) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٩٨٠] [شيبه: ٩٤٥٥].

○ [٧٩٨١] [التحفة: ت ٥٣٩٥، خ م د س ٥٤٥٠، خ م س ٥٥٢٨، م د ت س ٥٤١٢، ق ٥٤٤٣، م د

[٦٥٦٦] [الإتحاف: خزعه ش حم ٨٠٤٦].

○ [٧٩٨٢] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن الحكم الأعرج^٥، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثم أصبح صائماً فهو يوم عاشوراء. قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم عنه، أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه^(١).

● [٧٩٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن مسعود بن فلان، عن ابن عباس قال: يوم عاشوراء يوم العاشر.

● [٧٩٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة^(٢)، عن عائشة قالت: كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء، فلما نزل صيام شهر رمضان، كان من شاء صامه، ومن شاء تركه.

○ [٧٩٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سعيدي بن جبيرة^(٣)، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد

○ [١٣٤/٢ ب].

(١) كذا ورد نص الأثر في الأصل، وفيه اضطراب من جهة المعنى، وقد رواه أحمد (١/٢٣٩، ٣٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢١٣) من وجه آخر عن الحكم الأعرج بلفظ: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فأصبح من التاسعة صائماً، قال: قلت: ألك ذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» وهو أليق بالسياق.

● [٧٩٨٣] [التحفة: خ م د س ٥٤٥٠، خ م س ٥٥٢٨، م ٦٥٦٦، ت ٥٣٩٥، م د ت س ٥٤١٢، ق ٥٤٤٣].

● [٧٩٨٤] [التحفة: م ١٦٧٧٦، خ م ١٦٤٤٤، خ م س ١٦٥٥٦، خ م س ١٦٣٦٨، ت ١٧٠٨٨، خ ١٧١٥٧، ق ١٦٦٢٢، خ س ١٦٤٧٠، م ١٦٧٣٥].

(٢) في الأصل: «عبدة»، وهو خطأ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٢/٢٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، وكذا مما يأتي عند المصنف (٧٩٨٦)، (٧٩٨٧)، من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، به.

○ [٧٩٨٥] [التحفة: خ م س ٥٥٢٨، ق ٥٤٤٣، ت ٥٣٩٥، م د ت س ٥٤١٢، م د ٦٥٦٦، خ م د س ٥٤٥٠] [الإتحاف: مي خزعه حب حم طح ٧٤٢٣] [شبية: ٩٤٥٠].

(٣) قوله: «ابن سعيد بن جبيرة» وقع في الأصل: «عن سعيد عن ابن جبيرة»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١١٤٨/٣)، و«مسند البزار» (١١/٣٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة، به.

الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ آلَ فِرْعَوْنَ، قَالَ: فَصَامَهُ شُكْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنَا أَوْلَى بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

○ [٧٩٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ^(١) بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

○ [٧٩٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة يصومه أي النبي ﷺ وقرئش في الجاهلية، ثم أمر النبي ﷺ فصامه حين قدم المدينة، وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، قالت عائشة: من شاء صامه، ومن شاء تركه.

○ [٧٩٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمير، قال: سألنا قيس بن سعد، عن زكاة الفطر؟ فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا.

● [٧٩٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرًا، فإذا كان مقيمًا صامه.

○ [٧٩٩٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ

○ [٧٩٨٦] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٨، خ س ١٦٤٧٠، ت ١٧٠٨٨، خ م ١٦٤٤٤، م ١٦٧٧٦، ق ١٦٦٢٢، خ د ١٧١٥٧، خ ١٦٥٥٦، م ١٦٧٣٥] [شبية: ٩٤٤٨]، وسيأتي: (٧٩٨٧).

(١) في الأصل: «أو أمر»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٨٢١) من طريق هشام بن عروة، به.

○ [٧٩٨٧] [التحفة: خ م س ١٦٤٤٤، م ١٦٧٣٥، خ ١٦٥٥٦، م ١٦٧٧٦، ق ١٦٦٢٢، خ س ١٦٤٧٠، خ د ١٧١٥٧، ت ١٧٠٨٨، خ م س ١٦٣٦٨] [شبية: ٩٤٤٨]، وتقدم: (٧٩٨٦).

○ [٧٩٨٨] [التحفة: س ق ١١٠٩٨، س ١١٠٩٩، س ١١٠٩٣] [الإتحاف: حم خز كم ١٦٣٥٠]، وتقدم: (٥٨٧٩).

○ [٧٩٩٠] [التحفة: خ م س ٨١٤٦٦، خ م ٦٧٨٢، م ٧٩٦٦، م ٧٧٩٠، م س ق ٨٢٨٥، م ٨٥١٨، م ٧٨٥٣، خ ٧٥٥٩] [شبية: ٩٤٤٧].

الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعَظَّمَهُ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُهُ، كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

• [٧٩٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: رَكِبَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ فِي رَجَبٍ يَوْمَ عَشْرِ بَقِيْنَ، وَنَزَلَ مِنَ السَّفِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

• [٧٩٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي يُوسُفَ ^(١) أَخَا بَنِي نُوفَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ عِيدٍ، فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ كَانَ يُصَامَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا حَرَجَ.

• [٧٩٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ ^(٢) لَمْ يَأْكُلْ».

• [٧٩٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجلٍ، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: هُوَ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٥٠- بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ

• [٧٩٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَهْرًا عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا يَوْمًا عِيدًا».

• [٧٩٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ، لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا.

• [٧٩٩٢] [التحفة: خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤١٥، خ م س ١١٤١٨، خ م س ١١٤٠٨، س ١١٤٥٥، س ١١٤١٧] [شبية: ٩٤٦٥].

(١) في الأصل: «صيفي»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٦٥) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت هو الأولى.

• [٧٩٩٦] [التحفة: ق ٦٢٩٣].

• [١٣٥/٢].

• [٧٩٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس ينهي عن صيام الشهر كاملاً، ويقول: ليضمه إلا أياماً، وكان ينهي عن أفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومّة، وكان يقول: لا يضم صياماً معلوماً.

• [٧٩٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحُرْم.

• [٧٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحُرْم، ولا غيرها.

• [٨٠٠٠] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب، قال النبي ﷺ: «فأين هم من شعبان؟»، قال زيد: وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان.

• [٨٠٠١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حدّثنا ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة^(١) عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى تقول: قد صام، ويفطر حتى تقول: قد أفطر، وما رأيت رسول الله ﷺ صام من شهر أكثر من صيامه من شعبان، إلا ما كان من رمضان، كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً، قال: وسألتها عن صلاته؟ فقالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، وفي غيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

• [٧٩٩٧] [شبية: ٩٣٤٤].

• [٨٠٠٠] [شبية: ٩٨٥٢].

• [٨٠٠١] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩، خ م د تم س ١٧٧١٠، س ١٧٧٠٨، س ١٦٠٥٠، م س ١٧٧٤١، س ١٧٧٤٩، س ١٧٧٧٨، م س ق ١٧٠٥٢، س ١٦٢٠٩، م ت س ١٦٢٠٢، م س ١٦٢١٣، س ١٦٠٦٥، م تم س ق ١٧٩٦٧، خ م س ١٧٧٨٠، ١٦٢٢٠ د، س ١٦١٤٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٠٦٤، م س ١٧٧٣٠، ت ١٧٧٥٦، م تم س ١٦٢١٧، م ١٦٩٩١، س ١٧٧٥٠، س ١٧٦٠٢، م س ١٦٢١٨، م س ١٦٢١٤، س ١٦٠٦٣، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، د س ١٦٢٨٠، س ١٦٠٥١، م د س ١٦٢١١] [شبية: ٨٥٧٣، ٩٨٥٥، ٩٨٥٩]، وسيأتي: (٨٠٠٣).

(١) في الأصل: «رسول الله ﷺ»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (١٧٢/٢) من طريق ابن عيينة، به.

○ [٨٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ^(١) بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا صَامَ، صَامَ حَتَّى تَقُولَ: صَامَ، صَامَ، صَامَ، وَإِذَا أَفْطَرَ، أَفْطَرَ حَتَّى تَقُولَ: أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، وَمَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

○ [٨٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٥١- بَابُ صِيَامِ النَّهْرِ

○ [٨٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

○ [٨٠٠٢] [التحفة: م ق ١٦٢٠٥، ق ١٦٢١٠، خ دس ١٧٥٩٩، خ ١٧١٦٧، م دس ١٦٢٠٣، م دس ١٦٢٠١].

(١) في الأصل: «مسلم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٤١٤٣).

○ [٨٠٠٣] [التحفة: س ١٧٧٥٠، م س ١٦٢١٤، د ١٦٢٢٠، س ١٧٧٧٨، م تم س ق ١٧٩٦٧، س ١٦٠٥٠، خ م د تم س ١٧٧١٠، م س ١٦٢١٨، م ١٦٩٩١، م ت س ١٦٢٠٢، د س ١٦٢٨٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٢٠٩، خ م س ١٧٧٨٠، س ١٦٠٦٥، س ١٦٠٥١، س ١٧٧٠٨، م س ١٧٧٤١، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، م س ١٧٧٣٠، م س ١٦٢١٣، م س ق ١٧٠٥٢، ت ١٧٧٥٦، س ١٧٦٠٢، س ١٦١٤٠، س ١٦٠٦٤، م دس ١٦٢١١، س ١٦٠٦٣، س ١٧٧٤٩، م تم س ١٦٢١٧] [الإتحاف: حم ٢٢٩٤٠] [شبية: ٩٨٤٢، ٩٨٤٣، ٩٨٥٥]، وتقدم: (٨٠٠١).

○ [٨٠٠٤] [التحفة: س ٨٦٠١، س ٨٨١٣، خ م د ٨٩٦٢، خ م دس ٨٦٤٥، د ت س ق ٨٩٥٠، خ م ت س ق ٨٦٣٥، س ٧٣٣٠، د ٨٦٤٢، م ٨٦٤٩، م س ٨٨٩٦، س ٨٩٧١، خ م دس ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، خ م س ٨٩٦٩، خ س ٨٩١٦، ت س ٨٩٥٦، د ٨٩٥١، خ م دس ق ٨٨٩٧] [الإتحاف: خز عه حب حم طح ١٢١٣٢، عه حب حم طح ١١٦٨٨]، وسيأتي: (٨٠٠٦).

(٢) قوله: «عبد الله بن عمرو» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن عمرو»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٨٧/٢) من طريق عبد الرزاق، به.

«ألم أحدث أنك تقول، أو أنت الذي تقول: لأقومنَّ الليل، ولأصومنَّ النهار؟» قال: أحسبُهُ قال: نعم يا رسول الله، قال: «فقم، ونم، وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك مثل صيام الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً»، حتى قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً، وأفطر يوماً، وهو أعدل الصوم، وهو صوم داود»، قال: قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

○ [٨٠٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً، أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو وهو^(١)، يقول: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم فأسرُدُ، وأصلي الليل، فإمّا أرسل وإمّا لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم فلا تفرط، وتصلي؟ فلا تفعل، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، فصم، وأفطر، وصم من عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة»، قال: إنني أجدي أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم صيام داود»، قال: وكيف كان يصوم يا رسول الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»، قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد؟ فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

○ [٨٠٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج وابن عيينة، قالوا: أخبرنا عمرو بن دينار، أن

○ [٨٠٠٥] [التحفة: س ٨٩٧١، خ س ٨٩١٦، خ م د س ق ٨٨٩٧، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، خ م د س ٨٦٤٥، س ٨٨١٣، خ م ت س ق ٨٦٣٥، م ٨٦٤٩، خ م د ٨٩٦٢، ت س ٨٩٥٦، د ٨٩٥١، خ م س ٨٩٦٩، س ٨٦٠١، د ٨٦٤٢، م س ٨٨٩٦، د ت س ق ٨٩٥٠، س ٧٣٣٠] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ١١٦٦٨].

(١) في الأصل: «هو»، والصواب ما أثبتناه.

○ [٢/١٣٥ ب].

○ [٨٠٠٦] [التحفة: س ٨٨١٣، د ت س ق ٨٩٥٠، م ٨٦٤٩، خ س ٨٩١٦، د ٨٦٤٢، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، د ٨٩٥١، س ٧٣٣٠، خ م د ٨٩٦٢، خ م ت س ق ٨٦٣٥، م س ٨٨٩٦، ت س ٨٩٥٦، س ٨٦٠١، خ م د س ق ٨٨٩٧، خ م د س ٨٦٤٥، خ م س ٨٩٦٩، س ٨٩٧١] [الإتحاف: مي خزعه حب حم طح ١٢٠٢٤، وتقدم (٨٠٠٤)].

عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَحْبَبَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَزُقُّ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ، ثُمَّ يَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

○ [٨٠٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن مغبد، عن أبي قتادة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله: كيف صيامك؟ فأعرض عنه، وكان إذا سئل عن شيء يكرهه عرف ذلك في وجهه، فسكت، حتى ذهب غضب رسول الله ﷺ، ثم قال له عمر: كيف تقول يا رسول الله في صيام الدهر؟ قال: «لا صام، ولا أفطر» أو: «ما صام، وما أفطر»، قال: فما تقول في صيام يومين وفطر يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: فصيام يوم وفطر يومين؟ قال: «وددت أن أطيع ذلك»، قال: فصيام يوم وفطر يوم؟ قال: «ذلك صيام داود»، قال: فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ قال: «ذلك صيام الدهر»، قال: فصيام يوم الإثنين؟ قال: «ذلك يوم ولدت فيه، ويوم أنزل علي فيه»، قال: فصيام عاشوراء؟ قال: «كفارة سنة»، قال: فصيام يوم عرفة؟ قال: «كفارة سنة وما قبلها».

● [٨٠٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا، وعقد عشرا.

○ [٨٠٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي عمارة، عن عمرو بن شرحبيل، عن^(١) رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت رجلا صام الدهر كله؟ قال: «وددت أنه لا يطعم الدهر شيئا»، قال: فثأليه؟ قال:

○ [٨٠٠٧] [التحفة: س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٠، م س ١٢١١٨، ق ١٢١٤٠، د س ق ٨٨٠٩، س ٤٩٨٤، س ١٠٦٦٥، س ١٢٠٨٤] [شبية: ٩٤٦٩، ٩٦٤٤، ٩٨٠٦، ٩٨٠٧].

● [٨٠٠٨] [التحفة: س ٩٠١١] [الإتحاف: خز ح ١٢٣٨٣] [شبية: ٩٦٤٦].

○ [٨٠٠٩] [التحفة: س ١٥٦٥٢] [شبية: ٩٦٤٨].

(١) في الأصل: «في»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن النسائي» (٢٤٠٤) من طريق سفيان الثوري، به.

«أَكْثَرُ»، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُ»، قَالَ: فَمُلْتُهُ؟ قَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ^(١)، صِيَامُ^(٢) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

○ [٨٠١٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ^(٣)، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «كَأَنَّكَ كُنْتَ أَجْسَمَ مِمَّا أَجَدُّ، أَوْ أَحْسَنَ جِسْمًا مِمَّا أَرَى»، قَالَ: مَا طَعِمْتُ مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ: «مَنْ أَمْرَكَ تُعَدِّبُ نَفْسَكَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ شَهْرِ الصَّبْرِ^(٤)، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْحَرَمِ^(٥)، وَأَفْطِرْ».

● [٨٠١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: صَامَ أَبِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا أَفْطَرَ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ نَحْرِ، وَلَقَدْ قَبِضَ وَإِنَّهُ لَصَائِمٌ.

● [٨٠١٢] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) وحر الصدر: غشه ووساوسه، وقيل الحقد، وقيل: الغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. (انظر: النهاية، مادة: وحر).

(٢) في الأصل: «صيامه»، والتصويب من «سنن النسائي» فيما تقدم، ومن (٢٤٠٥) من طريق الأعمش، به.

○ [٨٠١٠] [التحفة: دس ق ٥٢٤٠].

(٣) قوله: «عن أبيه عن عمه»، في «المسند» لابن أبي شيبة (٦٨/٢)، ومن طريقه ابن ماجه في «سننه» (١٧٢٧) من طريق سفيان الثوري، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عن عمه، على الشك في أبيه أو عمه. وكذا رواه أحمد في «مسنده» (٢٨/٥) على الشك، وقال: «عن مجيبة عجزوز، عن أبيها أو عن عمها»، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٥١) من طريق سفيان... عن مجيبة الباهلي، عن عمه بغير الشك، ولكن أحمد جعلها امرأة، وغيره جعلها رجلاً.

(٤) في الأصل: «يوم الصوم»، والتصويب من «مسند ابن أبي شيبة» (٦٨/٢) من طريق سفيان الثوري، عن الجريري، به.

(٥) الحرم: الشهور الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَقَلَّ مَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا، مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ^(١)، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ أَصْحَى، أَوْ يَوْمَ فُطِرِ.

• [٨٠١٣] عبد الرزاق، عن ابنِ عيينة، عن هارون بنِ سعدٍ، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَيْ بِطَعَامٍ لَهُ فَاغْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ صَائِمٌ، قَالَ: وَمَا صَوْمُهُ؟ قَالَ: الدَّهْرُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَعُ رَأْسَهُ بِقِنَاقٍ مَعَهُ، وَيَقُولُ: كُلُّ يَا دَهْرُ، كُلُّ يَا دَهْرُ.

٥٢- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

• [٨٠١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُونَ بِلَايِلِ الصَّدْرِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُذْهِبَنَّ وَعَرَ الصَّدْرِ، قِيلَ: وَمَا وَعَرَ الصَّدْرُ؟ قَالَ: غَشُّهُ.

• [٨٠١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ، إِنَّهُ أَمَرَ بِصَوْمِ الْبَيْضِ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

• [٨٠١٦] عبد الرزاق، عن ابنِ عيينة، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَوْتِكِيَّةِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿١٣٦/٢﴾.

(١) في الأصل: «العدد»، وهو تصحيف، والمثبت من «صحيح البخاري» من طريق ثابت، به.

• [٨٠١٣] [شبية: ٩٦٤٩].

• [٨٠١٥] [التحفة: ت س ق ١١٩٦٧، س ١٢٠٠٦، س ٧٨، س ١٢٠١٠، ت س ١١٩٨٨]، وسيأتي: (٨٨٦٢، ٨٠١٦).

• [٨٠١٦] [التحفة: س ١٢٠٠٦، ت س ١١٩٨٨، س ١٢٠١٠، س ٧٨، ت س ق ١١٩٦٧]، وسيأتي: (٨٨٦٢).

مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ إِذَا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَرْزَبِ ، فَقَالَ أَبُو ذَرَّأْنَا ، أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَرْزَبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمِي ، فَقَالَ : «كُلُوا مِنْهَا» ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : «وَمَا صَوْمُكَ؟» ، فَذَكَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ : «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْغُرِّ^(١) الْبَيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ» .

○ [٨٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ أَوْ صَانِي بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ أَنَامَ عَلَى وَثْرٍ ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ تَرَكَ الْحَسَنُ بَعْدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَكَعَتِي الضُّحَى ، وَجَعَلَ مَكَانَهَا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

● [٨٠١٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ : أَنْ أُبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى وَثْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

○ [٨٠١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : جَاءَنَا أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ بِالْمِزْبَدِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ هَذِهِ الرُّفْعَةَ؟ قُلْنَا : كُلُّنَا نَقْرَأُ قَالَ : فَاقْرَءُوهَا لِي ، قَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْنِشٍ ، حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ : «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ

(١) الغر : الليالي المضيئة بالقمر ، وهي ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

○ [٨٠١٧] [التحفة : ت ١٤٨٧١ ، م ١٤٦٦٦ ، ت ١٤٨٨٣ ، س ١٢١٩٠ ، د ١٤٩٤٠ ، خ م س ١٣٦١٨ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٧٨٧] [الإتحاف : حم ١٧٩٦٠] [شيبه : ٥٠٣٣ ، ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٩٠٢ ، ٤٩٠١ ، ٤٦٦٨) .

● [٨٠١٨] [التحفة : د ١٤٩٤٠ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٤٨٧١ ، ت ١٧٨٧ ، ت ١٤٨٨٣ ، س ١٢١٩٠ ، م ١٤٦٦٦ ، خ م س ١٣٦١٨] [شيبه : ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٩٠٠) .

○ [٨٠١٩] [التحفة : دس ١٥٦٨٣] .

(٢) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص ١٩) من طريق الجريري ، به .

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ ، وَأَخْرَجْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(١) ،
 وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهُ ، فَإِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ
 لَكُمْ هَذَا الْكِتَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَرُونِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَظِبَ ، فَضْرَبَ
 بِيَدِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، فَأَخَذَهُ . قَالَ : فَاتَّبَعْنَا ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَيْءٍ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ مِمَّا يُذْهَبُ كَثِيرًا مِنْ وَحَرِ الصَّدْرِ
 صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

قال عبدالرزاق : صَفِيُّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ^(٢) يُقَالُ لَهُ الصَّفِيُّ ، كَانَ يَأْخُذُهُ ،
 وَيَضْرِبُ النَّبِيَّ ﷺ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

○ [٨٠٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ أَطْلُبُ أَبَا ذَرٍّ ،
 فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَمْتَهِنُ ، قَالَ :
 فَتَعَدْتُ ، فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ يَقُودُ جَمَلَيْنِ ، قَدْ قَطَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى ذَنْبِ الْآخَرِ ، فِي عُتُقِ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ ، فَأَنَاحَ الْجَمَلَيْنِ ، وَحَمَلَ الْقِرْبَتَيْنِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ
 فِي شَيْءٍ ، فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ ، فَعَادَ وَعَادَتْ ، وَقَالَ : مَا تَزِدُنِي عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ، فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ ، وَفِيهَا بُلْغَةٌ وَأَوْدٌ» ، ثُمَّ جَاءَ بِصَحْفَةٍ
 فِيهَا مِثْلُ الْقِطَاعِ ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَكَلَ مَعَهُ ، فَقَالَ
 نَعِيمٌ : إِنَّا لِلَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَنْ كَذَّبَنِي مِنَ النَّاسِ ، أَمَا أَنْتَ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنْ تَكْذِبَنِي ،

(١) الغنيمة : ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته ، وينظر (١٠٢١٠) .

○ [٨٠٢٠] [التحفة : س ١١٩٩٠] .

○ [١٣٦/٢ ب] .

(٣) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق ،

قَالَ: وَمَا كَذَّبْتُكَ، بَلْ قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتُ، وَالآنَ أَقُولُ لَكَ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَوَجِبَ لِي صَوْمُهُ، وَحَلَّ لِي فِطْرُهُ.

٥٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ^(١)

○ [٨٠٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي عُبَيْدٍ^(٢) مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَعْنِي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

● [٨٠٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن مينا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْيَوْمَانِ: فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَأَلْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، فَأَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبًا إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَأَنْ يَحْتَبِيَ^(٣) الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُفْضِيًا، وَأَمَّا اللَّبْسَةُ الْآخَرَى: فَأَنْ يُلْقِيَ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ^(٤) وَخَارِجَتَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ^(٥) وَيُبْرِزَ شِقَّهُ^(٦)، قَالَ عَمْرُو: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا احْتَبَى فِي ثُوبٍ فَحَمَّرَ فَرَجَهُ فَلَا بَأْسَ.

(١) قوله: «من الصيام» في الأصل: «الصائم»، وما أثبتناه هو الأولى.

○ [٨٠٢١] [التحفة: ع ١٠٦٦٣] [الإتحاف: خز جاعه طح حب ط حم ١٥٨٥٧] [شبية: ٩٨٦٠].

(٢) في الأصل: «عبيدة»، وهو خطأ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٥٧٠٧).

● [٨٠٢٢] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢، س ٥٧٦١، خ ١٤٤٤٦، ق ١٣١٤٥، م ١٢٧٨١، خ س ١٣٨٢٧، س ١٣٢٦١، خ م س ق ١٢٢٦٥، خ م ت ١٣٦٦١، ق ١٢٩٦٣، ت ١٢٧٨٨، س ٩٥١٦، س ٤٤٣١، د ١٢٣٥٨، م س ١٣٩٦٧] [شبية: ٢٥٧٢٦]، وسيأتي: (١٥٨١٣).

(٣) الاحتباء والحبوة: ضمَّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

(٤) داخلة إزاره: طرفه وحاشيته من داخل. (انظر: النهاية، مادة: دخل).

(٥) العاتقان: مثني عاتق، وهو ما بين المنكب والعتق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عتق).

(٦) الشق: الجانب (انظر: النهاية، مادة: شقق).

• [٨٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرَفِي الثُّوبِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَ .

○ [٨٠٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(١) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ يَشْتَمَلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ طَرَفِي الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ ^(٢) ، وَالْأُخْرَى : أَنْ يَحْتَسِي فِي ثُوبٍ ^(٣) وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ ، وَالْمَلَامَسَةُ ، فَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجَبَ ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ ، وَلَا يَنْشُرُهُ ، وَلَا يَقْلِبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

• [٨٠٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : نهي عن بيعتين ولبستين ، والصلاة في ساعتين ، وعن أكلتين ، وصوم يومين ، فأما البيعتان واللبستان فكما قال الزهري ، وأما الصلاة في ساعتين : فبعد العصر ، وبعد الصبح ، وأما صوم يومين : فيوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأما الأكلتان : فقرن ^(٤) بين تمرتين ، والأخرى أن يأكل وهو قائم .

[٨٠٢٤] [الإتحاف : جاطح حب حم ٥٤٦٠] [شبية : ٢٥٧٢٥] .

(١) قوله : «عن أبي سعيد الخدري» ، ليس في الأصل ، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥/٣) ، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥٧/٣) ، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٥٦) ، «الكبرى» (٦٢٨١) ، جميعهم من طريق عبد الرزاق ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، به ، وأخرجه البخاري وغيره عن غير طريق عبد الرزاق ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، به ، ولم يذكر أحد ممن خرج الحديث إرسال عطاء بن يزيد له .

(٢) قوله : «ويبرز شقه الأيمن» وقع في الأصل : «وأن يجتبي» ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم .

(٣) قوله : «في ثوب» ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩) ، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم .

(٤) في الأصل : «ففرق» ، وهو تصحيف ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٢٠٤٧٢) عن قتادة بأخصر منه مرسلًا .

○ [٨٠٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عمرو^(١) بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمناجزة، ثم ذكر مثل حديث معمر، عن الزهري.

○ [٨٠٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي عباد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام: قبل رمضان بيوم، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، وثلاثة أيام الشريق.

٥٤- باب صيام المزاق بغير إذن زوجها

○ [٨٠٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومن امرأة تطوعاً وبغلها شاهد^(٢) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، ما أنفقت من كسبه عن غير أمره، فإن نصف أجره له».

○ [٨٠٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً.

○ [٨٠٢٦] [التحفة: خ د س ق ٤١٥٤، خ م د س ٤٠٨٧، س ٤٠٨٤] [الإتحاف: حم طح ٥٣٦٥] [شبية: ٢٥٧٢٥].

(١) كذا في الأصل، ويأتي عند المصنف (١٥٨١٢)، وقال عبد الرزاق: «كذا قال، والصواب، عمر بن سعد»، ولعل عبد الرزاق يعني ابن جريج، وكل ذلك خطأ، فالحديث أخرجه البخاري في «الصحیح» (٥٨٢١)، ومسلم في «الصحیح» (١٥٣٦) وغيرهم عن الزهري، عن عامر، به، وينظر في ذلك «علل الدارقطني» (٢٩٨/١١).

○ [٨٠٢٧] [التحفة: خ س ١٣٨٢٧، خ م ت ١٣٦٦١، خ ١٤٤٤٦، خ م س ق ١٢٢٦٥، س ١٣٢٦١، م ١٢٧٨١، خ م ١٣٨٢٢، س ٥٧٦١، ت ١٢٧٨٨، م س ١٣٩٦٧، س ٩٥١٦، د ١٢٣٥٨، ق ١٣١٤٥، ق ١٢٩٦٣، س ٩١١٨] [شبية: ٩١١٨]، وتقدم: (٧٤٤٨).
○ [١٣٧/٢].

○ [٨٠٢٨] [التحفة: خ م د ١٤٦٩٥، ت س ق ١٣٦٨٠، خ ت س ١٣٣٩٠، خ ١٤٦٨٨، د ١٤٧٩٣].
(٢) الشاهد: الحاضر، والجمع: شهود. (انظر: الصحاح، مادة: شهد).

- [٨٠٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى لِعَطَاءٍ: كَانَ يُقَالُ لِتُفَطِّرِ الْمَرْأَةَ لِرُؤُوجِهَا، وَالرَّجُلَ لِصَيْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلْتَنْصَرِفِ إِلَيْهِ.
- [٨٠٣١] أَيْسَابُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ رُؤُوجِهَا.
- [٨٠٣٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن النبي ﷺ نَهَى امْرَأَةً أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِ رُؤُوجِهَا.

٥٥- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

- [٨٠٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».
- [٨٠٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَنْدُرُ^(١) شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، مِنْ جَزَائِ فَالصِّيَامِ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».
- [٨٠٣٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قَالَ

• [٨٠٣٣] [التحفة: س ١٢٨٨٤، م س ١٢٣٤٠، س ١٤١٥٢، س ١٣١٩٦، س ١٤٢٠٣، م ق ١٢٤٧٠، س ٩٥٢٢، خ س ١٣٢٧٨، ت ١٢٧١٩، خ م د ت ق ١٣١٢٥، م س ١٣٦٩١، خ د س ١٣٨١٧، س ١٢٨٥٠، خ م س ١٢٨٥٣، م ١٢٨٠٥، ق ١٢٣٦٢، ت ١٣٠٩٧، س ١٣٠٩٠، س ١٠١٦٦] [الإتحاف: عه حم ١٨٦٦٠] [شبية: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧]، وسيأتي: (٨٠٣٥).

• [٨٠٣٤] [التحفة: م ق ١٢٤٧٠، م ١٢٨٠٥، س ١٤٢٠٣، س ٩٥٢٢، خ س ١٣٢٧٨، م س ١٢٣٤٠، خ د س ١٣٨١٧، م س ١٢٨٥٣، م س ١٣٦٩١، س ١٢٨٥٠، س ١٠١٦٦، ت ١٢٧١٩، ق ١٢٣٦٢، ت ١٣٠٩٧، س ١٣٠٩٠، خ م د ت ق ١٣١٢٥، س ١٢٨٨٤، س ١٤١٥٢، س ١٣١٩٦] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٨١٦٦] [شبية: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧]، وتقديم: (٨٠٣٣)، وسيأتي: (٨٠٣٥).

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «شرح السنة» للبخاري (٦/٢٢٥) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٨٠٣٥] [التحفة: س ١٢٨٨٤، م س ١٣٦٩١، س ١٣٠٩٠، خ د س ١٣٨١٧، ق ١٢٣٦٢، س =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، غَيْرَ الصَّيَامِ»^(١)، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدْعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. فَرَحْتَانِ لِلصَّائِمِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ. وَخُلُوفٌ فَمِهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

• [٨٠٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الصَّيَامُ جُنَّةُ الرَّجُلِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ فِي الْبَأْسِ^(٢)، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَاعْتَبِرُوا النَّاسَ بِالْأَخْدَانِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ نَحْوَهُ أَوْ حَالَهُ.

• [٨٠٣٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَعْتَبْ أَحَدًا، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا^(٣) عَلَى فِرَاشِهِ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ، تَقُولُ: يَا حَبْدًا عِبَادَةٌ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي. قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا، وَخَرِقَهَا الْغَيْبَةُ.

• [٨٠٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَعْتَبْ.

• [٨٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ لَقِيظِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: غَزَا النَّاسُ بَرًّا وَبَحْرًا، فَكُنْتُ فِي مَنِّ عَزَا الْبَحْرِ^(٤)، فَبَيَّنَا

= ١٢٨٥٠، س ١٤١٥٢، س ١٣١٩٦، خ م س ١٢٨٥٣، م ق ١٢٤٧٠، ت ١٣٠٩٧، ت ١٢٧١٩، م ١٢٨٠٥، س ١٤٢٠٣، م س ١٢٣٤٠، خ س ١٣٢٧٨، س ١٠١٦٦، س ٩٥٢٢] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٨١٦٦] [شبية: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧]، وتقديم: (٨٠٣٣، ٨٠٣٤).

(١) في الأصل: «الصائم»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/٢٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٨٠٣٦] [شبية: ٥٥٥٢].

(٢) البأس: القتال. (انظر: ذيل النهاية، مادة: بأس).

• [٨٠٣٧] [شبية: ٨٩٨٢].

(٣) في الأصل: «قائما»، وهو خطأ.

• [٨٠٣٩] [شبية: ٨٩٩٤].

(٤) غير واضح في الأصل، والسياق بعده يقتضي ما أثبتناه.

نَحْنُ نَسِيرُ فِي الْبَحْرِ سَمِعْنَا صَوْتًا ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ ، فَنَظَرْنَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَلَمْ نَرِ شَيْئًا إِلَّا لُجَّةَ الْبَحْرِ ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ ، حَتَّى نَادَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ كَذَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَلَمَّا كَانَتْ ۞ السَّابِعَةَ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تُخْبِرُنَا؟ قَالَ : أُخْبِرْكُمْ بِقَضَاءِ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ ، أَنْ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا يَزِيوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى : لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ حَارًّا إِلَّا صَامَهُ ، فَجَعَلَ يَتَلَوَّى فِيهِ مِنَ الْعَطَشِ .

• [٨٠٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

• [٨٠٤١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ^(١) ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنِّمْهُمْ» ، قَالَ : فَسَلِّمْهُمْ ، وَعَنِّمْهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ جَيْشًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنِّمْهُمْ» ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ تَدْعُو لِي بِالشَّهَادَةِ ، فَقُلْتُ : «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنِّمْهُمْ» ، فَسَلِّمْهُمْ وَعَنِّمْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأْمُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، وَلَا عِدْلَ» ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : فَرَزَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرًا .
وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ .

• [١٣٧/٢] ب .

• [٨٠٤٠] [التحفة : س ٩٥٢٢] [الإتحاف : حم ١٣١٢٦] .

• [٨٠٤١] [التحفة : س ٤٨٦١] [شبية : ٨٩٨٨] .

(١) قوله : «عن رجاء بن حيوة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩١/٨) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

• [٨٠٤٢] عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة، ليس معها زاد ولا حمولة^(١) ولا سقاء، في شدة حرّ تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي فيه يُفطر^(٢) الصائم، سمعت حفيفاً على رأسها، فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت، فما عطشت بعد، قال: فكانت تَصوم وتطوف لكي تعطش في صومها، فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت.

• [٨٠٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ثلاث من أخلاق النبوة، وهي نافعة، أو قال: صالحة من البلغم: الصيام، والسواك، والصلاة من آخر الليل، يعني قراءة القرآن.

• [٨٠٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزي، عن أبي عبيدة، عن أمه قالت: ما رأيت عبد الله بن مسعود صائماً قط غير يومين، إلا رمضان، قالت: لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين.

• [٨٠٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يُقل الصيام، فقلنا له: إنك ثقل الصيام، قال إنني إذا صُمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام.

• [٨٠٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا عند عبد الله فأتني بشراب، فقال: ناوله القوم، فقالوا: نحن صيام، فقال: لكنني لست صائماً، فشرب، ثم قرأ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

(١) الحمولة والحمالة: ما يحتمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة، والجمع: حائل. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [٨٠٤٥] [شبية: ٩٠٢].

• [٨٠٤٦] [التحفة: س ٩٤٣٥].

٥٦- بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

○ [٨٠٤٧] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً، أطعمه وسقاه، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء».

● [٨٠٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن صالح مولى التوءمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: من فطر صائماً، أطعمه وسقاه، كان له مثل أجره.

○ [٨٠٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زيبياً، ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».

● [٨٠٥٠] عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة دعتُهُ امرأة ليفطر عندها، ففعل، وقال: إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره، فقالت: وددت أنك تتحين، أو نحو ذلك لتفطر عندي، قال: إني أريد أن أجعله لأهل بيتي.

٥٧- بَابُ الْأَكْلِ عِنْدَ الصَّائِمِ

● [٨٠٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو^(١) بن العاصي قال: الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة^(٢).

○ [٨٠٤٧] [التحفة: ت س ق ٣٧٦٠، خ م د ت س ٣٧٤٧] [شبية: ١٩٩٠٤].

○ [٨٠٤٩] [التحفة: س ١٦٧٠، ٤٧٦٥، س ٢٨٠].

○ [١٣٨/٢].

● [٨٠٥١] [شبية: ٩٧١٠].

(١) في الأصل: «عمر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) صلت عليه الملائكة: دعت له وبركت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

- [٨٠٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن يزيد بن خليل^(١) النخعي قال: إذا أكل عند^(٢) الصائم سبّحت مفاصله.
- [٨٠٥٣] قال الثوري وأخبرني إسماعيل بن سالم الأسدي، عن مجاهد قال: إذا أكل عند الصائم سبّحت الملائكة.
- [٨٠٥٤] عبد الرزاق، عن سفيان، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت^(٣)، عن امرأة يقال لها ليلى، عن أم عمارة^(٤) قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فقرئنا إليه طعاما، فكان بغض من عنده صائما، فقال النبي ﷺ: «إذا أكلت عند الصائم سبّحت عليه الملائكة».

٥٨- باب الدُّهنِ لِلصَّائِمِ

- [٨٠٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: يُستحبُّ للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم.
- [٨٠٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كان عيسى بن مريم يقول: إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته، وليمسح شفتيه، حتى يخرج إلى الناس، فيقولوا: ليس بصائم، وإذا صلى أحدكم فليدن عليه ستر بابه، فإن الله

• [٨٠٥٢] [شبية: ٩٧٠٧].

(١) في الأصل: «حلي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (٩٧٠٧) من طريق سفيان، به.

(٢) في الأصل: «عندكم»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٨٠٥٣] [شبية: ٩٧٠٩].

• [٨٠٥٤] [التحفة: س ١٦٦٦، ت س ق ١٨٣٣٥] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [شبية: ٩٧٠٨].

(٣) قوله: «حبيب بن أبي ثابت» ورد في مصادر تخريج الحديث: «حبيب بن زيد الأنصاري»، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: «عمار»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٦٥/٦) من طريق شعبة، به. وينظر: «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٣).

• [٨٠٥٦] [شبية: ٩٨٤٩، ٣٦٦٩٨].

يُقَسِّمُ الْعَنَاءَ كَمَا يُقَسِّمُ الرِّزْقَ^(١)، وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، وَلْيُخْفِ مِنْ شِمَالِهِ.

٥٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

○ [٨٠٥٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ، إِلَّا الْمُشَاحِثِينَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

○ [٨٠٥٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَإِنَّهُمَا يَوْمَانِ تَرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ، إِلَّا لِصَاحِبِ إِحْسَنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ: ذَرُوهُ حَتَّى يَتُوبَ».

● [٨٠٥٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: يَوْمَانِ تَرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

○ [٨٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ غَفَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٦٩٨) من طريق منصور، به.

○ [٨٠٥٧] [التحفة: ت ق ١٢٧٤٦، م ١٢٨٨١، م ت ١٢٧٠٢، م ١٢٦١٨، د ١٢٧٩٨] [الإتحاف: ط خز عه حب حم ١٨١٦٢]، وسيأتي: (٨٠٥٨).

○ [٨٠٥٨] [التحفة: ت ق ١٢٧٤٦، م ت ١٢٧٠٢، د ١٢٧٩٨، م ١٢٦١٨، م ١٢٨٨١]، وتقدم: (٨٠٥٧).

○ [٨٠٦٠] [التحفة: س ١٢٠، س ١١٩، د ١٢٦، س ١٢٤] [شبية: ٩٣٢٦].

٦٠- بَابُ صَوْمِ السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَ رَمَضَانَ

○ [٨٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ^(١) أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ».

يَقُولُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ۞ وَبِهِ نَأْخُذُ.

○ [٨٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٨٠٦٣] عبد الرزاق، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ».

○ [٨٠٦٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ^(٢) أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِنْ بَنِي الْحَزْرَجِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ^(٣)؟ قَالَ: «نَعَمْ».

○ [٨٠٦٥] قال عبد الرزاق: وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ صِيَامِ السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَالُوا لَه: تَصَامُ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلَكِنْ

○ [٨٠٦١] [التحفة: س ٣٤٨٧، م د ت س ق ٣٤٨٢]، وسيأتي: (٨٠٦٤).

(١) قوله: «عن سعد بن سعيد بن قيس» ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (١٦٨/٢)،

و«المعجم الكبير» للطبراني (٤/١٣٤)، كلاهما من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○ [١٣٨/٢ ب].

○ [٨٠٦٤] [التحفة: م د ت س ق ٣٤٨٢، س ٣٤٨٧] [شبية: ٩٨١٦]، وتقدم: (٨٠٦١).

(٢) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (١٦٨/٢)، «المعجم الكبير»

للطبراني (٤/١٣٤)، كلاهما من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم.

تُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْغُرِّ أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَيَّامِ الْغُرِّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ : عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثَّانِي ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَبَاهُ إِبَاءً شَدِيدًا .

٦١ - بَابُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

• [٨٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْعِبَادِ ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا .

• [٨٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ .

• [٨٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تُنْسَخُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الْأَجَالُ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مُسَافِرًا وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ ، وَيَتَرَوَّجُ وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ .

• [٨٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمُشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ اسْمَهُ لَفِي الْمَوْتَى .

• [٨٠٧٠] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْبَيْلَمَانِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ .

• [٨٠٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنَّ زِيَادًا الْمُنْقَرِيَّ وَكَانَ قَاصًّا ، يَقُولُ : إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَوْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي يَدَيْ عَصَا لَضَرَبْتُهُ بِهَا .

٦٢- بَابُ خِضَابِ النِّسَاءِ ^(١)

• [٨٠٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ وَالتَّطْرِيفَ ^(٢)، وَلْتَحْضِبِ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السُّوَارِ.

• [٨٠٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَعَبْدِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ، فَقَالَ: أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْتَضِبْنَ إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُطْلَقْنَ عَنْ أَيْدِيهِنَّ لِلصُّبْحِ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَحْسَنَ الْخِضَابِ وَلَا يَمْسَعُهُنَّ الصَّلَاةُ.

قال عبد الرزاق: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَعْمَرًا كَيْفَ تَخْضِبُ لِحْيَتِكَ؟ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا.

• [٨٠٧٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُبَايِعُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَخْتَضِبِينَ؟ أَلَيْكَ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ ۝، قَالَ: «فَاخْتَضِبِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِأَمْرَيْنِ: إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِخُطْبَتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُذْكَرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ».

٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَلِّيَ وَلَيْسَ فِي رَقَبَتِهَا قِلَادَةٌ ^(٣) وَتَطْيِبِ الرِّجَالِ

• [٨٠٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ.

(١) الخضاب: اسم ما يخضب به؛ كالحناء والكتم ونحوهما، وخضب الشيء: لونه أو غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرها. (انظر: التاج، مادة: خضب).

(٢) في الأصل: «والتصريف»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/٦٠٠) وعزاه لعبد الرزاق، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٦٧).

• [١٣٩/٢] أ.

(٣) القلادة: ما يجعل في العنق من حلي ونحوه، والجمع قلائد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قلد).

○ [٨٠٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَنْتَنٌ مِنَ الْجِيفَةِ » .

○ [٨٠٧٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِرِيحِ الطَّيِّبِ .

● [٨٠٧٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، قال : أَخْبَرْتَنِي سَرِيَّةُ بِنْتُ ذَكْوَانَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بِالْغَالِيَةِ وَالذَّرِيرَةَ فِي ذَلِكَ الْمِسْكِ ، فَيَبْدَأُ فَيَخْضِبُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ ^(١) ، وَيُضَمِّحُ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ ، وَيَتَذَرَّرُ ^(٢) وَيَسْتَجْمِرُ .

○ [٨٠٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ^(٣) ، قَالَ : قَدِمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَضَمَّحَهُ أَهْلُهُ بِالصُّفْرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُهُ ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ الثَّلَاثَةَ فَأَخَذْتُ ، نَشْفًا فَدَلَّكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ جِلْدِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اجْلِسْ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ ، وَلَا جُنْبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ ، وَلَا مُضَمَّحًا بِصُّفْرَةٍ » .

○ [٨٠٧٧] [التحفة : د ١٨٤١٣] [شبية : ٢٦٨٥٨] .

(١) الخلق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) في الأصل : «يتذرر» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : «العين» (١٧٥ / ٨) .

○ [٨٠٧٩] [التحفة : د ١٠٣٧٢ ، د ١٠٣٤٧ ، د ١٠٣٧١] [شبية : ١٧٩٧٧] .

(٣) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٩٦) .

○ [٨٠٨٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلی بن مرة الثقفي قال: أبصرني رسول الله ﷺ وأنا متخلق، فقال: «هل لك امرأة؟» فقلت: لا، قال: «فانطلق فاغسله، ثم لا تعد»، ثلاثا، قال: فعسلته ثم غسلته، ثم لا أعود.

○ [٨٠٨١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: كان رسول الله ﷺ يبايع الناس، فجاءه رجل وبه رذع خلوق، فبايعه بأطراف أصابعه، فقال النبي ﷺ: «خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

○ [٨٠٨٢] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، و^(١) عن ليث قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني^(٢) في الصلاة».

٦٤- باب ما يكره أن يصنع في المصاحف

● [٨٠٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشكّل المصحف، أو يزد فيه شيء.

● [٨٠٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النقطة، والتعشير، قال سفيان: أراه نقط العربية.

● [٨٠٨٥] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف.

○ [٨٠٨٠] [التحفة: ت س ١١٨٤٩] [شبية: ١٧٩٧٠].

(١) ليست في الأصل، والصواب ما أثبتناه؛ فسليمان بن طرخان لا يروي عن ليث بن أبي سليم، وينظر ترجمتها.

(٢) قرة العين: دمة الفرح والسرور. (انظر: النهاية، مادة: قرر).

● [٨٠٨٥] [شبية: ٣٠٨٦٨، ٨٦٢٣].

○ [١٣٩/٢ ب].

• [٨٠٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمُضْخَفِ الطَّيْبَ، وَالتَّعْشِيرَ.

• [٨٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ^(١)، يَقُولُ: لَا تُلْبِسُوا بِهِ^(٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ.

• [٨٠٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَضَاحِفُ صِعَازًا.

• [٨٠٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَعْظَمُوا الْقُرْآنَ يَغْنِي الْمَضَاحِفَ، وَلَا تُتَّخَذُوهَا صِعَازًا.

• [٨٠٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُحْتَمَلُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ قَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ، قَالَ: وَأَتَيْتُ بِمُضْخَفٍ قَدْ زُيِّنَ وَدُهِبَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُضْخَفُ تِلَاوَتُهُ بِالْحَقِّ.

• [٨٠٩١] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الْمُضْخَفِ أَيُنْقَطُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا

• [٨٠٨٦] [شيبه: ٢٦٨٨٦].

• [٨٠٨٧] [التحفة: ق ٩٥٢٤، م ٩٣٢٧، م د ت ٩٢٦١، سي ٩٤٩٧] [شيبه: ٨٦٣٤، ٨٦٣٧، ٣٠٨٨٠].

(١) جردوا القرآن: لا تفرنوا به شيئاً من الأحاديث ليكون وحده مفرداً، وقيل: أراد ألا يتعلموا من كتب الله شيئاً سواه. (انظر: النهاية، مادة: جرد).

(٢) في الأصل: «منه»، والتصويب من «المعجم الكبير» (٣٥٣/٩) للطبراني من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٨٠٨٩] [شيبه: ٨٦٤١، ٣٠٨٥٢].

• [٨٠٩٠] [شيبه: ٢٦٦٤٣، ٣٠٨٦٢، ٣٠٩٣٨].

بَلَّغَكَ كِتَابَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؟ كَتَبَ: تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَحْسِنُوا عِبَارَةَ الرُّؤْيَا، وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَحْشَى أَنْ يَزَادَ فِي الْحُرُوفِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٨٠٩٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُدَيْفَةَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ قَالَ: لِأَجْتَهِدَنَّ اللَّيْلَةَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: فَأَخَذَتْهُ رِقَّةٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: فَسَمِعَ قَائِلًا، يَقُولُ: قُلْ ^(١) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، أَهْلٌ أَنْ تُحَمِّدَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْلَفْتُ مِنْ ذُنُوبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ^(٢)، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي.

• [٨٠٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ الْخُثْعَمِيَّةِ فَقَتِلَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ فَتُوِّفِيَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ.

• [٨٠٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

• [٨٠٩٥] عبد الرزاق، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْوَتْرِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا بَعْدَ.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف. (٥١٩٨)

(٢) في الأصل: «عزتي»، والتصويب مما تقدم عند المصنف، في الموضع السابق.

• [٨٠٩٥] [شبية: ٧٠٢٧، ٧٠٢٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الْعُقَيْبَةِ (١)

١- بَابُ الْعُقَيْبَةِ

○ [٨٠٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي حَيْثِمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُقَيْبَةِ، فَقَالَ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا الْمُكَافَأَتَانِ (٣)؟ قَالَ: «الْمِثْلَانِ، وَإِنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ»، ذَكَرْتُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَائِهَا، رَأَيْتُهَا مِنْهُ.

○ [٨٠٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ (٤) مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ،

(١) العق والعقيفة: أصل العق: الشق والقطع، والعقيفة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل لها: عقيفة؛ لأنها يشق حلقها. (انظر: النهاية، مادة: عقق).

○ [٨٠٩٦] [التحفة: س ١٨٣٤٩، خ م ١٣٨٢٢، د س ق ١٨٣٤٧] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٦٦٤] [شبية: ٢٤٧٢٣، ٢٤٧٢٤، ٣٧٤٥٨، وسيأتي: (٨٠٩٧)].

(٢) قوله: «ابن جريج» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤٢٢/٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٦٥/٢٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به، وعندهما: «أخبرني عطاء».

(٣) في الأصل: (المكافأة)، والتصويب من «مسند أحمد»، و«المعجم الكبير» فيها تقدم.

○ [٨٠٩٧] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢، د س ق ١٨٣٤٧، س ١٨٣٤٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٦٦٤] [شبية: ٢٤٧٢٣، ٣٧٤٥٧، وتقدم: (٨٠٩٦)].

(٤) في الأصل: «بن عمر بن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٦/٢٥)، والدارقطني في «علله»

(٣٩٦/١٥) من طريق عبد الرزاق، به، وهذا الحديث أخطأ فيه عبد الرزاق؛ قال الدارقطني في «العلل»

(٣٩٦/١٥): «قال أبو بكر النيسابوري: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه؛ لأنه

ليس فيه محمد بن ثابت؛ إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنه ليس في هذا الحديث». اهـ.

أَنهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، عَلَى الْعُلَامِ بِنْتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنْ أَمْ إِنَانَا » .

○ [٨٠٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَلَا عَلَى الْعُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى ، تَأَثَّرُ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ .

● [٨٠٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَوَلَدَتْ لِمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا ، فَقُلْتُ هَلَّا عَقَمْتَ جَزُورًا عَلَى ابْنِكَ ، فَقَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ! كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ : عَلَى الْعُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

● [٨١٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ^(١) بْنِ خُنَيْمٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الْعُلَامِ شَاتَانِ .

○ [٨١٠١] عبد الرزاق ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَعَ الْعُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ ذَمًّا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

○ [٨١٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٨٠٩٨] [التحفة: ت ق ١٧٨٣٣ ، د ١٧٨٣٥] [شبية: ٢٤٧٢٩] .

○ [١٤٠ / ٢] .

● [٨٠٩٩] [التحفة: ت ق ١٧٨٣٣ ، د ١٧٨٣٥] .

(١) في الأصل : «بن عبد الله» ، والتصويب من «مسند مسدد» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٣٣ / ٥) من طريق ابن جريج ، به .

○ [٨١٠١] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥] [شبية: ٢٤٧٢١] .

○ [٨١٠٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس قال: عن رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة.

○ [٨١٠٤] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقوبة؟ فقال: «لا أحب العقوق»، كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، نسألك عن أحدنا يولد له، فقال: «من أحب منكم أن ينشك عن ولده فليفعل، على الغلام شاتان مكافأتان، وعلى الجارية شاة».

○ [٨١٠٥] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أيوب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ عن حسن وحسين كبشين.

○ [٨١٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت حديثا، رفع إلى عائشة، أنها قالت: عن رسول الله ﷺ عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذبحهما يوم السابع، قال: ومشقهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذبحوا على اسمه، وقولوا: باسم الله اللهم لك وإليك، هذه عقوبة فلان»، قال: فكان أهل الجاهلية يخضبون قنطة بدم العقوبة، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا^(١)، يعني مشقهما: وضع على رأسهما طير مشق مثل الخلوق.

○ [٨١٠٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمير ومعمّر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمير لا يسأله أحد من أهله عقوبة إلا أعطاهما إياه، قال: فكان يقول: على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة.

○ [٨١٠٤] [التحفة: س ٨٧٠١، س ١٩٣١٠، د س ٨٧٠٠، د ١٩١٦٩] [الإتحاف: كم حم ١١٨٠٣] [شبية: ٢٤٧٢٧].

○ [٨١٠٦] [التحفة: د ١٧٨٣٥، ت ق ١٧٨٣٣].

(١) الخلوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

○ [٨١٠٧] [شبية: ٢٤٧٣١].

○ [٨١٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَوْلُودُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

○ [٨١٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: العُلامُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، كَانَ يَزْوِيهِ، وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ.

● [٨١١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: مَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أَضْحِيْتُهُ.

قال ابن جريج: تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ أَعْضَاءُ، أَوْ قَالَ: آرَابًا، وَيُهْدَى فِي الْجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ، وَلَا يَتَّصَدَّقُ ۞ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

● [٨١١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: يُعُقُّ عَنِ الْعُلامِ شَاةٌ، وَلَا يُعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، لَيْسَتْ عَلَيْهَا عَقِيْقَةٌ.

٢- بَابُ الْعُقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالدَّبْحِ، وَالدَّمِّ

○ [٨١١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١)، قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لِيُعُقَّ عَنْهُ سَابِعُهُ، فَإِنْ أَحْطَأَهُمْ^(٢) فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى السَّابِعِ الْآخِرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِالْعُقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ أَهْلُ الْعَقِيْقَةِ وَيُهْدُونَهَا، فُلْتُ لَهُ: أَسِنَّةٌ؟ قَالَ: قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، زَعَمُوا، فُلْتُ: أَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شِئْتَ كُلِّ وَأَهْدِ، قِيلَ: أَمْدُبُوْحَتَانِ؟ قَالَ: لَا، قَائِمَتَانِ.

● [٨١١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: يَبْدَأُ بِالدَّبْحِ^(٣) قَبْلَ الْحَلْقِ.

● [٨١١٤] قال ابن جريج: وَجَدْتُ كِتَابًا أَيْضًا، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الدَّبْحِ.

○ [٢/١٤٠ ب.]

(١) في الأصل: «عينة جريج»، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٧٤/١٥) وعزا القول لعطاء بن أبي رباح.

(٢) في الأصل: «أخطأت»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «يبدأ بالدبح» وقع في الأصل: «يبدؤنا»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٥٩٦/٩) وعزاه لعبد الرزاق.

• [٨١١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: يُسمَّى، يوم عُقِّ عنه، ويُسمَّى يوم سابعه، ثمَّ يُحلق، وكان يقول: يُطلى رأسه بالدم.

• [٨١١٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن قال: يُعقُّ عنه، ويُسمَّى يوم سابعه، فإن لم يعقوا أجزأت عنه الضحية.

• [٨١١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يقول: كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق، ثم تصدقت بوزن شعره ورقا، قالت: وكان أبي يفعل ذلك.

• [٨١١٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره، ثم تصدقت بوزنه ورقا.

• [٨١١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه سمع الحسن بن محمد يقول: ليشترك الغلام إلى يوم سابعه، ثمَّ يُحلق.

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعْلَمَ إِذَا تَكَلَّمَ

• [٨١٢٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية قال: كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخر السورة.

• [٨١٢١] عبد الرزاق، عن هُشَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه: لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول ما يتكلم به.

• [٨١١٧] [التحفة: د: ١٩٣٢٢] [شبية: ٢٤٧٤١].

• [٨١١٨] [التحفة: د: ١٩٣٢٢] [شبية: ٢٤٧٤١]، وتقديم: (٨١١٧).

• [٨١٢١] [شبية: ٣٥١٩].

٤- بَابُ مَوْتِهِ قَبْلَ سَابِعِهِ ، وَامْتَى يُسَمَّى وَمَا يُصْنَعُ بِهِ؟

• [٨١٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : بلغني عن الحسن ، أنه قال : إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

• [٨١٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ^(١) ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ سُمِّيَ حُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَإِنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنِ اسْمِ حُسَيْنٍ ، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ .

• [٨١٢٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان الحسن بن علي أشبههم برسول الله ﷺ .

• [٨١٢٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ فسماه حسنا ، فلما ولدت حسيننا جاءت به إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هذا أحسن من هذا ، تعني حسيننا ، فسق له من اسمه ، فسماه حسيننا .

• [٨١٢٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ما صنعت لي أمي يوم خنت إلا عصيدة ^(٢) يتمير .

• [٨١٢٧] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن مبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» .

• [٨١٢٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ مثله .

(١) قوله : «عن ابن جريج قال : أخبرني» وقع في الأصل : «قال : بلغني عن الحسن أنه» وهو خطأ ، والتصويب من «مستدرک الحاكم» (٤٨٦٧) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٠٤ ، ٩/٥١١) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٨١٢٤] [التحفة : خ ت ١٥٣٩] [الإتحاف : حب كم حم ١٧٧٣] .

(٢) العصيدة : دقيق يُلْتَمَسُ بِالسَّمْنِ وَيُطْبَخُ . (انظر : النهاية ، مادة : عصد) .

• [١٤١/٢] .

• [٨١٢٩] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذته كما هو في خزفته، فأذن في أذنه في اليمنى، وأقام في اليسرى، وسماه مكانه.

• [٨١٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد^(١)، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي بالصلاة، حين ولدته فاطمة.

• [٨١٣١] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن المنهال بن عمرو، عن محمد بن علي، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعود حسنا وحسينا، فيقول: «أعيدكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، قال: وقال النبي ﷺ: «عوذوا بها أبناءكم، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنه إسماعيل وإسحاق»^(٢).

• [٨١٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

٥- باب الفرعة

• [٨١٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة^(٣) من كل خمسين واحدة، فلما كان الإسلام، سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إن شئتم فافعلوا، ولم يوجب ذلك».

• [٨١٣٠] [التحفة: دت ١٢٠٢٠] [الإتحاف: كم حم ١٧٧١٧].

(١) في الأصل: «عبد الله» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/٣١٥) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) بعده في الأصل: «ويعقوب»، وهو مزيد خطأ، ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠٤٣) عن ابن عباس، به.

(٣) الفرعة والفرع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهتهم، فنهى المسلمون عنه. (انظر: النهاية، مادة: فرع).

○ [٨١٣٤] عبد الرزاق، عن معمر بن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن طاوس، أن أباه أخبره، قال: كان أهل الجاهلية يفرعون، فلمّا كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إن شئتم فأفرعوا، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحمّلوا عليه في سبيل الله خير من أن تدبّحوه، فيختلط لحمه بشعره»، قال ابن جريج: فقال له إنسان: فكيف بالبقر والعنم؟ فقال: كان أحبّ إلى أبي عبد الرحمن أن تغدّيّا حتى تبلّغا، فتطعما المساكين.

○ [٨١٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع، فقال: «أفرعوا إن شئتم، وأن تدعوه حتى يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله، أو تصل به قرابة، خير من أن تدبّحوه^(١) فيختلط لحمه بشعره».

● [٨١٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن أبي عمار أخبره، عن أبي هريرة، أنه قال في الفرعة: هي حق، ولا تدبّحها وهي غرأة عن الغرأة^(٢) تلتصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبّحها، قال عمرو: رجل أعلمني، أنه سمعه من أبي هريرة.

● [٨١٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمار، قال سئل أبو هريرة، عن الفرعة فقال: حق، وليس أن تدبّحها^(٣) غرأة من الغرأة ولكن تمكّنها من اللبن، حتى إذا كانت أنفس مالك ذبّحها أو حملت عليها.

○ [٨١٣٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة، فقال: «أفرعوا إن شئتم».

○ [٨١٣٥] [شبية: ٢٤٧٩٠]، وتقدم: (٨١٣٤).

(١) في الأصل: «تدعوه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شبية» (٢٤٧٩٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في الأصل: «الغداة»، وهو خطأ، والمثبت من «المستدرک» للحاكم (٧٧٩٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) مطموس في الأصل، واستدركناه من (٨١٣٦).

○ [٨١٣٩] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة، فقال: «الفرعة حق، وإن تزكوه» حتى يكون شغزبًا^(٢) ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تدبحه، يلصق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك.

○ [٨١٤٠] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه قال: سئل^(٣) رسول الله ﷺ عن الفرع، فقال: «حق، وأن تزكوه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زحزبًا، خير من أن تكفأ إناءك، وتوله ناقتك، وتدبحه فيختلط، قال: يلصق شعره بلحمه^(٤)».

○ [٨١٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة، من كل خمسين بواحدة.

○ [٨١٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة، والفرع أول التناج، كان ينتج لهم فيذبحوه».

○ [٨١٣٩] [التحفة: س ١٩٣١٠، دس ٨٧٠٠، س ٨٧٠١، د ١٩١٦٩، شيبه: ٢٤٧٨٨].

(١) في الأصل: «عمر» والتصويب من «مسند أحمد» (١٨٢/٢) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١٤١/٢] ب.

(٢) في الأصل: «شغزبًا»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٨١٤٠] [التحفة: س ١٩٣١٠].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٢٧/٢) من طريق سفيان بن

عيينة، به.

(٤) قوله: «شعره بلحمه» وقع في الأصل: «بلحمه»، والمثبت من المصدر السابق.

○ [٨١٤١] [التحفة: ت ق ١٧٨٣٣، د ١٧٨٣٥، شيبه: ٢٤٧٨٩].

○ [٨١٤٢] [التحفة: س ١٩٣٤٥، ق ٦٦٤٨، خ م د س ق ١٣١٢٧] [الإتحاف: مي جاعه حب قط حم

[١٨٧٠٤] [شيبه: ٢٤٧٨١].

٦- باب العتيرة

○ [٨١٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سأل رجل^(١) رسول الله ﷺ عن العتيرة، قال: كُنَّا نَذْبَحُ شاةً فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُسَمِّيْهَا الْعَتِيرَةَ، أَفَنَذْبَحُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعْمُوا».

قال أيوب: فكان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب، وقال غيره من أهل مكة: وكان ابن سيرين يزوي فيها شيئاً.

○ [٨١٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو^(٢) بن شعيب كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت في رجب شاة، يسمونها العتيرة، فلما كان الإسلام سأل رسول الله ﷺ رجال، فيهم عبد الله بن عمرو^(٣)، فقالوا: شيئاً كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله، فسميها العتيرة، وكنا نذبحها عن أهل كل بيت في رجب، أفنفعله في الإسلام؟ قال: «نعم، وسموها الرجبية».

○ [٨١٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف العبدي، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هل تعرفونها؟» قال: فلا أدري ما رجعوا عليه، قال النبي ﷺ: «على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحى شاة».

● [٨١٤٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: قلت لمجاهد: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة، يقول: ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام، فسألني أين سمعت هذا؟ قال: قلت: في مسجد الكوفة قال: ما رأيت أفضاً أجدر أن يُسمع فيها علم لم يُسمع من أهل الكوفة، أو قال: الكوفة.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته، وينظر: «مسند أحمد» (٧٥/٥)، وغيره من حديث نبیة، به.

(٢) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) قوله: «سأل رسول الله ﷺ رجالاً، فيهم عبد الله بن عمرو» وقع في الأصل: «سئل رجل منهم عبد الرزاق عن»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وينظر (٨١٣٩).

○ [٨١٤٥] [الإتحاف: حم ١٦٥٣١]، وسيأتي: (٨٣٠٧).

١١- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١- بَابُ الْجَوَارِ وَالْإِعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

○ [٨١٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجَوَارَ وَالْإِعْتِكَافَ، أَمْخْتَلِفَانِ هُمَا أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَانَتْ بَيْوُثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ مِنْ بَيْوُثِهِ إِلَى بَطْنِ الْمَسْجِدِ فَاعْتَكَفَ فِيهِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ أَيَّامٍ فَنِي جَوْفِهِ لَا بُدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ جَوَارُ أَيَّامٍ، فَبَيْبَاهِهِ أَوْ جَوْفِهِ إِنْ شَاءَ.

● [٨١٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْجَوَارُ وَالْإِعْتِكَافُ وَاحِدٌ ۝.

● [٨١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ.

● [٨١٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنِ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِإِعْتِكَافٍ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلى أَخْبَرَنِيهِ.

● [٨١٥١] قال عبد الرزاق: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ اخْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلَّا فَلَا.

٢- بَابُ لَا جَوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

• [٨١٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَحْسَبُهُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٨١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

• [٨١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

• [٨١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسَنِ كَأَنَّا يُرْحَضَانِ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

• [٨١٥٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالْإِعْتِكَافِ فِي^(١) هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ.

قَالَ مَنْصُورٌ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

• [٨١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

• [٨١٥٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حُدَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ

• [٨١٥٢] [شيبه: ٩٧٦٥].

• [٨١٥٣] [شيبه: ٩٧٦٣].

• [٨١٥٤] [شيبه: ٩٧٦٩]، وسيأتي: (٨١٩٩).

• [٨١٥٦] [شيبه: ٩٧٥٥، ٩٧٥٨].

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٥٨) من طريق الثوري، به.

• [٨١٥٨] [شيبه: ٩٧٦٢].

عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : مَا أَبَالِي أْفِيهِ أَعْتَكِفُ ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ ^(١) هَذِهِ ، إِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا ، فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُدَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ .

• [٨١٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ^(٢) ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي حَيْمَةَ لَهُ فَحَصَبَهُ ^(٣) النَّاسُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي الرَّجُلُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ^(٤) ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥) ، فَطَرَدَ النَّاسَ ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ .

• [٨١٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يَقُولُ : قَالَ حُدَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ : قَوْمٌ عَكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ ، وَحَفِظُوا وَنَسِيَتْ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ إِيْلِيَاءَ .

• [٨١٦١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةَ .

• [٨١٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : لَا جَوَازَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا جَوَازَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

(١) في الأصل : «بيوتكم» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠١/٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٨١٥٩] [شيبه : ٩٧٦٤] .

(٢) في الأصل : «الأرقم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٢/٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الحصب : الرمي بالحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٤) قوله «مسعود» : وقع في الأصل : «عباس» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قبله في الأصل «مسعود» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٨١٦٠] [شيبه : ٩٧٦٢] .

(٦) قوله : «ومسجد» ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٢/٩) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٨١٦١] [شيبه : ٩٧٦٦] .

• [٨١٦٣] قال ابن جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَرَاهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ.

• [٨١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ إِنْسَانًا^(١) مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمِيَاهِ نَذَرَ جَوَارًا سَمَّيْتُ لَهُ الظُّهْرَانَ وَعُشْفَانَ فِي مَسْجِدِهِمْ؟ قَالَ: يَقْضِيهِ إِذَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: نَذَرَ جَوَارًا فِي مَسْجِدٍ مِنِّي؟ قَالَ: فَلْيُجَاوِرْ فِيهِ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنَا، قُلْتُ: أَيْجَعَلُ بِنَاءَهُ؟، ثُمَّ بِمَنْ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: لَا مِنْ أَجْلِ عَتَبِ الْبَابِ، قُلْتُ: فَفِي مَسْجِدِنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الْعَتَبُ لِلدَّارِ، وَلَيْسَ كَهَيْئَةِ مَسْجِدِنَا هَذَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَا جَوَارٍ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَإِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ لَيُجَاوِرُونَ فِي مَسْجِدِهِمْ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيُجَاوِرَ مَسْجِدَهُ فِي بَيْتِهِ.

• [٨١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَسْجِدُ إِيَاءٍ؟ قَالَ: لَا يُجَاوِرُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

• [٨١٦٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ اعْتَكَفْتُ عَائِشَةَ بَيْنَ حِرَاءِ^(٢) وَثَبِيرٍ، فَكُنَّا نَأْتِيهَا هُنَاكَ، وَعَبْدُ لَهَا يُؤْمُهَا.

• [٨١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ نَذَرَتْ جَوَارًا فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، مِمَّا يَلِي مِنِّي، قُلْتُ: فَقَدْ جَاوَزَتْ؟ قَالَ: أَجَلْ! وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) بِنُ أَبِي بَكْرٍ نَهَاها^(٤) أَنْ تُجَاوِرَ خَشِيَةَ أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَاجَةٌ كَانَتْ فِي نَفْسِي.

• [٨١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ مَغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، أَتَمَّرُ فِي ظِلَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ طَرِيقٌ، قَالَ: قُلْتُ: اعْتَكَفَتْ فِي ظِلَّتِهَا، أَتَمَّرُ فِي بَيْتِهَا؟ قَالَ: لَا.

(١) كذا في الأصل.

• [١٤٢/٢ ب].

(٢) في الأصل: «حرا»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤١٩/٣) عن معمر، به.

(٣) في الأصل: «عبد الله» والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٦٩٠٤).

(٤) في الأصل: «نهي» والتصويب من المصدر السابق.

• [٨١٦٩] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن رجل، عن الشعبي قال: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته.

٣- باب أيقضى جوار مسجد في غيره؟

• [٨١٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال: من نذر^(١) أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة فاعتكف بالمسجد الحرام، أجزأ عنه.

قال معمر: ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل، فإنه لا ينبغي أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعة.

• [٨١٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس، أيقضى عنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة؟ قال: نعم.

قال ابن جريج: ويأبى عمرو بن دينار ذلك.

• [٨١٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: نذر جواراً في مسجد النبي ﷺ، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد مكة؟ قال: نعم، ويأبى ذلك عمرو بن دينار.

• [٨١٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: زعم أن الخير من المساجد أحب إليه أن يجاور فيه الإنسان، وإن كان نذر جواراً غيره، يعني أن الخير من المساجد ما جاء فيه الفضل: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء.

• [٨١٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كان نذر جواراً في مسجد مكة، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد المدينة؟ قال: لا، قلت: فنذر جواراً في مسجد الرسول ﷺ أيقضى عنه أن يجاور في مسجد إيلياء؟ قال: لا، قلت: فنذر

(١) في الأصل: «نذرت»، وهو خطأ ظاهر.

جَوَارًا عَلَى رُءُوسِ هَذِهِ الْجِبَالِ، جِبَالِ مَكَّةَ، أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَسْجِدُ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ حَبْرٌ عَائِشَةَ حِينَ نَذَرْتُ أَنْ تُجَاوِرَ فِي جَوْفِ نَبِيٍّ.

٤- بَابُ هَلْ يُقْضَى الْإِعْتِكَافُ؟

○ [٨١٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ^(٢) سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَأَنَّ نَذْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافٍ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ^(٣) بِهِ.

○ [٨١٧٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﷺ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتِكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ حَفْصَةَ فَأَذِنَ لَهَا، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ زَيْنَبُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَأَمَرَ بِنَاءِ يُبْنَى، فَضْرِبَ، قَالَتْ: فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أَبْنِيَّةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَزَيْنَبُ، قَالَ: «الْبُرِّ يَقُولُونَ يُرَدُّنَ هَذَا؟» فَرَفَعَ بِنَاءَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّ يَعْتِكَفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ.

○ [٨١٧٥] [التحفة: ع ١٠٥٥٠، خ م ٨١٥٧، د س ٧٣٥٤، سي ٦٥٩٠، خ ٧٩٣٣، م س ٧٩١٦، خ م ٧٨٢٨] [الإتحاف: حم ١٠٤٣١] [شبية: ١٢٥٦٣].

(١) «عن أيوب» ليس في الأصل، واستدركناه من «البخاري» (٤٣٠١)، و«مسلم» (١٦٩٦/٣) و«النسائي» في «الكبرى» (٣٥٣٧) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «خير»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «فأمر»، والصواب ما أثبتناه من «النسائي» في «الكبرى» (٣٥٣٧).

○ [٨١٧٦] [التحفة: م ١٦٩٩٩، م ١٧٢٧٩، خ س ١٦٦٤١، د س ٤٣٣٢، س ١٦٥٣٤، م ١٧٥٠٥، م ١٦٧٨٩] [شبية: ٩٧٤٠].

- [٨١٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت^(١)، وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس، فسألته، فقال: اعتكف عنها، وصم.

٥- باب لا اعتكاف إلا بصيام

- [٨١٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالاً: لا جوار إلا بصيام.
- [٨١٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره، عن ابن عباس، أنه قال: يصوم المجاور، يعني المعتكف.
- [٨١٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة العوفي، عن ابن عباس قال: يصوم المجاور، يعني المعتكف.
- [٨١٨١] عبد الرزاق، عن الثوري^(٢)، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم.
- [٨١٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت^(٣)، عن عطاء، عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم^(٤).

[٨١٧٧] [شبية: ٩٧٨٧، ١٢٧٠٠]، وسيأتي: (١٦٩١٧، ١٧٣٩٢).

(١) قوله: «ماتت» تحرف في الأصل إلى: «قالت»، والتصويب من «كنز العمال» معزوا لعبد الرزاق برقم (٢٤٤٧٦).

[٨١٨٠] [شبية: ٩٧١١]، وتقديم: (٨١٧٩).

[٨١٨١] [شبية: ٩٧١٤].

(٢) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، واستدركناه من «الجواهر النقي» لابن الترمذي (٣١٨/٤)، و«نصب الراية» للزليعي (٤٨٨/٢) وقد أوردها وذكرها رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن أبي ليلى فيه.

(٣) قوله: «أبي ثابت» وقع في أصل (ك): «ثابت» وهو خطأ، والتصويب من «نصب الراية» (٤٨٨/٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) هذا الحديث ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

- [٨١٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا بصوم، قال معمر: وكان الزهري يوجهه عليه نواه أو لم ينوه.
- [٨١٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سنة من اعتكف أن يصوم.
- [٨١٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نذرت امرأة أن تعتكف شهرا على عهد زياد، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج^(١)، فكلّم لها، فأبى أن يأذن لها، فسألوا شريحا، فقال: تصوم، وتفطر كل يوم مسكينا مكانه.
- [٨١٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٦- باب للمعتكف شرطه

- [٨١٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه.
- [٨١٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: له شرطه.
- [٨١٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مقسم مؤلى عبد الله بن الحارث، قال: قال عليّ وابن مسعود في المجاور: له نيته.
- [٨١٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن نذر رجل جوارا في نفسه، أيوني في نفسه حين يندر أنه لا يصوم، وأنه يبيع، ويبتاع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتبع الجنّاة، وأنه كان إذا أمطر^(٢) أن يستكن في البيت، ويأتي الخلاء في بيته، وأنه يجاور جوارا متقطعا؟ قال: ذلك على نيته ما كانت.
- [٨١٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: يشترط المعتكف الجمعة، والجنّاة، والمريض، وإن نهرته حاجة.

(١) الخوارج: فرقة إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ؛

لرفضهم التحكيم بعد أن عرضه عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خرج).

• [٨١٨٦] [شبية: ٩٧١٨].

(٢) في الأصل: «أفطر»، والمثبت موافق للسياق.

- [٨١٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن اشتراط أن يعتكف النهار، وأن يأتي البيت بالليل، فذلك له.
- [٨١٩٣] عبد الرزاق، عن رجل، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: ليس هذا اعتكاف^(١).

٧- بَابُ سَنَةِ الْإِعْتِكَافِ

- [٨١٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن عاصم قال: من اعتكف فلا يزف^(٢) في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة، والجنائز، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم، ولا يجلس عندهم. وبه يأخذ عبد الرزاق.
- [٨١٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنائز، ويجيب أميراً إن دعاه.
- [٨١٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها، من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها.
- [٨١٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله.
- [٨١٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً.

(١) كذا في الأصل.

• [١٤٣/٢ ب].

(٢) الرفث: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

• [٨١٩٦] [شيبه: ٩٧٣٧].

• [٨١٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المَعْتَكِفُ لَا يُجِيبُ دَعْوَةَ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَتَّبِعُ جِنَازَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

• [٨٢٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، قالت: كَانَتْ عَائِشَةُ فِي اعْتِكَافِهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا، تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَتَسْأَلُ عَنْهُ، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ، لَا تَقِفُ عَلَيْهِ.

• [٨٢٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كَانَتْ تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ فَلَا تَعْرِضُ لَهُ.

• [٨٢٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: المَعْتَكِفُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيَسْلَمُ، وَلَا يَقْعُدُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

• [٨٢٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة كان يَرْحُصُ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِسَ، وَكَانَ يَرْحُصُ لَهُ أَنْ يُشِيعَ الْجِنَازَةَ.

• [٨٢٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كان لَا يَرَى بِأَسَا إِذَا خَرَجَ الْمَعْتَكِفُ لِحَاجَةٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ.

• [٨٢٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ أَوْ ذُو قَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَيْدَعُهُ لِيَتَّبِعَ جِنَازَتَهُ، وَيَقْطَعَ جِوَارَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيَصْلِي عَلَى جِنَائِزِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جِوَارَهُ بِنَابِ الْمَسْجِدِ فَتَعَمَّ، وَإِنْ كَانَ جِوَارَهُ فِي جَوْفِهِ فَلَا.

• [٨١٩٩] [شبية: ٩٧٣٩، ٩٧٦٩]، وتقدم: (٨١٥٤).

• [٨٢٠٠] [التحفة: س ١٧٩٢٩].

• [٨٢٠١] [شبية: ٩٧٣٥].

• [٨٢٠٤] [شبية: ٩٧٥٩].

• [٨٢٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابته؟ قال: فلا يعوده إلا أن يقطع جواره، قلت: أرأيت إن جاءه الذي اشتكى من أهله، فجاءه في مجاوره، أيسأله عن شكواه؟ قال: نعم، وما بأس ذلك، قلت: أفيُرسل له رسولاً يسأل عنه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان الذي اشتكى بفسطاط^(١) بأعلى الوادي أيعوده؟ قال: لا.

• [٨٢٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني إسماعيل بن أمية، عمّن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها، فتمر بالمريض، فتسأل عنه وهي مارة، لا تعرّج عليه.

• [٨٢٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا يتبع جنازة.

• [٨٢٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجب عليه أن يبیت اللیل في المسجد؟ قال: لا، إذا كان له فسطاط بباب المسجد، فلا يضره في أيهما بات، وأحب إلي أن يبیت في المسجد.

٨- باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه

• [٨٢١٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر^٥، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية ابنة حبي قال: كان رسول الله ﷺ مُعتكفاً فأتته ليلاً، فحدّثته، ثمّ فمّت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في حجرة أسامة بن زيد، فمرّ برجلين من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي»، قال:

(١) الفسطاط: الخيمة الكبيرة دون السرادق. (انظر: جامع الأصول) (٣/ ٢٧٠).

• [٨٢٠٧] [التحفة: ص ١٧٩٢٩].

• [٨٢١٠] [التحفة: ص ١٥٩٠١، ص ١٩١٢٩، ص ١٩١٢٩] [الإتحاف: ص ١٩١٢٩] [التحفة: ص ٢١٤٩٢].

[٢١٤٩٢].

[١٤٤/٢] أ.

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: شَرًّا».

- [٨٢١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مزوان^(١) بن أبي سعيد بن المعلّى، أن النبي ﷺ كان مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ^(٢)، فَقَالَ لِصَفِيَّةِ ابْنَةِ حَيٍّ: «أَقْلَبِكِ إِلَى بَيْتِكِ»، فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا بَيْتَهَا، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.
- [٨٢١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَحْفِي عَلَيْنَا، وَكَانَتْ طَوِيلَةً، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عَرْقًا، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوجِيَ إِلَيْهِ: «أَنْ قَدْ رَخِصْتُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا».

٩- بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِيَاعِهِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا

- [٨٢١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يَبْتَاعُ.
- [٨٢١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قَالَ: لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يَبْتَاعُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى سُلْطَانٍ فَيُخَاصِمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ ذَلِكَ.
- [٨٢١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُخَاصِمَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى أَمِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَتَجَارَى غَرِيمًا، أَوْ يُوصِي أَهْلَهُ فِي صَنْيعِهِمْ وَصَلَاحِ مَعِيشَتِهِمْ، وَيَكْتُبُ كِتَابًا فِي حَاجَتِهِ.
- قَالَ^(٣) مَعْمَرٌ.
- [٨٢١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَا يُلَاحِظُ الْمُعْتَكِفُ، قَالَ: لَا يُشَاحِظُ.

(١) قوله: «مزوان بن أبي سعيد بن المعلّى» تصحّف في الأصل إلى «مورق عن سعيد عن ابن المعلّى»، والتصويب من «فتح الباري» (٢٧٩/٤) معزوا للمصنف، به.

(٢) بعده في الأصل: «إليه»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «قال».

• [٨٢١٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَبْتَاغُ.

• [٨٢١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: لَا يَبِيعُ الْمُجَاوِرُ وَلَا يَبْتَاغُ.

• [٨٢١٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمارة بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، قال: أَعْطَى عَلِيٌّ جَعْدَةَ بِنْتُ هُبَيْرَةَ سِتْمَاةَ دِرْهَمٍ، أَعَانَهُ بِهَا فِي ثَمَنِ خَادِمٍ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: هَلِ ابْتَعْتَ الْخَادِمَ؟ فَقَالَ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ، وَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَابْتَعْتَهَا.

• [٨٢٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُنْبَغِي لَهٗ أَنْ يُخَاصِمَ إِلَى أَمِيرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنْ دُعِيَ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي مُجَاوِرٌ.

• [٨٢٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَأْتِي الْمُجَاوِرُ الْمَجَالِسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جَوَارُهُ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، أَيْخْرُجُ إِنْ شَاءَ فَيَجْلِسُ فِي أَبْوَابِهِ؟ قَالَ: لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

• [٨٢٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَا يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ صَلَاةً، أَوْ يَذْهَبَ لِعَاظٍ.

• [٨٢٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَتَاهُ غَرِيمٌ لَهُ فِي مُجَاوِرِهِ، فَتَجَاوَزَهُ حَقُّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَأَتَى مُجَاوِرُهُ، أَيَبْتَاغُ فِيهِ، وَيَبِيعُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [٨٢١٧] [شبية: ٩٧٣٨، ٩٧٨٣].

• [٨٢١٩] [شبية: ٩٧٨٤].

١٠- بَابُ وَقُوعِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ

• [٨٢٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري في الذي يقع على امرأته وهو مُعْتَكِفٌ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَكِنَّا نَرَى أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ مِثْلَ كَفَّارَةِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ.

• [٨٢٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؟ فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَأْطَعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا.

• [٨٢٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ^(١)، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ، اسْتَأْنَفَ اعْتِكَافَهُ.

• [٨٢٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قَالَ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَا يُصِيبُ أَهْلَهُ، وَلَا يَقْبَلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَلَا يَمَسُّ، وَلَا يَجِسُّ، لِيُعْتَزِلَهَا مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَيْضًا.

• [٨٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قَالَ: لَا يَفْطَعُ جِوَارَهُ إِلَّا الْإِيقَاعَ نَفْسُهُ، كَهَيْئَةِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

• [٨٢٢٩] عبد الرزاق، عن ابن التَّيْمِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ نَدَّرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَدَّهَا زَوْجُهَا، قَالَ: تَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهَا.

• [١٤٤/٢] ب.

• [٨٢٢٦] [شيبه: ٩٧٧٣، ١٢٥٨٦].

(١) قوله: «عن ابن عيينة» ليس في الأصل، والصواب إثباته، والحديث عند ابن أبي شيبه في «المصنف» (٩٧٧٣) من حديث وكيع، عن ابن عيينة، به. والإسناد دائر عند عبد الرزاق بإثباته.

• [٨٢٢٩] [شيبه: ٩٧٨٠، ١٢٥٩٣].

١١- بَابُ هَلْ يُخَاصِمُ الْمُجَاوِرُ؟

- [٨٢٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: خصم أتناه في مجاوره، قال: ليذراً عن نفسه، ويُجادلُه.
- [٨٢٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرايت إن أتني هذا المجاور في فسطاطه حيث هو بسلعة يبيعها أو يبتاعها، أيفعل؟ قال نعم يبيع في مجاوره.
- [٨٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرايت إن جاء السوق ينظر قط، قال: أكره ذلك، إنمّا هو الذكّر، والعبادة، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك.
- [٨٢٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير في المسجد، أو يتجاذى غريماً في المسجد.

١٢- بَابُ مُرُورِهِ تَحْتَ السَّقْفِ

- [٨٢٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان يقال: لا يدخل بيتنا، ولا يمر تحت سقف تحت عتب؟ قال: نعم.
- قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار.
- [٨٢٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظلة؟ قال: نعم، قلت: فهو تحت سقف؟ قال: إن المسجد ليس كشيء، قال: إنسان: فإن ذهب الحلاء؟ قال: في الجبال وفي الصعدات^(١)، قلت: مجاور في جوف المسجد أيجعل فسطاطه ببابه^(٢) لحاجته إن شاء؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن ذهب الحلاء أيمر تحت سقف؟ قال: لا، قلت: أيمر تحت قبو مقبوء، أو حجارة وليس فيه عتب، ولا خشب؟ قال: نعم، قلت: لأبي بكر: ما القبو؟ قال: الطاقه^(٣).

(١) الصعدات: جمع الصعيد، وهو: الطريق. (انظر: النهاية، مادة: صعد).

(٢) في الأصل: «لبابه».

(٣) وهو كذا في الأصل، ولعل الجادة: «الطاق»؛ لمناسبة السياق، وهو: ما جعل من الأبنية كالقوس. «معجم

لغة الفقهاء» (ص ٢٨٨).

• [٨٢٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار في القبور المقبوء، قال: وأي عتب أشد من القبور المقبوء؟ قلت: فحجر مجير؟ قال: نعم، ذلك عتب لا يمر تحته، قلت لعتاء: أفأضرب حيمة بباب المسجد، أجاور فيها؟ قال: نعم، قلت: فإنه عتب، قال: لا بأس به، قلت: أفأضربها خشبة من عيدان، ثم يجعل عليها غشاءها؟ قال: نعم! ليمر تحتها إن شاء، قال: وذلك ليس في بئنان.

١٣- باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي

• [٨٢٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لي عطاء بين جوار القروي والبدوي، قال: أما القروي إذا نذر الجوار يهجر بيته، وهجر الزوج، وصام، والبدوي ليس من أهل مكة، فإذا نذر الجوار، كانت مكة حينئذ كلها مجاورا له فيجاور^(١) في أي نواحي مكة شاء، وفي أي^(٢) بيوتها شاء، ولم يضم، وأصاب النساء إن شاء، ويبيع ويتبايع، ويتناب^٥ المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنابة، إلا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعتزل ما ينهي عنه في المجاورة، وجعل أهل عرفة من أهل مكة، وتلا: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: وسمعنا ذلك يقال، قلت: فيخرج إلى أهل لحاجة في أمر استوى عليه؟ قال: لا، قلت: فلم يحج، ولم يعتمر، ولم يختلغان، قال: الحج والعمرة خير مما هو فيه.

• [٨٢٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه قال في البدوي إذا نذر جوارا: لم ينو بباب المسجد، فإنه يجاور بأي القرية شاء.

• [٨٢٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: يجاور من ليس من أهلها

(١) قوله: «مجاورا له فيجاور» مطموس بالأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/١٤٤) من حديث ابن جريج، به مختصرا.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَيَجَاوِزُ أَهْلُهَا بَابَ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ يَرَى الْإِعْتِكَافَ بِنَابِهِ، وَيُكْرَهُ الرُّقَادُ فِي الْمَسْجِدِ .

- [٨٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي^(١) إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ .
- [٨٢٤١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ جَوَارًا سَنَةً، قَالَ: فَلْيُحِجَّ، وَلْيُبْدِلْ مَا عَابَ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَأْتِنِفْ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً .

١٤- بَابُ جَوَارِ الْمَرْأَةِ

- [٨٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ .
- [٨٢٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَرْجِعْ إِلَى جَوَارِهَا .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .
- [٨٢٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَلَا يَمَسُّهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ جَوَارِهَا .
- [٨٢٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَهَّرْتُ بَعْضَ النَّهَارِ؟ قَالَ: فَتَذْهَبِ يَوْمَئِذٍ، وَلَا تَعْتَدِي بِذَلِكَ الْيَوْمِ .
- [٨٢٤٦] عبد الرزاق، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ فَلْتَضْرِبْ فُسْطَاطًا فِي دَارِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ .

• [٨٢٤٠] [شبية: ١٥٧٠٨] .

(١) في الأصل: «يصلح»، والتصويب مما تقدم برقم: (٨١٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٩٣) معزوا لعبد الرزاق، به .

- [٨٢٤٧] قال فضيلٌ: وأخبرني منصورٌ، عن إبراهيم قال: تَصْعُ سِتْرًا فِي دَارِهَا .
- [٨٢٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذَا طَهَّرْتَ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا، أَيْمَسَّهَا زَوْجُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ جَوَارَهَا، قُلْتُ: وَلَا يَقْبَلُهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فِي حَيْضَتِهَا يَقْبَلُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَيَبَاشِرُ جَزَلَتَهَا الْعُلَيَّا؟ قَالَ: نَعَمْ^(١) .
- قال ابن جريج: وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ عَطَاءُ: وَيَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فِي غَيْرِ جَوَارٍ .
- [٨٢٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: فَاشْتَكَّتْ شَكْوَى يَمْنَعُهَا الصِّيَامَ؟ قَالَ: تَرْجِعُ إِلَيَّ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ حَتَّى تَصِحَّ، قُلْتُ: أَفَيْمَسَّهَا زَوْجُهَا فِي وَجْعِهَا؟ قَالَ: لَهَا اللَّهُ، إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ جَوَارَهَا، قُلْتُ: وَلَا قُبْلَةَ، وَلَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا .

١٥- بَابُ نِكَاحِ الْمُجَاوِرِ وَطِيبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

- [٨٢٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْمُجَاوِرَةُ فِي جَوَارِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسُئِلَ عَطَاءُ أَتَطْيِبُ الْمُعْتَكِفَةَ، وَتَتَزَيَّنُ؟ فَقَالَ: لَا، أَتُرِيدُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا؟ لَا تَطْيِبُ، قُلْتُ: فَفَعَلْتُ، أَيَقْطَعُ ذَلِكَ جَوَارَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ، وَتَحْشَعُ، إِنَّمَا طِيبُ الْمَرْأَةِ وَزِينَتُهَا لِزَوْجِهَا .
- [٨٢٥١] عبد الرزاق، عن معمرٍ كره أن يتطيب المعتكف .
- [٨٢٥٢] عبد الرزاق، عن مالك قال: لَا بَأْسَ بِالطَّيْبِ لِلْمُعْتَكِفِ .

١٦- بَابُ طِيبِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا

- [٨٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ^٥، أَنَّ عَمْرَبْنَ الْحَطَّابِ خَرَجَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِهِ مُتَطَيِّبَةً، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَعَلَاهَا بِالذَّرَّةِ، ثُمَّ

(١) قوله: «قال: لا، قلت: في حيضتها يقبلها زوجها؟ قال: نعم، قلت: ويباشر جزلتها العليا؟ قال: نعم» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

قَالَ : تَخْرُجْنَ مُتَطَيَّبَاتٍ ، فَيَجِدُ الرَّجَالُ رِيحَكُنَّ ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرَّجَالِ عِنْدَ أَنْوْفِهِمْ
أَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ ^(١) .

• [٨٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يَنْهَى أَنْ تَطَيَّبَ الْمَرْأَةُ ، وَتَزَيَّنَ
ثُمَّ تَخْرُجَ ، قُلْتُ : وَالنَّائِخُ ؟ قَالَ : وَالنَّائِخُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ،
قَالَ لَهُ آخَرُ : وَتَبْرُجُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَخْرُجُ كَذَلِكَ ، فَيَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هِيَ ؟

• [٨٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي زُهَيْمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَةٌ يَفُوحُ طَبِيئُهَا ، لِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّةَ
الْجَبَّارِ ، أَنْتِ جِئْتِ ؟ قَالَتْ : مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : أَلَمْ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :
أَزْجِعِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ^(٢)
لِهَذَا الْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَغْتَسِلَ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » .

• [٨٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . نَحْوَهُ .

• [٨٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مُتَزَيَّنَةً إِذْ لَهَا زَوْجُهَا ، فَأَخْبِرَ
بِهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَطَلَبَهَا ^(٣) ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، فَقَامَ خَطِيئًا ، فَقَالَ : هَذِهِ الْخَارِجَةُ ،
وَهَذَا الْمُرْسَلُهَا لَوْ قَدَرْتُ عَلَيْهِمَا لَشَتَرْتُ بِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا يَكِيدُ
بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلْتَلْبَسْ مَعَاوِزَهَا ، فَإِذَا رَجَعَتْ فَلْتَأْخُذْ زَيْتَهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلْتَزَيَّنْ
لِزَوْجِهَا .

قال عبد الرزاق : يَغْنِي شَتْرُ : سَمِعْتُ بِهِمَا ، وَالْمَعَاوِزُ : خَلَقُ الثِّيَابِ .

• [٨٢٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قوله : « اخرجن تفلات » ليس في الأصل ، واستدركناه من « كنز العمال » (١٦ / ٦٠١) معزو العبد الرزاق ، به .

التفلات : التاركات للطيب ، والمفرد تفلة . (انظر : النهاية ، مادة : تفل) .

• [٨٢٥٥] [التحفة : دق ١٤١٣٠ ، س ١٥٥٠٧] [الإتحاف : حم ١٩٤٢٥] .

(٢) في الأصل : « تطوعت » خطأ .

(٣) تصحف في الأصل إلى : « فخطبها » .

• [٨٢٥٨] [الإتحاف : خز ح ٢١٤٧٣] [شبية : ٢٦٨٦٥] .

الأشج، عن بسر بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود: «إذا أرادت إحدأكن أن تشهد العشاء، فلا تمس طيباً»^(١).

• [٨٢٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد بن يزيد بن سراقه^(٢)، عن أمه: أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسأل عن الطيب، وأرادت أن تخرج، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ: إنما الطيب للفراس.

• [٨٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: قال عبد الله بن مسعود لأن أزاحم جملاً قد هنيء فطرانا أحب إلي من أن أزاحم امرأة معطرة، ولأن يملأ جوف رجل قبحاً^(٣) خير له من أن يملأ شعراً.

• [٨٢٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء مثله.

• [٨٢٦٢] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، قال: استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بغض أهلها، فأذن لها، فلما خرجت، وجد منها ريحاً طيبة، فقال ارجعي فإن المرأة إذا تطيبت، ثم خرجت، فإنما هو ناز وشناز.

• [٨٢٦٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة، فقال لو أعلم أيتكن هي لفعلت، وفعلت، لتطيبت إحدأكن لزوجها، فإذا خرجت لبست أطماراً وليديها، قال: فبلعني أن المرأة التي كانت تطيبت بالث في ثيابها من الفرق.

كامل كتاب الاعتكاف يتلوه كتاب المناسك إن شاء الله تعالى.

(١) الطيب: ما يتطيّب به من عطر ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طيب).

(٢) قوله: «عن عبيد بن يزيد بن سراقه» كذا في الأصل، والصواب أن حفيد عمر رضي الله عنه اسمه «عثمان بن عبد الله بن سراقه»، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤١٣/١٩)، كما أن هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٦٧) عن وكيع، عن كثير بن زيد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، إلا أن عثمان هذا لا يروي عنه سفيان؛ فلعل في الإسناد سقطاً وتصحيحاً، والله أعلم.

• [٨٢٦٠] [شيبه: ١٧٥١٥، ٢٦٦١٠].

(٣) القبح: الممّدة. (انظر: النهاية، مادة: قبح).

• [٨٢٦٢] [شيبه: ٢٦٨٦٨].

١٢- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١- بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ الْعَشْرِ^(٢) وَالتَّعْرِيفِ فِي الْأَنْصَارِ

○ [٨٢٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ ۞ الدَّبْرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِتْلًا » . قَالَ عُمَرُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ « مَا لَمْ يَخْرُجْ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

● [٨٢٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : وَهِيَ الْعَشْرُ الَّذِي أْتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَى .

● [٨٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : سُئِلَ مَشْرُوقٌ ، عَنْ ﴿ وَالْفَجْرِ ۝ وَآيَاتِ عَشْرِ ۝ ﴾ [الفجر: ١، ٢] ، قَالَ : هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ .

(١) ليس في الأصل ، وزدناه للإيضاح .

المناسك : جمع منسك ، وهو : المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها

مناسك . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

(٢) الأيام العشر : العشر الأوائل من ذي الحجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : عشر) .

○ [٨٢٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحب فيهن العمل، أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر»، قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلا يرجع من ذلك بشيء».

○ [٨٢٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: قال عدي بن أوطاة للحسن: ألا تحرج للناس فتعرف بهم؟ وذلك بالبصرة، قال: فقال الحسن إنما التعرف بعرفة، قال: وكان الحسن يقول: أول من عرف بأرضنا ابن عباس.

○ [٨٢٦٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي بكر الهذلي، قال: دخلت على الحسن وهو يصلي، فذاكرت ابنة شيتا من القران، فأنفتل إلينا، فقال: ماذا تذاكران؟ قال: قلت: طسم، وحم، قال: فتواتح يفتح بها القرآن، قال: قلت: إن مولى ابن عباس، قال: كذا وكذا، قال: فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس، فقال: إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل، إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، كان عمراً، يقول: ذاكم فتى الكهول، إن له لساناً سؤلوا، وقلبا عقولاً، كان يقوم على منبرنا هذا، أحسبه قال: عشية عرفة، فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية، وكان متجهاً بحراً غرباً.

○ [٨٢٧٠] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: سمعت الحسن يقول: أول من عرف بأرضنا ابن عباس، كان يتعد عشية عرفة، فيقرأ القرآن، البقرة آية آية، وكان متجهاً عالماً.

○ [٨٢٧١] عبد الرزاق، عن مالك، عن زياد^(١) بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله^(٢) بن

○ [٨٢٦٧] [التحفة: خ د ت ق ٥٦١٤، د ٥٦٠٤، د ٥٥٠٧] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٧٤٢٠] [شيبه: ١٩٨٨٩].

○ [٨٢٦٨] [شيبه: ٣٧١٧١].

(١) في الأصل: «يزيد» خطأ.

(٢) في الأصل: «عبد الله» خطأ.

كُرَيْزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .»

○ [٨٢٧٢] قال مالكٌ : وأخبرني إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَوْمٌ إِلَّا يَسُوءُ فِيهِ أَدْحَرُ ، وَلَا أَدْحَرُ ، وَلَا هُوَ أَغْيَظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ» ، قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ : «إِنَّهُ قَدَرَأَى جِبْرِيلَ ﷺ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ» .

● [٨٢٧٣] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن هشام ، عن الحسن قال : صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ ^(١) شَهْرَيْنِ .

○ [٨٢٧٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا ^(٢) فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

● [٨٢٧٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كَانَ يَرَى النَّاسَ يُعْرِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ فَلَا يُعْرِفُ مَعَهُمْ .

٢- بَابُ الضَّحَايَا

○ [٨٢٧٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كَانَ يُضْحِي بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ ^(٣) أَقْرَنَيْنِ ^(٤) أَمْلَحَيْنِ ^(٥) .

(١) العدل : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

○ [١٤٦/٢ ب] .

(٢) قوله : «يرصائما» رسم في الأصل : «يرض بها» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٨٢٧٦] [التحفة : س ١٠٠٩ ، خ ٩٥٧ ، م س ق ١٤٥٥ ، خ ١٤١٢ ، خ ١٣٦٤ د ، خ ١٠٣٠ ، س ٣٩٨ ، م س ١١٩١] .

(٣) الكبشان : مثني كبش ، وهو : فحل الضأن في أي سن كان . (انظر : اللسان ، مادة : كبش) .

(٤) الأقرنان : مثني أقرن ، وهو : الذي له قرن . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : قرن) .

(٥) الأملحان : مثني الأملح ، وهو : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . (انظر : النهاية ،

مادة : ملح) .

○ [٨٢٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة أو^(١) أبي هريرة، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين.

○ [٨٢٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي ﷺ بكبش أقرن أعين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى إبراهيم» فاسترى ابن عفرأ كبشاً أقرن أعين، فأهداه للنبي ﷺ، فضحى به.

○ [٨٢٧٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أعين أقرن فحيل.

○ [٨٢٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ ذبح بالمضلى، أو قال: نحر^(٢).

○ [٨٢٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أوجب الضحية على الناس؟ قال: لا، وقد ذبح رسول الله ﷺ.

○ [٨٢٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة، عن ابن المسيب، أنه قال لرجل: ضحى رسول الله ﷺ، وإن تركته فليس عليك.

● [٨٢٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن حبل، ولكن كان يضحى عن ولده الصغار والكبار، ويعق عن ولده كلهم.

○ [٨٢٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حنس، أن علياً ضحى بكبشين.

(١) قوله: «عن عائشة أو» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٢٢٥)، «السنن» لابن ماجه

(٣١٣٩) من حديث عبد الرزاق، به، وحرف الشك ورد في الأصل: «و» حرف عطف خطأ.

(٢) النحر: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

● [٨٢٨٤] [التحفة: دت ١٠٠٨٢، م دت س ق ١٠٢٢٨].

- [٨٢٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر قال: ليس الأضحى بشيء، أو قال: ليس بواجب، من شاء ضحى، ومن شاء لم يضح.
- [٨٢٨٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه، وكان لا يضحى عنهم بمنى.
- [٨٢٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل ومطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان.
- [٨٢٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري أنضحني عن الغائب؟ فقال: لا بأس به.
- [٨٢٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب كان يضح فلا يضحى.
- [٨٢٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: رخص للحاج والمسافر في أن لا يضحى.
- [٨٢٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحجون ومعهم الأوزاق فلا يضحون.
- [٨٢٩٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا إذا شهدوا ضحوا، وإذا سافروا لم يضحوا.
- [٨٢٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن كلثوب بن وائل، عن عمه، قال: أرسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنى: إننا لم نذبح، ولم نضح فأطعمونا.
- [٨٢٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي معشر. قال أبو بكر وقد سمعته من أبي معشر، عن رجل مولى لابن عباس، قال: أرسلني ابن عباس أشترى له لحمًا بدمهمين، وقال: قل: هذه ضحية ابن عباس.

- [٨٢٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، قال: قال علقمة لأن أضحي أحب إلي من أن أراه حتمًا عليّ.
- [٨٢٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وإيل، عن عقبه بن عمرو قال: لقد هممت أن أدع الأضحية، وإنني لمن أيسركم بها، مخافة أن يحسب أنها حتم واجب.
- [٨٢٩٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وإيل، قال: قال أبو (١) مسعود الأنصاري إنني لأدع الأضحى، وإنني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ.
- [٨٢٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن سريحة أو أبي سريحة شك أبو بكر، قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، فالآن يبخلنا جيرائنا.
- [٨٢٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يضحى الرجل بالشاة عن أهله.
- [٨٣٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن عكرمة، أن أبا هريرة كان يذبح الشاة، يقول أهله: وعنا، فيقول: وعنكم.
- [٨٣٠١] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن عقبه (٢) بن عامر قال: قسمنا النبي ﷺ غنمًا فصار لي منها جذع (٣)، فضحيت به عن أهل بيتي، ثم سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قد أجزأ عنكم».

(١) في الأصل: «ابن» خطأ.

[٨٢٩٨] [التحفة: ق ٣٣٠١].

(٢) في الأصل: «عطاء»، وهو خطأ.

(٣) الجذع والجذعة: أصله من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمغز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. والذكر جذع، والأنثى جذعة. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

• [٨٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ يُونُسَ بْنِ سَيْنِفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا بِذَلِكَ حَتَّى خَالَطْنَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ، فَضَحَّوْا هُمْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً.

• [٨٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ ثَلَاثَ حِجَجٍ، مَا أَهْرَفْتُ^(١) فِيهَا دَمًا، قَالَ: وَلَا أَنْ أَدْعَهُ وَأَنَا مُوسِرٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ وَأَنَا مُعْسِرٌ.

• [٨٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي وَلَا أَنْ ضَحَيْتُ بِدِيكَ، وَلَا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَنْهَا عَلَى يَتِيمٍ مُغْبِرٌ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ بِهَا.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ.

• [٨٣٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لِأَنَّ أَضْحِيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ بِهَرِيمٍ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْغَنَى وَالْكَرَمِ، وَأَحْبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِ أَحْبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتِنِيَهُ.

• [٨٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُهْدِي أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مَا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَ لِكَرِيمِهِ، اللَّهُ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

• [٨٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟» قَالَ: فَلَا

• [٨٣٠٣] [شبية: ١٤٤٠٤].

(١) الإهراق: الإسالة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هرق).

(٢) في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٠٤٢/٢)، و«تهذيب مستمر الأوهام» لابن مأكولا (٢٣٦/١)

من وجه آخر عن الثوري: «مغبر فوه».

أغبر الشيء: علاه الغبار. (انظر: الصحاح، مادة: غبر).

• [٨٣٠٧] [الإتحاف: حم ١٦٥٣١، كم ٤١٣٠]، وتقديم: (٨١٤٥).

أُذِرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةً».

• [٨٣٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ تَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهَا شَاةً بِمِئْتَى، وَلَا تَذْبَحُ عَنَّا.

• [٨٣٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّةً فَمَرَضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ، فَهِيَ جَائِزَةٌ.

٣- بَابُ ٥ فِي فَضْلِ الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ وَهَلْ يَذْبَحُ الْمُعْرَمُ؟

• [٨٣١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ أَكْبَرَ مِنْ أَجْزَاءِ دَمٍ يَهْرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا رَحِمَ يَصِلُهَا.

• [٨٣١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: مَا سَلَكَتِ الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ بِقَدْرِهَا، أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِ بَدَنَةٍ.

• [٨٣١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ^(١)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي، فَقُلْتُ لَوْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا، فَأَهْدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ، فَوَجَعْتُ إِلَى إِبِلِي، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مُعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ إِبِلُ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ.

• [٨٣١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَمٌ بَيْضَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ.

• [١٤٧/٢] ب.

• [٨٣١٠] شيبه: [١٣٣٥٠].

(١) في الأصل: «أبي ضمرة»، والتصويب من مصادر الترجمة، وهو: أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/٤٢٥).

• [٨٣١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْحَابِي بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

• [٨٣١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا، وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا، وَفَرْثُهَا، وَصُوفُهَا، حَسَنَاتٍ مُحَضَّرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَكَانَ يَقُولُ: «أَنْفِقُوا قَلِيلًا تُوجِزُوا كَثِيرًا، إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ فَهُوَ فِي حِزْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُوفِيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

• [٨٣١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ أَوْ لِعَاطِمَةَ: «أَشْهَدِي نَسِيكَتِكَ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا».

• [٨٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ.

• [٨٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: الْمُحْرِمُ ^(١) يَدْعُ إِنْ شَاءَ.

• [٨٣١٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ جَزُورًا ^(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤- بَابُ ذِكْرِ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ

• [٨٣٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ «لَيَلْبَسَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ» [المائدة: ٩٤]، قَالَ: أَخَذْتُكُمْ إِسَاهُنَّ مِنْ بَيْضِهِنَّ وَفَرَاجِهِنَّ، «وَرَمَاحِكُمْ» [المائدة: ٩٤] مَا رَمَيْتَ أَوْ طَعَنْتَ.

(١) المحرم: أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسبابها وشروطها، من خلع المخيط واجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع؛ فكأن المحرم تمتنع من هذه الأشياء. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٢) الجزور: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جُزُرٌ وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

• [٨٣٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] يفتله ناسيًا لإحرامه، يحكمم عليه.

• [٨٣٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث وابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا أصابه ذاكرا لحزومه متعمدا لقتله، لم يحكمم عليه، وإذا أصابه متعمدا لقتله ناسيًا لحزومه^(١)، حكم عليه.

• [٨٣٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: يحكمم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رجع فقال: يحكمم عليه في العمد، والخطأ، والنسيان، وكلما أصاب، قال عطاء: عفا الله عنه عما سلف، قال: في الجاهلية، ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه، ومع ذلك الكفارة^(٢).
قال عبد الرزاق: وقاله ابن جريج، عن عطاء.

• [٨٣٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء قال: يحكمم على الذي أصاب الصيد كلما عاد.
قال: وقال مجاهد: لا يحكمم عليه إلا في المرة الأولى.

• [٨٣٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحكم قال: يحكمم عليه في الخطأ، والعمد.

• [٨٣٢٦] عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري قال: يحكمم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنة.

قال أبو بكر: وهو قول الناس، وبه نأخذ.

(١) قوله: «لقتله ناسيا حرمه» غير واضح بالأصل، وأثبتناه من: «الأم» (٢ / ٢٠١) للشافعي، «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٩٨) للبيهقي.

• [٨٣٢٣] [شيبه: ١٥٥٢٣، ١٥٥٣١].

• [١٤٨ / ٢] أ.

(٢) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

• [٨٣٢٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ مُتَعَمِّدًا: أَصَبْتَ قَبْلَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، حَكَمُوا عَلَيْهِ.

• [٨٣٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ دَاوُدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَانَ يُحْكَمْ عَلَيْهِ أَفِيخْلَعُ.

• [٨٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: يُحْكَمْ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا شَيْءٌ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

• [٨٣٣٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُحْكَمُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

• [٨٣٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْخَطَا.

• [٨٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ: قَالَ: لَا يُحْكَمُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ.

• [٨٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فِي الْحَرَمِ مَرَّتَيْنِ، فَجَاءَتْ نَارٌ فَأَصَابَتْهُ فَأَحْرَقَتْهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخَذَ ظَبْيًا فِي الْحَرَمِ، فَأَمْسَكَهُ بِعُنُقِهِ حَتَّى

• [٨٣٢٨] [شيبه: ١٦٠١٠].

• [٨٣٣١] [شيبه: ١٥٥٢٦].

• [٨٣٣٢] [شيبه: ١٦٠١١، ١٣٥٢٧].

بَالَ الطَّبِيّ، قَالَ: فَجَاءَتْ حَيَّةٌ، فَالْتَوَتْ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ، فَلَمْ يَزَلْ تَخُفُّهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ حَلَّتْ عَنْهُ.

• [٨٣٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خُصَيْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رُوِّدَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَرَّةً فِي الْحَرَمِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ.

• [٨٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ.

• [٨٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُعَاقَبُ^(١) فِيهِ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا ذَنْبَ أَذْنَبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَصْحَابِهِ: وَلَكِنْ لِيُفْتَدِيَ.

• [٨٣٣٧] قال عبد الرزاق: وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَبْدِ يُصِيبُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: يَصُومُ، فَفَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ مَوْلَاهُ مَا يَذْبَحُ؟ قَالَ: الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصِّيَامُ.

• [٨٣٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَضَيْلٌ، عَنِ لَيْثِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ.

٥- بَابُ بَأْيِ الْكُفَّارَاتِ شَاءَ كَفَّرَ

• [٨٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، وَ^(٢) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالُوا: الرَّجُلُ مُخَيَّرٌ فِي الصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنُّسُكِ، فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ۞.

• [٨٣٣٥] [شبهة: ١٥٥٢٦].

(١) في الأصل: «أيقاتل»، والتصويب من «تفسير الطبري» (٧١٣/٨) من وجه آخر عن ابن جريج، بنحوه.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

• [١٤٨/٢] ب.

• [٨٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْفُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جِهَةِ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُهُ.

• [٨٣٤١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: يَحْكُمُ عَلَيْهِ هَدْيًا، فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا قَوْمٌ^(١) الْهَدْيِ طَعَامًا، ثُمَّ قَوْمُ الطَّعَامِ صِيَامًا، مَكَانَ كُلِّ طَعَامٍ مَسْكِينٍ صَوْمُ يَوْمٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَكَانَ كُلِّ مُدَيْنٍ صِيَامُ يَوْمٍ.

• [٨٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا، فَلَمْ يَجِدْ جِزَاءَهُ، قَالَ: يُقْوَمُ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ تُقْوَمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ صَاعٍ^(٢) يَوْمَيْنِ، قَالَ عَطَاءٌ: لِكُلِّ صَاعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

• [٨٣٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَا يَعْدِلُهُ مِنَ النَّعْمِ^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: ابْتِغِ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ طَعَامًا، فَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ نَظَرَ الطَّعَامِ كَمْ يَكُونُ؟ فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

• [٨٣٤٠] [شيبه: ١٢٥٩٥].

(١) التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٢) الصاع: مكيال يزن حاليًا ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: أصع وأصوع وصوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

• [٨٣٤٣] [شيبه: ١٤٧٠٥].

(٣) النعم: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الإبل خاصة، والأنعام للثلاثة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نعم).

(٤) الابتاع: الاشتراء. (انظر: اللسان، مادة: بيع).

قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ وَجَدَ بَعْضُ الطَّعَامِ وَلَمْ يَجِدْ كُلَّهُ صَامَ، وَإِنْ أَصَابَ دَابَّةً لَمْ يَكُنْ تَمَنُّهَا نِصْفَ صَاعٍ صَامَ مَكَانَهَا يَوْمًا^(١).

• [٨٣٤٤] قال الثوري: وقال ابن جريج: عن عطاء: إن كان موسراً فهو^(٢) بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء ذبح، وإن شاء أطعم^(٣) وقال: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]

• [٨٣٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؟ قال: إن أصاب شاة، فومت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل يوم مدّاً يصومه.

• [٨٣٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أدنى ما يكون من الصيّد شاة.

• [٨٣٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس قال: إنّما جعل الطعام ليغلم به الصيام.

• [٨٣٤٨] عبد الرزاق، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في جزاء الصيّد إذا لم يجده المخرم، قال: يصوم ثلاثة فيما بينه، وبين عشرة أيام.

• [٨٣٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الوليد، عن ابن عمر، أنه قال: نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

قال ابن جريج: وبلغني أن ابن عباس، قال مثله.

٦- بَابُ النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ

• [٨٣٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

(١) قوله: «صام مكانها يوماً» ليس في الأصل، وينظر: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/١٩٣)، عن عبد الرزاق، عن مجاهد، بنحوه.

(٢) قوله: «قال الثوري: وقال ابن جريج عن عطاء: إن كان موسراً فهو» سقط من الأصل، وينظر: «تفسير الطبري» (١٠/٣٤).

(٣) قوله: «وإن شاء أطعم» ليس في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

• [٨٣٤٧] [شبية: ١٣٥٢٧].

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةً، وَفِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةً، وَفِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَزْوَى بَقْرَةً، وَفِي مَا دُونَ الْأَزْوَى شَاةً، وَفِي الْوَيْرِ شَاةً.

• [٨٣٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَمَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ، وَمَضَتْ السَّنَةُ، فَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ^(١).

• [٨٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ قَتْلُهَا الْمُحْرَمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

• [٨٣٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيِّدِ؟ قَالَ: الْحُكُومَةُ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ذَوَا عَدْلٍ، إِنَّكَ إِنْ نَظَرْتَ فِيمَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ، كُسِرَ ذَلِكَ الْعَلَاءُ وَالرُّخْصُ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [٨٣٥٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّ فِيهَا بَدَنَةً.

٧- بَابُ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْبَقْرَةِ وَالْأَزْوَى

• [٨٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةً. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

• [٨٣٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةً.

(١) في الأصل: «واجب»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»

(١٨٢/٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

• [٨٣٥٢] [١٤٩/٢] أ.

• [٨٣٥٢] [شيبه: ١٤٦٣٢].

• [٨٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي بَقْرَةَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [٨٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي الْبَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ .

• [٨٣٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَزْوَئِ بَقْرَةٌ ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأَزْوَئِ كَنْشٌ .

• [٨٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْأَزْوَئِ بَقْرَةٌ .

• [٨٣٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي السَّاءِ مِنَ الطَّبَّاءِ سَاءَةٌ ، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ فِي الصَّيْدِ سَاءَةٌ .

• [٨٣٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ : كَتَبَ أَبُو مَلِيحٍ بْنُ أَسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حِمَارِ الْوَحْشِ يُصِيبُهُ الْمُخْرِمُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ فِيهِ بَدَنَةً ، أَوْ قَالَ : بَقْرَةٌ .

٨- بَابُ الْغَزَالِ وَالْيَزْبُوعِ

• [٨٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَّمَ فِي الْغَزَالِ سَاءَةً .

• [٨٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْغَزَالِ سَاءَةٌ .

• [٨٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ^(١) وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَّمَ فِي الْيَزْبُوعِ جَفْرَةً .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : حُكُومَةٌ .

• [٨٣٥٧] [شيبه : ١٤٦٣٨] .

(١) قوله : « عن مالك » وقع في الأصل : « ومالك » .

• [٨٣٦٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو مُحْرِمٌ: حَكَمَ فِيهِ جَفْرًا، أَوْ قَالَ: جَفْرَةٌ.

• [٨٣٦٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: في كُلِّ ذَاتِ ضَرْسٍ شَاةٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ شَاةٌ.

• [٨٣٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: فِي الْيَرْبُوعِ سَخْلَةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٩- بَابُ الضَّبِّ^(١) وَالضَّبْعِ

• [٨٣٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن سليمان الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب قال خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَإِذَا نَحْنُ بِحَيَاتٍ كَأَنَّهِنَّ قُدُورٌ تَعْلِي فَقَتَلْنَاهَا، قَالَ: وَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا بَعِيرَهُ ضَبًّا، فَدَقَّ ضَلْبَهُ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَيَاتِ، فَقَالَ: قَتَلْتُ عَدُوًّا، وَسَأَلْتَاهُ عَنِ الضَّبِّ، فَالْتَمَتْ إِلَيَّ وَإِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَتَرُونَ جَدِيًا قَدْ بَلَغَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ بِهِ.

• [٨٣٧٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة^(٢)، عن المَخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا^(٣) يُقَالُ لَهُ أَرْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَبًّا، فَأَتَيْنَا نَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ أَرْبُدُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَحْكُمَ فِيهِ، فَقَالَ:

• [٨٣٦٧] [شبية: ١٦١٤١].

(١) الضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، له ذنب عريض أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، والجمع: أضب وضباب وضبان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبب).

(٢) مطموس في الأصل، والمثبت من «مسند الشافعي» (٦٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٦/٥)

عن ابن عيينة، به.

(٣) قوله: «رجل منا» مكانه بياض بالأصل بمقدار كلمتين، واستدركناه من المصدرين السابقين.

أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ، قَالَ: قُلْتُ: فِيهِ جَدِّي قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، قَالَ: ﴿ فِيهِ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا حَيَاتٍ بِالرَّمْلِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُنَّ عُمَرَ، فَقَالَ: هُنَّ عَدُوٌّ، اقْتُلْنَهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتَهُنَّ. »

○ [٨٣٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي الضَّبِّ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْهُ.
قال عبد الرزاق: حَفْنَةٌ، يَعْنِي: مِلءٌ كَفٌّ.

● [٨٣٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الضَّبَّ صَيْدًا^(١)، وَحَكَمَ فِيهَا كَبْشًا.

● [٨٣٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبِّ كَبْشًا، وَفِي الْعُزَالِ شَاءَةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَزْبُوعِ جَفْرَةً.

● [٨٣٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبِّ كَبْشٌ.

○ [٨٣٧٥] عبد الرزاق، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ

○ [١٤٩/٢] ب.

○ [٨٣٧١] [شيبه: ١٥٨٥٨].

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما سيأتي برقم: (٨٨٥٢).

● [٨٣٧٣] [شيبه: ١٤٦٢٨، ١٥٨٦١]، وسيأتي: (٨٣٨١).

○ [٨٣٧٥] [شيبه: ١٤١٥٢].

(٢) كذا في الأصل، ولا ندري من هو، وهذا الحديث قد اختلف فيه في الراوي بين ابن جريج وعكرمة؛ فقد رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥) من حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة. ورواه الشافعي في «مسنده» (١٣٤/١) عن سعيد، عن ابن جريج، عن عكرمة، مرسلا، وجاء في «المطالب العالية» لابن حجر (٩٢/٧) عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، وينظر هذا الخلاف في: «مرعاة المفاتيح» (٤٢٣/٩). ويحتمل أن يكون هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي؛ إذ إن ابن جريج يكثر في روايته عنه، والله تعالى أعلم.

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الضَّبْعِ: أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَيِّدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا.

١٠- بَابُ الثَّغْلَبِ وَالْأَرْزَبِ

• [٨٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَوْ كَانَ مَعِيَ حُكْمٌ حَكَمْتُ فِي الثَّغْلَبِ جَدْيًا، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَعُدُّهُ إِلَّا سَبْعًا، فَأَرَاهُ جَعَلَهُ صَيِّدًا.

• [٨٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الثَّغْلَبِ شَاةٌ.

• [٨٣٧٨] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الثَّغْلَبِ حَمَلٌ.

• [٨٣٧٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا سَمِعْنَا أَنَّ الثَّغْلَبَ يُفْدَى.

• [٨٣٨٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ جَدْيًا، أَوْ عَنَّا قًا.

• [٨٣٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ عَنَّا قًا.

• [٨٣٨٢] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ حَكَمَ هُوَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْأَرْزَبِ جَدْعًا، أَوْ فَطِيمَةً.

• [٨٣٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْوَبْرِ شَاةٌ.

• [٨٣٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الأرنب شاة.

١١- باب الوبر والظبي

• [٨٣٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الوبر شاة.

• [٨٣٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء في الوبر إن كان يؤكل شاة.

• [٨٣٨٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظنبياً وهو مُحْرَمٌ، فأتى علياً فسأله، فقال: أهد كَبْشاً مِنَ العَنَمِ.

• [٨٣٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت مُحْرَمًا، فرأيت ظنبياً فرميتُهُ، فأصبتُ حَشَشَاءَهُ، يعنِي أصل قرنيه فركب رذعه، فوقع في نفسي من ذلك شيءٌ، فأتيتُ عمر بن الخطاب أسأله، فوجدتُ إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، قال: فسألتُ عمر، فالتفت إلى عبد الرحمن، فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمرني أن أدبح شاة، فقمنا من عنده، فقال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر كلامه، فعلاه عمر بالدرّة ضرباً، ثم أقبل عليّ عمر ليضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين، لم أقل شيئاً إنما هو قاله، قال: فتركني، ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدي الفتيا، ثم قال: إن في الإنسان عشرة أخلاقٍ، تسعة حسنة، وواحدة سيئة، فيفسدها ذلك السيء، وقال: إياك وعشرة الشبَابِ.

• [٨٣٨٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجاً، فإننا لنسير إذ كثر مرء القوم أيهما أسرع سعياً، الظبي أم الفرس؟ إذ سح لنا ظبي، والشئوخ هكذا، وأشار من قبل اليسار إلى اليمين، فرماه

رَجُلٌ مِنَّا، فَمَا أَحْطَأُ حُشْشَاءَهُ، فَوَكَبَ رُدْعَهُ فَسَقَطَ فِي يَدِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ بِمَنَى، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَهُوَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصَبْتَهُ أَحْطَأً أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ مِسْعَرٌ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ وَمَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: وَحَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتَلَطَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا أَصَبْتَهُ حَطَأً وَلَا عَمْدًا، فَقَالَ مِسْعَرٌ: فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ شَارَكَتِ الْعَمْدُ وَالْحَطَأُ، قَالَ: فَأُنِيخَ إِلَى رَجُلٍ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ فَسَاوَرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: خُذْ شَاةً، فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً^(١)، قَالَ: فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي ابْنَ الْخَطَّابِ إِنْ فُتِيَ ابْنُ الْخَطَّابِ^(٢) لَنْ يُعْنِي عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَنَحَزْ نَاقَتَكَ، وَعَظْمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَاطَلَقَ ذُو الْعَيْنَيْنِ فَنَمَّأَهَا إِلَى عُمَرَ، فَوَاللَّهِ مَا شَعُرْتُ إِلَّا وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى صَاحِبِي بِالذَّرَّةِ صُفُوفًا، ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ أَعَدَّي الْفُتْيَا، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَحِلُّ لَكَ شَيْئًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ إِنْسَانًا فَصِيحَ اللِّسَانِ، فَسِيحَ الصُّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةٌ أَخْلَاقٍ، تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ التَّسْعَةَ الصَّالِحَةَ الْخُلُقَ السَّيِّئُ، اتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ، أَوْ قَالَ: عَثْرَاتِ^(٣) الشَّبَابِ.

• [٨٣٩٠] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ مُحْرَمَيْنِ اسْتَبَقَا إِلَى عَقَبَةِ الْبَطِينِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا ظَبْيًا فَقَتَلَهُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْبَحُ شَاةً عَفْرَاءً؟

(١) السقاء: ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والجمع: أسقية. والمعنى: أعط جلودها من يتخذها سقاء. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٢) قوله: «ابن الخطاب» ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨١/٥) من طريق سفيان،

به.

(٣) في الأصل: «غرات»، والتصويب من «كنز العمال» (٢٥٢/٥) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٥٠/٢] ب.

١٢- باب الهَرِّ والجَرَادِ

○ [٨٣٩١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَوْ أُمَّ^(١) الْفَضْلِ، شَكَتْ أَبُو بَكْرٍ، أَغْلَقَتْ بَابَ مَنْزِلِهَا عَلَى هِرَّةٍ بِمَكَّةَ، وَوَلَدَيْنِ لَهَا، وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى، وَعَرَفَةَ فَوَجَدَتْهُنَّ قَدْ مَتْنَنَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتِقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً.

○ [٨٣٩٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ، فَتَهَى عَنْهُ، فَأَمَّا قُلْتُ، وَإِمَّا قَالَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ، وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ.

○ [٨٣٩٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فِيهَا فَبَضَّةٌ مِنْ قَمْحٍ، وَإِنَّكَ لَأَخِذُ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ.

○ [٨٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَتَلْتُ جَرَادًا لَا أَذْرِي مَا عَدَدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ فَخُذْ تَمْرًا، لَا تَذْرِي كَمْ عَدَدُهُ فَتَصَدَّقْ.

○ [٨٣٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

○ [٨٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَا نَحْنُ نُوْقِدُ جَرَادَةً قَدَفْتُهَا فِي النَّارِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِإِدْرَاهِمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ حِمَاصِ كَثِيرَةَ أَوْرَاقِكُمْ، تَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادِكُمْ.

(١) قوله: «أو أم» في الأصل: «وأم»، والمثبت يقتضيه السياق.

- [٨٣٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الجرادة قبضة أو لُقمة.
- [٨٣٩٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، قال: رأيت سعيد بن جبير بمكة يخرج في أيدي الصبيان الجرادة فيقتلها من أيديهم، وكان يراه صيدا.
- [٨٣٩٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أدنى ما يصيبه المحرم الجرادة، وليس فيما دونها جزاء، وفيها تمر.
- [٨٤٠٠] عبد الرزاق، عن الأسلمي، قال: أخبرني زيد بن أسلم، أن عمر حكّم في الجرادة بتمر.

١٣- بَابُ الْقَمَلِ

- [٨٤٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: في القملة يقتلها المحرم لها جزاء، قال: ليس فيها شيء.
- [٨٤٠٢] عبد الرزاق، عن هشيم، عن أبي بشر^(١)، عن سعيد بن جبير قال: ليس لها جزاء.
- [٨٤٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في القملة والجرادة والنملة، وأشباهاها من الدواب إذا قتلها المحرم قبضة من طعام.
- [٨٤٠٤] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء قال: إن قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام.
- [٨٤٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في القملة قبضة أو لُقمة، فإن قتلها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء، قلت: فالجراد مثلها؟ قال: مثلها.
- [٨٤٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تقتل القملة، وأنت بمكة وأنت

• [٨٣٩٧] [شبية: ١٥٨٦٧].

(١) قوله: «هشيم عن أبي بشر» في الأصل: «بشير عن أبي هشيم»، وهو خطأ. ينظر: «المحلى» (٥/٢٧٧).

- حلال^(١)، وتأخذها وأنت حرام، فتلقبها إن رأيتها على ثوبك أو جلدك، ولا تقتلها، وإن^(٢) تتفلى فلا، ولا تقتلها على غير ذلك، وأنت محرم.
- [٨٤٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمالك بن الفضل، قال: حدّثني ابن البيكمان، قال: كنت مع ابن عمر وهو متكى عليّ، إذ جاء رجل، فقال: ما تقول في محرم قتل قملة؟ فقال ابن عمر^(٣): ينحر بدنة، قال: فضحك، فنظر إليّ، وقال: لا تلمني، لعمر الله يسألني عن القملة، وأحدّهم يثب على أخيه بالسيف.
- [٨٤٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة قالت: يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة، فإنها منه.
- [٨٤٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، قال: سألت سعيد بن جبيرة، عن القملة يقتلها المحرم، فقال: كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها.
- [٨٤١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن المحرم قتل قملة، فقال ابن عمر يسألني أهل العراق عن القملة، وهم قتلوا حسين بن فاطمة.
- [٨٤١١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز: أن ابن عمر، سئل عن المحرم يقتل القملة؟ فقال: أيقتل أحدكم أخاه المسلم، وهو يسأل عن القملة؟ فجاءته امرأة فقالت: إنها قتلت قملة وهي محرمة، فما كفارتها؟ قال ابن عمر: ما نعلم القملة من الصيد، فأعادت، فقال مثل ذلك، فأعادت عليه الثالثة، فقال: شاة خير من قملة، ونظر إليّ لكي أشهد معه، فقلت: أجل شاة خير من قملة.

(١) الحلال: غير المحرم ولا متلبس بأسباب الحج. (انظر: النهاية، مادة: حلال).

(٢) في الأصل: «إن»، والمثبت يقتضيه السياق.

• [١/٣].

(٣) ليس في الأصل، وهو خطأ.

• [٨٤١١] [شبية: ١٣٢٩٥].

- [٨٤١٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَقَيْتُ قَمَلَةً بِمَكَّةَ، وَأَنَا مُحْرِمٌ وَلَمْ أَذْكَرْ، ثُمَّ ابْتَغَيْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا.
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الضَّالَّةُ^(١) لَا تُبْتَغَى.

١٤- بَابُ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

- [٨٤١٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي قَتَلَ حَمَامَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ابْتَغِ شَاةً فَتَصَدَّقْ بِهَا.
- [٨٤١٤] عبد الرزاق وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.
- [٨٤١٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَكَمَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً.
- [٨٤١٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَمَامَةٍ فَطَارَتْ، فَوَقَعَتْ عَلَى الْمُرْوَةِ، فَأَخَذَتْهَا حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ عُمَرُ فِيهَا شَاةً.
- [٨٤١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ فَحَرَأَ عَلَى يَدِ عُمَرَ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَطَارَ، فَوَقَعَ فِي بَعْضِ دُورِ مَكَّةَ، فَجَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ جَزَاءَهُ شَاةً.

(١) الضالة: الضائعة أو الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

• [٨٤١٣] [شيبه: ١٣٣٨٤].

(٢) في الأصل: «عباس»، وهو خطأ، والتصويب من «أخبار مكة» للأزرقي (١٤١/٢٨) من طريق

ابن جريج، به.

• [٨٤١٥] [شيبه: ١٣٣٨٤].

• [٨٤١٧] [شيبه: ١٣٣٨٦].

- [٨٤١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: في حمام الحرم شاة، وفي حمام الحجل دزهم.
- [٨٤١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في الحمامة شاة.
- [٨٤٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري والثوري، عن منصور، عن إبراهيم قالاً: في الحمام ثمنه.
- [٨٤٢١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة.
- [٨٤٢٢] عبد الرزاق، عن هشيم، قال: حدثني أبو بشر بن أبي وحشية، عن عطاء بن أبي رباح، وعن يوسف بن ماهك: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى منى، وعرفات فرجع، وقد منن قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكم معه رجلاً.
- [٨٤٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: في فرخ الحمام سحلة.
- [٨٤٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الحمام الشامي ثمنه، لا زيادة عليك فيه.
- [٨٤٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني صدقة بن يسار، أنه سأل سالمًا والقاسم بن محمد عن حجلة^(١) ذبحها وهو بمكة ﴿ناسيًا﴾، قال أحدهما لصاحبه: أحجلة في بطن الرجل خير أم ثلثا المذ؟ قال: بل ثلثا المذ، قال: هي خير أم نصف المذ؟ قال: نصف المذ قال: هي خير أم ثلث المذ؟ قال: قلت لهما: أتجزئ عني شاة؟ قالاً: أو تعلم؟ قال: نعم، قالاً: فأذهب.

• [٨٤١٩] [شبية: ١٣٣٨٤]، وتقدم: (٨٤١٣، ٨٤١٥).

• [٨٤٢٢] [شبية: ١٣٣٧٨].

(١) في الأصل: «عجلة»، والمثبت يقتضيه السياق.

• [١/٣] ب.

• [٨٤٢٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن صدقة بن يسار مثله، إلا أنه قال: قطاة، مكان حجلة، ولم يقل: حجلة.

• [٨٤٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن جبير، عن حجلة ذبحتها وأنا محل بمكة فلم ير علي بأسا، قال: كيف تشتريها؟ قال: عشرين بدرهم، قال: فأنا أدلك على من يبيعها أربعين بدرهم.

• [٨٤٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، أنه سمع عطاء يقول: في بغاث الطير مد، مد، يعني: الرخمة، وأشباهاها.

• [٨٤٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي: عطاء إن الهدهد دون الحمامة وفوق الغصفور فيه دزهم، وأما الكعث فغصفور، وأما الوطواط فوق الغصفور، ودون الهدهد، ففيه ثلثا دزهم، فما كان شيء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة، وفوق الغصفور ففيه دزهم.

• [٨٤٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في الوحطي أو شبيهه، والدبسي، والقطاة، والحباري، والحجل شاة شاة.

• [٨٤٣١] قال عبد الرزاق: أما ابن جريج فذكر، عن عطاء، أنه قال: في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة، قمري، أو دبسي، والحجلة والقطاة، والحباري، يعني: الغصفور والكروان، والكركي، وابن الماء وأشباها هذا من الطير شاة، قلت: أسمعته؟ قال: لا، إلا في الحمامة.

• [٨٤٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن أبا الخليل أخبره، أن رجلا جاء ابن عباس فقال: أصبت سمانة وأنا حرام، فقضى عليه ابن عباس شاة.

• [٨٤٣٣] عبد الرزاق، قال: قال ابن جريج: قال عطاء: في الغصفور نصف دزهم.

• [٨٤٣٤] عبد الرزاق، عن عمر^(١) بن قيس، عن عطاء، أن عثمان بن عفان انطلق حاجاً، فأغلق الباب على حمام، فوجدهن قد متن، ففضى في كل حمامة شاة.

• [٨٤٣٥] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عطاء، عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجلٍ مُحْرِمٍ أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: يحكمم به ذوا عدلٍ منكم، قال: شاة، ثم يحكمم في كل بيضة ذرهما.

١٥- بَابُ بَيْضِ الْحَمَامِ

• [٨٤٣٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: في بيضة من بيض حمام مكة نصف ذرهم، فإن كسرت، وفيها فرخ ففيها ذرهم.

• [٨٤٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سألت عن بيض الحمام يصيبه المحرم؟ فقال: يحكمم عليه حين يصيبه ثمته.

• [٨٤٣٨] عبد الرزاق، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في بيضة من بيض حمام الحجل مد.

• [٨٤٣٩] عبد الرزاق، عن رجلٍ يُقال له أبو شيبان، قال: أخبرني شيخ من أهل البصرة يُقال له^(٢) ابن هزمر، قال: وطئت على عس من حمام مكة، وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش، وبيضة، فقتلت الفروخ، وكسرت البيضة، فسألت عطاء فقال: عن الميت شاة، ولكن إيت تلك الحلقة، فإن فيها شيخاً، وهو عبيد بن عمير، فسله، فإن أخبرك بشيء فارجع إلي فأخبرني، فسألت عبيداً، فقال: أما الفروخ الذي قد ريش ففيه شاة، وأما البيضة ففيها نصف ذرهم، فقلت له: ما أصنع؟ قال: ادبح الشاة، واشتر بيض ذرهم طعاماً فاطحنه، وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم، فإن كنتم

(١) في الأصل «عمرو»، والصواب ما أثبتته، فإن المصنف يروي عن عمرو بن قيس الملائي بواسطة الثوري.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

عُرْبَاءَ ، أَوْ بِكُمْ حَاجَةٌ فَأَمْسِكُوا مِنْهُ ، فَمَرَزْتُ بِعَطَاءٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَخْبَرَنِي
ابْنُ عَبَّاسٍ .

• [٨٤٤٠] عبد الرزاق ، عن ابنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ : فِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ .

١٦- بَابُ بَيْضِ النَّعَامِ

• [٨٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ
الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : الْحُكُومَةُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ بِثَمَنِهِ .

• [٨٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ أَوْطَأَ أُدْحِيَّ نَعَامَةً ، وَهُوَ مُحْرِمٌ - يَعْنِي : عَشَّهَا - فَكَسَرَ بَيْضَةً ، فَسَأَلَ عَلِيًّا ،
فَقَالَ : عَلَيْكَ جَنِينُ نَاقَةٍ ، أَوْ قَالَ : ضِرَابُ نَاقَةٍ ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ عَلِيٌّ ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ ، صِيَامٌ أَوْ
إِطْعَامٌ مِسْكِينَ » .

• [٨٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مَلِيحٍ بْنُ أُسَامَةَ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ : فِيهِ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينَ .

• [٨٤٤٤] قال : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فِيهِ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينَ .

• [٨٤٤٥] قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ : وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ مِثْلَهُ .

• [٨٤٤٢] [شيبه: ١٥٤٥٠] .

• [٨٤٤٣] [شيبه: ١٥٤٥٣] .

- [٨٤٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في بيض النعام يُصيبه المحرم ثمنه.
- [٨٤٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وعن داود، عن الشعبي قال: فيه ثمنه.
- [٨٤٤٨] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب حكّم في بيض النعام يُصيبه المحرم قيمته.
- قال عبد الرزاق فحدثت به أبا سفيان فقال: سمعت الثوري، سأل الأعمش، عن هذا الحديث، فحدثت به عن عمر، فجعل الثوري يردّده عليه، فأبى الأعمش إلا أن يُثبته عن عمر.
- [٨٤٤٩] عبد الرزاق، عن إسماعيل، قال: سمعت الأعمش يحدث، عن إبراهيم قال: في بيض النعام يُصيبه المحرم، وأشباهه، قيمته.
- [٨٤٥٠] عبد الرزاق، عن أبي خالد، قال: أخبرني أبو أمية الثقفي، أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره، عن أسلم مولى عمر، أن رجلاً سأل عمر عن بيض النعام يُصيبه المحرم، فقال له عمر أرايت علياً فاسأله، فإننا قد أمرنا أن نساوره.
- [٨٤٥١] عبد الرزاق، عن هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين قال: قضى في حرام أشار إلى حلال بيض نعام، فقضى فيه بصيام يوم، أو إطعام مسكين.
- [٨٤٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى علي في بيض النعام

• [٨٤٤٨] [شبية: ١٥٤٤٥].

• [٨٤٤٩] [شبية: ١٥٤٤٢].

• [٨٤٥١] [شبية: ١٥٤٤٧].

يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ، تُرْسِلُ ۞ الْفَحْلَ عَلَى إِبِلِكَ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سُمِّيتَ عَدَدَ مَا أَصَبَتْ مِنَ الْبَيْضِ ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيِي ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَلْ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ ، مَا هُوَ إِلَّا مَا يَبِيعُ بِهِ الْبَيْضُ فِي الشُّوقِ ، يُتَصَدَّقُ بِهِ .

• [٨٤٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِبِلٌ فَبِيضَةِ دِرْهَمَانٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ، فَإِنَّ فِيهِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ .

• [٨٤٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ بِثَمَنِهِ .

• [٨٤٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ خُصَيْفٍ ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ قِيمَتُهُ .

١٧- بَابُ الصَّيْدِ يُدْخَلُ الْحَرَمَ

• [٨٤٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ مَا صِيدَتْ وَأَنْتَ حِلٌّ ، وَمَا صِيدَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ ، فَلَا تَأْكُلُهُ .

• [٨٤٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيًّا .

• [٨٤٥٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَوْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

• [٨٤٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، وَعَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الصَّيْدِ أَنْ يُؤْكَلَ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : وَلَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ لَوْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

- [٨٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ يُذْبَحُ .
- [٨٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ الصَّيْدُ حَيًّا ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، فَقِيلَ لِعَمْرٍو : إِنَّ عَطَاءَ قَدْ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، فَقَالَ : عَهْدِي بِهِ يَأْكُلُهُ ، فَكَانَ عَمْرٍو لَا يَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا .
- [٨٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ .
- [٨٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِابْنِ عُمَرَ ظَبْيًا مَذْبُوحًا ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا .
- [٨٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهَا .
- [٨٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِابْنِ عُمَرَ ظَبْيًا أَحْيَاءَ فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : أَفَلَا ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مَأْمَنَهَا الْحَرَمَ لَا أَرَبَ لِي فِي هَدْيَتِهِ .
- [٨٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .
- [٨٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
- [٨٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .
- [٨٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ ، وَإِنْ أُدْخِلَ ذَلِكَ مَكَّةَ مَذْبُوحًا .
- [٨٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى دَاجِنَةَ الطَّيْرِ ، وَالظَّبْيَاءَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ .

- [٨٤٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : رَأَيْتُ الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَيًّا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .
- [٨٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ .
- [٨٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
- [٨٤٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا أُذْخِلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ .

١٨- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ

• [٨٤٧٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشٍ ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(١) .

• [٨٤٧٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَهْدِيٍّ لَهُ غَضُؤٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ» .

• [١٣/٣]

• [٨٤٧٥] [التحفة : ع ٤٩٣٩ ، خ م ت س ق ٤٩٤٠ ، خ د س ٤٩٤١] [شبية : ١٤٦٨٦] .

(١) حُرْمٌ : محرمون . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حرم) .

• [٨٤٧٦] [التحفة : م س ٣٦٦٣ ، م س ٥٤٧٧ ، د س ٣٦٧٧ ، م س ٥٧٠٠] [الإتحاف : خزعه حب حم

طح [٤٦٧٩] .

○ [٨٤٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، عن عائشة قالت: أهدى لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم، فلم يأكله.

○ [٨٤٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، عن عائشة ومثله.

○ [٨٤٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة، عن لحم الصيد للمحرم، فقالت: يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت، فما حاك عن يقينه فدعه.

○ [٨٤٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث: أن علياً كره لحم الصيد وهو محرم، وتلا هذه الآية: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متلماً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً﴾ [المائدة: ٩٦].

○ [٨٤٨١] عبد الرزاق، عن المثنى بن جريج، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر: أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد، وهم^(١) حُرْم.

○ [٨٤٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم، قال: ولا أعلم ابن طاوس إلا أخبرني، عن أبيه، أن النبي ﷺ كرهه.

○ [٨٤٨٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: هي مبهمة في قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً﴾ [المائدة: ٩٦].

○ [٨٤٨٤] عبد الرزاق، عن المثنى، أنه سمع طاوساً سئل عن قوم محرمين مروا بقوم أحلة، قد أخذوا ضبعاً فأكلوا منها معهم، فقال طاوس: يا سبحان الله، فقال الذي

○ [٨٤٧٧] [الإتحاف: طح حم ٢١٦٣٤].

(١) في الأصل: «وهو»، والمثبت هو الجادة.

يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ : مَاذَا يُدْبَحُونَ؟ شَاءَ شَاءَ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ : نَعَمْ ، إِنْ تَطَوَّعُوا ، وَإِلَّا فَشَاءُ تُجْزَى عَنْهُمْ كُلُّهُمْ ^(١) .

• [٨٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، فَإِذَا أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَكَلَ .

• [٨٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَلَا يَأْكُلُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ .

وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ ، قَالَ : وَالَّذِينَ يُرْخِصُونَ فِيهِ يَقُولُونَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِيِّ لَا يَضْطَادُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِذَا جِيَءَ بِهِ مِنَ الْجِلِّ أَكَلْتُ .

١٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوْ الصَّيْدِ

• [٨٤٨٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَضْطَادُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمَيْتَةِ ، وَيَدْعُ الصَّيْدَ .

• [٨٤٨٨] عبد الرزاق ، قَالَ : سُئِلَ الثَّوْرِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ ، وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ ، وَلَحْمَ الصَّيْدِ ، أَيُّهُ يَأْكُلُ؟ فَقَالَ : يَأْكُلُ الْخَنْزِيرَ ، وَالْمَيْتَةَ .

٢٠- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ

• [٨٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ لَحْمَ الصَّيْدِ إِذَا ذُبِحَ فِي الْجِلِّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

• [٨٤٩٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في الأصل : «كل يوم» ، والمثبت يقتضيه السياق .

• [٣/٣ ب] .

• [٨٤٨٩] [شبية : ١٤٦٧٩] .

• [٨٤٩٠] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٣١ ، خ م س ق ١٢١٠٩ ، ت س ق ١٢١٠٣ ، م ١٢١٠١ ، م س

٥٠٠٢ ، خ م ت ١٢١٢٠ ، خ م س ١٢٠٩٩] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط حم ٤٠٥٧] ،

وسياتي : (٨٤٩١) .

أبي قتادة، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرني أنني لم أكن أحرم، وأنا إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه بالأكل، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له.

○ [٨٤٩١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني صالح بن^(١) كيسان، عن أبي محمد مولى الأنصار، عن أبي قتادة قال: خرجت مع النبي ﷺ، حتى إذا كنا بالحرم^(٢)، منّا المخرم ومنّا غير المخرم، ورأيت ناسا يتراءون شيئا، قال: قلت: إلی أي شيء تنظرون؟ فسكتوا عني، فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت^(٣) فرسي، وأخذت الرُفح والسوط^(٤)، ثم ركبت، فسقط مني السوط حيث ركبت، فقلت لهم: ناولوني، فقالوا: لا نعيناك عليه شيء، قال: فتناولته وأخذته، ثم أتيت من خلف أكمة^(٥) فطعنته، أو قال: عقرته، قال: فقال بعضهم: لا يصلح أكله، وقال بعضهم: يصلح أكله^(٦)، قال: وأتيت رسول الله ﷺ، أو قال: فأتينا رسول الله ﷺ وهو أمامنا، فقال: «كلوه فإنه حلال».

○ [٨٤٩٢] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن

○ [٨٤٩١] [التحفة: م ١٢١٠١، خ م س ق ١٢١٠٩، ت س ق ١٢١٠٣، م س ٥٠٠٢، خ م س ١٢٠٩٩،

خ م د ت س ١٢١٣١، خ م ت ١٢١٢٠]، وتقدم: (٨٤٩٠).

(١) في الأصل: «عن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٩٦/٥) من طريق ابن عيينة، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٧٩/١٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري» (١٨٣٤) من طريق ابن عيينة، به: «بالقاحة».

(٣) إسراج الدابة: شد السرج عليها، وهو: الرحل الذي يوضع على الدابة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سرج).

(٤) السوط: ما يضرب به من جلد سواء أكان مضمورا أم لم يكن، والجمع: أسواط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوط).

(٥) الأكمة: الرابية (المرتفع عن الأرض)، والجمع: آكام. (انظر: النهاية، مادة: أكم).

(٦) قوله: «يصلح أكله» في الأصل: «يصح أكلهم»، والمثبت يقتضيه السياق.

○ [٨٤٩٢] [التحفة: س ١٥٦٥٥].

عَيْسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنِ الْبَهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الرُّوحَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ وَحَشٍ عَقِيرٍ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذَا قَدْ أَصَابَهُ رَجُلٌ ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ» ، فَجَاءَهُ الْبَهْرِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اضْطَدْتُ هَذَا الْحِمَارَ ، فَسَأَلْتُكُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُقَسِّمَهُ^(١) فِي الرَّفَاقِ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَثَايَةِ الْعَرَجِ^(٢) إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِبٍ^(٣) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ النَّاسُ .

• [٨٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ لِسَفَرِ الْجَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِنَا نَمُرْ عَلَى الْجَارِ فَتَنْظُرْ إِلَى السُّفْنِ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يُسَيِّرُهَا ، قَالَ الضَّمْرِيُّ : فَأَفْرَدَنِي الْمَسِيرُ مَعَهُ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، فَأَوَانَا اللَّيْلَ إِلَى خَيْمَةِ أَعْرَابِيٍّ ، قَالَ : فَإِذَا قَدَرْتُ يَعْطُ ، يَغْنِي يَغْلِي ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا لَحْمَ ظَبْيٍ أَصْبَنَاهُ بِالْأَمْسِ ، قَالَ : فَفَرَّوْهُ ، فَأَكَلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

• [٨٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلَ كَعْبُ عُمَرَ^(٤) بَنَ الْخَطَّابِ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَتَى بِهِ قَالَ ﷺ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : حِمَارٌ وَحَشٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَرَكْتَهُ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَا تَفْقَهُ شَيْئًا .

(١) في الأصل «يرسله» ، والمثبت مقحم بين السطور .

(٢) العرج : واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة ، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلومترًا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٨٨) .

(٣) الحاقف : النائم قد انحنى في نومه . (انظر : النهاية ، مادة : حقف) .

(٤) قوله : «سأل كعب عمر» في الأصل : «سئل كعب ابن عمر» ، والمثبت من «شرح مشكل الآثار» (١٧٤ / ٢) من طريق سفيان ، به .

• [٨٤٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أنه سمع أبا هريرة، يحدث أباه قال: سألتني قومٌ مُحْرَمُونَ عن قومٍ مُحَلِّينَ أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله، ثم رأيتُ عمرَ فسألته، فقال: كيف أفتيتهم؟ فأخبرته، فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك.

• [٨٤٩٦] قال معمر: وسمعتُ عمرو بن دينارٍ يُخبر، عن طلق بن حبيب، أن أبا هريرة، أخبر ابنَ عمرَ بهذا الخبر، فقال أبو مجلزٍ لابنِ عمرَ: فما تقول أنت؟ قال: ما أقول فيه وعمرٌ خيرٌ مني، وأبو هريرة خيرٌ مني، قال عمرو: كان ابنُ عمرَ يكره أكله.

• [٨٤٩٧] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قزعة، قال: سألت رجلَ ابنِ عمرَ أياكُل لحمَ الصيدِ وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فأخبر ابنُ عمرَ، بقولِ عمرَ، وأبي هريرة، فقال: عمرٌ خيرٌ مني، وأبو هريرة خيرٌ مني، قال عمرو: كان ابنُ عمرَ لا يأكله.

قال عمرو: صحب ابنُ عمرَ رجلٌ فأكل من لحمِ الصيدِ وهو مُحْرِمٌ، فكأنه غلطه فلما جيء بطعامِ ابنِ عمرَ أخذ الرجلُ يأكله، فقال ابنُ عمرَ: قد كان لك في ذلك ما يُغنيك عن هذا.

• [٨٤٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحمِ صيدٍ أصابه، وهو مُحْرِمٌ؟ فأمره بأكله، قال: فلقيتُ عمرَ فأخبرته بمسألة الرجل، فقال لي^(١): ما أفتيته؟ قلتُ: بأكله، قال: والذي نفسُ عمرَ بيده لو أفتيته بغير ذلك لصرثتُك بالدرّة.

• [٨٤٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير^(٢)، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه: اعتَمَرَ مع عُثمانَ في ركبٍ، فلما كانوا

(١) في الأصل: «له»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) بعده في الأصل: «عن أبيه»، والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»

(٥/٣١٢) بدون، من طريق المصنف، به.

بِالرَّوْحَاءِ قُدِّمَ إِلَيْهِمْ لَحْمٌ طَيْرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: كُلُّوا، وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَا أَكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ أَكِيلاً؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذِكْكُمْ مِثْلَكُمْ، إِنَّمَا أُصِيدَتْ لِي، فَأَمَيْتَ بِاسْمِي، أَوْ قَالَ: مِنْ أَجْلِي.

● [٨٥٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أن عثمان كره أكل يعاقيب اضطيدت لهم، وهم محرمون، قال: إنما اضطيدت لي، وأميتت باسمي.

● [٨٥٠١] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل، يقول: كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون، فاضطيدت له، فأمر أصحابه أن يأكلوا، ولم يأكل هو، قال: اضطيدت أو أميتت باسمي، قال: فقام علي، فقيل لعثمان: إنه كره أكلها، فأرسل إليه، فقال علي: ﴿حَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فقال له عمر^(١): في فيك الثراب، فقال له علي: بل في فيك الثراب.

● [٨٥٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الربيع لقد كنا نتزوّد صفائف الوحش، ونحن محرمون.

○ [٨٥٠٣] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، إِلَّا مَا اضْطَدْتُمْ أَوْ اضْطِيدَ لَكُمْ».

(١) كذا في الأصل، ولا يدرى من هو.

● [٨٥٠٢] [شبية: ١٤٦٨٢].

○ [٨٥٠٣] [التحفة: د ت س ٣٠٩٨] [الإتحاف: خز جا طح حب قط ش كم حم ٣٧٦٦] [شبية:

[١٥٠٣٦].

(٢) قوله: «عمرو عن» في الأصل: «عمر وابن»، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/٢٦٣٠) من طريق عمرو بن

عمرو، به.

• [٨٥٠٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن^(١) زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركبٍ مُحْرَمِينَ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيدٍ، فأفتاهم كعبٌ بأكله، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب، قال: فإنني قد أمرتُ عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كان ببعض الطريق، طريق مكة، مرت رجلٌ من جراد^(٢)، فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يذريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرٌ حوتٍ ينثره في كل عام مرتين.

٢١- باب حلال أعان حراماً على صيد

- [٨٥٠٥] عبد الرزاق، قال: سئل الثوري عن رجلٍ أشار إلى صيدٍ وهو مُحْرَمٌ، أو هو في الحريم، فأصابه آخر.
- [٨٥٠٦] قال: أخبرني ابنُ جريج وابنُ أبي ليلى، عن عطاء، أنه قال: عليهما كفارةٌ واحدةٌ.
- [٨٥٠٧] قال الثوري وأخبرني سالم الأقطس، عن سعيد بن جبيرة قال: سواء الناجس، والذي يهيجُّه، والأمير، والدال، والمشير، والقاتل، على كل إنسانٍ منهما كفارةٌ كفارةٌ.
- [٨٥٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في قومٍ اشتروا في صيدٍ، وهم مُحْرَمُونَ، قال: عليهم كفارةٌ واحدةٌ.
- [٨٥٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن. والثوري، عن يونس، عن الحسن قال: على كل إنسانٍ منهم كفارةٌ، كما لو قتلوا رجلاً كان على كل إنسانٍ منهم رقبةٌ.

(١) قوله: «عن» ليس في الأصل، والمثبت من «الموطأ» (٨٢)، به.

• [٣/٤ ب.] (٢) الرجل: الجراد الكثير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

• [٨٥١٠] قال: ... (١) وَالثَّوْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

• [٨٥١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٨٥١٢] عبدالرزاق، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ رُوَيْمَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ: أَشْرْتُ إِلَى أَرْزَبِ فَرَمَاهَا الْكَرِيُّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: قُولِي: احْكُمِ أَنْتَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ آخِرٍ مَعِيَ، فَقُلْتُ لَهَا: قُولِي لَهُ اخْتَرِ مَنْ شِئْتَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ حَبَشِيِّ، قَالَ: أَفْتِنَا فِي دَابَّةٍ تَرَعَى الشَّجَرَ، وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كِرْشٍ لَمْ تُثَغِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: تِلْكَ عِنْدَنَا الْفَطِيمَةُ، وَالتَّوَالَةُ، وَالْجَدْعَةُ، فَقَالَ لَهَا: اخْتَارِي مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ شِئْتَ، قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ، قَالَ: فَأَمْلِقِي مَا شِئْتَ .

• [٨٥١٣] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ حَمَادًا، قَالَ: فَإِنَّ كَفَّارَةَ وَاحِدَةٍ تُجْزِيهِمَا، قَالَ: تَاللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْنَ كَانَ قَالَهُ لَقَدْ جُنَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهِمَا، وَكَانَ أَحَبَّ الْقَوْمِ إِلَيَّ أَنْ يُوَافِقَنِي، فَقَالَ لِي: الْقَوْلُ قَوْلُ عَامِرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفَرًا رَجُلًا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ (٢) الْقَوْلُ قَوْلُ حَمَادٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ دِيَّةً وَاحِدَةً .

(١) مكان النقط كلمة غير واضحة في الأصل .

• [٨٥١٣] [شبية: ١٥٤٨٤] .

(٢) كذا في الأصل .

• [٨٥١٤] عبد الرزاق، عن^(١) ابن عيينة، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عمارة مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا صبغاً، وهم مُحْرِمُونَ، قال: فأتينا ابن عمر فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل منا: كبش على كل رجل، فقال ابن عمر^(٢): إنه لمعزز بكم، كبش واحد عليكم.

٢٢- باب أين يقضى فداء الصيد

• [٨٥١٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس^(٣) ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدتها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم، قال: انظر قيمته، فابعث به إلى الكعبة.

٢٣- باب الصيد وذبحه والترص به

• [٨٥١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء^(٤): إياك والصيد ما كنت حراماً، لا تبتعه ولا تهديه، فإن كان لك به حاجة لحجك، فاذبحه قبل أن تحرم.

• [٨٥١٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء أمرني إنسان بصيد فذبحته، فضحك، وقال: حسبك قد عرمته، قلت: ابتعت صيداً وأنا حرام، فلم أذبحه حتى حللت، فلما حللت ذبحته، فقال: لا بأس، فقلت لعطاء: ابتعت صيداً وأنا حلال، فلم أذبحه حتى أحرمت؟ فقال: عرمته، قال: وإن ابتعته حراماً فذبحته حراماً، عرمته أيضاً، قلت: ابتعت صيداً، وأنا حرام فأمسكته عندي، فمات، قال:

(١) في الأصل: «و»، وهو خطأ.

(٢) ليس في الأصل.

• [٣/١٥٠].

(٣) قوله: «قال سأل مروان بن الحكم ابن عباس» وقع في الأصل: «عن ابن عباس قال: سألت مروان بن

الحكم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧٠٤)، و«السنن الكبرى» (١٨٧/٥) للبيهقي من

وجوه أخرى عن سماك، به، بنحوه.

(٤) قوله: «قال لي عطاء» وقع في الأصل: «قلت لعطاء»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

إِذَنْ تَعْرُمُهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ابْتِغْتُهُ وَأَنَا حَرَامٌ، فَأَهْدَيْتُهُ لِقَوْمٍ حَلَالٍ، فَذَبَحُوهُ فِي حَرَمِي؟ قَالَ: تَعْرُمُهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَذْبَحُوهُ حَتَّى حَلَلْتُ، قَالَ: غُرْمُهُ عَلَيْكَ.

● [٨٥١٨] قال عبد الرزاق: وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ صَيْدًا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِعَيْبِهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.

● [٨٥١٩] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

● [٨٥٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَكَفَّارَتَانِ.

● [٨٥٢١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْهُ فَقَالَا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.

● [٨٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا تَرَبَّصْتَ بِالصَّيْدِ بَعْدَ مَا تَخَلَّصْتَهُ مِنْ مَخَالِيبِ الْبَازِيِّ، أَوْ الْكَلْبِ، فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلُهُ.

● [٨٥٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ رَمَى الْحَرَامُ صَيْدًا، فَلَا يَدْرِي مَا فَعَلَ الصَّيْدُ، فَلْيَعْرُمُهُ.

● [٨٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ، قُلْتُ رَمَيْتُ صَيْدًا فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ، فَوَجَدْتُ بِهِ رَمَقًا وَفَاتَنِي ذِكَاثُهُ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلُهُ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ صَيْدًا، ثُمَّ أُرْسِلَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ.

● [٨٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَرْمِ صَيْدًا، وَأَنْتَ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلْتَ غَرِمْتَ، وَلَا تَأْكُلْ صَيْدًا رَمَيْتَهُ فَأَصَبْتَهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ.

● [٨٥٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، إِنْ رَمَيْتُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلُهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ.

• [٨٥٢٧] عبد الرزاق، عن الثوريّ قال: وَإِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَصَبْتَهُ ثُمَّ، فَعَدَا حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، فَتَلَفَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: وَيَقُولُونَ فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُ فِي الْحِلِّ فَتَعَدَّى حَتَّى يُصِيبَ فِي الْحَرَمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ الثوريّ: وَلَا^(١)، إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ.

• [٨٥٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء كره أن يُرْسَلَ الرَّجُلُ كِلَابَهُ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَتَمَتَّنَ فَعَلَيْهِ غُزْمُهُ وَافِيًا، قَالَ عطاء: وَإِنْ سَرَحَتْ كِلَابُكَ فِي الْحِلِّ فَتَمَتَّنَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا غُزْمَ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلُهُ، فقلتُ له: فَأَخَذْتُهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَأَذْرَكْتُهُ حَيًّا؟ قَالَ: دَعُهُ لَيْسَ لَكَ، قَالَ: فَتَلْتُهُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ، لَا تَأْكُلُهُ أَيْضًا.

• [٨٥٢٩] عبد الرزاق، عن حميد، عن الحجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إِذَا أَصَبْتَ صَيْدًا، يَعْنِي إِذَا رَمَيْتَهُ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ فَكَفَّرْ، وَإِذَا أَصَبْتَ فِي الْحَرَمِ فَدَخَلَ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فَكَفَّرْ.

• [٨٥٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي فِي الْحِلِّ، أَوْ يُرْسَلُ كَلْبُهُ أَوْ طَائِرُهُ وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا.

٢٤- بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ

• [٨٥٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلَا غُزْمَ عَلَيْكَ فِيهِ، مَعَ^(٢) أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَدْوًا، أَوْ يُؤْذِيكَ.

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط من الناسخ لفظ: «أعلمه».

• [٣/٥ ب].

• [٨٥٣٠] [التحفة: دت س ٣٠٩٨] [شبية: ١٥٠٣٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٥/٢٧٧) معزوا لابن جريج.

○ [٨٥٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ^(١) فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ: الْحِدَاةُ^(٢)، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ^(٣)، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ، عَنِ الزُّهري، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ.

○ [٨٥٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

● [٨٥٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا أَحَلَّ بِكَ مِنَ السَّبَاعِ فَأَحَلَّ بِهِ.

● [٨٥٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٨٥٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْلَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَقَالَ: هُوَ الْأَسَدُ.

○ [٨٥٣٢] [التحفة: خ م ت س ١٦٦٢٩، م ١٧٠٠٠، م س ١٦٨٦٢، م س ق ١٦١٢٢، س ١٦٤٠١، ق ١٧٤٩٨، م ١٧٥٤٣، د ٣٠٠٦، وسيأتي: (٨٥٣٣)].

(١) الفواسق: جمع فاسق، وأصل الفسوق: الجور، والخروج عن الاستقامة، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن. وقيل: لخروجهن من الحرم في الحل والحرم؛ أي: لا حرمه لهن بحال. (انظر: النهاية، مادة: فسق).

(٢) الحداة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. يُقال هو أخطف من الحداة. والجمع: حداة وحداة وحداة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حداة).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «مسند ابن راهويه» (١٨٦/٢) عن عبد الرزاق، به.

○ [٨٥٣٣] [التحفة: م س ٨٢٩٨، خ ٧٢٤٧، م ٨٠٧١، م ق ٧٩٤٦، م ٧٦١٢، م ٨٤١٢، م ٧٧٨٧، م س ٧٥٤٣، م ٧٣١١، م د س ٦٨٢٥، م س ٨٥٢٣]، وتقدم: (٨٥٣٢).

- [٨٥٣٧] عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيْلَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَقَالَ: هُوَ الْأَسَدُ.
- [٨٥٣٨] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ أَمَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْتُلَ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالزُّنْبُورَ، وَهُوَ شَبَهُ النَّحْلَةِ، وَهُوَ الدَّبْرُ وَالْفَأْرَةُ، شَكَّ سَفِيَانٌ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.
- [٨٥٣٩] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ: أَمَرْنَا عُمَرَ... ذَكَرَ نَحْوَهُ.
- [٨٥٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ قَتْلِ الْحَيَّةِ، قَالَ: هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا، يَعْني فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ.
- [٨٥٤١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمارة، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَزِيْمِي غُرَابًا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ^(١)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- [٨٥٤٢] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ، وَالذُّئْبُ».
- [٨٥٤٣] عبد الرزاق، عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ، وَالذُّئْبُ».

• [٨٥٣٨] [شيبه: ١٥٩٨٤].

• [٨٥٣٩] [شيبه: ١٥٩٨٤].

• [٨٥٤٠] [شيبه: ١٥٠٥٧].

• [٨٥٤١] [شيبه: ١٥٩٨٣].

(١) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعير).

• [٨٥٤٢] [شيبه: ١٥٠٥٠].

• [٨٥٤٣] [الإتحاف: طح حم ٥٤٣٣].

- [٨٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَزِيدَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ السَّبْعَ الْعَادِي .
- [٨٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؓ قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ الدُّبَّ إِذَا كَابَرَهُ ، وَيَقْتُلُ مِنَ السَّبَاعِ مَا كَابَرَهُ .
- [٨٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، قَالَ : يَقْتُلُ الدُّبَّ فِي الْحَرَمِ .
- [٨٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ، فَتَرَلَّتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا ، فَمَا أَذْرِي أَبْهَأُ تُحْتَمُ ﴿ قَبَائِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المسلمات : ٥٠] أَوْ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المسلمات : ٤٨] ؟ قَالَ : وَافَلَّتْ حَيَّةٌ فِي جُحْرِ ، فَقَالَ : « وُقَيْتُمْ شَرَّهَا ، وَوُقَيْتْ شَرَّكُمْ » .
- قال عبد الرزاق : فَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ بِمَنْى .
- [٨٥٤٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ^(١) ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا .
- [٨٥٤٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَرْغًا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَ دَرَجَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ تِسْعَ خَطِيئَاتٍ » .
- قَالَ الْقَاسِمُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ قَتَلَ وَرْغًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ .

• [١٦/٣] .

• [٨٥٤٦] [شيبه : ١٥٧٢٠] .

• [٨٥٤٧] [التحفة : ح ٩٤٤٧ ، خ س ٩٤٣٠ ، خ م س ٩١٦٣ ، ق ١٢٨٩٢ ، س ٩٦٣٠] [شيبه : ٢٠٢٦٣] .

• [٨٥٤٨] [التحفة : م ٣٨٩٣] [الإتحاف : ح ٥٠٤٤] .

(١) الوزغ : جمع : وزغة ، وهي التي يقال لها : سام أبرص . (انظر : النهاية ، مادة : وزغ) .

○ [٨٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كَانَتْ الضَّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَ الْوَرَعُ يَنْفُخُ فِيهِ ، فَتُهَيَّي عَنْ قَتْلِ هَذَا ، وَأَمْرٌ بِقَتْلِ هَذَا» .

○ [٨٥٥١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْتُوا الضَّفْدَعَ ، فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ ، وَتَقْدِيسٌ ، وَتَكْبِيرٌ ، إِنَّ الْبَهَائِمَ اسْتَأْذَنْتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُطْفِئَ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَذِنَ لِلضَّفَادِعِ فَتَرَ اكْبَثَ عَلَيْهِ ، فَأَبْدَلَهَا اللَّهُ بِحَرِّ النَّارِ الْمَاءَ» .

○ [٨٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ» .

○ [٨٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ^(١) الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ .

● [٨٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَرَعًا ، فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

○ [٨٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَزْوِيهِ ، قَالَ : «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ أَجْرٌ» .

● [٨٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اقْتُلُوا الْوَرَعَ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ .

○ [٨٥٥٠] [التحفة : ق ١٧٨٤٣] [شبية : ٢٠٢٥٨] .

○ [٨٥٥٣] [التحفة : خ م س ق ١٨٣٢٩] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢٣٦٤٢] [شبية : ٢٠٢٥١] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٧٢/٢٥) من طريق الدبري ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤١٥/١٦) .

● [٨٥٥٦] [شبية : ١٦٠٩٨ ، ٢٠٢٦٠] .

○ [٨٥٥٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْفَارَةُ مَمْسُوحَةٌ بِآيَةِ أَنَّهُ يُقْرَبُ إِلَيْهَا لَبَنُ اللَّقَاحِ فَلَا تَدُوْفُهُ، وَيُقْرَبُ لَهَا لَبَنُ الْعَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَنَزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَةُ!؟

● [٨٥٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ رُمُحٌ تَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ.

٢٥- بَابُ هَلْ يُقْرَدُ الْمُحْرَمُ بِعَيْرِهِ؟

● [٨٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْزِعَ الْحَلْمَةَ وَالْقِرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ.

● [٨٥٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٨٥٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ حَزْمَلَةَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قِرَادًا أَوْ خُنْطَبَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ.

● [٨٥٦٢] عبد الرزاق، عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ وَهْشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ جَزَارًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَحْرَمْتُ: هَذَا الْبَعِيرُ قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُحْرِمٌ، فَلَمَّا أَتَى الشُّقْيَا، قَالَ: قُمْ فَانْحَرْ هَذَا الْجَزُورَ، فَانْحَرْتَهَا، قَالَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: لَا، أُمَّ لَكَ، وَقَالَ هِشَامٌ: لَا، أُمَّ لِلْآخِرِ، كَمْ وَيْلَكَ تُرَاكَ قَتَلْتَ مِنْ قِرَادٍ وَحَلْمَةٍ.

● [٨٥٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ذَكَرَ التَّفْرِيدُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَرِهْتُهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَمْرَنِي فَانْحَرْتُ جَزُورًا، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ كَمْ تَرَى فِيهَا مِنْ قِرَادَةٍ، وَحَلْمَةٍ، وَحَمَّانَةٍ.

○ [٨٥٥٧] [التحفة: خ م ١٤٤٦٣، م ١٤٥٦٣] [الإتحاف: حم ١٩٨٩٢].

● [٨٥٥٨] [التحفة: ق ١٧٨٤٣] [شبية: ٢٠٢٥٨].

• [٨٥٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال كنت جزاراً، فقال ابن عباس وقد أحرمت: ثم فقرّد هذا البعير، فقلت: إنني مُحْرِمٌ، فلمّا أتى الشقيا، قال: ثم فأنحر هذه الجزور، فنحزتها، فقال: لا أم لك، كم تراك قتلت فيها من قرادٍ ومن حلّمة.

قال عبد الرزاق: وحسبنت أنه قال: وحمّانة، وهو القراد الصغير.

• [٨٥٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: سألت ابن المسيب، عن الذي يكون في بعير المحرم، فيريد أن يداويه ويلقي عنه الدود، فكأنه كرهه، فسألت عكرمة مولى ابن عباس، فقال: قرّد بعيرك وداوه.

• [٨٥٦٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة^(١)، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: المحرم يُقرّد بعيره، ويحّته بالقطران.

• [٨٥٦٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدّثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقرّد بعيره بالشقيا وهو مُحْرِمٌ في طين.

• [٨٥٦٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن ربيعة مثله، إلا أنه لم يقل: في طين.

٢٦- باب ما ينهى عن قتله من الدواب

• [٨٥٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال:

• [٨٥٦٦] [شبية: ١٥٥١٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عيسى»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شبية» (١٥٥١٥).

• [٨٥٦٧] [شبية: ١٥٥٠٩].

• [٨٥٦٨] [شبية: ١٥٥٠٩].

• [٨٥٦٩] [التحفة: خ ١٣٨٤٩، س ١٣٨٦٨، س ١٤٤٠٤، م د س ١٣٨٧٥، س ١٢٢٥٧، خ م د س ق

. [١٤٧٨٣، م ١٣٣١٩]

نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجْرَةٍ، وَكَانَ جِهَازُهُ تَحْتَهَا فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَرَفَعَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالشَّجْرَةِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، يَغْنِي الَّتِي قَرَصَتْهُ.

○ [٨٥٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٨٥٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا دُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، عَجَّ^(١) إِلَى اللَّهِ، أَوْ قَالَ: رَحَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ قَتَلْتَنِي فَلَنْ بَغَيْرِ مَنْفَعَةٍ».

○ [٨٥٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ^(٣) يَقْتُلُ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ، وَلَا يَفْطَعُ رَأْسَهُ فَيَزِي مِي بِهِ».

○ [٨٥٧٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالتَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ.

● [٨٥٧٤] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آذَتْكَ النَّمْلَةُ فَاقْتُلْهَا.

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية. (انظر: النهاية، مادة: عجاج).

○ [٨٥٧٢] [التحفة: ص ٨٨٢٩].

(٢) قوله: «مولى ابن عباس» كذا في الأصل، والصواب: «مولى ابن عامر» كما في مصادر التخریج والتراجم.

(٣) قوله: «ما من إنسان» وقع في الأصل: «إنسانا»، والمثبت أليق بالسياق كما عند النسائي في «المجتبى»

(٤٣٨٩)، الحاكم في «المستدرک» (٧٧٨٢) كلاهما من طريق ابن عيينة، به.

○ [٨٥٧٣] [الإتحاف: مي حب حم ٨٠٣٣].

● [٨٥٧٤] [شبية: ٢٧١٨٩].

- [٨٥٧٥] قال: وأخبرني إبراهيم بن نافع، عن عطاء مثل قول إبراهيم.
- [٨٥٧٦] قال: وأخبرني سليمان الأحول، أنه سمع طاووساً يقول: إننا لنُغْرِفُهَا بِالمَاءِ.
- [٨٥٧٧] قال سفيان: وأخبرني خالد بن أبي خلدَةَ^(١)، قال: رأيتُ أبا العالِيَةِ يَقْتُلُ الذَّرَّ يَكُونُ عَلَى بَسَاطِهِ.
- [٨٥٧٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَيْرٍ، أو عن ابنِ عَمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّبَّانُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّخْلَ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَتْلِهِنَّ، وَعَنِ إِخْرَاقِ الطَّعَامِ^(٢).
- [٨٥٧٩] عبد الرزاق، عن ابنِ التَّيْمِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ يُحَدِّثُ، عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ^(٣)، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمَرَ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الضُّفْدَعَ، فَإِنَّ صَوْتَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ.
- [٨٥٨٠] عبد الرزاق، عنِ الأَسْلَمِيِّ، عن دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عنِ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّحْمَةَ أَوْ القَمْلَ فِي الحَرَمِ.

٢٧- بَابُ هَلْ يَحْكُمُ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهِ؟ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟

- [٨٥٨١] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ المُخَارِقِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بنَ شَهَابٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَرَبْدٌ أَصَابَ ضَبًّا فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ فِيهِ فَحَكَمَ، فَصَدَّقَهُ عُمَرُ.
- [٨٥٨٢] عبد الرزاق، عنِ عُثْمَانَ بنِ مَطَرٍ، عنِ سَعِيدٍ، عنِ قَتَادَةَ، عنِ لَاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ صَفْوَانَ وَجَاءَهُمَا رَجُلٌ أَصَابَ صَيْدًا، فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ،

(١) تصحف في الأصل إلى: «خالدة»، والمثبت من «تاريخ الإسلام» (٦٣٦/٣).

• [١٧/٣]. (٢) سيأتي برقم: (١٠١٤٠).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «نعيم»، وهو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، ينظر: «تهذيب الكمال»

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِ صَفْوَانَ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ وَأَصَدَّقَكَ، وَإِمَّا أَنْ أَقُولَ وَتُصَدِّقُنِي، فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: قُلْ، وَأَصَدَّقَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهِ كَذَا، وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ ابْنُ صَفْوَانَ.

٢٨- بَابُ صَيْدِ الْأَنْهَارِ

• [٨٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن فلاة المياة ليست من صيد البحر؟ قال: لا، وتلا علي: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]، قال: وسألت عطاءً عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر؟ وعن أشباهه، قال: حيث يكون أكثره فهو صيده.

• [٨٥٨٤] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الحجاج، عن عطاء قال: الذي يعيش في البحر والبر، فأصابه محرم، فعليه جزاؤه.

٢٩- بَابُ الْمَثَلِ بِالنَّحْيِ

• [٨٥٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضَبَّرَ (١) الرُّوحُ.

• [٨٥٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان يكره قتل البهائم، وقتل الرهبان.

• [٨٥٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المَجَثْمَةِ (٢)، يقول: عن أكلها.

• [٨٥٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا (٣).

(١) القتل صبرا: مسك شيء من ذوات الروح حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

• [٨٥٨٧] [شبية: ٢٠٢١٤].

(٢) المَجَثْمَةُ: كل حيوان ينصب ويرمى؛ ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك. (انظر:

النهاية، مادة: جثم).

• [٨٥٨٨] [التحفة: خت م س ٥٥٥٩، ت ق ٦١١٢] [الإتحاف: طح حم ٨٥٥٠] [شبية: ٢٠٢٢١].

(٣) الغرض: الهدف الذي يرمى إليه، والجمع: أغراض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غرض).

○ [٨٥٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه مرّ بقوم قد أعدوا دجاجة يرمونها، قال: لعن^(١) رسول الله ﷺ من يمثّل بالبهائم.

○ [٨٥٩٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهيمة، ونهى عن أكلها يتخذ غرضاً، يُعبث بها.

٢٠- باب ما يُقتل وليس^(٢) بعدوّ

○ [٨٥٩١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت طاوساً وسأله رجل، فقال: إنني احتككت وأنا مُحرم، فقتلت ذرّات، فقال: تصدّق بقبضات.

○ [٨٥٩٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أمّ حبيبن، فحكّم عثمان عليه فيها بحمل، وهو الفصيل.

○ [٨٥٩٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أشعث، عن عطاء في القرد يُقتل في الحرم، فقال: يحكم به ذوا عدل منكم.

○ [٨٥٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا غرم فيه.

○ [٨٥٩٥] عبد الرزاق، عن رجل، عن ليث، أنه رأى مجاهداً وهو بعرفة لسعته نملة في صدره فحذبها حتى قطع رأسها في صدره.

○ [٨٥٩٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وعبيد، عن عبيد الله بن أبي زياد، قال: سألت سالم بن عبد الله، عن البقي وأنا مُحرم، فقال: اقتله، فإنه عدوّ.

قال سفيان: والبقي: البعوض.

○ [٨٥٨٩] [التحفة: خ م س ٧٠٥٤، خ ٧٠٧٧] [الإتحاف: مي عه طح حب كم خ حم ٩٧٤٤] [شبية: ٢٠٢١٩].

(١) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

(٢) «وليس» في الأصل: «ليس»، والمثبت يقتضيه السياق.

○ [٨٥٩١] [شبية: ١٣٤٣١].

• [٨٥٩٧] عبد الرزاق هـ، عن الثَّوْرِيِّ، عن ابنِ العَبَّاسِ العَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: مَا أَبَالِي، وَلَوْ قَتَلْتُ مِنْهَا كَذَا، وَكَذَا.

٢١- بَابُ الإِخْصَاءِ

- [٨٥٩٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ: أَخْصَى جَمَلًا.
- [٨٥٩٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ: أَخْصَى بَعْلًا لَهُ.
- [٨٦٠٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.
- [٨٦٠١] عبد الرزاق، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ.
- [٨٦٠٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ خِصَاءِ الْعَنَمِ، قَالَ: وَهَلِ التَّمَاءُ إِلَّا فِي الذُّكُورِ؟
- [٨٦٠٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ ^(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ لَا يُخْصَى فَرَسٌ.
- [٨٦٠٤] عبد الرزاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْصِي الْخَيْلَ، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- [٨٦٠٥] عبد الرزاق، عن أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عن الرَّبِيعِ ^(٢) بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قَالَ: مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ الْخِصَاءَ.

• [٣/٧٧ ب].

• [٨٦٠٢] [شيبه: ٣٣٢٥٢].

• [٨٦٠٣] [شيبه: ٣٣٢٤٦].

(١) زاد بعده في الأصل: «عند»، ولا يستقيم به السياق.

(٢) قبله في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والمثبت من «الجعديات» (٢٩٨٩) حيث رواه من طريق أبي جعفر، به.

• [٨٦٠٦] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ وَالْمُثَنَّى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ^(١)، قَالَ: أَمَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنْ أَسْأَلَ عِكْرِمَةَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قَالَ: هُوَ الْخِصَاءُ، قَالَ: فَأَخْبِرْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: أَخْطَأَ، لِيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: دِينَ اللَّهِ.

• [٨٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخِصَاءُ مَثَلَةٌ.

• [٨٦٠٨] عبد الرزاق، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْخِصَاءِ، فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ خِصَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ نَسْلٌ.

• [٨٦٠٩] عبد الرزاق، عَنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُبَيْلٌ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَبْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: الْخِصَاءُ مَثَلَةٌ، قَالَ: وَأَمَرْتُ ابْنَ التَّبَّاحِ، فَسَأَلَ عَنْهُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي الْخِصَاءَ.

٢٢- بَابُ الْوَسْمِ^(٢)

• [٨٦١٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا قَدْ وُسِمَ^(٣) فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ وَسَمَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْعَبَّاسُ، فَقَالَ^(٤): «أَتَسِمُ فِي الْوَجْهِ، وَأَنْتَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسِمُ إِلَّا فِي أْبْعَدِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَكَانَ يَسِمُ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ.

• [٨٦١١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

(١) تصحف في الأصل إلى: «بردة» والمثبت من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٨/٢٣).

(٢) الوسم: أثر الكي. (انظر: النهاية، مادة: وسم).

(٣) في الأصل: «أوسم» والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٦/٧) من طريق معمر، به.

(٤) في الأصل: «فقالوا»، والمثبت ألبق للسياق.

• [٨٦١١] [التحفة: م ٢٩٥٧، م ت ٢٨١٦، د ٢٧٥٧] [الإتحاف: حم ٣١٢٣] [شبية: ٢٠٢٨٨،

٢٠٢٩٣]، وسيأتي: (٨٦١٢، ١٩٠٣٨).

○ [٨٦١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: مر النبي ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ تَدْحَنُ^(١) مَنَحْرَاهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَا يَسِمُ أَحَدًا الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدًا الْوَجْهَ».

○ [٨٦١٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن شعبة، قال: وأخبرني هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُرْتَدَ وَهُوَ يَسُمُّ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي، أَنَّهُ قَالَ: الْأُذُنَ.

٣٣- بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ مَقْتَلُهُ

○ [٨٦١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كَتَبَ مَعِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا جِئْتُهُ كَفَانِي النَّاسُ مَسْأَلَتُهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَنَا أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُضْمِي وَأُنْمِي، فَقَالَ: مَا أَضْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا تَوَازَيْ^(٢) عَنْكَ لَيْلَةً فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَنْتَ قَتَلْتَهُ أَمْ غَيْرُكَ، قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ يَمُرُّ بِي الْمَاءُ فَيَسْتَسْقِينِي^(٣) مِنَ اللَّبَنِ، فَأَسْقِيهِ^(٤)، قَالَ: إِنْ خِفْتَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ فَاسْقِهِ مَا يَبْلُغُهُ غَيْرُكَ، ثُمَّ اسْتَأْذِنَ أَهْلَكَ مَا سَقَيْتَهُ، قَالَ ﷺ: ثُمَّ إِنِّي أَجِدُ الْبَحْرَ قَدْ جَفَلَ سَمَكًا^(٥)، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ طَافِيًا.

○ [٨٦١٢] [التحفة: م ٢٩٥٧، م ت ٢٨١٦، د ٢٧٥٧] [الإتحاف: عه خد حم ٣٣٣٦] [شيبه: ٢٠٢٨٨، ٢٠٢٩٣]، وتقدم: (٨٦١١).

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه مما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٩٠٣٨).

○ [٨٦١٣] [التحفة: خ م د ق ١٦٣٢] [شيبه: ٢٠٣٠٢].

○ [٨٦١٤] [شيبه: ٢٠٠٣٦، ٢٠١٠٨].

(٢) التورية: الستر. (انظر: اللسان، مادة: وري).

(٣) في الأصل: «فيستقيني»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٤/٩) من طريق الحكم عن عبد الله، به.

(٤) في الأصل: «فأسقه»، والمثبت من المصدر السابق.

ﷺ [٨/٣].

(٥) تحرف في الأصل: «مكاء»، والتصويب من «الجوهر النقي على سنن البيهقي» لابن التركماني (٢٥٤/٩)

معزوا للمصنف.

• [٨٦١٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل عن الرجل يزمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد، قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدري لعله قتله بزُد، أو غير ذلك.

• [٨٦١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن مقسام، عن ابن عباس، قال: جاءه رجل، فقال: إنني أزمي الصيد فأصمي^(١)، وأنمي، فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل.

• [٨٦١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رميت صيدا فتعيب عني ليلة، فقال النبي ﷺ: «إن هوام الليل كثيرة». وبه يأخذ عبد الرزاق.

• [٨٦١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة يقول: إذا وجدت سهمًا في صيد وقد مات، فلا تأكله، فإنك لا تدري من رماه، ولا تدري أسمى أم لم يسم.

• [٨٦١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشَّعْبِي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أزمي الصيد فيعيب عني ليلة، فقال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه أثرًا غيره فكله».

• [٨٦٢٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سألت أبا الدرداء، عن صيد رميته فتعيب عني ليلة، فوجدت فيه سهمي، لم أجد فيه شيئًا غيره، فقال: أما أنا فكننت آكله.

• [٨٦١٦] [شبية: ٢٠٣٦]، وتقدم: (٨٦١٤).

(١) تحرف في الأصل: «فأعمى»، والتصويب من أثر عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس السابق.

• [٨٦١٩] [التحفة: ت س ٩٨٥٤، خ م د س ٩٨٦٣، م س ٩٨٦١، م س ٩٨٥٨، د س ٩٨٧٥، ع ٩٨٧٨، خت د ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، دت ٩٨٦٥، خ م د ق ٩٨٥٥، ع ٩٨٦٢، س ٩٨٥٧، ت ٩٨٦٦، خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شبية: ١٩٩٤٦، ٢٠٠٠٢، ٢٠٠٤٤، ٢٠٠٤٥، ٢٠٠٦٩].

• [٨٦٢٠] [شبية: ٢٠٠٣٥].

• [٨٦٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَمَيْتُ صَيْدًا فَسَقَطَ، فَلَمْ أَرَلْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: كُلُّهُ، قَالَ: فَإِنْ^(١) تَوَارَى عَنْكَ بِالْجِبَالِ أَوْ بِالْهَضَابِ، فَعَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ فَدَعُهُ.

• [٨٦٢٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن قيس بن أسلم^(٢)، عن الحسن بن محمد بن علي، عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بِظَنْبِي قَدْ أَصَابَهُ بِالْأَمْسِ، وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَفْتُ فِيهِ سَهْمِي، وَقَدْ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي، هَوَامُ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ».

٣٤- بَابُ مَا أَعَانَ جَارِحَكَ أَوْ سَهْمَكَ وَالطَّائِرِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ

• [٨٦٢٣] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ طَائِرًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَمَاتَ، فَلَا يَأْكُلُهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ تَرْدِيهِ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ، فَلَا يَأْكُلُهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ الْمَاءُ.

• [٨٦٢٤] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُ صَيْدًا فَتَرَدَّى، أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلُهُ.

• [٨٦٢٥] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُ طَائِرًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُدَكِّيَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «كان»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «مسلم» كما في مصادر ترجمته.

• [٨٦٢٣] [شيبه: ٢٠٠٤٦].

• [٨٦٢٤] [شيبه: ٢٠٠٥٢].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من نظائره عند المصنف.

• [٨٦٢٦] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر الشعبي أنه أتته بلحمة طير رماه رجل فذبحه، ثم تركه فطار، فوقع في الماء فمات، فأبى أن يأكل منه، وقال: أعان على نفسه.

• [٨٦٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا رميت صيدا فوقع في ماء، فإن كان من صيد الماء، فلا بأس بأكله.

• [٨٦٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: رميت صيدا فأصبته مقتله، فتردئ أو وقع في ماء، وأنا أنظر إليه، فمات، قال: لا تأكله.

٢٥- بَابُ الصَّيْدِ يُفْطَعُ بَعْضُهُ

• [٨٦٢٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سمع عكرمة يقول: إذا ضربت الصيد فسقط منه عضو، ثم عدا حيا، فلا تأكل ذلك العضو، وكل سائر الذي فيه الرأس، فإن مات حين ضربته فكل كُله، ما سقط منه وما لم يسقط.

قال عبد الرزاق: وقاله عثمان بن مطير، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

• [٨٦٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن ضربته فسقط منه عضو ثم عدا، فلا تأكل الذي سقط، وكل سائر.

• [٨٦٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن رميت طائرا بحجر فقطعت منه عضوا، وأدركته حيا، فإن العضو منه ميتة، وذلك ما بقي منه وكُله، وإن طعنت برمحك صيدا فقتلته، أو ضربته بسيفك فجزلته فكانت إياها، فكله.

• [٨٦٣٢] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري قال: إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين، وأكل ما فيه الرأس، فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله، وأكل ما يلي الرأس، فإن استوى النصفان أكلهما جميعا، وكل ما زاد من قبل الرأس.

وهو قول أبي حنيفة.

٣٦- بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ يَدْخُلُ الْحِجْلَ ، وَالْأَهْلَ يَسْتَوْحِشُ

• [٨٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا وُجِدَ فِي الْحِجْلِ ، قَالَ : إِذَا وَجِدْتَهُ فِي الْحِجْلِ فَاصْطَدَّهُ وَكُلَّهُ .

• [٨٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ حِمَارٌ وَخَشٍ ، فَأَفْلَتَ فِي دَارِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ ^(١) بِالسَّيْفِ وَسَمَى ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ .

• [٨٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ حِمَارًا لَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مِنَ الْوَحْشِ عَالِجُوهُ فَعَلِبَهُمْ ، وَطَعَنَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَسْرِعِ الذِّكَاةَ ^(٢) ، وَلَمْ يَرِبْهُ بِأَسَا .

• [٨٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَا : أَتَيْنَا دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإِذَا غَلَمَتُهُ قَدْ أَخَذُوا حِمَارًا وَخَشٍ ، فَضْرَبَتْهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ عَلَى مَنْحَرِهِ ، فَقَالَا : أَتَرُونَ عَبْدَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَا : فَقَعَدْنَا إِلَيْهِ لَنَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، قَالَا : فَأَتَيْنَا بِقِضْعَةٍ مِنْهُ ، قَالَا : فَذَكَرْنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ صَيْدٌ .

• [٨٦٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَازِمِهِ بِسَهْمِكَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ .

• [٨٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَهْدِ لِي عَجْزَهُ ^(٣) .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١٥٠) من طريق ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، بنحوه .

• [٨٦٣٥] [شبية : ٢٠١٥٠] .

(٢) الذكاة : الذبح والنحر . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

• [٨٦٣٨] [شبية : ٢٠١٤٧] .

(٣) بعده في الأصل : «عبد الرزاق عن الثوري» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

- [٨٦٣٩] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَهَرَبَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.
- [٨٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَ بَعِيرٍ بِالسَّيْفِ فَأَبَانَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ.
- [٨٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ ظَبْيٌ، فَخَشِيَ أَنْ يَنْفَلِتَ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ: يَا أَكْلُهُ.
- [٨٦٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ إِبِلًا وَعَنْمًا، فَعَجَلُوا بِهَا، فَأَعْلَوْا بِهَا فِي الْقُدُورِ، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقُدُورِ فَكُفِّتَتْ ۖ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بِجَزُورٍ، قَالَ: وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ^(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: ثُمَّ أَنَاةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ، أَوْ نَرْجُوا أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى^(٢)، فَتَدْبِجُ بِالْقَصَبِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ^(٤)، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ»، قَالَ رِفَاعَةُ: ثُمَّ إِنَّ نَاصِحًا تَرَدَّى^(٥) فِي بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ، يَغْنِي خَاصِرَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ عَشِيرًا بِدِرْهِمٍ.

• [٨٦٣٩] [شبية: ٢٠١٤٤].

• [٨٦٤٢] [التحفة: ع ٣٥٦١، ق ١٢٨٩٢] [شبية: ٢٠١٥٥، ٢٠١٥٩، ٢٠١٧٠].

• [١٩/٣] ۞

(١) الأوابد: جمع أبدة، وهي: التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية، مادة: أبدة).

(٢) المدى: جمع المدينة، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية، مادة: مدا).

(٣) القصب: كل عظم أجوف فيه مخ، واحدته: قصبه. (انظر: النهاية، مادة: قصب).

(٤) أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية، مادة: نهر).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «نزي»، والتصويب من «المتقى» لابن الجارود (٩٠٩) من طريق المصنف.

• [٨٦٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه قال: في البهيمة تستوحش، قال: هي بمنزلة الصيد، أو هي صيد.

٢٧- بَابُ ذَبِيحَةِ الْعَبَثِ وَرَمِيهِ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى ذَبْحِهِ

• [٨٦٤٤] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عكرمة كره أكل ذبيحة العبث، يقول: إن طعنته أو ذبحته بالسيف عبثًا فلا تأكله.

• [٨٦٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: إذا رميت كبشًا أو ديكًا بالنبل فقتلته، فلا تأكله، فإنما هو ميتة، وكل شيء من العبث فلا تأكله.

• [٨٦٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لو عدا فحل على رجل، فقتله^(١)، قال: يقولون: يضمته، قال عطاء: ولا يؤكل لحمه.

• [٨٦٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء لا ذكاة إلا في المنحر والمذبح.

• [٨٦٤٨] قال ابن جريج: وأخبرني داود بن أبي عاصم، عن ابن المسيب قال: لا ينحر إلا في منحر إبراهيم، يقول: لا يدكلى لا في خاصرته، ولا في غيرها.

• [٨٦٤٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: سمعت ابن المسيب يقول: حيثما أوقعت^(٢) سلاحك من صيد فكل، وأمّا الإنسي^(٣) فلا، حتى يذبح أو ينحر.

• [٨٦٥٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البئر، فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل.

(١) في الأصل: «قتلته»، والصواب ما أثبتناه.

• [٨٦٤٨] [شبية: ٢٠١٩٠].

(٢) في الأصل: «وقعت»، والتصويب من «حديث ابن عيينة رواية الطائي» لأبي الحسن الموصلي (١٨/١)

من طريق سفيان، به.

(٣) في الأصل: «الإنس»، والتصويب من المصدر السابق.

- [٨٦٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى أن قال حاً تردّي^(١) في بئر، فقال مسروق: ذكوه من قبل خاصرته.
- [٨٦٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: ذَكُّهُ مِنْ حَيْثُ قَدَزَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ.

٣٨- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

- [٨٦٥٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبًا لِمَجُوسِيٍّ فَيُرْسِلُهُ عَلَى صَيْدٍ، قَالَ: كَلْبُهُ مِثْلُ شَفْرَتِهِ^(٢)، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.
- [٨٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ وَيُسَمِّي.
- [٨٦٥٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبٌ مَجُوسِيٍّ، وَقَدْ عَلِمَ، فَقَتَلَ، فَكُلَّ.
- [٨٦٥٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْحَيْتَانُ، وَالْجَرَادُ.
- [٨٦٥٧] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدِ^(٣) بْنِ رُوَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَا تَأْكُلُ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مَا أَصَابَ سَهْمُهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخُبْزِهِ.
- [٨٦٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُبْزِ الْمَجُوسِيِّ.

(١) في الأصل: «تري»، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤٤٧/٧) من طريق ابن مهدي عن الثوري، بنحوه.

(٢) الشفرة: السكين العريضة، والجمع: الشفرات. (انظر: النهاية، مادة: شفر).

[٨٦٥٦] [شيبه: ٢٠٠٢٠].

[٨٦٥٧] [التحفة: ت ق ٢٢٧١] [شيبه: ١٩٩٧١، ١٩٩٧٢، ٢٠٠١٨].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه. ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/٢٢٢).

٣٩- بَابُ صَيْدِ الْجَارِحِ ، وَهَلْ تُرْسَلُ كِلَابُ الصَّيْدِ عَلَى الْجَيْفِ؟

- [٨٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعَلَّمُ مِنَ الصُّقُورِ ، وَالْبُرَاةِ ، وَالْفُهْرِدِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
- [٨٦٦٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الصُّقُورِ ، وَالْبَارِزِيِّ ، وَالْفُهْدِ ، وَمَا يُضْطَادُّ بِهِ مِنَ السَّبَاعِ ، فَقَالَ : هَذِهِ كُلُّهَا جَوَارِحُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ حَمَادٌ : ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الصُّقْرَ وَالْبَارِزِيَّ إِذَا أَكَلَا مِنْ صَيْدِهِمَا أَكَلَ مِنْهُ ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَالْفُهْدُ لَمْ يُؤْكَلِ .

قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ غَيْرِ مَرَّةٍ ، حَدِيثَ لَيْثٍ .

- [٨٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَغْنِي عَطَاءً يَقُولُ : لَوْ أُرْسَلَتْ كَلْبَا مُعَلَّمَا^(١) عَلَى صَيْدٍ ، فَعَرَضَ الصَّيْدُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ فَاجْتَمَعَا فِي قَتْلِهِ ، فَلَا تَأْكُلِ .
- [٨٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ ، وَبَارَكَ مُعَلَّمًا فَكُلْ ، وَإِنْ قَتَلَا .
- [٨٦٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ شَأْنُ الْكَلْبِ وَالْبَارِزِيِّ وَاحِدٌ .
- [٨٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ ، قَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ

• [٩/٣ ب] .

(١) زاد بعده في الأصل : «وبارك المعلم فكل وإن قتلا» ، وهي مقحمة ، وقد أخرجه أحمد بدونها (٢٥٧/٤) من طريق المصنف .

المعلم : المدرب على الصيد . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علم) .

• [٨٦٦٤] [التحفة : س ٩٨٥٧ ، د ٩٨٦٥ ، ق ٩٨٦٨ ، ع ٩٨٦٢ ، م س ٩٨٦١ ، ت ٩٨٦٦ ، د س ق ٩٨٧٥ ، خ م د ق ٩٨٥٥ ، م س ٩٨٥٨ ، ت س ٩٨٥٤ ، خ ت د ٩٨٥٩ ، ع ٩٨٧٨ ، خ م د س ٩٨٦٣ ، خ م س ق ٩٨٦٠] [شبية : ١٩٩٤٦ ، ٢٠٠٠٢ ، ٢٠٠٤٤ ، ٢٠٠٤٥ ، ٢٠٠٦٩] .

وَسَمَّيْتُ ، فَكُلُّ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَخَالَطَتْهُ أَكَلَتْ لَمْ يُسَمَّ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَلَا تَأْكُلْ ، لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ، قَالَ : «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ» .

○ [٨٦٦٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْتُبُ لِي أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا حَيْثُئِذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرَنَّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَكَتَبَ لَهُ بِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ ، فَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ ^(١) ، وَكَلْبِي ^(٢) الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ، فَقَالَ : «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ^(٣) الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتُ ، فَكُلُّ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ، فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَكُلْ مِمَّا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمَكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ^(٤) وَسَمَّ اللَّهُ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ، وَيَشْرَبُونَ الْخُمْرَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيَّتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ ، وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَاشْرَبُوا» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ : «لَا تَأْكُلُوا الْحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(٥) ، وَلَا كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» .

○ [٨٦٦٥] [التحفة: ق ١١٨٦٩ ، د ١١٨٧٢ ، خ م د ١٥٣٠ ، ع ١١٨٧٥ ، ع ١١٨٧٤ ، خ ١٩٣٩٩ ، م ت ١١٨٧٣ ، د ١١٨٧٧ ، خ م س ١١٨٧٦ ، ق ١١٨٦٧ ، د ١١٨٧٨ ، س ١١٨٦٦ ، ت ١١٨٨٠] [الإتحاف: كم حم ١٧٤١٤] [شبية: ١٩٩٣٧ ، ٢٤٨٧٠] ، وسياقي: (١٠٨٩٠) .

(١) الملكب: المعوّد على الاصطياد . (انظر: النهاية، مادة: كلب) .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وكل» والتصويب من «مسند أحمد» (٤/١٩٣) من طريق المصنف، به .

(٣) في الأصل: «كلب»، والتصويب من السابق .

(٤) زاد بعده في الأصل: «قال: قلت» وهي مقحمة كما في المصدر السابق .

(٥) الحمر الإنسية: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية . (انظر:

النهاية، مادة: أنس) .

• [٨٦٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، قال: سئل الحسن، عن الرجل يجد مع كلبه صيدا، فلا يجد شيئا يذكيه به، فيتركه في يده فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله.

• [٨٦٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن أخذ كلبك صيدا فانتزعت منه، وهو حي فمات في يدك قبل أن تذكيه، فلا تأكله.

• [٨٦٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت رجلا، يسأل قتادة، عن رجل كان يعلم صفرا له فبينما هو يحوم حوله، رأى طائرا فانقض حوله، وسمى الرجل، قال: لا تأكله إلا أن تدرك ذكاته، لأنه لم يرسله هو.

• [٨٦٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزي قال: كانوا يكرهون أن يرسل كلب الصيد على الجيف.

• [٨٦٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كره صيد الكلب الأسود البهيم^(١)، لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله.

• [٨٦٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه في رجل رمى بسهم فقتل، ونسي أن يسمي، قال: يأكله.

• [٨٦٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه في رجل خرج يريد الصيد، فتقلد قوسه وغمزته وسمى، فرأى صيدا معجلا فرماه، ونسي أن يسمي، قال: لا بأس بأكله، قاله معمر، وقاله الزهري، وقتادة.

• [٨٦٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في كلبين أخذ صيدا فقطعاه بينهما، فإن لم يكونا أكلا منه فأكل.

• [٨٦٧٠] [شبية: ٢٠١٤٢].

• [١٠/٣].

(١) البهيم: الذي لا يخالط لونه لون غيره. (انظر: النهاية، مادة: بهم).

٤٠- بَابُ الْجَارِحِ يَأْكُلُ

- [٨٦٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: في الكلب المعلم يأكل، قال: لا تأكل منه، فإنه لو كان معلماً لا يأكل منه.
- [٨٦٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه.
- [٨٦٧٦] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والباري فإنه إذا أكل فكل.
- [٨٦٧٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا شرب الكلب من دم الصيد، فلا يأكله.
- [٨٦٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم، وإن أكل.
- [٨٦٧٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.
- [٨٦٨٠] عبد الرزاق، عن سعيد بن أبي عروبة^(١)، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن سلمان قال: في الكلب المعلم: يأكل مما يمسك، قال: كل وإن أكل ثلثيه، قال: وقال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا رأسه.
- [٨٦٨١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: يضطاد من
-
- [٨٦٧٥] [شبية: ١٩٩١٨، ١٩٩١٩، ١٩٩٢٢]، وسيأتي: (٨٦٧٦).
- [٨٦٧٦] [شبية: ١٩٩١٨، ١٩٩١٩، ١٩٩٢٢، ١٩٩٣١، ٢٠٠٣]، وتقدم: (٨٦٧٥).
- [٨٦٨٠] [شبية: ١٩٩٤٣].
- (١) قوله: «أبي عروبة» وقع في الأصل: «جبر»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٧/٩) من طريق محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، به.
- [٨٦٨١] [شبية: ١٩٩٤٧].

الطَّيْرِ الْبِيزَانِ^(١) وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعَمُهُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

• [٨٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٨٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

٤١- بَابُ الْحَجْرِ وَالْبُنْدُقَةِ

• [٨٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُلُّ وَخْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ ، أَوْ بِخَشْبَةٍ^(٢) فَكُلْهَا ، وَإِذَا رَمَيْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ فَسَمِّ ، وَكُلْ .

• [٨٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ حَزْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كُلُّ وَخْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ فَكُلْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَأَتْنِي بِهِ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَعَجَلْتُ فَتَسَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْكَرْ وَكُلْ .

• [٨٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ ، أَوْ بِالْبُنْدُقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ .

• [٨٦٨٧] قال ابنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي أَخِي لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِنْ رَمَيْتُ طَائِرًا ، أَوْ قَالَ : صَيْدًا بِبُنْدُقَةٍ فَتَقَلَّتْهُ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِ .

• [٨٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ فَأَخَذَهَا

(١) في الأصل : «البيزان» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٧٢) .

• [٨٦٨٣] [شيبه : ١٩٩٢١] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «أو» ، والصواب حذفها كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٦٠) من طريق

الثوري ، به .

• [٨٦٨٦] [شيبه : ٢٠٠٨٦] .

ابن عمَرَ، فَقَالَ^(١): يَا بَنِيَّ ابْتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ، قَالَ: فَعَجَّلْتُ فَأَتَيْتُهُ بِالْقُدُومِ^(٢)، فَجَعَلَ يَذْبَحُهُ بِحَدِّ الْقُدُومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَطَرَحَهُ.

• [٨٦٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَمُجَاهِدًا كَرِهَا صَيْدَ الْجَلَاهِقِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ.

• [٨٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا بِبُنْدُقَةٍ، وَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ. ۞

• [٨٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْتَلَ الصَّيْدَ بِالنَّبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ.

• [٨٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذْتَهُ وَأَرَدْتَ أَنْ تَسْتَبْقِيَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٤٢- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(٣)

• [٨٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا خَزَقَ^(٤) فَكُلْ».

• [٨٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) زاد بعده في الأصل: «يا أبا نافع فقال»، وهي زيادة أقحمت خطأ.

(٢) القُدوم: أكلة للنجر والنحت (مؤنثة)، والجمع: قدايم، وقُدُم. (انظر: النهاية، مادة: قدم).

۞ [١٠/٣] ب.

(٣) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

• [٨٦٩٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شبية: ٢٠٠٦٨].

(٤) الخزق: إصابة السهم الرمية، ونفاذه فيها. (انظر: النهاية، مادة: خزق).

• [٨٦٩٤] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣، خ م ت س ق ٩٨٦٠، م س ٩٨٥٨، د س ق ٩٨٧٥، م س ٩٨٦١،

خت د ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، ع ٩٨٦٢، د ت ٩٨٦٥، ع ٩٨٧٨، خ م د ق ٩٨٥٥، س ٩٨٥٧، ت س

٩٨٥٤، ت ٩٨٦٦] [الإتحاف: مي جاعه حب قط حم ١٣٧٨٨] [شبية: ٢٠٠٦٨، ٢٠٠٦٩].

حَاتِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّتَ».

• [٨٦٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ: إِذَا خَزَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ فَسَقَطَ فَكُلْهُ.

• [٨٦٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَشْهَدٍ لَهُمْ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَصْلَعٍ أَعْسَرَ أَيْسَرَ قَدْ أَشْرَفَ فَوْقَ النَّاسِ بِذِرَاعٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ، وَبُرْدٌ غَلِيظٌ قُطْنٌ، وَهُوَ مُتَلَبَّبٌ^(١) بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا، وَلَا تَهَجِّرُوا وَلَا يَحْدِفَنَّ أَحَدُكُمْ الْأَرْزَبَ بِعَصَاهُ أَوْ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا، وَلَيْدُكَ^(٢) لَكُمْ الْأَسْلُ: الرَّمَاحُ، وَالنَّبْلُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

• [٨٦٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا، وَلَا تَهَجِّرُوا، وَلَيْتَقِ أَحَدُكُمْ الْأَرْزَبَ يَحْدِفُهَا بِالْعَصَا، أَوْ يَزِمِيهَا بِالْحَجَرِ، وَلَكِنْ لَيْدُكَ^(٣) لَكُمْ الْأَسْلُ: الرَّمَاحُ، وَالنَّبْلُ.

• [٨٦٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَمَى بِلَالٌ أَرْزَبًا بِعَصَا، فَدَقَّ قَوَائِمَهَا، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا.

• [٨٦٩٥] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠].

• [٨٦٩٦] [شبية: ٢٠١٨٥].

(١) في الأصل: «متلبب»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٧٤) من طريق عاصم، به، نحوه.
(٢) في الأصل: «وليد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/٦٥) من طريق المصنف، به، وسيأتي على الصواب في الذي بعده.

• [٨٦٩٧] [شبية: ٢٠١٨٥]، وتقدم: (٨٦٩٦).

(٣) في الأصل: «ليد»، والتصويب من الذي قبله.

• [٨٦٩٨] [شبية: ٢٠٠٧٦].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عبيدة»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم: (٨٨٦٦).

• [٨٦٩٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم^(١)، قال: سألت ابن^(٢) المسيب عن صيد البندق والمغراض، فقال: سئل عنه سلمان، فقال: إن لم تأكله، فأتني به فأكله.

• [٨٧٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في المغراض: إن سقط فكله، وإلا فهو ميت، وإذا رميت بسهم ليس فيه حديدة فهو ميتة، وإذا رميت حديدة فكذلك.

٤٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

• [٨٧٠١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسلم اسم من أسماء الله^(٣)، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة، فليسم وليأكل.

• [٨٧٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: مع المسلم ذكر الله، فإذا ذبح فنسي أن يسمي فليسم وليأكل، وإن المَجُوسِيَّ لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل^(٤).

• [٨٧٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمي، قال: لا بأس.

• [٨٧٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن^(٥) يسمي، قال: لا بأس، سموا عليه وكلوه.

• [٨٧٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان قوم أسلموا على

(١) في الأصل: «المسيب»، وهو خطأ.

(٢) ليس في الأصل، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩١٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس، به

بلفظ: «المسلم فيه اسم الله».

(٤) تكرر هذا الحديث في الأصل بعد الحديث التالي، وكأنه ضرب عليه.

(٥) بعده في الأصل: «لا»، ولعلها زيدت خطأ.

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ بِلَحْمٍ يَبِيعُونَهُ فَاَنْخَسَتْ (١) أَنْفُسُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ، وَقَالُوا: لَعَلَّهُ لَمْ يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَسَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

• [٨٧٠٦] عبد الرزاق (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةٌ ذَبَحَهَا الشُّعْرَاءُ فَخُرًا، وَلَا ذَبِيحَةٌ قِمَارٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ: أَيَذْبَحُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

• [٨٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِينَاءُ، قَالَ: كَانَ لِحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ دَاجِنٌ مِنْ غَنَمٍ فَبَالَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ لِيُسَمِّ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ.

• [٨٧٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ (٣) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ يَنْسَى أَنْ يَذَكِّرَ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: تُؤْكَلُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ عَلَى الْمِلَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَجُوسِيًّا لَوْ (٤) ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلِ.

• [٨٧٠٩] عبد الرزاق، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ عَطَاءٍ: إِنَّهُ فَرَّقَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ.

• [٨٧١٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ: بِاسْمِ الشَّيْطَانِ، فَكُلْ.

• [٨٧١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنٌ يُعْنِي عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ فِي الْمُسْلِمِ اسْمُ اللَّهِ، فَإِنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

(١) غير واضح في الأصل، وما أثبتناه هو الأقرب.

(٢) بعده في الأصل: «عن معمر»، وهي مزيدة خطأ. [١١/٣].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «سمعت»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ليس في الأصل، ولا بد منه للسياق.

٤٤- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ

○ [٨٧١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن جارية كعب بن مالك كانت تزعى غنما لها، فرابتها شاة، فذبحتها بمزوة، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها.

قال عبد الرزاق: والمزوة: الحجز.

○ [٨٧١٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن جارية كعب... فذكر^(١) نحوه عن النبي ﷺ.

○ [٨٧١٤] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

○ [٨٧١٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من ذبح من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، فكل.

○ [٨٧١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي مثله.

○ [٨٧١٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بذبيحة الصبي، والمرأة من المسلمين، وأهل الكتاب.

○ [٨٧١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، قال: سئل أبي، عن ذبيحة الصبي، قال: إذا أمسك الشفرة.

○ [٨٧١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان لا يرى بأساً بذبيحة الصبي، إذا عقّل الذبيحة وسمّى.

○ [٨٧٢٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن مجاهد، عن عليّ الأزدي، قال: سألت ابن عمر فقلت: إننا نُسافر إلى الأرضين، فيلقانا الأعرابي والصبي فيطعمونا اللحم، لا ندرى ما هو، قال: كل ما أطعمك المسلم.

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

- [٨٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ الْجَزَارِينَ، فَقَالَ: مَنْ يَذْبَحُ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْعِلْجُ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَلَمْ يُحْسِنْهَا، فَعَلَدَهُ عُمَرُ جَلَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكُمْ إِلَّا مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ.
- [٨٧٢٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ: قَوْمًا كَانُوا فِي الشُّوقِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ حَدِيثًا لَا فِقْهَ لَهُمْ، لَا يُحْسِنُونَ يَذْبَحُونَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الشُّوقِ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ.
- [٨٧٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ أُمَّةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَمَّا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأَتَى الْمَوْتُ شَاةً مِنْهَا، فَأَخَذَتْ ظُرَّةً^(١) فَكَسَرَتْهَا فَذَبَحَتْهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.
- [٨٧٢٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ الْأَعْرَابِ الَّتِي تُعْقَرُ عَلَى قُبُورِهِمْ.
- قال عبد الرزاق: ظُرَّةٌ^(٢): حَجَرٌ يُكْسَرُ حَرْفًا.

٤٥- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ وَالسَّبِيِّ وَالْأَخْرَسِ وَالزَّنَجِيِّ

- [٨٧٢٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَعْرَلِ^(٣)، وَيَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَادًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَتُقْبَلُ صَلَاتُهُ.

[٨٧٢٣] [التحفة: خ ١٥٦٨١] [الإتحاف: مي جاحم ١١٤٧٠، حب حم ١٦٤٢٣] [شبية: ٢٥٦٣٥]،
وتقدم: (٨٧٢٣).

• [١١/٣] ب.

(١) في الأصل: «طررة» بالطاء المهملة، والتصويب من «مسند أحمد» (١٢/٢) من طريق ابن عيينة، به. وسيأتي تفسير المصنف لها في الذي بعده.

(٢) ينظر التعليق السابق.

• [٨٧٢٥] [شبية: ٢٣٧٩٨، ٢٣٧٩٩].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الأرغل»، وكتب في الحاشية: «صوابه: الأغرل، وهو الأقفل».

- [٨٧٢٦] قال معمرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَمَا ^(١) يَكْبُرُ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ ^(٢) إِنْ اخْتَنَّ، أَلَّا يَخْتَنَّ ^(٣)، وَكَانَ لَا يَرَى بِأَكْلٍ ذَبِيحَتِهِ بِأَسَا.
- [٨٧٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ حَلَبَ الْأَقْلَفُ شَاةً أَوْ بَقْرَةً، قَالَ: لَا بِأَسٍ بِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِنْ ذَبَحَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلَا بِأَسٍ بِذَبِيحَتِهَا.
- [٨٧٢٨] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ^(٤) سَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَالَانَ أَبِي عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ ^(٥) قَالَ: رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَوَجَدْتُ شَاةً لَنَا مَذْبُوحَةً، فَقُلْتُ لِأَهْلِي: مَا سَأَلْتُمْهَا؟ فَقَالُوا: حَشِينَا أَنْ تَمُوتَ، قَالَ: وَفِي الدَّارِ غُلَامٌ لَنَا سَبِيٌّ لَمْ يُصَلِّ فَدَبَحَهَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ.
- [٨٧٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ: لَا يَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الزُّنْجِيِّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: لِمَ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي، يَقُولُ: وَهَلْ رَأَيْتَ فِي زُنْجِيٍّ خَيْرًا قَطُّ.
- [٨٧٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ، فَقَالَ: يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦- بَابُ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ

- [٨٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ عَنْ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، فَكَرِهَاهَا، وَنَهَيْانِي عَنْ أَكْلِهَا.

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» (٦٣٧/٩)، «تغليق التعليق» (٥١٦/٤) معزوا للمصنف.

(٢) العنت: المشقة والهلاك والإثم. (انظر: النهاية، مادة: عنت).

(٣) في الأصل: «يختن»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «التوحيد» لابن خزيمة (٧٣٨/٣) من طريق إسما عيل، به، نحوه.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «المرأة»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٣/٩).

- [٨٧٣٢] عبد الرزاق، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(١) الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ سَرَقٍ شَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ، فَذَبَحَهَا، فَلَمْ يَرِ بِذَبِيحَتِهِ بَأْسًا.
- [٨٧٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٤٧- بَابُ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- [٨٧٣٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ^(٢)، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ.
- [٨٧٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى^(٣) الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَنْ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرِ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا.
- [٨٧٣٦] عبد الرزاق، عَنْ^(٤) عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ، أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ، يَقُولُ: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمَّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ [البقرة: ٧٨] الْآيَةَ.
- [٨٧٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].
- [٨٧٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ.
- [٨٧٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

(١) في الأصل: «زيد» خطأ، والصواب المثلث، وهو: عبد الله بن يزيد الهذلي، يقال له: ابن فنطس. ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٢٧/٥)، «الجرح والتعديل» (١٩٧/٥).

[٨٧٣٤] [شبية: ١٦٤٤٧].

(٢) سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٧٧٢).

(٣) أقحم بعده في الأصل سهوا: «بني»، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم: (١٠٧٧٨).

(٤) سيأتي هذا الأثر عند المصنف في موضعين فيهما: «عن معمر، عن عطاء» (١٠٧٨٠)، (١٣٤٩٢).

• [٨٧٤٠] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُزْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غَطِيفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ ۞ أَنْ قَبَلْنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ، وَيَسْبِثُونَ السَّبْتِ، لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

• [٨٧٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ الْمُسْلِمُ شَاتَهُ إِلَى الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُهَا.

• [٨٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يُفْصَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمْ النَّبِطُ، أَوْ قَالَ: النَّبِطُ وَفَارِسُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُّوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ.

• [٨٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ، وَكَرِهَ نِسَاءَهُمْ.

• [٨٧٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ يَهُودِيٍّ ذَبَحَ شَاةً، فَأَخْطَأَ فِيهَا حَتَّى حَزَمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَإِذَا قَرَّبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ طَعَامًا، فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْهُ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «حنيف»، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو: غطيف بن الحارث بن زعيم السكوني الكندي، أبو أسماء الحمصي، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم: (١٠٧٨١)، (١٣٤٩٦).

• [١١٢/٣] ۞

• [٨٧٤٢] [شبية: ٣٣٣٦٢]، وسيأتي: (١٠٩١٥).

(٢) قوله: «فإن أكل فكل» مكانه في الأصل: «وكل»، وما أثبتناه موافق لما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٩٢٧).

• [٨٧٤٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكُلَّ بَقَومٍ مِنَ النَّصَارَى قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا، أَنْ يُسْمُوا، وَلَا يَتْرُكُوهُمْ أَنْ يَهْلُوا لِغَيْرِ اللَّهِ^(١).

٤٨- بَابُ الذَّبْحِ أَفْضَلُ أَمِ النَّحْرِ

• [٨٧٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ إِنْ شِئْتَ ذَبَحْتَ، وَإِنْ شِئْتَ نَحَرْتَ.

• [٨٧٤٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الذَّبْحُ فِيهِمْ، وَالنَّحْرُ فِيكُمْ^(٢) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَذَبِّحُوا بِمِطْرٍ خَالٍ وَسُقْيَا﴾ [البقرة: ٧١]، وَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

• [٨٧٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا^(٣) يُنْحَرُ أَجْزَاءُ عَنكَ.

• [٨٧٤٩] قال ابن جريج: وَقَالَ عطاءُ الذَّبْحِ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَذَبَحَ فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْدَاجَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَطَعَ أَوْدَاجَهَا؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ ذُكِّيَ، فَلْيَأْكُلْ.

٤٩- بَابُ الذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

• [٨٧٥٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ^(٤) لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١) قوله: «لغير الله» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٩/٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فيهم»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٤٤٦/٧) معزوا إلى المصنف.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «شاة»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٤٤٦/٧) معزوا للمصنف.

(٤) في الأصل: «ذبيحه»، والمثبت هو الأنسب للسياق، ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥/١٤).

• [٨٧٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألتُه عن الرجل يذبح إلى القبلة، فيميل إلى غير القبلة، قال: لا بأس به، قال: وقال جابر^(١): لا يضرك وجهت إلى القبلة أو لم توجه.

• [٨٧٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين والثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة.

• [٨٧٥٣] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الله بن عون، قال: سألت القاسم، عن رجل ذبح لغير القبلة، أتوكل ذبيحته؟ قال: وما بأس ذلك؟

٥٠- باب سنة الذبح

• [٨٧٥٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يأكل الشاة إذا نخعت.

• [٨٧٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: في الشاة إذا نخعت، قال: هو مكروه، ولا بأس بأكلها.

• [٨٧٥٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نخعت.

• [٨٧٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي السفر، وعن أبي إسحاق، عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قبل قفاه، فقال: إن شئت فكل.

• [٨٧٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح، فيمتر السكين فيقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به.

• [٨٧٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، قال: سألت الشعبي، عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه، فلم يره به بأساً.

(١) أقحم بعده في الأصل خطأ: «قال».

- [٨٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ ، فَيَمُرُّ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ ، قَالَ : ذَكَاءٌ سَرِيعَةٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .
- [٨٧٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي (١) الدَّجَاجَةِ إِذَا انْقَطَعَ رَأْسُهَا : ذَكَاءٌ سَرِيعَةٌ إِنِّي أَكَلْتُهَا .
- [٨٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجَةِ تُذْبَحُ ، فَيَمِيلُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلْيَأْكُلْهُ .
- [٨٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ بَعِيرًا مِنْ خَلْفِهِ مُتَعَمَّدًا لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ ذَبَحَ شَاةً مِنْ فَصِّهَا مُتَعَمَّدًا ، يَعْنِي الْفَصَّ مُتَعَمَّدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ .
- [٨٧٦٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ذَبَحَ ذَابِحٌ ، فَأَبَانَ الرَّأْسَ ، فَكُلْ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ .
- [٨٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ بِسِنْفِهِ فَقَطَعَ الرَّأْسَ ، قَالَ : بِئْسَ مَا فَعَلَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .
- [٨٧٦٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ جَدْيًا ، فَقَطَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِهِ بَأْسٌ .
- [٨٧٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ ، فَيَمُرُّ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
- [٨٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٧/٤٤٣) معزوا إلى المصنف .

• [٨٧٦٨] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف : مي جاعه طح حب حم ٦٣٠٧] [شبية : ٢٨٥٠٨ ،

٢٨٥١٠] ، وسيأتي : (٨٧٦٩) .

مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ .

○ [٨٧٦٩] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ ، عن شَدَّادٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، لِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» .

● [٨٧٧٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَبِي ثَوْبٍ ، عن ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةَ بَرَجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ ! قُذِّهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْلًا جَمِيلًا .

● [٨٧٧١] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن رَجُلٍ ، عن صَالِحِ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ الشَّفْرَةَ فَلَا يُحَدِّدُهَا ، وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ .

● [٨٧٧٢] عبد الرزاق ، عن الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْءَمَةِ يُحَدِّثُ بِهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

○ [٨٧٧٣] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن عَاصِمٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِهَا وَهُوَ يُحَدِّدُ شَفْرَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيْلَكَ ! أَرَدْتَ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ، هَلَّا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا» .

○ [٨٧٧٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ جَزَّارًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا ، فَانْقَلَبَتْ مِنْهُ حَتَّى أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَاتَّبَعَهَا ، فَأَخَذَهَا يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَأَنْتِ يَا جَزَّارُ فَسُقِهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْفًا رَفِيقًا» .

○ [٨٧٦٩] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف : مي جا عه طح حب حم ٦٣٠٧] [شيبه : ٢٨٥٠٨ ، ٢٨٥١٠] ، وتقدم : (٨٧٦٨) .

• [٨٧٧٥] عبد الرزاق، عن الأُسَلَمِيِّ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ عِنْدَ الشَّاةِ.

٥١- بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الدَّبِيحَةِ

• [٨٧٧٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْبُونَ الْأَسْنِمَةَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

• [٨٧٧٧] عبد الرزاق، عن ابْنِ مُجَاهِدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ ^(١) الْعَنَمَ، وَأَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

• [٨٧٧٨] عبد الرزاق، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن زُكَيْنِ بْنِ رَبِيعٍ، عن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: عَدَا الذُّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَفْرَى بَطْنَهَا، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى مَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمْرُهُ يُذَكِّيهَا فَيَأْكُلُهَا.

• [٨٧٧٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن رَجُلٍ، عن ابْنِ الْفَرَاغِصَةِ الْحَنْفِيِّ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَذْبَحُونَ ذَبَائِحَ لَا تَحِلُّ، تَعْجَلُونَ عَلَى الدَّبِيحَةِ، فَقَالَ عُمَرُ نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَتَّقِيَ ذَلِكَ أَبَا حَيَّانَ! الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ لِمَنْ قَدَرَ، وَذَرَوْا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَرْهَقَ.

• [٨٧٨٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عن أُتُوبِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةُ.

• [٨٧٨١] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: الذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَذَبْحُ ذَابِحٍ، فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْدَاجَهَا، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا، فَلْيَأْكُلْهَا.

(١) في الأصل: «أنواب»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٣١٨/٤) معزوا لعبد الرزاق، به. ينظر الحديث قبله.

٥٢- بَابُ مَا يُذَكِّي بِهِ

- [٨٧٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَوْفِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْغَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَرَانِبَ ذَبَحْتَهَا بِظُفْرِي، قَالَ: لَا تَأْكُلْهَا، فَإِنَّهَا الْمُنْحِنَةُ.
- [٨٧٨٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».
- [٨٧٨٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُذَبِّحُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ: السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَظْمُ.
- [٨٧٨٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ، وَأَهْرَاقَ الدَّمَ إِلَّا الظُّفْرَ، وَالثَّابَ، وَالْعَظْمَ.
- [٨٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، قَالَ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».
- [٨٧٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ بِالْعُودِ، قَالَ: إِذَا جَزَرَ، وَلَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يَفْكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- [٨٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بَوْتِدٍ أَجْزَأَ عَنكَ.

○ [٨٧٨٣] [التحفة: ع ٣٥٦١، ق ١٢٨٩٢] [شبية: ٢٠١٥٥، ٢٠١٥٩، ٢٠١٧٠]، وتقدم: (٨٦٤٢).

• [٨٧٨٥] [شبية: ٢٠١٦٤].

○ [٨٧٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠، ت ٩٨٦٦، ع ٩٨٧٨، د س ق ٩٨٧٥، ت س ٩٨٥٤، س

ع ٩٨٥٧، م س ٩٨٦١، خ م د ق ٩٨٥٥، خ م د س ٩٨٦٣، خ ت د ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، د ت ٩٨٦٥، ع

٩٨٦٢، م س ٩٨٥٨] [الإتحاف: كم حم ١٣٧٩٢] [شبية: ١٩٩٤٦، ٢٠٠٢].

(١) أفحم بعده في الأصل: «في الرجل عن أبيه».

• [٨٧٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أذبح بالعود إذا فرى الأوداج غير مُتَرَدِّدٍ .

• [٨٧٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن سفيانة مولى النبي ﷺ شاط لحم جزور^١ بجذل، فأمره النبي ﷺ بأكلها .

• [٨٧٩١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن غلاماً من الأنصار من بني حارثة كان يزعم لقحة بأحد فأتاها الموت، وليس معه حديدة يذكيها، فأخذ وتدًا من عيدان فنحرها به، فأمره النبي ﷺ بأكلها .

• [٨٧٩٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن غلاماً من الأنصار كان يزعم بعيراً له بأحد، فخشى عليه الموت، فنحره بوتر من خشب، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكله .

• [٨٧٩٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: سألت ابن المسيب عن بعير دُبح بعود، فقال: إن كان مار فيه^(١) مؤراً فكلوا، وإن لم يكن مار فيه فلا تأكلوه .

• [٨٧٩٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت ابن المسيب يقول: كل شيء يضع، فأذبح فيه إذا اضطررت إليه .

• [٨٧٩٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا أفرى الأوداج فكل .

• [٨٧٩٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي العلاء بن عبد الرحمن، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن ابن الخطاب، أنه قال: لا ذكاة إلا في الأسل .

• [٣/١٣ ب].

• [٨٧٩١] [شيبه: ٢٠١٨٣].

• [٨٧٩٢] [شيبه: ٢٠١٨٣]، وتقدم: (٨٧٧٦) .

(١) قوله: «مار فيه» كتبها في الأصل: «مازقه»، والمثبت يدل عليه ما بعده .

٥٣- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْجَلَهُ

- [٨٧٩٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْجَلَهُ، فَيَمُرُّ بِهِ الطَّيْرُ فَيَشُقُّ بِهِ بَطْنَهُ فَيَقْتُلُهُ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ.
قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِبْ بِهِ بِأَسَا.

٥٤- بَابُ ذِكَاةِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ

- [٨٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَهَا فَمَصَعَتْ ذَنْبَهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ، فَحَسِبُكَ.
- [٨٧٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا ضَرَبْتَ بِذَنْبِهَا أَوْ رَجْلِهَا، أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكِيٌّ.
- [٨٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ لِي: الْمَوْقُودَةُ، وَالْمُتْرَدِيَّةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهَا، قَالَ: إِذَا ذَكَيْتَهَا وَعَيْنُهَا تَطْرَفُ، أَوْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا، فَلَا بِأَسَ بِهَا.
- [٨٨٠١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّهُ وَجَدَ شَاةً لَهُمْ تَمُوتُ، فَذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، قَالَ: وَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كُلُّهَا إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا.
- [٨٨٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ مِثْلَهُ.
- [٨٨٠٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا طَرَفَتْ أَوْ مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

• [٨٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، سَأَلَ إِنْسَانَ عَطَاءً فَقَالَ : شَاةٌ تَرَدَّتْ فَأَنْقَطَعَ رَأْسُهَا ، وَهِيَ تَحْرَكُ لَمْ تَمُتْ ، أَتَذْكُرِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : إِيَّاكَ وَإِيَّاهَا .

٥٥- بَابُ الْجَنِينِ

• [٨٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ فَذَكَأَتْهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

• [٨٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَأَتْهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

• [٨٨٠٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْجَنِينِ : إِذَا خَرَجَ مَيْتًا ، وَقَدْ أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ ، فَذَكَأَتْهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

• [٨٨٠٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ فَذَكَأَتْهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٨٨٠٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْجَنِينِ : إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ مَيْتًا بَعْدَمَا تُنْحَرُ فَكُلُّهُ ؛ لِأَنَّهَا أَلْقَتْهُ وَقَدْ نُحِرَتْ .

• [٨٨١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ذَكَأَتْهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرَ ، إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ .

• [٨٨١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا .

• [١٤ / ٣] أ

(١) في الأصل : «عبد الله» مكبرا ، وهو خطأ ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٦ / ١٩٩) .

• [٨٨١٢] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت داود بن أبي عاصم، يقول: نزلت دازا بالمدينة، فتحرت فيها ناقة، فألقوا حوازا من بطنها ميتا، يعني الجنين الذي لم يشعر، فسألت ابن المسيب، فقال: كُله، قال: فانقلب فأخذه، وظللت منه على كبد وسنام ما شئت.

• [٨٨١٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سَمِعِ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ، فَلَا تَأْكُلُهُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

• [٨٨١٤] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، أو عن الحكم، شك ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

• [٨٨١٥] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن المجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم».

٥٦- بَابُ الْحَيْتَانِ

• [٨٨١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله تعالى ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: صيده ما اضطدت منه، وطعامه ما تزودت مملوحا في سفرك.

• [٨٨١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن ابن عمر قال: طعامه ما قذف، وصيده ما اضطدت.

• [٨٨١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي مجلز، أن أبا بكر قال: الحيتان ذكيت حية وميتة.

قال قتادة: وما طمًا على الماء، فلا بأس به.

• [٨٨١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال، فمن أرادها أكلها.

• [٨٨٢٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي^(١) بكر، عن أبي بكر^(٢) قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله فكلها.

• [٨٨٢١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل النبي ﷺ عن البحر؟ فقال: «هو الحِلُّ ميتته»^(٣) الطهور ماؤه.

• [٨٨٢٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل المغيرة بن عبد الله بن عبد أن ناسا من بني مدليج سألوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إننا نركب أزماتا لنا، ويحمل أحدنا مويه لسقيه، فإن توضعنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا، وإن توضعنا منه عطشنا، فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته».

• [٨٨٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت شيخا قد أدرك النبي ﷺ قال: «كل شيء من صيد البحر مذبوح».

• [٨٨٢٤] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تأكل طافيا.

• [٨٨٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا وجدته طافيا فلا تأكله، فإنما أخذه ذكائه، يعني الحيتان في البحر.

• [٨٨١٩] [التحفة: ٦٦٠٢د] [شبية: ٢٠١١٥].

(١) في الأصل: «أبي»، وينظر التعليق الآتي.

(٢) قوله: «عن أبي بكر» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/٢٢٤) معزوا لـ

الرزاق، به.

(٣) ميتته: اسم لما مات فيه من حيوانه. (انظر: النهاية، مادة: موت).

• [٨٨٢٤] [شبية: ٢٠٠٣٦].

• [٣/١٤ ب].

- [٨٨٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر: طعام البحر كل ما فيه.
- قال عمرو^(١): فذكرته لأبي الشعثاء، فقال: ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالح^(٢)، وإننا لنكره الطافي منه، فأما ما حسر عنه الماء فكل.
- [٨٨٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه.
- قال شفيان: لا يجزئ إلا عن حي.
- [٨٨٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: الحيتان، والجراد ذكي كله.
- [٨٨٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوب قال رمى البحر سمكا كثيرا ميتا، فاستفتينا أبا هريرة، فأمر بأكله، فرغبنا عن فتيا^(٣) أبي هريرة، فأمرنا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله، فقال: حلال فكلوه.
- [٨٨٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوب أن البحر... فذكر نحوه.

• [٨٨٢٦] [شيبه: ٢٠١٢٨].

(١) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ؛ فعمرو هو ابن دينار السابق ذكره.

(٢) في الأصل: «مالحا»، والمثبت الجادة.

• [٨٨٢٧] [التحفة: دق ٢٦٥٧] [شيبه: ٢٠١٠٤، ٢٠١٢٠].

• [٨٨٢٨] [شيبه: ٢٠١٠٠، ٢٠١٠٩]، وسيأتي: (٨٩٣٣).

• [٨٨٢٩] [شيبه: ٢٠١٢٢].

(٣) قوله: «فرغبنا عن فتيا» وقع في الأصل: «فرغبناه عن فتيا»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٤/٩) من طريق الثوري، به.

• [٨٨٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنْفَقْنَا مَا كَانَ مَعَنَا، وَأَزْمَلْنَا مِنَ الزَّادِ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَنَا إِلَّا الْجِرَابُ، قَالَ: فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا يُعْطَى تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْهَلْ كَانَتْ تَنْفَعُكُمْ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا جَرَمَ إِنَّنا وَجَدْنَا^(١) فَقْدَهَا، قَالَ: فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَمِيرُنَا، فَتَجِدُ عَلَيَّ السَّاحِلِ حُوتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَقَمْنَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَنَدَّهْنُ مِنْ وَدَكِهِ^(٢)، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ، قَالَ: وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٣) بِضَلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِ^(٤) ذَلِكَ الْحُوتِ فَوَضِعَ، فَمَرَّتْ تَحْتَهُ رَاكِبٌ.

• [٨٨٣٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَزُودٌ عَيْرٌ قُرَيْشٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، وَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا^(٥)، قَالَ: وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْهُ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِيهِمْ فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَعِيرِ، ثُمَّ أَجَازَ مِنْ تَحْتِ الضِّلْعِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ

• [٨٨٣١] [التحفة: خ م ت س ق ٣١٢٥، س ٢٧٧٠، خ ٢٥٥٨، م ٢٧٢٤ د، س ٢٩٩٢، م ٢٣٨٩، خ م س ٢٥٢٩، س ٢٩٨٧] [شيبه: ٢٠١١٧].

(١) في الأصل: «إن أوجدنا»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٢٤٩٧)، عن هشام، به.

(٢) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

(٣) في الأصل: «قتادة»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «ذلك الأضلاع»، وهو خطأ ظاهر.

• [٨٨٣٢] [التحفة: س ٢٧٧٠، س ٢٩٨٧، خ م ت س ق ٣١٢٥، س ٢٩٩٢، خ ٢٥٥٨، م ٢٣٨٩، خ م س ٢٥٢٩، م ٢٧٢٤ د، م ٢٣٨٩] [شيبه: ٢٠١١٧].

(٥) ثابت الأجسام: رجعت بعد الهزال. (انظر: جامع الأصول) (٧/٤٥).

• [٨٨٣٥] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: ذَكَأَ الْحُوتِ فَكَ لَحْيَيْهِ.

• [٨٨٣٦] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ سُنَّةُ الْجَرَادِ مِثْلُ سُنَّةِ الْحَيْتَانِ فِي أَكْلِ مَيْتَتِهِ.

• [٨٨٣٧] عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ ضَرَبْتَ الْحُوتَ بِعَصَاكَ فَقَتَلْتَهُ، أَوْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ، فَكُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْجَرَادُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٧- بَابُ الضَّبِّ

• [٨٨٣٨] عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي (١) أَمَامَةَ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ (٢) حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبَّيْنِ مَشُورِيَيْنِ (٣)، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْكُلَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» (٤)، قَالَ: فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

• [٨٨٣٩] عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرَّمِهِ».

• [٨٨٣٥] [شبية: ٢٠١٠١].

• [٨٨٣٨] [التحفة: م ٨٤٩١، م ٥٣٦٠، م ٦٥٥٣، دت سي ٦٢٩٨، خ م د س ٥٤٤٨] [الإتحاف: عه طح

حب حم ٧٢٢٩] [شبية: ٢٤٨٣٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٧/٤) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «بضبين مشوريين» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أعاف: أكره. (انظر: النهاية، مادة: عيف).

• [٨٨٣٩] [التحفة: م ٧١٤٢، م ٨٣١٠، ت س ٧٢٤٠، خ م ق ٧١١١، م ٧٩٩٨، م ٧٥٦٨، م ٨٤٠٣، ق

٧١٧٨، م ٧٧٨٥، خ ٧٢١٩، م ٧٤٨٢] [الإتحاف: عه طح حم ١٠٤١٣، عه حم ١٠٩٦٧] [شبية:

٢٤٨٢٨، ٢٦٧٥١، وسيأتي: (٨٨٤٠).

○ [٨٨٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ».

○ [٨٨٤١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مِثْلُهُ.

○ [٨٨٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عبد الله بن دينار أتى النبي ﷺ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبِي أَوْ آبَائِي يَأْكُلُونَهُ»، قَالَ ^(١): خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَكِنَّ أَبِي قَدْ كَانَ يَأْكُلُهُ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهُ خَالِدٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

○ [٨٨٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثْتُ أُخْتُ مَيْمُونَةَ إِلَيْهَا بِضَبَابٍ أَوْ بِضَبٍّ وَلَبَنٍ، قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَعْضِ تِلْكَ الضَّبَابِ فَبَرَقَ، وَقَالَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِي: «كُلُوا»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهَا لَبَنٌ، فَشَرِبَ، وَكُنْتُ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ تُؤَثِّرَ بِهَا خَالِدًا فَعَلْتُ»، قَالَ: فُلْتُ: لَا أُؤَثِّرُ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ: فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ حَيْثُ نَزِدُ خَالِدًا، فَشَرِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ^(٢) أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ».

○ [٨٨٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه، فقال له عمر: ألسنت بأرض مَضْبَّة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال عمر: ما أحبُّ أن لي بالضباب ﴿ حُمُرِ النَّعَمِ ^(٣) 》.

○ [٨٨٤٠] [شبية: ٢٤٨٣٩]. (١) بعده في الأصل: «كان»، وهو مزيد خطأ.

○ [٨٨٤٣] [التحفة: م ٨٤٩١، م ٦٥٥٣، دت سي ٦٢٩٨، م ٥٣٦٠، خ م دس ٥٤٤٨].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/٢٢٥) من طريق علي بن زيد، به.

﴿ ١٥ / ٣ ب.]

(٣) حمر النعم: النعم: الإبل، وحرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/٥٥).

• [٨٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَازُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَأَنْ يُهْدَى^(١) إِلَى أَحَدِنَا ضَبُّ مَشْوِيٍّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ.

• [٨٨٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، شَكَّ مَعْمَرٌ، مِنْ الشُّبُوحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ، فَقَالَ: «تَاهَ سَبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ يَكُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ هَذَا».

• [٨٨٤٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي لَعْلَهُ مِنْ الْقُرُونِ^(٢) الْأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ^(٣)».

• [٨٨٤٨] قال عبد الرزاق: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ... فَحَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ.

٥٨- بَابُ الضَّبِّ

• [٨٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:

• [٨٨٤٥] [شيبه: ٢٤٧٧٩].

(١) قوله: «لأن يهدى» غير واضح في الأصل.

• [٨٨٤٦] [التحفة: م ٤٣٠٥، م ق ٤٣١٥، خ م د س ٤١٥٣] [شيبه: ٢٤٨٢٩].

• [٨٨٤٧] [التحفة: م ٢٨٥٣] [الإتحاف: طح عه حم ٣٤٣٩].

(٢) القرون: جمع القرن، وهو: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٣) المسخ: قلب الحلقة من شيء إلى شيء. (انظر: النهاية، مادة: مسخ).

• [٨٨٤٩] [التحفة: م ١٠٤٢٥، دت س ق ٢٣٨١] [الإتحاف: مي ش خز جاطح حب قط كم حم ٢٨٩٧]

[شيبه: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥].

(٤) في الأصل: «عبيد»، وهو خطأ، والمثبت مما عند المصنف برقم: (٨٨٥٠)، وفي «مسند أحمد» (٣/٢٩٧)

عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن إساعيل بن أمية، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن

ابن عبيد الله، أو عبد الله أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله.

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٨٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ^(١)، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبْعِ، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيِّدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٨٨٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبَاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ.

○ [٨٨٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَرَى بِأَكْلِ الضَّبْعِ بَأْسًا، وَيَجْعَلُهَا صَيِّدًا^(٢).

○ [٨٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَى مَائِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٨٨٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا.

○ [٨٨٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ فَتَهَا، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ.

○ [٨٨٥٠] [التحفة: م ١٠٤٢٥، دت س ق ٢٣٨١] [الإتحاف: مي ش خز جاطح حب قط كم حم ٢٨٩٧]

[شبية: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥، ٢٤٧٧٦].

(١) في الأصل: «عبد»، وهو خطأ، والمثبت مما عند المصنف برقم: (٨٨٤٩).

(٢) تقدم برقم: (٨٣٧٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَأَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَغَيْرِهِمَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَتَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

○ [٨٨٥٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد^(١) السعدي، قال: سألت ابن المسيب، عن أكل الضبع، فقال: إن أكلها لا يضر، فقال شيخ عنده: إن شئت حدثتك ما سمعت من أبي الدرداء قال: إنه قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهب، و^(٢) عن كل حطفة، يعني ما قطع عن الحي، وعن كل مجتممة، وعن كل ذي ناب من السباع، قال سعيد: صدقت.

٥٩- بَابُ الْيَزْبُوعِ

○ [٨٨٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليزبوع، فلم يره بأسا.

● [٨٨٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت عطاء الخراساني، عن اليزبوع، والرحم، والحداة، والغربان، والعقبان، والنشور؟ فقال: لم يبلغني فيها شيء، ولا أحرّمها، ولكن أفذرها ﴿فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَى بِأَكْلِهَا بِأَسَا مَا لَمْ تَقْذِرْهَا.﴾

● [٨٨٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه سئل عن أكل اليزبوع فلم يره بأسا.

○ [٨٨٥٦] [التحفة: ت ١٠٩٣٥].

(١) قوله: «عبد الله بن يزيد» وقع في الأصل: «يزيد بن عبد الله»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/٣٨١) من طريق سفیان، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الحميدي» (١/٣٨١).

○ [٨٨٥٧] [شبية: ٢٠٢٤٤].

○ [١١٦/٣] أ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ

○ [٨٨٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، أن صفوان بن فلان، أو فلان بن صفوان اصطاد أرزبين، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلهما.

○ [٨٨٦١] وقال معمر: وأما جابر، فحدثني عن الشعبي قال سأل جابر بن عبد الله النبي ﷺ عن الأرزب، فأمره بأكلها.

○ [٨٨٦٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن رجل من بني تميم يقال له ابن الحوتكية، عن عمر، أنه قال: من حضرنا يوم الفاحة إذ أتى النبي ﷺ بالأرزب؟ فقال أبو ذر: أنا، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرزب، فقال: إنني رأيته تدمي، فقال النبي ﷺ: «كلوه»، وذكر أنه لم يأكل، فقال الأعرابي: إنني صائم، فقال: «وما صومك؟» فذكر صوما، فقال: «أين أنت عن البيض الغر^(٢) ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر».

○ [٨٨٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هازون، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: جاءه رجل فسأله عن الأرزب، فقال: وماذا يحرمها؟ قال: يزعمون أنها تطمئ، قال: فمتى^(٣) تطهر؟ قال: لا أدري، قال: فالذي يعلم متى طمئت يعلم متى طهرها، فإن الله لم يدع شيئا أن يبيته^(٤) لكم أن يكون نسيه، فما قال الله كما قال الله، وما قال رسول الله ﷺ كما قال رسول الله ﷺ، وما لم يقل الله ولا رسوله فبعفوا الله وبرحمته، فدعوه ولا تبحثوا عنه، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل.

○ [٨٨٦٢] [التحفة: س ٧٨، ت س ق ١١٩٦٧، س ١٢٠٠٦، س ١٢٠١٠، ت س ١١٩٨٨].

(١) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (٨٠١٦).

(٢) الغر: الليالي المضية بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية، مادة: غر).

(٣) في الأصل: «فما»، والمثبت من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٨٥٤) من طريق المصنف، به.

(٤) قوله: «أن يبيته»، في الأصل: «الإبيته»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٨٨٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس بأكل الأرنب.
 • [٨٨٦٥] قال عبد الرزاق: وسمعت رجلاً سأل معمرًا، أسمعت قتادة يحدث، عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب، فأكل سعد، ولم يأكل عمرو فقال ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو؟ فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به.

• [٨٨٦٦] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبید بن سعد قال: رمى بلال أرنبا بعضا، فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.

• [٨٨٦٧] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سئلت عائشة: هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرنب؟ فقالت: ما رأيته يأكلها، غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة، فرفع لي منها العجز، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته.

• [٨٨٦٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية^(١)، عن الحكم بن عتيبة، أن رجلاً حدثه، عن أبي مسعود الأنصاري أن أعرابيا جاء بأرنب قد أصابها، أو ذبحها بمزوة، فقال: يا رسول الله إني أصبتها، وبها شيء من دم، أراها تحيض، فقال: «كلوا»، فقالوا: ما يمنعك منها؟ قال: إني صائم، ثم قال النبي ﷺ للأعرابي: «إن كنت صائما لا محالة، فصم ثلثا من كل شهر، واجعلهن البيض».

قال عبد الكريم: سأل جريز بن أوس الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب؟ فقال: «لا أكلها أنبت أنها تحيض».

• [٨٨٦٦] [شبية: ٢٠٠٧٦، ٢٤٧٦٢]، وتقدم: (٨٦٩٨).

(١) قوله: «عبد الكريم أبي أمية» وقع في الأصل: «عبد الكريم بن أبي أمية»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (١١٤/٦) من طريق المصنف، به.

٦١- باب الغراب والجدأة

- [٨٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال كره رجال من العلماء أكل الجدأة والغراب، حيث^(١) سمأهما النبي ﷺ من^(٢) فواسق الدواب التي^(٣) تقتل في الحرم.
- [٨٨٧٠] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عروة بن الزبير أنه كره أكل الغراب.
- [٨٨٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كره من الطير ما يأكل الجيف.
- [٨٨٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة.

٦٢- باب كل ذي ناب من السباع

- [٨٨٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحشني قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل^(٤) ذي ناب من السباع.
- [٨٨٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير قال: نهى

○ [١٦/٣] ب.

(١) في الأصل: «حتى»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٨٥/١٥) من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت الجادة.

○ [٨٨٧٢] [شبية: ٢٠٢٣٢].

○ [٨٨٧٣] [التحفة: ق ١١٨٦٧، خ م س ١١٨٧٦، د ١١٨٧٧، ت ١١٨٨٠، د ١١٨٧٢، خ ١١٨٧٢، ع ١٩٣٩٩،

١١٨٧٥، د ١١٨٧٨، ع ١١٨٧٤، س ١١٨٦٦، ق ١١٨٦٩، خ م د ١٥٣٠، م ت ١١٨٧٣

[الإتحاف: مي جاعه طح حم ط ١٧٤١٢] [شبية: ٢٠٢٢٥]، وتقدم: (٨٦٦٥).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٩٤/٤) من طريق عبد الرزاق، به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحَبَالِيِّ (١) أَنْ يُوطَأَنَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ،
وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٢).

○ [٨٨٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلُحُومِ
الْحُمْرِ (٤) الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُقْرَنَنَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ.

○ [٨٨٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ (٥) ذِي مِخْلَبٍ مِنَ
الطَّيْرِ.

● [٨٨٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
سُئِلْتُ عَائِشَةَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَتَلَّتْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا﴾ إِلَى ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَتْ: قَدْ نَرَى فِي الْقَدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ.

● [٨٨٧٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ تَلَا
ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، فَقَالَ: مَا خَلَا هَذَا فَهُوَ
خَلَالٌ.

(١) في الأصل: «الجابي»، وهو خطأ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم: (٨٨٧٥).

الحبالي: جمع حُبْلَى، وهي: الحامل، وهو من الحَبْل، وهو: امتلاء الرحم. (انظر: اللسان، مادة:

حبل).

(٢) الحمر الأهلية: جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر:

النهاية، مادة: أهل).

(٣) المخلب: ظفر السبع من الماشي والطائر، وقيل: المخلب لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد.

(انظر: اللسان، مادة: خلب).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم: (١٠٢١٤) من طريق محمد بن راشد، به.

○ [٨٨٧٦] [التحفة: س ٦٤٠٨، دس ق ٥٦٣٩، م ٦٥٠٦، خ د ٥٣٨١] [الإتحاف: حم ٩١٦٧] [شبية:

[٢٠٢٢٨، ٢٠٢٣٠].

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/٣٣٢) من طريق عبد الرزاق، به.

٦٣- بَابُ الْجَلَالَةِ (١)

- [٨٨٧٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ إِيْلًا جَلَالَةً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْحَمِي، فَرَعَتْ حَتَّى طَابَتْ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا إِلَى الْحَجِّ.
- [٨٨٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ كَرَةَ أَنْ تُرَكَّبَ الْجَلَالَةُ، أَوْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا.
- [٨٨٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِيْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا.
- [٨٨٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِيهَا.
- [٨٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
- [٨٨٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ لِمَوْلَى^(٢) لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِي - يُقَالُ لَهُ نَجْدَةٌ - إِيْلًا جَلَالَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ^(٣) أَنْ أُخْرِجَهَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: إِنَّا نَحْطُبُ عَلَيْهَا، وَنَنْقُلُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَحُجَّ عَلَيْهَا، وَلَا تَعْتَمِرَ.
- [٨٨٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَحَ،
- (١) الجلالة: الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعير. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٦٥).
- [٨٨٨٠] [التحفة: دت ق ٧٣٨٧، د ٧٥٨٩].
- (٢) في الأصل: «مولى»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند مسدد» كما في «المطالب العلية» (٦/٢٩٧) من طريق سفيان، به.
- (٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «مسند مسدد» فيما تقدم.

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ^(١): إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَكَ، قَالَ: لَا تَصْحَبْنِي عَلَى جَلَالَةٍ.

• [٨٨٨٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْسِبُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْنَظَهَا.

○ [٨٨٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ.

○ [٨٨٨٨] وعن مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُضْبُورَةِ، وَعَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ، عَامَ الْفَتْحِ.

٦٤- بَابُ الْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ

○ [٨٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ^(٢) عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ^(٣)، يَغْنِي الْحَمْرُ الْأَهْلِيَّةَ».

○ [٨٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) بعده في الأصل: «قال»، وهو مزيد خطأ.

• [٨٨٨٦] [شيبه: ٢٥٠٩٨].

○ [٨٨٨٧] [شيبه: ٢٥١٠٠]، وتقدم: (٨٨٨٧).

○ [١٧/٣] أ.

○ [٨٨٨٨] [شيبه: ٢٤٦٠٧].

○ [٨٨٨٩] [التحفة: س ١٥٥٣٢، خ م ١٤٥٨] [الإتحاف: مي عه طح حب حم ١٧٢٥] [شيبه: ٢٤٨١٧،

٣٨٠٤٤].

(٢) في الأصل: «ينهاكم»، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) الرجس: القدر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر. (انظر: النهاية،

مادة: رجس).

○ [٨٨٩٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١]

[شيبه: ١٧٣٤٨، ٢٤٨١٣].

عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ^(١) الْإِنْسِيَّةِ .

○ [٨٨٩١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فِي لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ .

○ [٨٨٩٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري ، قالاً : سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا حَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَاهَا ، قَالَ : فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ : فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

○ [٨٨٩٣] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن رجل ، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ^(٢) الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مُتَعَةَ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

○ [٨٨٩٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا .

○ [٨٨٩٥] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه وكان أبوه ممن شهد الشجرة ، قال : إِنِّي لَأَوْقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ ، أَوْ قَالَ : عَنِ الْقُدُورِ بِلَحْمِ الْحُمْرِ ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ» .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (١٤٨٤٠) .

○ [٨٨٩١] [التحفة : خ م ١٥٢٢١ ، خ م دس ١٣٢٣٢ ، خ م ١٣٢١١ ، س ١٥١٥٢ ، خت ٣٠٠٣ ، خ م س ١٣١٧٦ ، خ م س ١٥١٨٧ ، خ م ٢٢٦٢ ، خ ت س ق ١٣٢٦٧ ، ق ٥١٥٢] [الإتحاف : عه طح حم ٦٩٠٩] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «موطأ عبد الله بن وهب» (ص ٨٦) من طريق عبد الله بن عمر ، به .

○ [٨٨٩٤] [التحفة : خ م س ق ١٧٧٠ ، س ١٠١٥٦ ، م ١٨٨٢ ، خ م ٥١٧٤ ، م ١٧٥٢ ، خ م ١٧٩٥ ، خ م س ق ٥١٦٤] [الإتحاف : عه حم ٢٠٧٢] [شبية : ٢٤٨١٤] .

○ [٨٨٩٥] [التحفة : خ ٣٦١٨] .

○ [٨٨٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي، فذكر من أمرهم شيئاً؟ قال: لا أدري ما هو، فرخص له.

○ [٨٨٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن حذيفة: أن ابن عباس سئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر لأنها كانت هي الحمولة، ثم تلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

○ [٨٨٩٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن حسن، عن عبد الله بن معقل أن رجلين من مزيعة سألا النبي ﷺ أو أحدهما، وذكر أنه لم يبق لهما السنة شيئاً يطعمان أهلها، إلا^(١) الحمر، فقال النبي ﷺ: «أطعم أهلك من سمين مالك، فأني إنما قدرت عليكم جلالة القرية».

○ [٨٨٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لأبي الشعثاء: إنهم يقولون: إن النبي ﷺ أمرهم أن يكفثوا القدور من لحوم الحمر، فقال: لقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يقول ذلك، فأبى ذلك البحر، يعني ابن عباس ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

٦٥- بَابُ الْخَيْلِ وَالْبِقَالِ

○ [٨٩٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: سألته عن أكل الخيل، فقال: ما علمنا الخيل أكلت أم إلا في الحصى.

○ [٨٩٠١] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحزنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه.

[٨٨٩٧] [التحفة: س ٦٤٠٨، دس ق ٥٦٣٩، م ٦٥٠٦، خ ٥٣٨١ د] [شبية: ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٣٠].

(١) في الأصل: «منها»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦٦/١٨) من طريق مسعر، به، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٢٦) من طريق عبيد بن حسن، به.

○ [ب ١٧/٣].

○ [٨٩٠١] [التحفة: خ م س ق ١٥٧٤٦] [الإتحاف: مي جا ع ط ح ب قط حم ش ٢١٢٨٤] [شبية: ٢٤٧٩٢، ٣٧٣٠٤].

• [٨٩٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسا فأكلوه، ولم يروا به بأسا.

• [٨٩٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن (١) عطاء، عن جابر قال: كُنا نأكل لحوم الخيل، قال: قلت: البغل (٢)؟ قال: لا.

• [٨٩٠٤] وأما ابن جريج، فذكر عن عطاء قال: بلغنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأكلون الخيل.

○ [٨٩٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأطعمنا لحوم الخيل.

• [٨٩٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم أنه كره لحم البغل.

• [٨٩٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت قتادة عن أكل البغل، قال: وما هو إلا بني الحمار.

○ [٨٩٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير، يأكلون الفرس والبيذون.

• [٨٩٠٢] [شبية: ٢٤٧٩٦].

• [٨٩٠٣] [التحفة: س ٢٧٦١، ت س ٢٥٣٩، د س ق ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، س ٢٩٦٧، س ٢٤٢٣، س ٢٦٨٨، ت ٣١٦٢، س ق ٢٤٣٠، م س ق ٢٨١٠، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥، خ م د (ت) س ٢٦٣٩ [شبية: ٢٤٨٠٦، ٣٨٠٤٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «للبلغل»، والمثبت من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦).

○ [٨٩٠٥] [التحفة: د ٢٦٩٥، س ٢٧٦١، س ٢٤٢٣، س ق ٢٤٣٠، س ٢٦٨٨، س ٢٥٠٨، د ٢٦٩٥، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت ٣١٦٢، س ٢٨٠٠، س ٢٦٦٣، ت س ٢٥٣٩، س ٢٩٦٧، م س ق ٢٨١٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت ٣١٦٢ [شبية: ٢٤٧٩٤، ٢٤٨٠٦، ٣٧٣٠٥، ٣٨٠٤٨].

• [٨٩٠٦] [شبية: ٢٤٨٠٧].

○ [٨٩٠٨] [التحفة: س ٢٦٨٨، م س ق ٢٨١٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت س ٢٥٣٩، س ٢٧٦١، س ق ٢٤٣٠، م ٢٨٥٧، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، س ٢٤٢٣، ت ٣١٦٢، م ٢٨٥١، س ٢٩٦٧، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥] [شبية: ٢٠٢٢٩، ٢٤٧٩٣، ٢٤٨٠٦، ٣٨٠٤٨].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ^(١) خَيْبَرَ الْخَيْلِ، وَحَمِيرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٦٦- بَابُ الْكَلْبِ

• [٨٩٠٩] عبد الرزاق، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَدْ أَعْنَى اللَّهُ عَنْهَا».

• [٨٩١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا ثَلَاثَةً: الْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

• [٨٩١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ.

• [٨٩١٢] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَا لَمْ يُحَلَّ، وَمَا لَمْ يُحَرِّمْ مِمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ، وَالْكَلْبَ.

٦٧- بَابُ الثَّغَلْبِ وَالْقَرْدِ

• [٨٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الثَّغَلْبُ سَبْعٌ لَا يُؤْكَلُ.

• [٨٩١٤] عبد الرزاق أَظَنَّهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الثَّغَلْبِ بَأْسًا.

• [٨٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ بِسَبْعٍ، وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ.

• [٨٩١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الضَّبْعِ وَالثَّغَلْبِ، فَقَالَ: كُلُّهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يُؤْذِيَانِ، وَكُلُّ صَيْدٍ يُؤْذِي فَهُوَ صَيْدٌ.

(١) في الأصل: «من»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/٣٢٢) من طريق ابن جريج، به.

- [٨٩١٧] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيّوب، قال: سئل مجاهد، عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.
 - [٨٩١٨] عبد الرزّاق، عن الثوري، عن أشعث، عن عطاء في القرد يقتل في الحرم^(١)، قال: يحكم فيه ذوا عدل منكم.
 - [٨٩١٩] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا^(٢) رجل من ولد سعيد بن المسيّب، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: كنت عند ابن المسيّب فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن أكل الوزل، فقال: لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا.
- قال عبد الرزّاق: الوزل: شبه الضب.

٦٨- بَابُ الْهَرِّ وَالْجَرَادِ وَالْخَفَاشِ، وَأَكْلِ الْجَرَادِ

- [٨٩٢٠] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة^٥ قال: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي^ﷺ، أنه نهى عن أكل الهرّ، وأكل ثمنه.
 - [٨٩٢١] عبد الرزّاق، عن عمر^(٣) بن زيد، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله^ﷺ عن أكل الهرّ وأكل ثمنه.
 - [٨٩٢٢] عبد الرزّاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن كره أكل الخفّاش، وأكل السّوالي.
- قال: فلا أدري الخفّاش السّوالي هو أم لا.

• [٨٩١٧] [شبية: ٢٥٠٤٦].

• [٨٩١٨] [شبية: ١٦٠٧٢].

(١) في الأصل: «المحرم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف بـرقم: (٨٥٩٣).

(٢) بعده في الأصل: «ابن جريج»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١/١٥٦) معزوا لعبد الرزّاق.

• [١٨/٣] أ.

• [٨٩٢١] [التحفة: س ٢٦٩٧، د ٢٣٠٩، م ٢٩٥٦، ق ٢٧٨٣، د ٢٨٩٤] [شبية: ٢١٩٢٦].

(٣) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/٢٩٧) من طريق المصنف.

- [٨٩٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمير، قال ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة، فقال: ودث لو أن عندنا منه قصة أو قضعتين .
- [٨٩٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال في الجراد: إنما هو نثر حوت .
- [٨٩٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، سئل ابن عمر عن أكل الجراد، فقال: ذكاة كله .
- [٨٩٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن الحارث بن سفيان، عن علي الأزدي، أنه سمع ابن عمر يسأل عن أكل الجراد فقال: لا بأس .
- [٨٩٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن^(١) أخي الحسن قال: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، فبقي من طينته بيده شيء فخلق منه الجراد، فهو جند من جنود الله، ليس جندا أكثر منها .
- [٨٩٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن ابن المسيب قال: لم يخلق^(٢) الله بعد آدم شيئا إلا الجراد، بقي^(٣) من طينه^(٤) شيء فخلق منها الجراد .
- [٨٩٢٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: «جند من جنود الله، ليس جندا أعظم منه لا أكله»^(٥)، ولا أحرّمه، وكان يقول: «ما لم يحرم فهو لنا حلال» .

• [٨٩٢٣] [شبية: ٢٥٠٥١] .

• [٨٩٢٥] [شبية: ٢٥٠٦٥، ٢٥٠٦٧]، وسيأتي: (٨٩٢٦) .

• [٨٩٢٦] [شبية: ٢٥٠٦٥، ٢٥٠٦٧] .

(١) في الأصل: «الحسين»، والتصويب من «العظمة» لأبي الشيخ (١٧٩٠/٥) من طريق المصنف، به .

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/٢٤٥) معزو العبد الرزاق .

(٣) في الأصل: «يعني»، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) قوله: «لا أكله»، ليس في الأصل، واستدركناه من «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري» (ص ٣١) عن

سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، به .

- [٨٩٣٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرنا سالم بن حذب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان عمر يأكل الجراد، يقول: لا بأس به، لأنه لا يذبح.
- [٨٩٣١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أبصرت عمر وصهنيبا وسلمان يأكلون الجراد.
- [٨٩٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مزند، عن رجل سمّاه، قال: أحسبته قال مغيرة، عن عليّ قال: الجراد مثل صيد البحر.
- [٨٩٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: في كتاب عليّ الجراد، والحيتان ذكيّ.
- [٨٩٣٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور: أنه سأل عبد الله بن أبي أوفى، عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أو ست غزوات، نأكل الجراد.
- [٨٩٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي سعد^(١)، عن أنس بن مالك، يقول: كن أزواج رسول الله ﷺ يتهاذين الجراد في الأطباق.
- [٨٩٣٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة^(٢)، عن جندب، أنه سأل ابن عباس، عن الجراد، فقال: لا بأس بأكله.

• [٨٩٣٠] [شبية: ٢٥٠٥٧].

• [٨٩٣٣] [شبية: ٢٠١٠٠، ٢٠١٠٩]، وتقدم: (٨٨٢٨).

• [٨٩٣٤] [التحفة: خ م د ت س ٥١٨٢] [الإتحاف: مي جاعه حب حم ٦٩٠٥] [شبية: ٢٥٠٤٩].

• [٨٩٣٥] [التحفة: ق ٨٦٤].

(١) في الأصل: «يعقوب»، وهو خطأ، والتصويب من «معجم ابن الأعرابي» (٦٠٣/٢) من طريق إسحاق الدبري، به، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٣٩) من طريق ابن عيينة، به.

• [٨٩٣٦] [شبية: ٢٥٠٥٠].

(٢) في الأصل: «عروة»، والتصويب من «حديث بشر بن مطر» (ص ٣٤) من طريق ابن عيينة، به. وينظر:

«مصنف ابن أبي شبية» (٢٥٠٥٠).

٦٩- بَابُ الْفَيْلِ ، وَأَكْلِ نَحْمِ الْفَيْلِ

- [٨٩٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ سَلْمَانُ ، عَنِ الْجُبْنِ وَالْفُرَاءِ وَالسَّمْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ حَلَالَ اللَّهِ حَلَالُهُ الَّذِي أَحَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنَّ حَرَامَ اللَّهِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنْ مَا سِوَى ذَلِكَ شَيْءٌ عَمَّا عَنْهُ .
- [٨٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ ﷻ فِيهِ : «لَا يُمَسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أَحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» .
- [٨٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ .
- [٨٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، فَمَا أَحَلَّ فَاسْتَحِلُّوه ^(٢) ، وَمَا حَرَّمَ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَتَرَكَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَلَمْ يُحَلِّهَا ، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة : ١٠١] الْآيَةَ .
- [٨٩٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ لَحْمِ الْفَيْلِ ، فَتَلَا : ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] .
- [٨٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : الْفَيْلُ خِنْزِيرٌ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ ، أَوْ قَالَ : لَا يُحْلَبُ ضَرْعُهُ ، وَلَا يُجْلَبُ ظَفْرُهُ .
- (١) قوله : «يونس بن خباب» وقع في الأصل : «يونس عن ابن خباب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٠ / ٩) عن يونس بن خباب ، يرفعه .
- [٨٩٤٠] [شبية : ٣٦١٥١] .
- (٢) في الأصل : «فحلوه» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦١٥١) من طريق ابن جريج ، به .

٧٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ

○ [٨٩٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا: الدم، والحيا، والأنثيين، والغدة، والدكر، والمثانة، والمرارة^(١)، وكان يستحب من الشاة مقدمها.

● [٨٩٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال: لا يحرم من الشاة شيء إلا دمها.

○ [٨٩٤٥] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال.

● [٨٩٤٦] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن عليا كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب.

● [٨٩٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن فطر، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: سألته عن الطحال والجري، فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

● [٨٩٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: إنني لأكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها.

○ [٨٩٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، قال: قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي: بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث،

(١) في الأصل: «والمراة»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٠) من طريق الأوزاعي، به.

● [٨٩٤٦] [شبية: ٢٤٨٥٤].

● [٨٩٤٧] [شبية: ٢٤٨٥٢، ٢٥٠٧٨].

○ [٨٩٤٩] [شبية: ٢٤٨٥٤].

وَلَا يَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا يَأْكُلُ الطَّحَالَ، قَالَ: أَمَا الطَّحَالَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَرَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مَجْمَعُ الدَّمِ»، فَكَانَ عَلَيَّ لَا يَأْكُلُهُ، وَأَمَا بَيْتٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَمَا الْجَرِيثُ^(١) فَإِنَّهُ حُوْتُ لَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

• [٨٩٥٠] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ الطُّبَيْحِ الْعَدَوِيَّةِ، عن عَلِيٍّ قَالَتْ: مَرَزْتُ^(٢) عَلَيْهِ بِجَرِيَّةٍ فِي زَنْبِيلٍ^(٣) قَدْ خَرَجَ طَرْفَاهَا مِنَ الزَّنْبِيلِ، فَقَالَ: بِكُمْ؟ فَقُلْتُ: بِرُبْعٍ مِنْ دَقِيقٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَطْيَبَ هَذَا.

• [٨٩٥١] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ سئِلَ عن الْجَرِيثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهْتَهُ الْيَهُودُ.

• [٨٩٥٢] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَ^(٤) بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الْكَبِدَ، وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا عَيْطًا ۞.

٧١- بَابُ الْجُبْنِ

• [٨٩٥٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، عن أَكْلِ الْجُبْنِ، فَقَالَتْ: ضَعِيَ السُّكَّيْنِ فِيهِ، ثُمَّ قَوْلِي: بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ كُلِّي.

(١) قوله: «وأما الجريث» ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «مرت»، والمثبت هو الصواب.

(٣) الزنبيل: القفة الكبيرة ونحوها، والجمع: زنابيل. (انظر: المشارق) (٣٠٩/١).

• [٨٩٥١] [شيبه: ٢٥٠٧٥].

(٤) في الأصل: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه، وعبد الرزاق يروي عنه بغير واسطة، ينظر: (٥٠٥٨).

• [١٩/٣] ۞

• [٨٩٥٣] [شيبه: ٢٤٨٩٦].

• [٨٩٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش حسبت أنه ذكره، عن شقيق: أنه قيل لعمر: إن قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة، فقال عمر: سموا الله واكلوا.

• [٨٩٥٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب^(١)، عن رجل، عن كثير بن شهاب، قال: سألت عمر بن الخطاب، عن الجبن، فقال: اذكر اسم الله، وكل.

• [٨٩٥٦] عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالصة قال: سألوه عن الأنافح، فقال: إن اللبن لا يموث.

• [٨٩٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: سئل ابن عمر، عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته، ولم أسأل عنه.

قال أيوب: قال نافع: ولورأى ابن عمر من المجوس ما رأيت، لظننت أنه سيكرهه، وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس.

• [٨٩٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري، عن الجبن، فقال: ما وجدت في سوق المسلمين اشتريته، ولم أسأل عنه.

• [٨٩٥٩] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن قرظة بن أظاة، عن عبد خير، عن كثير بن شهاب، قال: سألت عمر، عن الجبن، فقال: كلوا، فإنما هو لبن أو لبأ.

• [٨٩٦٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني عيسى بن أبي عزة، أنه سمع الشعبي يقول: سم على الجبن، والسمن، وكل.

• [٨٩٦١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: كان ابن عباس لا يري بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأساً.

(١) بعده في الأصل: «عن كثير»، وهو مزيد خطأ.

• [٨٩٦٢] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْجُبْنِ، فَكَانَ^(٢) مِنْ جَوَابِهِ، أَنْ قَالَ: مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ شَيْءٌ أَعْجَبَ عِنْدَنَا مِنَ الْجُبْنِ.

• [٨٩٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: عَنِ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: يَجْعَلُونَ فِيهِ، أَوْ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَجْعَلُوا فِيهِ أَنْفَاحَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: دَعِ مَا يَرِيْبُكَ^(٣) إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

• [٨٩٦٤] عبدالرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَجْرَةَ بِنِ زَاهِرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الطَّلَاءِ، يَعْني: الرُّبَّ^(٤)، فَقَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْرِبُهُ وَيَزْرُقُهُ غِلْمَانَنَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ وَهِيَ الْحَمْرُ، قَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا حَمْرٌ فَلَا تَشْرِبْهَا، قُلْتُ: فَالْجُبْنُ، قَالَ: يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْعِرَاقِ فَتَأْكُلُهُ وَتُطْعِمُهُ غِلْمَانَنَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ، قَالَ^(٥): فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ.

• [٨٩٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَكَلُ الْجُبْنِ عَرْضًا.

• [٨٩٦٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِلَّا فَسَمِّ، وَكُلِّ.

• [٨٩٦٢] [شيبه: ٢٤٨٩٤].

(١) في الأصل: «حبان»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبه» (٢٤٨٩٤) من طريق هشيم، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت هو الألبق.

• [٨٩٦٣] [التحفة: س ٧٣٥٠، س ٨٥٧٢، س ٨٥٨٨].

(٣) الريب والريبة: الشك أو الإساءة أو الإزعاج. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٤) الرُّبُّ: ما يُطْبَخُ مِنَ التَّمْرِ. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٥) في الأصل: «قلت»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٠) عن جبلة بن سحيم، به.

○ [٨٩٦٧] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، أن عمرو بن منصور الهمداني أخبره، عن الشَّعْبِيِّ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا طَعَامٌ يَصْنَعُهُ أَهْلُ فَارِسَ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَيْتَةٌ، قَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ

○ [٨٩٦٨] عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج^(٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِي الْفَقْرَ^(٣) وَالذُّنُوبَ^(٤)، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ^(٥) حَبْثَ الْحَدِيدِ».

● [٨٩٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن حذته، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: تابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

○ [٨٩٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمي، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال

○ [٨٩٦٧] [شيبه: ٢٤٩١٣].

(١) تبوك: مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلومتراً. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٥٩).

○ [١٩/٣ ب].

○ [٨٩٦٨] [الإتحاف: حم ٦٧٠١] [شيبه: ١٢٨٠٤].

(٢) قوله: «أخبرنا ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركتاه من «مسند أحمد» (٣/٤٤٦) من طريق المصنف.

(٣) قوله: «ينفي الفقر» وقع في الأصل: «يتعفي الفقير»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٤) الكبير: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها، والجمع: أكيار وكيرة.

. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كبير).

(٥) الخبث: ما تلقى النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

○ [٨٩٧٠] [التحفة: م س ١٢٥٦١، م ت ١٢٥٥٦، م ١٢٥٦٤، م س ق ١٢٥٧٣، م ١٢٥٥٨] [شيبه:

[١٢٧٨٢].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ»^(١) لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكْفَرَانِ مَا بَيْنَهُمَا».

○ [٨٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ، «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

○ [٨٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْ^(٢)، وَلَمْ يَفْسُقْ كَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

○ [٨٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَنْ حَرَجَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَنْهَزْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَاسْتِئْلَامُ الْحَجَرِ، كُفِّرَ عَنْهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ.

○ [٨٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى رَكْبًا، فَقَالَ: مَنْ الرُّكْبُ؟ فَقَالُوا: حَاجِّينَ، قَالَ: مَا أَنْهَزَكُمْ غَيْرُهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لَا، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرُّكْبُ بِمَنْ أَنْأَحُوا لَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، وَالَّذِي نَفَسَ عُمَرُ بِيَدِهِ، مَا رَفَعَتْ نَاقَةٌ خُفَّهَا وَلَا وَضَعَتْهُ^(٣) إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ^(٤) دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً.

(١) الحج المبرور: الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: المقبول. (انظر: النهاية، مادة: بر).

○ [٨٩٧١] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٧٣، م ١٢٥٥٦، م ١٢٥٦٤، م ١٢٥٥٨، م س ١٢٥٦١] [الإتحاف: مي خز جاعه حب ط حم ١٨١٦٧] [شيبه: ١٢٧٨٢].

○ [٨٩٧٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٣١، خ م ١٣٤٠٨] [شيبه: ١٢٧٨٣].

(٢) الرفث: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

(٣) في الأصل: «رفعته»، والتصويب من «كنز العمال» (١٣٨/٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «رفع الله له» غير واضح في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (١٣٨/٥).

- [٨٩٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، عن كعب قال: وقد الله ثلاثة: الحاج، والعمائر، والمجاهدون، دعاهم الله، فأجابوه، وسألوا الله، فأعطاهم.
- [٨٩٧٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا كبر الحاج والمُعتمر، قال: فلا أدري أذكر العازي كبر الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينقطع به الأفق.
- [٨٩٧٧] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، أن رجلاً مر على أبي ذر وهو بالربذة، فسأله: أين تريد؟ قال: الحج، قال: ما نهرك غيره؟ قال: لا، قال: فأتيت^(١) عمالك، قال الرجل: فخرجت حتى قدمت المدينة، فمكثت ما شاء الله، وإذا الناس يتصايقون على رجل فضاغطت، فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة، يعني أبا ذر، فلما رأيته، قال: هو الذي حدثتكَ.
- [٨٩٧٨] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن مجاهد، قال: بيننا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا^(٢) والمروة إذ قدم ركب، فأنأخوا عند باب المسجد، فطأوا بالبيت، وعمر ينظر إليهم، ثم خرجوا^(٣) فسعوا بين الصفا والمروة، فلما فرغوا، قال: علي بهم فأتي بهم، فقال: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: أحسبهم، قالوا: من أهل الكوفة، قال: فما أقدمكم؟ قالوا: حجاج، قال: أما قدمتم في تجارة^(٤)، ولا ميراث، ولا طلب دين؟ قالوا: لا، قال:

• [٨٩٧٥] [شبية: ١٢٧٩٥].

• [٨٩٧٦] [شبية: ١٢٧٩٢].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «موطأ مالك» (١٦٠٥).

(٢) الصفا: بداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٥٩).

(٣) بعده في الأصل: «عن»، وهو زيد خطأ، والمثبت من «كنز العمال» (١٣٨/٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «حجارة»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من المصدر السابق.

أُدْبِرْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ ۞، قَالَ: أَنْصَبْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَحْفَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاتَّعَفُوا.

• [٨٩٧٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بِنْتُ وَهْرَامَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَاجَّ يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِمِائَةِ بَيْتٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْبَعِيرِ الَّذِي حَمَلَهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، إِنِّي كُنْتُ أُعَالِجُ الْحَجَّ، وَقَدْ ضَعُفْتُ وَكَبُرْتُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَغْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؟ فَأَمَّا الْحِلُّ وَالرَّحِيلُ فَلَا أَحَدٌ لَهُ عِدْلًا، أَوْ قَالَ مِثْلًا.

• [٨٩٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمْ الشُّرُوجَ، فَشُدُّوا الرَّحِيلَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ ^(١) أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

• [٨٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ^(٢) إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ مَعَهُ؟ الْحَجُّ».

• [٨٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، لَا أَطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، قَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟» قَالَ ^(٣): «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

• [٢٠/٣] ١.

(١) في الأصل: «فاني»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٠٠٧).

(٢) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٠٠٨).

(٣) في الأصل: «قالوا»، وهو خطأ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم: (٩٩٩٨).

○ [٨٩٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن معاوية بن أبي^(١) إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: سألتنا النبي ﷺ عن الجهاد، فقال: «بحسبكن الحج أو جهادكن الحج».

○ [٨٩٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ حجّ بنسائه حجة الوداع، ثم قال: «إنما هي هذه، ثم الحج»، يقول: «الزمن ظهور الحضر في بيوتكن». ○ [٨٩٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن أبي بزة، ذكره، قال: لا أدري أرفعه أم لا، قال: إن الله يباهي ملائكته بأهل عرفة، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعناً^(٢)، غبزا، ضاحين، فلا يرى أكثر^(٣) عتيقا من يومئذ، ولا يغفر فيه لمختال.

○ [٨٩٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حدثني محمد بن جحادة، عن طلحة الياهي قال: سمعته يقول: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ مِنْ حُتَيْمٍ لَهُ بِإِخْدَى ثَلَاثِ إِمَّا قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَإِمَّا قَالَ: بَرِيءٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ حَاجًّا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ حَجَّتِهِ^(٤) مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ عُمْرَتِهِ مَاتَ.

○ [٨٩٨٧] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن أبي الحويرث، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال، قال رسول الله ﷺ: «حجج تنزلي، وعمر نسقا تدفع ميتة السوء، وعيلة الفقير».

○ [٨٩٨٣] [التحفة: خ س ق ١٧٨٧١، خ [الإتحاف: ١٧٨٨١] خز حب قط حم ٢٣١٠٩] [شبية: ١٢٧٩٨].

(١) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٦٦/٦) من طريق المصنف.

(٢) الشعث: جمع: أشعث، وهو: ملبد الشعر، غير مدهون ولا مرجل. (انظر: مجمع البحار، مادة: شعث).

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) في الأصل: «حاجته»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

○ [٨٩٨٨] قال: وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا حَلَفُوا زُهُوسَهُمْ فَقَالَ لِعُمَرَ: «سَلَهُمْ مَا أَنْهَرَهُمْ؟»، قَالُوا: الْعُمْرَةُ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَى الْقَوْمِ وَلَمْ يَتَّبِعَهُمْ مِنْ خَطَايَاهُمْ شَيْءٌ».

○ [٨٩٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَكَفَّتْ لِسَانَهُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ مِنْ بَرِّ الْحَجِّ.

○ [٨٩٩٠] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ ۞ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَرُّ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ».

○ [٨٩٩١] قال الأسلمي: وَحَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَقَضَى مَنَاسِكَهُ، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

○ [٨٩٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَمَعَرَ حَاجٌّ قَطُّ، يَقُولُ: مَا افْتَقَرَ.

○ [٨٩٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجُّوا تَسْتَعْنُوا، وَاعْزُوا تَصِحُّوا».

○ [٨٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ بَرَّ الْحَجِّ طِيبُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ.

○ [٨٩٩٥] عبد الرزاق، عَنِ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ طَيْبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي أَحْكُمُ عَلَيْكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ شَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ نُسُكِي إِلَّا الطَّوْفَ، فَقَالَ: طُفَّ بِالْبَيْتِ ثُمَّ ازْجِعْ إِلَيَّ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ طُفْتُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْطَلِقْ فَاسْتَأْنِفْ بِالْعَمَلِ.

- [٨٩٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَكَّازٌ ، قَالَ : سِئِلَ طَاوُسُ الْحَجُّ بِعَدِّ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلَ أَمْ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ : أَيْنَ ^(١) الْجُلُّ ، وَالرَّحِيلُ ، وَالسَّهْرُ ، وَالنَّصَبُ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَجَمْعُ وَرَمِي الْجِمَارِ؟ كَأَنَّهُ ، يَقُولُ : الْحَجُّ .
- [٨٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَمْ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْكِينٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا ^(٢) حَجَّ حِجْبًا ، فَالصَّدَقَةُ ، وَكَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : إِذَا حَجَّ حَجَّةً .
- [٨٩٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَوَافٌ سَبْعٌ يَغْدِلُ رَقَبَةً» .
- [٨٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ حَوْشَبِ ، عَنِ ^(٣) عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ .
- [٩٠٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ عَبْدًا وَسَعَتْ عَلَيْهِ الرَّزْزَقُ ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمْ أَحْزُومْ .
- [٩٠٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ^(٤) : لَوْ تَرَكَ النَّاسُ زِيَارَةَ هَذَا الْبَيْتِ عَامًا وَاحِدًا مَا مُطِرُوا .
- [٩٠٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ حُرَّاسَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَيُخْبِرُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ ،

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (٤١٩/١) من طريق المصنف .

(٢) قوله : «قال إذا» وقع في الأصل : «إذا قال» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

[٨٩٩٩] [شيبه : ١٢٨١٠] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «أخبار مكة» للأزرقي (٥/٢) عن عطاء ، به .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من «تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (٢٠٧/١) من طريق المصنف .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ^(١) إِنَّكَ تُكْثِرُ ذِكْرَ^(٢) بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا تُكْثِرُ ذِكْرَ هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: وَالَّذِي نَفْسُ كَعْبٍ بِيَدِهِ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتًا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، إِنَّ لَهُ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَإِنَّهُمَا لَيَنْطِقَانِ، وَإِنَّ لَهُ لَقَلْبًا يَعْمَلُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَفْصٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، لَا تَسْأَلُ تُحَدِّثُنَا قَابِلَةً^(٣) إِنَّ الْحِجَارَةَ تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْكَعْبَةَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ قَلِّ زُوَّارِي، وَقَلِّ عُوَّادِي، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزَلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةَ حَدِيثَةٍ، وَعِبَادًا مُتَهَجِّدِينَ يَأْتُونَكَ حُدُودًا سُجُودًا يَحْتُونُ إِلَيْكَ^(٤) حَيْنَ الْحَمَامَةِ إِلَى بَيْضَتِهَا، وَيَدْفُونَ إِلَيْكَ دُفُوفَ الثُّسُورِ، مَنْ طَافَ بِكَ سَبْعًا كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ مُحَرَّرَةٍ، وَمَا مِنْ حَالِقٍ يَخْلُقُ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• [٩٠٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، يَقُولُ^(٥): إِنَّ رَجُلًا تُؤَفِّي بِمَنَى مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تُؤَفِّي ابْنَ أُخْتِنَا أَفْتَقِبْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْفِنَ رَجُلًا لَمْ يُذْنِبْ مُنْذُ غَفِرَ لَهُ.

• [٩٠٠٤] عبد الرزاق، عن ابنِ مُجاهِدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَبَقَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلثَّقَفِيِّ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَبْدُوهُ

(١) في الأصل: «عباس»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي بعده.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت السياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: «تابلة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) بعده في الأصل: «حنين إليك حنين إليك»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٤/٢) عن كعب، مختصراً.

• [٣/٢١] أ.

(٥) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَلْ عَن حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ»^(١)، قَالَ: فَذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَن صَلَاتِكَ، وَعَن رُكُوعِكَ، وَعَن سُجُودِكَ، وَعَن صِيَامِكَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟»^(٢) قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: «فَصَلِّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ، وَتَمِّمْ وَسَطَهُ، قَالَ: فَإِنْ صَلَّيْتَ وَسَطَهُ فَأَنْتَ إِذْنٌ. قَالَ: فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَزَكَّعْتَ، فَضَعَّ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَرْفَعِ رَأْسَكَ حَتَّى يَزْجَعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ: وَصُمِ اللَّيَالِي الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبِعْ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «سَلْ»^(٣) عَن حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أُخْبِرُكَ»، قَالَ: فَذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، قَالَ: «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَن خُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَن وُقُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَن رَمِيكَ الْجِمَارِ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟» قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: «فَأَمَّا»^(٤) خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَّأَهَا رَاحِلَتُكَ»^(٥)، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ سَيِّئَةً، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُوا شِعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَزْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَزُونِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأُونِي؟! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ دُنُوبًا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارِ، فَإِنَّهُ مَذْخُورٌ لَكَ، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً، فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ، خَرَجْتَ مِنْ دُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/٤٢٥) من طريق الدبري، به.

(٢) بعده في الأصل: «قال والذي بعثك»، وهو مزيد خطأ.

(٣) في الأصل: «سئل»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «فما»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة:

○ [٩٠٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ إِلَّا التَّبَعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، وَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَأَعْطَى مُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ ، انْدَفِعُوا بِاسْمِ اللَّهِ» ، فَإِذَا كَانَ بِجَمْعٍ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَشَفَعَ صَالِحِكُمْ فِي طَالِحِكُمْ ، تَنْزِيلُ الْمَغْفِرَةِ فَتَعْمُهُمْ ، ثُمَّ تَفَرَّقَ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرْضِينَ فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ ، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جِبَالِ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ ، فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ ، يَقُولُ : كُنْتُ أَسْتَفْزُهُمْ حُقْبًا مِنَ الدَّهْرِ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ ، فَعَشِيَّتُهُمْ ، فَيَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ» .

○ [٩٠٠٦] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يؤم إبليس فيه أذحر ، ولا أزهرق ، ولا هو أعيط له من يوم عرفة ، مما يرى من نزول الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام ، إلا ما رأى يوم بدر» ، قيل : وما رأى يوم بدر؟ قال : «إنه رأى جبريل ينزع الملائكة» .

○ [٩٠٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيحٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَأَكْتَرَ ، أَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ عِتْقٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «طَوَافُ سَبْعٍ لَا لَعُو فِيهِ يَعْدِلُ رَقَبَةً» .

● [٩٠٠٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن سوقة ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : قال الله^(١) : مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ يُرِيدُ دُنْيَا أَوْ آخِرَةَ أُعْطِيَتْهُ .

● [٩٠٠٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قَتَادَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ اشْتَكَى الْخَرَابَ

○ [٣/٢١ ب] .

(١) قوله : «قال الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» (١/٤٣١) للفاكهي من وجه آخر عن

سعيد بن جبير ، بنحوه .

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ لَهُ لِسَانًا يَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ ، فَقَالَ : سَأُبْدِلُكَ بِتَوْرَاةٍ ، وَأَجْعَلُ لَكَ عَمَّارًا ، يَتَعَطَّفُونَ عَلَيْكَ ، كَمَا تَتَعَطَّفُ الظُّرَّةُ عَلَى فُرُوجِهَا ، وَيَدْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تَدْفُ التُّشُورُ إِلَى أَوْكَارِهَا سَأَمْلُوكَ^(١) خُدُودًا سُجُودًا .

٧٢- بَابُ مَا أَقَلَّ الْحَاجَّ ، وَمَا لَا يُقْبَلُ فِي الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ

• [٩٠١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أَكْثَرَ الْحَاجَّ ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَقَلَّهُمْ ! قَالَ : فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرٍ عَلَى رَحْلِ^(٢) رَثٍّ ، خِطَامُهُ حَبْلٌ ، فَقَالَ : لَعَلَّ هَذَا .

• [٩٠١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا الْعِرَاقِيَّ يَقُولُ : الْحَاجُّ قَلِيلٌ ، وَالرُّكْبَانُ كَثِيرَةٌ .

• [٩٠١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى ، يَقُولُ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَدْ أَحْفُوا بِالْمَاءِ وَالْحَطَبِ ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ .

• [٩٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون : ٥١] ، ثُمَّ قَالَ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] ،

(١) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى» للمنهاجي (١/ ١٣٧) .

(٢) الرحل : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل) .

(٣) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «حديث إسحاق الديري عن عبد الرزاق» ، مخطوط .

• [٩٠١٣] [التحفة : م ت ١٣٤١٣] [الإتحاف : مي عه حم ١٨٨٤٢] .

قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرَ رَجُلًا يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَطَعَامُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعَدَا فِي الْحَرَامِ أَنْتَى^(١) يَسْتَجِيبُ لَهُ».

• [٩٠١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ: لَا يُقْبَلُ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ^(٢)، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ^(٣): الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْعُلُولُ، وَمَالُ الْيَتِيمِ.

• [٩٠١٥] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَصَابَ مِنْهَا، فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا^(٤) سَرَقَ مَتَاعَ الْحَاجِّ فَحَجَّ بِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَفَرَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِلْمَسَاكِينِ.

٧٤- بَابُ الْجَوَارِ وَمَكْتُبِ الْمُغْتَمِرِ

• [٩٠١٦] أخبرنا عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَكْتُبُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِثَلَاثٍ».

• [٩٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أنى: كيف. (انظر: اللسان، مادة: أنى).

• [٩٠١٤] [شبية: ٣٦٥٢٦].

(٢) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٢٢٥).

(٣) في الأصل: «اصدقه»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أنسا»، والمثبت يقتضيه السياق.

• [٩٠١٦] [التحفة: ع ١١٠٠٨] [الإتحاف: مي جا حب حم ١٦٢٢٢، عه ش حب حم جا ١٤٠٣٦]

[شبية: ١٣٤٦٣]، وسيأتي: (٩٠١٧).

• [٣/٢٢٢].

• [٩٠١٧] [التحفة: ع ١١٠٠٨] [شبية: ١٣٤٦٣]، وتقدم: (٩٠١٦).

ابن عبد العزيز يسأل جلساءه وهو أمير بالمدينة ما سمعتم في المقام بمكة؟ فقال له السائب بن يزيد: قال العلاء بن الحضرمي: قال رسول الله ﷺ: «مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث».

• [٩٠١٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى، قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة قضى نسكه، قال: لست بدار مكث ولا إقامة.

• [٩٠١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون، ثم يرجعون، ويعتمرون ولا يجاوزون.

• [٩٠٢٠] عبد الرزاق، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: إذا اعتمر أقام ثلاثاً.

• [٩٠٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار، وكانوا^(١) يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثاً.

• [٩٠٢٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن قيس^(٢) قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يقول: لأن أقيم بحمام أعين^(٣) أحب إلي من أن أقيم بمكة^(٤).

• [٩٠٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت الشَّعْبِيَّ، يكره الجوار بمكة، قال زكريا: فسألت جابرًا لم كان^(٥) عامر يكره الجوار بمكة؟

• [٩٠٢٠] [شبية: ١٣٩٠٩].

(١) في الأصل: «كان»، والتصويب من «الاستذكار» (٤/ ٣٦١) من طريق عبد الرزاق عن الثوري إلا أنه قال: عن مغيرة، به.

(٢) كذا في الأصل: «محمد بن قيس»، وفي «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق: «محمد بن سوقة».

(٣) قوله: «بحمام أعين» وقع في الأصل: «لحمام أعين»، والمثبت من المصدر السابق، وينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٩).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خُرَاعَةَ، أَنَّ مَنْ أَقَامَ مِنْكُمْ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

• [٩٠٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَحُجُّونَ، ثُمَّ يُجَاوِزُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ وَيَحُجُّونَ.

• [٩٠٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ فَطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَقِمْ بِهَذِهِ الْأَرْضِ، يَغْنِي بِمَكَّةَ، وَإِنْ أَكَلْتَ الْعِضَاءَ أَوْ وَرَقَ الشَّجَرِ.

• [٩٠٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَتَزَلَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ.

• [٩٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا تَسْكُنْ مَكَّةَ، وَكَانَ عَثْمَانُ رَجُلًا جَمِيلًا، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَكَنْتَ فِي الْحَرَمِ أَوْ شَكْتَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ مَا يُعْمَلُ فِي الْحَجِّ، إِذَا طَالَ عَلَيْكَ، وَالْخَطَأُ فِيهِ أَكْثَرُ.

٧٥- بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْبَيْتِ

• [٩٠٢٨] أَوْجَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: بُعِثَ مَعِيَ بِخَوَاتِيمٍ مِنَ الْبَصْرَةِ لِلْبَيْتِ، فَضَاعَتْ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: هَلْ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَصْنَعُونَ بِالْهَدْيَةِ إِلَى الْبَيْتِ؟ لِأَنَّ أَتَّصَدَّقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدِيَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَلَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ هَذَا الْوَادِي مَالًا مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهُ شَيْئًا.

• [٩٠٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

• [٩٠٢٨] [شيبه: ١٢٤٩٨].

• [٩٠٢٩] [شيبه: ١٢٤٩٧].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لِأَنَّ أَتَّصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَذًّا وَكَذًّا بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ .

• [٩٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ غَيْرَهُ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَلَّمْتُ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْهَدْيَةِ ۖ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْتُ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَهْدِيَ لَهُ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يَصْنَعُ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُهُ ، قَالَ : فَأَوْفِ مَا قُلْتَ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَأَنْتَ أَيْضًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَوْفِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُؤْفِيَاهُ .

• [٩٠٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا ، فَقَالَتْ : لِيَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ .

• [٩٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ فِي الْبَيْتِ ^(١) الَّذِي تَطَيَّبُ بِهِ .

٧٦- بَابُ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُنْتَقِبَةً

• [٩٠٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ .

• [٩٠٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ .

وَيَأْخُذُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ .

• [٣/ ٢٢ ب.]

• [٩٠٣١] [شيبه: ١٢٤٩٦] .

(١) كذا بالأصل .

• [٩٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن طاووس كره أن تطوف بالبيت وهي مُنتَقِبَةٌ.

٧٧- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَأَوَّلِ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ

• [٩٠٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كنتُ أسمعُ أبي يزعمُ أن إبراهيمَ أوَّلَ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ.

• [٩٠٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن محمد بن الأسود قال: إبراهيمُ أوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ.

• [٩٠٣٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن محمد بن الأسود، أنه أخبره أن إبراهيمَ النَّبِيَّ ﷺ هو أوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وأشارَ له جبريلُ إلى مواضعها.

• [٩٠٣٩] قال ابن جريج: وأخبرني عنه أيضًا أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ يومَ الفتحِ تميمَ بنَ أسدٍ جدَّ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْمُطَلِّبِ بنِ تَمِيمٍ ^(١) فجدَّدها.

• [٩٠٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: كان أهلُ الجاهليةِ لا يُصِيبُونَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا إِلَّا عَجَّلَ لَهُمْ، ثُمَّ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، ثُمَّ يُوْشِكُ أَنْ لَا يُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا عَجَّلَ لَهُ، حَتَّى لَوْ عَادَتْ بِهِ أُمَّةٌ سَوْدَاءَ لَمْ يَعْضُرْ لَهَا أَحَدٌ.

• [٩٠٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، قال: أخبرني أبو نجيح، عن حوئطب بن عبد العزى أن أمةً في الجاهليةِ عادت بالبيت، فجاءت سيدها، فجدتها، فسَلَّتْ يَدَهَا، قَالَ: وَلَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَإِنَّ يَدَهَا لَسَلَاءٌ.

• [٩٠٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (١٢٨/٢) عن ابن جريج، به.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: بَرَقَ سَاعِدُ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَضَعَ رَجُلٌ^(١) يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهَا، فَأَلْزَقَتْ يَدَهُ بِيَدِهَا، فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِيَّتِ الْمَكَانَ الَّذِي صَنَعْتَ فِيهِ هَذَا^(٢) فَعَاهِدْ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لَا تَعُودَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَطْلِقْ.

○ [٩٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَزْرَوَّةِ^(٣)، فَقَالَ^(٤): «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ».

○ [٩٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ بِلَادِ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

٧٨- بَابُ الْخَطِيئَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ

○ [٩٠٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ ٱ الْعَاصِ بِعَرَفَةَ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِجْلِ، وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَالْخَطِيئَةُ أَكْبَرُ فِيهِ.

○ [٩٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لِأَنَّ أُخْطِي سَبْعِينَ خَطِيئَةً بِرُكْبَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِيَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ.

○ [٩٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَدَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُرَيْشًا،

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/٢٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) قوله: «صنعت فيه هذا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) الحزورة: ما يعرف اليوم باسم القشاشية، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس كان ولا يزال سوقا من أسواق مكة، وكانت الحزورة تلا مرتفعا، وهي كذلك اليوم غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية.

(انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٩٨).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «حديث إسماعيل بن جعفر» (ص ٢٨٣) من طريق الزهري، به.

وَكَانَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَهْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ فَهَلَكُوا لِأَنَّهُ أُخْطِئَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَطِيئَةً بِرُكْبَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ حَطِيئَةً وَاحِدَةً إِلَيَّ رُكْبَةً .

• [٩٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : الْبَيْتُ وَرِزَانُ عَرْشِ اللَّهِ ، لَوْ وَقَعَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَطَةُ الْأَرْضِ وَمِنْهُ دُحَيْتٌ .

○ [٩٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ الضَّرَاحُ ، وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، لَوْ سَقَطَ سَقَطَ عَلَيْهِ ، يَوْمَئِذٍ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَمْ يَرَوْهُ قَطُّ ، وَإِنَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَحَرَمًا عَلَى قَدْرِ حَرَمِهِ» .

• [٩٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْكَوَّاءِ ، سَأَلَ عَلِيًّا ، عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : ذَلِكَ الضَّرَاحُ فِي سَبْعِ سَمَوَاتٍ فِي الْعَرْشِ ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٧٩- بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَفَضْلِهِ

• [٩٠٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنَ يَمْحَقُ الْخَطَايَا .

○ [٩٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ يَحُطِّانِ الْخَطَايَا حَطًّا» .

• [٩٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا حَادَى بِالرُّكْنِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

• [٩٠٥٠] [التحفة : س ١٠١٥٥] .

○ [٩٠٥٢] [التحفة : ت ٧٣١٧] [الإتحاف : خز حب حم ٩٩٩٣] .

• [٩٠٥٤] عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، قال: سمعت أبا عبد الله ابن عم^(١) أبي هريرة، يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: استلام الركن يمحق الخطايا محققا.

• [٩٠٥٥] عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، قال: أخبرني إسماعيل بن أبي سعد الصنعاني، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: من استلم الركن، ثم دعا استجيب له، قال: قيل لابن عباس: وإن أسرع، قال: وإن كان أسرع من البرق الخاطف.

• [٩٠٥٦] عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن عمر^(٢)، عن عثمان بن الأسود، أن مجاهدا قال لرجل: ما وضع أحد يده على الركن اليماني، ثم دعا إلا كاد أن يستجاب له فهلّم، فلتضع أيدينا، ثم ندعو.

• [٩٠٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: الركن والمقام^(٣) يأتيان يوم القيامة أعظم من أبي قبيس لكل واحد منهما عيتان، ولسانان، وشفتان، تشهدان لمن وافاهما بالوفاء.

• [٩٠٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن سلمان الفارسي، أنه كان قاعدا بين زمر الركن والمقام والناس يزدهمون على الركن، فقال لجلسائه: أتذرون ما هذا؟ فقالوا: نعم، هذا الحجر، قال: قد أدري ولكنه من حجارة الجنة والذي

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن بوزويه، ويقال: ابن عمر بن بوزويه الصنعاني، وينظر: «تهذيب الكمال» (٧/١٧).

(٣) المقام: المراد: مقام إبراهيم، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، ثم بني عليه مصلى صغير يصلّي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة. ونقل المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام، الماثلة في الحجر. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٧).

نَفْسِي^(١) بِيَدِهِ لِيُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ، وَشَفَتَانِ، وَلِسَانٌ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ^(٢).

• [٩٠٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يهجرُوا إلى منى، وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون، وحين يطوفون، وحين يخطمون، ويوم النحر، ويوم النفر^(٣).

• [٩٠٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح، وحين يخطم، فإن لم يقدم على ذلك كبر، وصلى على النبي ﷺ ومضى.

• [٩٠٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: رأيت سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت، فإذا حاذى^(٤) بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر.

• [٩٠٦٢] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن طاوس مثله.

• [٩٠٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن صاحب له، أن إبراهيم كان يرفع يديه إذا استقبل الحجر.

• [٩٠٦٤] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن استطعت أن تستلم الركن والأفاستقبله وهلل وكبر، وكان يحب أن يفتح بالحجر، ويخطم به في الطواف الذي يزمل فيه والطواف الذي يحل فيه، والطواف الذي ينفر فيه، وكان يحب أن يراحم على الحجر في هذه الثلاثة: حين يستلمه، ويفتح به، ويخطم به.

(١) قوله: «الجنة والذي نفسي» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٩٣/١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «الحق»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) يوم النفر: يوم نفور الناس من منى وتماهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر، وهو يوم النفور أيضا، ويوم النفر. (انظر: المشارق) (٢٠/٢).

• [٩٠٦٠] [شبية: ١٥٣٢٥].

• [٩٠٦١] [شبية: ١٢٩٦٨].

(٤) الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

• [٩٠٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد قال: يأتي المقام والحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس كل واحد منهما^(١) له عينان، وشفتان، يتاديان بأعلى أصواتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء.

• [٩٠٦٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: لا بأس أن تستلم الحجر من قبل الباب إذا مسسته بيدك.

• [٩٠٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن رجل من أهل الطائف، عن شيخ منهم يقال له محمد بن سفيان، عن فاطمة بنت سفيان قالت: لما أخذ الله الميثاق من بني إسرائيل أو آدم جعله في الركن، فمن الوفاء بعهد الله استلام الحجر.

٨٠- باب القول عند استلامه

• [٩٠٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، قلت لعطاء: بلغك من قول يستحب عند استلام الركن؟ قال: لا، و^(٢) كأنه يأمر بالتكبير.

• [٩٠٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا استلم الركن، قال: باسم الله والله أكبر.

• [٩٠٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [٩٠٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن كان إذا استلم الركن سبح وكبر، ثم قال: اللهم إني أعوذ^(٣) بك من الكفر، والفقر، ومواقف الدل.

• [٩٠٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد المكتب، عن إبراهيم، أنه كان

(١) في الأصل: «منها»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي معزوا للأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٦٢٤) عن مجاهد، به.

(٢) قوله: «لا، و» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة للأزرقي» (١/ ٣٣٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

يَقُولُ عِنْدَ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

• [٩٠٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

• [٩٠٧٤] عبد الرزاق، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ: اللَّهُمَّ إِيْفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

٨١- بَابُ الزَّحَامِ عَلَى الرُّكْنِ

○ [٩٠٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ فَعَلْتَ؟ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ؟» قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «أَصَبْتَ».

○ [٩٠٧٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ^(١)، فَقَالَ لَهُ^(١): «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ؟» قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «أَصَبْتَ».

○ [٩٠٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ فِي رِخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

○ [٩٠٧٨] قال عبد الرزاق: وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ نَافِعٌ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ حَتَّى يَزْغَفَ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ.

(١) في الأصل: «لها»، والمثبت هو الجادة.

○ [٢٤/٣].

○ [٩٠٧٧] [الإتحاف: خزعه طبع حب حم ٩٦٣٤].

○ [٩٠٧٨] [التحفة: س ٧٥٩٦، خ م س ٨١٥٢].

○ [٩٠٧٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أدع استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، قال نافع: فكان ابن عمر يزاحم على الركنين حتى يزغف، ثم يجيء فيغسله.

● [٩٠٨٠] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال، قيل لطاوس: كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف، فقال طاوس: لكن خيرا منه قد كان يدعهما، قيل: من؟ قال: أبوه.

● [٩٠٨١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة قال: كنت أراحم أنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركنين.

● [٩٠٨٢] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن طلحة بن إسحاق بن طلحة، قال: سألت القاسم بن محمد، عن الزحاحم على الركن، فقال: زاحم يا ابن أخي فقد رأيت عبد الله بن عمر يزاحم حتى يذمى أنفه.

● [٩٠٨٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما، فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ، وامض.

● [٩٠٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي عبيد الله، عن ابن عباس قال: لوددت أن الذي يزاحم على الركن، يعني الحجر، ينقلب كفا لا له ولا عليه.

○ [٩٠٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن أبي يعفور، عن رجل^(١)، أن عمر كان يزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن، وإلا فهلل^(٢)، وكبر، وامض».

● [٩٠٨٠] [التحفة: خ م د تم س ق ٧٣١٦، دس ٧٧٦٢، دس ٦٧٢٨، س ٧٥٩٦، دس ٧٧٦١، خ م د س ٦٩٠٦، خ ت س ٦٧١٩، م س ٧٨٨٠، م س ق ٦٩٨٨، م ٧٩١٠] [شبية: ١٤٧٧١].

○ [٩٠٨٥] [شبية: ١٣٣١٦].

(١) في الأصل: «رجال»، والتصويب من «السنن الماثورة» للشافعي (١/٣٧٥)، «أخبار مكة» للفاكهي (١٠٩/١) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في الأصل: «فهل»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٢٨) من طريق الثوري، به.

• [٩٠٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان إذا وجد على الركن زحاما كبيرا ورفع يده، ومضى، ولم يستلم.

٨٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ

• [٩٠٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أنه رأى ابن عباس جاء يوم التزوية مسبدا رأسه، قال: فرأيتُه قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، فقيل^(١) لابن جريج: ما التسييد؟ فقال: هو الرجل يعتسل، ثم يعطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض.

• [٩٠٨٨] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، أو غيره، عن حنظلة، قال: سمعت طاووسا يقول: قبل عمر الركن، يعني الحجر، ثم يسجد عليه، فقال حنظلة: ورأيت طاووسا يفعل ذلك.

٨٣- بَابُ الرُّكْنِ مِنَ الْجَنَّةِ

• [٩٠٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، قال: سمعت مجاهدا يقول: الركن الأسود لا يفتى من الجنة، يعني لولا أنه من الجنة قد فني.

• [٩٠٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبد الله بن عمرو^(٢) و^(٣) كعب الأخبار، أنهما قالا: لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما من الجنة شيء في الأرض إلا هو.

• [٩٠٨٧] [شبية: ١٤٩٧٢].

(١) في الأصل: «فقال»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [٩٠٨٨] [شبية: ١٤٩٧٤، ١٤٩٧٩].

• [٣/٢٤ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٩٢/١) و«أخبار مكة» للأزرقي

(٣/١) (٣٢٣) من طريق ابن جريج، به، غير أن الأزرقي لم يذكر عطاء.

(٣) في الأصل: «بن»، والتصويب من المصادر السابقة.

- [٩٠٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، أن أمه أخبرته، أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام.
- [٩٠٩٢] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صالح مولى التؤمة، أنه سمع ابن عباس يقول: الركن من حجارة الجنة.
- [٩٠٩٣] قال: وأخبرني حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الركن والمقام من الجنة.
- [٩٠٩٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي قال: ويقولون: إنه من حجارة الجنة، وإنما هو حجر من بعض هذه الأودية، أراه قال: أراد الله أن يجعله علما.
- [٩٠٩٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، أنه سمع محمد بن عباد، يحدث، أنه سمع ابن عباس يقول: الركن، يعني الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء، والذي نفس ابن عباس بيده، ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه.
- [٩٠٩٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن عباس... نحوه.
- [٩٠٩٧] قال ابن جريج: وحدثت، عن علي بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه قال: الركن هو يمين الله يصفح بها عباده.
- قال عبد الرزاق: فحدثت بها أبي، فقال: سمعت وهب بن مئبّه وهو يقول: هو يمين البيت، أما رأيت الرجل إذا لاقى أخاه صافحه بيمينه.
- [٩٠٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مسافع

الْحَجَبِيِّ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا^(٣) مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

• [٩٠٩٩] عبد الرزاق، عن الأَسْمَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ الرُّكْنُ يُوضَعُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَيُضِيءُ الْقَرْيَةَ مِنْ نُورِهِ كُلِّهَا.

٨٤- بَابُ تَقْيِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلِمَ

• [٩١٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ تَقْيِيلَ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ أَكَانَ مِمَّنْ مَضَى فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ، قَالَ، قُلْتُ: فَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ أَنْ تَدْعَ تَقْيِيلَ يَدِكَ إِذَا اسْتَلَمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلِمَ اسْتَلِمَ إِذَا لَمْ أَقْبَلْ^(٤) وَأَنَا أُرِيدُ بَرَكَتَهُ.

• [٩١٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يَجْفِي^(٥) مَنْ اسْتَلَمَ، ثُمَّ لَمْ يُقْبَلْ يَدَهُ.

• [٩١٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ إِلَى فِيهِ.

(١) في الأصل: «الجهني»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٢٨١٠)، «مستدرک الحاكم» (١٦٩٨)، «السنن الكبرى» (٧٥/٥) للبيهقي من طريق الزهري، به.

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «لا طابا»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [٩١٠٠] [شيبه: ١٤٧٧٢].

(٤) في الأصل: «فلو استلم إذا لو أقبل»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

• [٩١٠١] [شيبه: ١٤٧٧٢].

(٥) كذا في الأصل، وكذلك في «أخبار مكة» للفاكهي (١٥٦/١) من طريق المصنف.

○ [٩١٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، أن النبي ﷺ طاف على ناقته، قلت: لِمَ؟ قال: لا أدري، ثم نزل فصلى على سبعة ركعتين.

○ [٩١٠٤] عبد الرزاق، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض، فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن.

○ [٩١٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: طاف النبي ﷺ على ناقه بالبيت يستلم الركن بمحجنه، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال له النبي ﷺ: «كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الركن؟» قال: كل ذلك، استلمت وتركت، قال: «أصبت».

○ [٩١٠٦] عبد الرزاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: طاف النبي ﷺ على ناقه لئلا يضرب الناس عنه، قلت لهشام: أفي حجة الوداع، قال: نعم حسبت.

● [٩١٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المرتفع، أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحاً وجوههما بأيديهما.

● [٩١٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني شيخ منا يقال له حميد بن حبان، قال: رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم الركن وضع يده على خده.

● [٩١٠٩] عبد الرزاق، عن معمّر قال: لم أر أحداً يستلم إلا وهو يقبل يده، وأدركنا الناس على ذلك، قال: ولقد رأيت أئوب كثيراً ممّا^(١) يمسح على وجهه بيده إذا استلم بعد أن يقبل يده.

● [٩١١٠] عبد الرزاق، عن سعد بن حماد، قال: أخبرني موسى بن أبي الفرات، أو

○ [٩١٠٥] [شبية: ١٣٢٣]، وتقديم: (٩٠٧٥، ٩٠٧٦).

○ [٣/٢٥٠أ].

● [٩١٠٧] [شبية: ١٤٧٧٣].

(١) كذا في الأصل.

فُلَانُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ .

○ [٩١١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ لَيْلَةَ الْإِفَاضَةِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ .

○ [٩١١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُصَدَّ النَّاسُ عَنْهُ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ .

٨٥- بَابُ الْإِسْتِلَامِ فِي غَيْرِ طَوَافٍ وَهَلْ يَسْتَلِمُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ؟

○ [٩١١٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

○ [٩١١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَسْتَلِمُ الْآخَرَيْنِ .

○ [٩١١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَرَزْتُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

○ [٩١١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَشْلُ أَجَبَى الْكُفِّ الْيَمِينِ ، أَيَسْتَلِمُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَمْ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ : بَلْ يُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ بِشَيْءٍ مِنْ يَدَيْهِ ، وَأَيُّ ذَلِكَ صَنَعَ فَحَسَنٌ ، قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : يَسْتَلِمُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ أَشْلٌ .

○ [٩١١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَرَزْتُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، اسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ ^(١) : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

○ [٩١١٢] [التحفة: خ ت س ٦٠٥٠، ٦٢٤٨د، شيبه: ١٣٣٠٣].

○ [٩١١٤] [التحفة: دس ٧٧٦٢، س ٧٥٩٦، خ م دس ٦٩٠٦، دس ٧٧٦١، خ ت س ٦٧١٩، م س ق

٦٩٨٨ ، خ م دتم س ق ٧٣١٦، م ٧٩١٠، م س ٧٨٨٠، دس ٦٧٢٨] [الإتحاف: خزعه طح حب حم

٩٦٣٤]، وتقدم (٩٠٧٩).

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [٩١١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبره، بقول عائشة: إن الحجر بفضه من البيت، فقال ابن^(١) عمر: والله إنني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إنني لأظن رسول الله ﷺ أمر بتزك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

• [٩١١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الركنين العرييين ولكن الشرفيين.

• [٩١٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه لم ير ابن عمر يستلم العرييين، قال^(٢): ولكنه لا يكاد أن يجاوز الشرفيين.

• [٩١٢١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن حنيم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، قال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني، فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور.

• [٩١٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن بابويه، عن بعض بني يعلى، عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر، فاستلم الركن، فكنت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن العريي الذي يلي الأسود جزرت يده لأن يستلم، قال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فرأيتك تستلم هذين الركنين العرييين؟ قال: فقلت: لا، قال: ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فابعد عنك.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (١٧٦/٢) من طريق المصنف.

(٢) بعده في الأصل: «لا»، ولعله سهو.

• [٩١٢١] [التحفة: خ ٥٢٥٨] [الإتحاف: حم ٧٩٠٩].

• [٣/٢٥ ب].

• [٩١٢٢] [الإتحاف: حم ١٧٣٥٦، حم ١٥٨٤٢].

- [٩١٢٣] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُطَيْفَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ لَا يَدْعُ الرُّكْنَيْنِ الِیْمَانِيَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ لَا يَعْزِضُ الْآخَرَيْنِ.
- [٩١٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ حِينَ يَبْدَأُ وَحِينَ يَخْتِمُ.
- [٩١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.
- [٩١٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ^(١) قَتَادَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ فَتَسَيْتُهُ، قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورًا.
- [٩١٢٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَكْرِيِّ، أَنَّ الْحَسَنَ، أَوْ الْحُسَيْنَ أَوْ أَحَدَهُمَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.
- [٩١٢٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَوْضٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفًا يُؤْمَتُونَ لِمَنْ دَعَا فَإِنْ نَسِيَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.
- [٩١٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

٨٦- بَابُ الْمَقَامِ

- [٩١٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلْبَةَ الشُّيُوعِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ حَلْفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ

• [٩١٢٤] [التحفة: خ ٥٢٥٨].

• [٩١٢٥] [شبية: ١٥٢٢٧].

(١) في الأصل: «سألت»، وأثبتناه استظهارًا.

لِلْمُطَلَّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدَّرْتُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْرَمَ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ ، قَالَ : فَأَيْنَ مِقْدَاؤُهُ؟ قَالَ : عِنْدِي ، قَالَ : تَأْتِي بِمِقْدَارِهِ ، فَجَاءَ بِمِقْدَارِهِ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ .

• [٩١٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْضَ خِلَافَتِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ صُتْعَ الْبَيْتِ ، حَتَّى صَلَّى عُمَرُ خَلْفَ الْمَقَامِ .

• [٩١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَزْعُمُونَ ، أَنَّ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ^(١) .

• [٩١٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعُمَرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ فَنَزَلَ فِي دَارِ ابْنِ سَبَّاحٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، صَلَّى بِالنَّاسِ^(٢) الْمَغْرِبَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ حِينَ وَضَعَ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَحْسَسْتُ عُمَرَ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَصَلَّى وَرَائِي مَا بَقِيَ .

• [٩١٣٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ؓ : أَرَأَيْتَ أَحَدًا يُقْبَلُ الْمَقَامَ أَوْ يَمَسُّهُ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَحَدٌ يُعْتَبَرُ بِهِ^(٣) فَلَا .

(١) قبل الكعبة : وجهها وبابها . (انظر : المشارق) (١٥٩/٢) .

(٢) في الأصل : «الناس» ، والتصويب من «كتاب الأوائل» لأبي عروبة الحراني (١٣٥/١) من طريق المصنف .

• [٢٦٦/٣] أ .

(٣) قوله : «يعتبر به» في الأصل : «يعتريه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٤٥٧/١) من طريق ابن جريج ، به .

○ [٩١٣٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى النَّاسَ يُمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَتَهَاهُمْ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تُوْمَرُوا بِالْمَسْحِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ .

○ [٩١٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن أبيه ، قال : رأيت الحجاج أراد أن يضع رجله على المقام ، فیزجره عن ذلك ابن الحنفية ، وينهاه عن ذلك .

○ [٩١٣٧] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يصلّي خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين ، أو رجلا أو رجلين .

٨٧- بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ

○ [٩١٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : قالت عائشة : إنما جعل الله الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وزمي الجمار لإقامة ذكر الله ﷻ (١) قال : فاتبعه رجل ليسمع ما يقول ، فإذا هو يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] حتى فرغ ، فقال له الرجل : أصلحك الله ، اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا لقوله هذا ، قال : أوليس ذلك كل الخير؟ قال عطاء : فمن طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر الله إلا حديثا ليس فيه بأس ، وأحب إلي أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن .

○ [٩١٣٩] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ .

○ [٩١٣٥] [شبية: ١٥٧٥٣] .

○ [٩١٣٨] [التحفة: دت ١٧٥٣٣] .

(١) قوله : «الجمار لإقامة ذكر الله ﷻ» بدلا منه في الأصل : «طوافه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي

(٢/٢٢٣) من طريق عطاء ، به .

○ [٩١٣٩] [شبية: ١٢٩٦٢] .

○ [٩١٤٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبيد مؤلى السائب، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن السائب أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركني بني مدحج والركن الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

● [٩١٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي شعبة البكري، قال: رمفت ابن عمر وهو يطوف بالبيت وهو، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم قال: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

● [٩١٤٢] قال عبد الرزاق: وسمعت رجلاً يحدث هشام بن حسان، عن عم له، عن أبي شعبة البكري، قال: طفت وراء^(١) ابن عمر، فسمعتُه حين حاذى الركن اليماني، قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وبه الخير وهو على كل شيء قدير، فلما جاء الحجر، قال: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، فلما انصرف، قلت: يا أبا عبد الرحمن سمعتك تقول كذا وكذا، قال: سمعتني؟ قلت: نعم، قال: فهو ذلك أثبت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألته من خير الدنيا والآخرة، فدعا هشام بدواة فكتبه.

● [٩١٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من أثنى به، عن رجل، قال: سمعت لعمر بن الخطاب هجيرى حول البيت، يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

○ [٩١٤٠] [التحفة: دس ٥٣١٦] [الإتحاف: خز جاحب كم ش حم ٧١٦٣] [شبية: ١٦٠٦٣، ٣٠٢٤٨].

● [٩١٤١] [شبية: ١٥٣٦٤، ٣٠٢٥٠، ٣٠٢٧٤، ٣٠٢٧٨]، وسيأتي: (٩١٤٢).

(١) ليس في الأصل، واستدركتنا من «الدعاء» للطبراني (٢٦٩/١) من طريق المصنف.

● [٩١٤٣] [شبية: ٢٩٩٥٣].

٨٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ وَالْحَدِيثِ

• [٩١٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَدْعِ الْحَدِيثَ، وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ، إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَالْقُرْآنَ.

• [٩١٤٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن عطاء ﷺ قَالَ: كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: هُوَ مُحَدَّثٌ.

• [٩١٤٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، قال: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى مُجَاهِدِ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

• [٩١٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح (١) عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: أَخَذَهُ النَّاسُ.

• [٩١٤٨] عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ (٢) يَقُولُ: مُحَدَّثٌ.

• [٩١٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ».

• [٩١٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ.

• [٩١٤٥] [شيبه: ١٥٤٢٦].

(١) في الأصل: «يسأل»، وأثبتناه استظهاراً.

• [٢٦/٣ ب].

• [٩١٤٨] [شيبه: ١٥٤٢٤].

(٢) غير واضح في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

• [٩١٤٩] [الإتحاف: حم ٢٠٩٩٧].

• [٩١٥٠] [التحفة: س ٥٦٩٤، س ٧١٠٨، ت ٥٧٣٣] [شيبه: ١٢٩٦٠، ١٢٩٦٣]، وسيأتي: (٩١٥٢).

• [٩١٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أنه قال: قال ابن عباس إذا طُفْتُ فأقلّ الكلام، فإنما هي صلاة.

• [٩١٥٢] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، أو عكرمة، أو كليهما، أن ابن عباس قال: الطّواف صلاة، ولكن قد أذن لكم في الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

• [٩١٥٣] عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، سمعته يقول: أدرك النبي ﷺ رجلاً في الطّواف، فقال: «كيف أصبحت؟ كم تعد؟ كم معك؟».

• [٩١٥٤] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن طلحة، عن عطاء، قال: بينما عمر بن الخطّاب يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين خلفه يزطّان، فالتفت إليهما، فقال لهما: ابتغيا إلى العربية سبيلاً.

• [٩١٥٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: كنت أطوف مع طاوس فقال: استلموا بنا هذا، لنا خمسة، قال: فظننت أنه يحب أن يستلم في الوتر.

٨٩- باب الشراب في الطّواف والقول في أيام الحجّ

• [٩١٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت.

وذكره عنه الثوري.

• [٩١٥٧] عبد الرزاق، عن صاحب له، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، قال: أخبرني شيخ من آل وداعة، أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت.

• [٩١٥٢] [التحفة: س ٧١٠٨، س ٥٦٩٤، ت ٥٧٣٣] [شبية: ١٢٩٦٠، ١٢٩٦٣].

• [٩١٥٧] [شبية: ١٤٨٤٧].

• [٩١٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، قال: قيل لمحمد بن علي: ما أفضل ما تقول في هذه الأيام أيام الحج^(١) فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي.

• [٩١٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، أخبرني شيخ، مؤذن لأهل مكة، عن علي الأزدبي، قال: سمعت ابن عمر يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ما هي هي؟ قال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

٩٠- بَابُ وَتْرِ الطَّوَافِ

• [٩١٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبوع، وبالنهار خمسة.

• [٩١٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول: إن الله وتر^(٢) يحب الوتر.

• [٩١٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر».

• [٩١٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله.

قال أيوب: فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى ليأكل وترًا.

• [٩١٥٨] شيبه: [١٥٣٦٨].

(١) بعده في الأصل: «أو أيام»، والصواب بدونها كما رواه الطبراني في «الذعاء» (١/٢٧٣) من طريق المصنف.

(٢) الوتر: الفزد. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

• [٩١٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ثلاثة ^(١) أحب إلي من أربعة، قال: ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله وتر يحب الوتر، فعد أبو هريرة: السموات وتر في وتر كثير، قال: من استنثر فليستنثر ^(٢) وترًا، ومن استجمر فليستجمر وترًا، وإذا تمضمض فليتمضمض وترًا، في قول من ذلك يقول.

• [٩١٦٥] قال ابن جريج: وكان مجاهد يقول: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، قال: الله الوتر، والشفع كل زوج.

• [٩١٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «إذا استجمر ^(٣) أحدكم فليوتر ^(٤)».

• [٩١٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء سئل: ثلاثة أحب إليك أم أربعة؟ فيقول: ثلاثة فإذا قيل له: فسته؟ قال: إن شئت أكثرت، أما ثلاثة فأحب إلي من أربعة.

• [٩١٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: قالت عائشة: سبعان خير من سبع.

• [٩١٦٤] [التحفة: م س ١٣٦٨٩، د ١٢٣٥٧، م ت ١٣٧٩٨، ق ١٣٧٢٥، م ١٤٧٤٤، م ٢٨٤٢، خ م س ق ١٣٥٤٧، د ق ١٤٩٣٨] [شبية: ١٥٦٦٣].
• [٢٧/٣ أ].

(١) في الأصل: «أسابع»، وهو خطأ والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٢/١) من طريق ابن جريج، به، وأعاده في الأثر بعد التالي.

(٢) قوله: «استنثر فليستنثر» في الأصل: «استني فليستني»، والتصويب من المصدر السابق.

الانتثار والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريح، بإعانة يده أو غيرها، بعد إخراج الأذنى؛ لما فيه من

تنقية مجرى النفس، وغيره. (انظر: مجمع البحار، مادة: نثر).

• [٩١٦٦] [التحفة: م ٢٩٥٣، م ٢٨٤٢] [الإتحاف: عه حم ٣٣٩٥] [شبية: ١٦٥٦، ٢٢٥٨٢].

(٣) الاستجمار: التمسح (من البول أو الغائط) بالجار، وهي: الأحجار الصغار. (انظر: النهاية، مادة: جمر).

(٤) يوتر: يجعل الحجارة وترًا ثلاثة أو خمسة. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

- [٩١٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أن عمرو بن دينار قال: اثنان أحب إلي من ثلاثة.
- [٩١٧٠] قال معمر: وأخبرني من سمع مجاهدًا يستحب أن ينصرف على وتر الطواف.
- [٩١٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني الثوري، عن أبي يونس، عن سعيد بن جبيرة قال: كل سبع وتر، وأربعة أحب إلي من ثلاثة.
- [٩١٧٢] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعًا كان كيوم ولدته أمه.

٩١- بَابُ الشُّكِّ فِي الطَّوَافِ

- [٩١٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: شككت في الطواف: اثنان أو ثلاثة، قال^(١): فأوف على أحرز ذلك، قلت: فطفت أنا ورجل، واختلفنا، قال: وذينة، قلت: أفعل أحرز ذلك أم على أقل الذي في أيدينا؟ قال: بل على^(٢) أحرز ذلك في أنفسكما، قلت: فطفت للذي كان معي كله سبع^(٣)، قال: فاستقبل سبعا جديدًا.
- [٩١٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طفت سبعا، ثم جاءني الثبت^(٤) أني طفت ثمانية أطواف، قال: فطفت سبعا آخر فاجعلها ستة أطواف.

• [٩١٧٢] [التحفة: ت ١٨٤٥٢، ت ٥٥٣١] [شبية: ١٢٨٠٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٩٢/١) من طريق ابن جريج، به.
 (٢) قوله: «قلت: أفعل أحرز ذلك أم على أقل الذي في أيدينا؟ قال: بل على» بدله في الأصل: «وتينه، قلت: أهي، قال: ففعل»، والتصويب من المصدر السابق.
 (٣) قوله: «قلت: فطفت للذي كان معي كله سبع» بدله في الأصل: «قلت فطفت وقلت الذي معي كله»، والتصويب من المصدر السابق.
 (٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٩٢/١) من طريق ابن جريج، به.

• [٩١٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طُفْتُ سَبْعًا وَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الثَّبْتُ^(١) أَنِّي طُفْتُ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: فَطُفْتُ سَبْعًا آخَرَ، وَاجْعَلْهَا ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ طُفْتُ سِتَّةَ أَطْوَافٍ فَطُفْتُ وَاحِدًا وَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ عَمْرُو.

• [٩١٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو خَلْفٍ: كُنْتُ فِي حَرَسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ حَتَّى بَلَغَ فِي النَّاسِ عِنْدَ وَسْطِ الْحِجْرِ^(٢)، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَاتَمَّ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الطَّوَافُ وَتُرٌّ.

• [٩١٧٧] عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَطُوفُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

• [٩١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنِ رَجُلٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٢- بَابُ قَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِي سَبْعٍ

• [٩١٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ عَمْرُو إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وَتِرٍ، فَأَنْصَرَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ السَّبْعَ ۞.

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٩٢/١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) الحجر: فناء من الكعبة في شقتها الشامي، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٧).

(٣) المروة: رأس المسعى الشمالي، وبها ينتهي السعي، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمران مكة، وبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن. (انظر: معالم مكة) (ص ٢٦٥).

• [٩١٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَطَّعَتِ الصَّلَاةُ بِهِمَا، وَقَدْ بَقِيَ لَهُمَا طَوَافَانِ، فَلَمْ يُعِدَّ سَعِيدٌ لَهُمَا وَانصَرَفَ عَلَى خَمْسَةِ أَطْوَافٍ.

• [٩١٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَمَّنْ طَافَ مَعَ أَبِي الشَّعْثَاءِ فَقَطَّعَتْ بِهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْءٌ، فَلَمْ يُعِدْ لِمَا بَقِيَ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ انصَرَفَ عَلَى خَمْسَةِ أَطْوَافٍ.

• [٩١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَطَّعَتِ الصَّلَاةُ فِي سَبْعِي أُتْمٌ^(١) مَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَاثْقَلْتُ^(٢)؟ قَالَ: فَأَوْفٍ عَلَى مَا^(٣) مَضَى، فَقُلْتُ: قَطَّعَتِ الصَّلَاةُ بِي فَصَلَّيْتُ عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ مِنْ نَحْوِ دَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ؟ قَالَ: دَعِ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَلَا تَعْتَدَّ بِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ، أَلَا أَمْضِي إِذَا انصَرَفْتُ كَمَا أَنَا عَلَى وَجْهِي إِلَى الرُّكْنِ وَلَا أَعِدُّهُ شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى إِنْ شِئْتَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: الطَّوَافُ الَّذِي تَقَطَّعُهُ بِي^(٤) الصَّلَاةُ وَأَنَا فِيهِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَعْتَدَّ بِهِ، قُلْتُ: فَعَدَدْتُهُ أَيُّجْزِي^(٥)؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ طُفْتُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ.

• [٩١٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ^(٦) أَنْتَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ وَأَنَا عِنْدَ الرُّكْنِ لَمْ أَطُفْ، قُلْتُ: فَخَرَجَ وَقَدْ خَلَّفْتُ الرُّكْنَ؟ قَالَ: إِنْ^(٧)

• [٩١٨٢] [شبية: ١٥٢٠١].

(١) قوله: «في سبعي أتم» وقع في الأصل: «بي أثر»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج، به.

(٢) المنقلب والانقلاب: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «في»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) الأجزاء: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: جزأ).

(٦) ليس في الأصل: واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج، به.

(٧) في الأصل: «إني» والتصويب من المصدر السابق.

ظَنَنْتُ أَنِّي مُكْمِلٌ ذَلِكَ الطَّوَافَ مَضِيئٌ فَطُنْتُ وَإِلَّا قَصَرْتُ ، قُلْتُ : قَطَعْتَ الصَّلَاةَ
بِي سَبْعِي ، فَسَلَّمْتُ ^(١) فَاَنْصَرَفْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي ؟ قَالَ : لَا ، أَوْفِ
سَبْعَكَ ، إِلَّا أَنْ تُمْنَعَ الطَّوَافَ فَصَلِّ إِنَّ شِئْتَ حَتَّى تَتْرَكَ .

• [٩١٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ أَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِنْ
قَطَعَ بِي ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ ، وَلَا تَجْلِسُ لِحَدِيثٍ ، قُلْتُ : أَقْطَعُ طَوَافِي إِلَى جِنَازَةِ أَصْلِي
عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَرْجِعُ ؟ قَالَ : لَا ^(٢) .
قَالَ : وَ ^(٣) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ .

• [٩١٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ قَطَعْتَ بِكَ الصَّلَاةَ
طَوَافَكَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيَّ مَا مَضَى ، وَلَا تَتْرَكَ إِنْ قَطَعْتَ بِكَ الصَّلَاةَ طَوَافَكَ حَتَّى
تُتِمَّهُ .

• [٩١٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَافَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا فَإِنْ كَانَ وَثْرًا فَإِنَّهُ
يُجْزَى عَنْهُ ، وَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَمَّلَ طَوَافَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَفْعًا أَوْ وَثْرًا ، ثُمَّ
صَلَّى ، وَ ^(٤) كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا عَلَيَّ وَثْرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّبْعِ .

• [٩١٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ هِشَامٍ ، عَنِ صَاحِبِ لَهُ : عَمَّنْ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَمْسَةَ
أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعَصْرِ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ
بَعْدَ الْعَصْرِ .

• [٩١٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ليس في الأصل : واستدركتاه من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «ولا» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٩٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) قوله : «قال : و» ليس في الأصل : واستدركتاه من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَبَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَنْصِرْفْ عَلَى وَتِرٍ وَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعُدْ لِبَقِيَّةِ سَبْعِيهِ .

• [٩١٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَطَعْتَ الصَّلَاةَ بِكَ سَبْعَكَ فَأَتِمَّهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعْتَ .

٩٣- بَابُ الْجُلُوسِ فِي الطَّوَافِ وَالْقِيَامِ فِيهِ

• [٩١٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ^(١) فَيَجْلِسُ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: دَوَّرَ، قُلْتُ: طَوَّافٌ .

• [٩١٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ طَافَ فِي يَوْمٍ حَارًّا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الْحِجْرِ فَاسْتَرَاحَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى .

• [٩١٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ .

• [٩١٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ .

• [٩١٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ نَافِعًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ .

قَالَ: وَيُقَالُ بِدَعَاةِ الْقِيَامِ فِي الطَّوَافِ .

(١) تصحف في الأصل إلى: «الإحسان» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٨/١) من طريق ابن جريج، به .

(٢) في الأصل: «داود» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٣١/١) من طريق ابن أبي رواد، به، بنحوه، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٢/١٨) .

• [٢٨/٣] .

• [٩١٩٣] [شبية: ١٤٦٧٢] .

٩٤- بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ السَّبْعِ فِي الْحَجْرِ

- [٩١٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن طاف إنسان بضع سبعه في الحجر فليطف بالبيت من وراء الحجر ما طاف في الحجر إن أخطأه.
- [٩١٩٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، أو غيره، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر.
- [٩١٩٧] قال ابن عيينة: وأخبرني أبي، أنه رأى هشام بن عبد الملك يطوف من ورائه، فأراد أن يدخل الحجر فيطوف فيه، فجدبه سالم بن عبد الله حتى طاف من ورائه.
- [٩١٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن أبيه، قال: سمعت مزند بن شرحبيل، يقول: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت شيئاً لأدخلت الحجر فيه كله، فلم يطف إلا من ورائه.

٩٥- بَابُ هَلْ تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ وَرَاءِ السَّبْعِ؟

- [٩١٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزى من الركعتين على السبع.
- [٩٢٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء قال: تجزى المكتوبة عن ركعتي السبع.
- [٩٢٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.
- [٩٢٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه^(١) قال: طفت مع مجاهد سبعا بعد العصر، ثم جلسنا نتنظر صلاة المغرب، فصلّى، فقلت: ألا تزكع على طوافك؟ قال: المكتوبة تكفيننا.

• [٩٢٠٢] [شبية: ١٤٠٩٩].

(١) قوله: «عن أبيه» تصحف في الأصل إلى: «ذر»، وأثبتناه استظهاراً، وينظر: «تهذيب الكمال»

• [٩٢٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن مسلم بن مرة الجمحي، أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس، قال: فأنجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب، ثم قام فلم يصل، وأنشأ في سبع آخر، فقلت: إنك لم تصل على سبعك، فقال: أولسنا قد صلينا؟ ثم قال: تجزي الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع.

• [٩٢٠٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قنطة^(١) قال: سألت سالم بن عبد الله قلت: فرغت من الطواف وأقيمت الصلاة؟ قال: الصلاة تكفيك لطفواك.

• [٩٢٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: تجزي ركعتا الفجر من ركعتين على السبع.

• [٩٢٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قيل له: إن الصلاة المكتوبة تجزي من ركعتين على السبع، فقال: ما طاف رسول الله ﷺ سبعا إلا صلى عليه ركعتين.

• [٩٢٠٧] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن أنه طاف بالبيت، ثم صلى المكتوبة، ثم صلى ركعتي الطواف.

• [٩٢٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، قال: سألت سعيد بن جببر عن الطواف بعد العصر، قال: فقال: إن شئت ركعت إذا غابت الشمس، وإن شئت كفتك المكتوبة، وإن شئت ركعتهما بعد المكتوبة.

• [٩٢٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجزي سبعي لا أصلي حتى آتي البيت فأصليهما؟ قال: نعم، إن شئت، قلت: أرأيت لو

• [٩٢٠٤] [شبية: ١٤٠٩٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «قطمي»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٦٧) من طريق سفيان،

قَدَّمْتُ رَكَعَتِي السَّبْعَ قَبْلَهُ، هَلْ تُجْزِي ذَٰلِكَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ؟ قَالَ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَذْرِي، قُلْتُ ^(١): لَا، حَتَّىٰ أَزْكَعَهُمَا بَعْدَهُ، قَالَ: نَعَمْ.

• [٩٢١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: أَزْكَعَهُمَا حَيْثُ شِئْتَ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.

• [٩٢١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَرَاهُ مَفْتُوحًا فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ.

• [٩٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

• [٩٢١٣] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٩٢١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، أَنَّ طَاوُسًا وَابْنَ سَابِطٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَىٰ كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مِنْدَلٌ: فَحَدَّثْتُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ كُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢).

ﷺ [٢٨/٣] ب.

(١) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٧٠) من طريق ابن جريج، به.

• [٩٢١٢] [التحفة: خت س ٨٢٦٢، خ ٧٨٩٩، م ٧٩٦٨، ت ٦٨٦٢، خ م س ٨٢٧٩، خت ٨٥٤٩، م ٦٧٠٨، خ م س ق ٧٣٥٢، خ ٢٥٤٤، س ٧٠٦٧، خ م د س ٨٤٥٣، خ ٧٨٤٠، دت س ق ٧٣٧٩، خ م س ٧٦٨٠، ق ٨٠٣٢، خ ٧٦٤٠، خ ٨٢٥٨، ت ق ٧٧٢٣، خ م س ٦٩٨١، خ ٨٢٥٦، خ ٨٠٨٢، خ م س ٧٥٢٣، خ م س ٦٩٨٠، خ م س ٦٩٩٧، م د س ٨٠٢٤، خ ٦٨٥٧، خ ٧٨٠٤، خت ٨٠٢٦، خ م د س ق ٦٩٧٦، ق ٧٧٩٧، س ٨٢١٨، د ق ٢٦٠٤، خ م د س ٦٨٧٨، م د ٧٩٠٦، م ٧٩٣٥، س ٧٧٦٩، خ ٨٤٨٣] [شيبه: ١٥٢٤٨].

• [٩٢١٣] [شيبه: ٣٧٩٢١].

(٢) بعده في الأصل: «حال ا»، ورقم عليه بعلامة غير مفهومة.

٩٦- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ

○ [٩٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ»^(٢) أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ سَاعَةً^(٣) مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

قَالَ: فَقَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ حَاجًّا، فَمَنَعَ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ ذَلِكَ الْحِينَ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَلَغَهُ.

○ [٩٢١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابِيهِ يُخْبِرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَ عَطَاءً: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: لَا أَعْرِفَنَّ^(٤) مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

● [٩٢١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَاجًّا وَمُعْتَمِرًا، فَيَقُومُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَطُوفُ سَبْعًا، وَيَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهِ حَتَّى أَقَامَ فِيْنَا، فَقَامَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَطَافَ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَأَصْعَدَ، يَقُولُ: خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(١) قوله: «يا بني» في الأصل: «ابني»، والتصويب من الموضع التالي.

(٢) قوله: «فلا أعرفن ما منعتم» في الأصل: «فلا أعرفن ما سيعلم»، والتصويب من الموضع التالي.

(٣) الساعة: تطلق بمعنيين: أحدهما: أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم واللييلة. والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. (انظر: النهاية، مادة: سوع).

○ [٩٢١٦] [التحفة: د ت س ق ٣١٨٧] [الإتحاف: مي خز طح حب قط كم ش حم ٣٩٠٠] [شبية:

١٣٤١٠، ٣٧٥٩٦].

(٤) قوله: «لا أعرفن» في الأصل: «لأعرفن»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٧)، «سنن

الدارقطني» (٣١٠/٣) من طريق عبد الرزاق، به.

قَالَ عَطَاءٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَزْكُبُ.

• [٩٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ وَيُصَلِّي حِينَئِذٍ عَلَى سَبْعِهِ.

• [٩٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِأَسَا^(١) بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي^(٢) رَكَعَتَيْنِ حِينَئِذٍ.

• [٩٢٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ طَوَافِهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكَبَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّى أَنَاخَ^(٣) بِبَدْيِ طَوْوِي، فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى طَوَافِهِ.

• [٩٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَطُوفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَجْلِسَانِ وَلَا يُصَلِّيَانِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

• [٩٢٢٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَطَافَ ۞ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: انظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ قَعَدَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

• [٩٢١٩] [التحفة: خ م د س ٦٨٧٨، م ٧٩٣٥، خ س ٦٩٩٧، م ٧٩٦٨، خ ٨٤٨٣، خ م س ٧٦٨٠، خ م س ٦٩٨١، خت ٨٥٤٩، س ٨٢١٨، م ٧٩٠٦، خ ٧٨٩٩، دت س ق ٧٣٧٩، س ٧٧٦٩، خ ٢٥٤٤، خت ٨٠٢٦، خ ٧٨٤٠، خ ٨٢٥٦، م ٨٠٨٢، م د س ٨٠٢٤، د ق ٢٦٠٤، س ٧٠٦٧، خ ٧٦٤٠، خ م س ٨٢٧٩، خ م د س ق ٦٩٧٦، خت س ٨٢٦٢، خ م س ٧٥٢٣، خ م س ٦٩٨٠، خ ٧٨٠٤، خ م د س ٨٤٥٣، ق ٨٠٣٢، ق ٧٧٩٧، خ ٨٢٥٨، ت ق ٧٧٢٣، ت ٦٨٦٢، م ٦٧٠٨، خ ٦٨٥٧، خ م س ق ٧٣٥٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٥٨) من طريق سفيان، به.

(٢) في الأصل: «صليا»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) الإناخة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

• [٩٢٢٣] عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ، عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ مُوسَى: فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَطَاءٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَطَاءٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّحَ نَافِعٌ، قَالَ مُوسَى: فَأَتَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ عَطَاءٌ، كَانَ^(١) ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، قَالَ مُوسَى: فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ سَالِمٍ فَسَكَتَ.

٩٧- بَابُ قَرْنِ الطَّوَافِ

• [٩٢٢٤] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: عَلَى كُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَانِ^(٢) وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرُنُ بَيْنَ سَبْعِينَ.

• [٩٢٢٥] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَى بِقَرْنِ الطَّوَافِ بِأَسَا، وَرَبَّمَا فَعَلَهُ.

• [٩٢٢٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِقَرْنِ الطَّوَافِ بِأَسَا، وَيُفْتِي بِهِ وَيَذَكُرُ أَنَّ طَاوُسًا، وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ، قَالَ: وَسَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً، عَنِ طَوَافِ الْأَسْبَعِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رُكُوعٌ، حَتَّى يَزْكَعَ عَلَيْهِنَّ رُكُوعَهُنَّ بَعْدَمَا يَفْرَعُ مِنْهُنَّ، قَالَ^(٣): بَلَّغْنِي ذَلِكَ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئًا بَلَّغَهُمَا، قُلْتُ: لِعَطَاءٍ: مَا بَلَّغَكَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: قَالَ: وَمَا لِي لَوْ فَعَلْتُهُ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ بِذَلِكَ بِأَسَا لَوْ فَعَلْتُهُ.

• [٩٢٢٣] [شيبه: ١٣٤١٢، ٣٧٥٩٧].

(١) في الأصل: «كا»، وهو سهو.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ركعك»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/٧٦) معزوا

للمصنف.

(٣) قبله في الأصل: «و»، وهو سهو.

• [٩٢٢٦] [شيبه: ١٥٠٢٥].

• [٩٢٢٧] قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: بلغني عن المسور بن مخرمة، أنه كان يطوف الأسيع لا يزكع بينهن.

• [٩٢٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر، فقرن ثلاثة أسيع، فقلت: ما شأنك تفرن؟ قال: إنه لا يصلى قبل صلاة الفطر.

• [٩٢٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث، فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصاييح المسجد، فأطفت جميعاً، ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب، ثم رجعت إلى الركن فاستلمت وطافت سبعا آخر، فلما فرغت منه تعوذت^(١) بين الركن والباب، ثم رجعت فقرنت^(٢) ثلاثة أسايح، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم، ثم صلت ركعتين، ثم تكلمت، ثم صلت ركعتين تفصل بين كل ركعتين بكلام، وكان معها امرأة مولاة وأم حكيم ابنة خالد بن العاصي، وأم حكيم بنت عبد الله بن أبي ربيعة، قالت المولاة^(٣): فتذاكرنا حسان، فابتدأناه^(٤) نسبه، فقالت عائشة: ابن الفريرة تسبين^(٢)، فنهتنا أن نسبه، وأبرأته أن يكون ممن افتترى عليها، وقالت: إني لأزجو أن يدخله الله الجنة بقوله:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِزِّي لِعِزِّ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَعَائِشَةُ تُنْشِدُهُمْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

• [٩٢٢٨] [شبية: ١٤٥٩٠].

(١) قوله: «فرغت منه تعوذت» في الأصل: «فرغت تعوذت منه»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي

(٢٢٢/١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «المولاة»، وهو سهو.

(٤) في الأصل: «فذاكرنا»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٩٢٣٠] عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن السائب بن بركة المكي، عن أمه، أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تُصلي بينهم فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين ۞.

٩٨- بَابُ طَوَافِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا

• [٩٢٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، فأخبرني، وقال: كيف يمنعنهم الطواف؟ وقد طافت نساء^(١) النبي ﷺ مع الرجال. قلت: أبعد الحجاب؟ قال: إي لعمري أذكرت لعمري بعد الحجاب، قلت: كيف يُخالط الرجال؟ قال: لم يكن يفعلن، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقيني بنا يا أم المؤمنين نستلم، فجدبتها، وقالت: انطلقيني عنك وأبث أن تستلم، وكُنَّ يخرجن مستترات^(٢) بالليل، فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم، قال: ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن، ثم أخرج عنه الرجال، قال: وكنت آتي عائشة أنا و^(٣) عبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير^(٤)، قلت: فما حجابها حينئذ؟ قال: هي في قبة^(٥) لها تركيبة عليها غشاء لها، بيننا وبينها، قال: ولكن قد رأيت عليها دزعا^(٦) معصفرا وأنا صبي.

۞ [٢٩/٣] ب.

• [٩٢٣١] [التحفة: خت ١٧٣٨٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٥١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل، والتصويب من «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٧٢) معزوا للمصنف.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) ثبير: جبل يشرف على مكة من الشرق، وعلى مئى من الشمال، ويناوح (يقابل) حراء من الجنوب،

ويسميه اليوم أهل مكة: «جبل الرّخم». (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٧١).

(٥) القبة: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

(٦) الدرع: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٧٠).

○ [٩٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاءً أيضاً، قال: بلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة زوج النبي ﷺ أن تطوف رابطة في خدرها^(١)، من وراء المصلين في جوف المسجد، قلت: أنهاراً أم ليلاً؟ قال: لا أدري، قلت: أي سبع؟ قال: لا أدري.

○ [٩٢٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه^(٢) قال: خرجت سودة زوج النبي ﷺ ذات ليلة ورآها عمر، وكانت طويلة، فقال: إنك لن تحفي علينا، فذكر ذلك للنبي ﷺ وهو يأكل عرقاً، فما وضعه حتى أوحى إليه: «أن قد رخص لكن أن تخرجن في حوائجكن ليلاً».

○ [٩٢٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: أرسلت إلى النبي ﷺ، أو شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي قال^(٣): «فطوفي من وراء الناس وأنت رابطة»، قالت: طفت ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿الطور﴾ وكتب مسطوراً.

قال عبد الرزاق: حجة معتزلة محجوزاً بينهما وبين الرجال بثوب قال: والتزكية: قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

٩٩- باب أي حين يكره الطواف؟ وحد الطواف، والطواف بالصغير

○ [٩٢٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي كره أن يطوف الإنسان قبل الصلاة والإمام ينتظر خروجه؟ قال: ما يضرك، قلت: ففي صفرة الشمس في الحين

(١) الخدر: الستر. (انظر: مختار الصحاح، مادة: خدر).

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدركناه من الحديث السابق برقم: (٨٢١٢)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢٠٩٢) من طريق المصنف.

○ [٩٢٣٤] [التحفة: س ١٨١٩٨، خ م د س ق ١٨٢٦٢] [شبية: ١٣٣٠٢].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الموطأ» (٣٧٠/١).

الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، إِذَا أَحْرَزَ رُكْعَتَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حِينَ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ :
وَمَا يَضُرُّهُ^(١) إِذَا لَمْ يُصَلِّ حِينَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ .

• [٩٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ لَيْثٍ : أَنَّ طَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً مَنَعُوهُ أَنْ
يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ ، وَقَالُوا : مَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ .

• [٩٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَلَامُ لَمْ يَبْلُغْ إِنْ يُطَافَ بِهِ
بِالْبَيْتِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ : مَا عَلَيْهِ ، مَا عَلَى مَنْ عَقَلَ أَنْ لَا يَبْتَنِعِيَ الْبَرَكَةَ فِي وَضُوئِهِ .

• [٩٢٣٨] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ يُجْزَى ذَلِكَ السَّبْعَ لَهُمَا جَمِيعًا .

• [٩٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي
حِزْقَةٍ .

١٠٠- بَابُ الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ؟ وَطَوَافِ الْمَجْدُومِ^(٣)

• [٩٢٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ عَطَاءَ ۞ يَسْأَلُهُ الْعُرَبَاءُ :
الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَنَا أَمْ الصَّلَاةُ؟ فَيَقُولُ : أَمَّا لَكُمْ فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ ، إِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى
الطَّوَافِ بِأَرْضِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ هُنَاكَ عَلَى الصَّلَاةِ .

• [٩٢٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ : الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لِلْعُرَبَاءِ أَمْ الطَّوَافُ؟ فَقَالَ لَهُ
أَنَسٌ : بَلِ الصَّلَاةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ .

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو سهو ، وقد رواه بدونها الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٦/١) من طريق
ابن جريج ، به .

• [٩٢٣٩] [شبية : ١٥١١٢] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٣٠١/١) من طريق الثوري ، به .

(٣) المجذوم : المصاب بالجذام ، وهو : مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة :
جذم) .

• [٣٠/٣] .

- [٩٢٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سالم، قال: رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رأيتمهم يصلون: انصرفوا فطوفوا بالبيت.
- [٩٢٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن فضيل، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا أقام العريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل له من الطواف.
- [٩٢٤٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب رحمه الله، مرّ بامرأة مجدومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، ففعلت فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأن أطيعه حيّاً وأغصيه ميتاً.

١٠١- باب تقبيل الركن

- [٩٢٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: تقبيل الركن؟ قال: حسن.
- [٩٢٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الركن وكان يقول: والله إنني لأقبلك وأعلم أنك حجر، وأعلم أن الله ربي، ولكن رأيت رسول الله ﷺ قبلك فقبلتكَ.
- [٩٢٤٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول: والله إنني لأعلم أنك حجر ولكن رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيّاً.

• [٩٢٤٦] [التحفة: م س ١٠٤٦٠، م س ق ١٠٤٨٦، خ م د ت س ١٠٤٧٣، س ١٠٥٠٣، خ م س

١٠٣٨٦، م س ١٠٥٢٤] [شبية: ١٤٩٧٧].

• [٩٢٤٧] [التحفة: م س ق ١٠٤٨٦، م س ١٠٥٢٤، خ م د ت س ١٠٤٧٣، خ م س ١٠٣٨٦، س

١٠٥٠٣، م س ١٠٤٦٠] [الإتحاف: عه حم ١٥٣٨٩] [شبية: ١٤٩٧٨].

○ [٩٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ قَالَ : ثُمَّ قَبَلَهُ .

● [٩٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَعَمِيرُ وَاحِدٌ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ الرُّكْنَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ قَبَلَهُ .

١٠٢- بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْبَيْتِ

○ [٩٢٥٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَا جَابِرًا ، وَلَا أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَا ابْنَ عَمَرَ يَلْتَزِمُ ^(٢) وَاحِدٌ مِنْهُمْ ^(٣) الْبَيْتَ ، قُلْتُ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ بَاطِنِهَا أَوْ مِنْ أَوْدَاجِهَا يَتَعَوَّذُ بِهِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَتَعَلَّقُوا أَنْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَضَعُ يَدِي فِي قَبْلِ الْبَيْتِ وَلَا أَمْسُهُ غَيْرُهُمَا ، قُلْتُ : فَخَارِجَ الْبَيْتِ تُعَلِّقُ بِهِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا ^(٤) تَعَوَّذْتَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ أَبَالِ بِأَيِّهِ تَعَوَّذْتَ ، لَمْ أَبْتِغِ حَيْثُئِذٍ شَيْئًا .

● [٩٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَتَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ أَوْلَ مَنْ

○ [٩٢٤٨] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٣ م س ق ١٠٤٨٦ م س ١٠٥٠٣ م س ١٠٤٦٠ م س ١٠٥٢٤ م س ١٠٣٨٦].

(١) كذا في الأصل، ولعله: «الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٣/٦).

(٢) الالتزام: التمسك بالشيء والثبات عليه، والملتزم: ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، ويقال له: المدعى والمتعوذ. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨).

(٣) قوله: «يلتزم واحد منهم» وقع في الأصل: «أحد من زمزم»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١٦٦/١) من طريق ابن جريج، به.

(٤) في الأصل: «ولم»، والتصويب من المصدر السابق.

صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ : لَا قَالَ : عَجَائِزُ قَوْمِكَ ، عَجَائِزُ قُرَيْشٍ قَالَ : فَحَسِبْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ .

○ [٩٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ .

● [٩٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ .

● [٩٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَلَكِنْ يَدُهُ .

● [٩٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَلْصِقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ .

○ [٩٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى ^(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْتُ ^(٣) : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى ^(٤) ، فَاسْتَلَمَ ^(٥) الرُّكْنَ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَحَدَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ .

○ [٣/٣٠ ب.]

○ [٩٢٥٦] [التحفة: دق ٨٧٧٦] ، وسيأتي : (٩٢٥٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن التيمي» ، وقد رواه ابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق عبد الرزاق ، فقال : «عن المثني بن الصباح» ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٩١/٣) أن أبا داود أخرجه عن المثني بن الصباح ، ثم قال : «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه» ، وقال الألباني في : «ضعيف أبي داود» (١٧٣/٢) : «وأخرجه عبد الرزاق وعنه ابن ماجه عن المثني ، به» ، فضلا عن أن ابن التيمي - وهو المعتمر بن سليمان - لا يروي عن عمرو بن شعيب بينما يروي عنه المثني بن الصباح .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) زاد بعده في الأصل : «من» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٩٢٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد جدّه مع أبيه عبد الله بن عمرو، فلما كان سبعمهما، قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون: استعذ، فقال عبد الله: أعود بالله من الشيطان، فلما استلم الركن، تعوذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال^(١): رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا.

● [٩٢٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب وهو متكئ على يد عكرمة مولاه، فقلت: أساحران تظاهرا، أم ﴿سحران﴾ [القصص: ٤٨]؟ فلا يرجعهما، فقال عكرمة: ساحران تظاهرا أكثرت عليه.

● [٩٢٥٩] عبد الرزاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قلت: إذا طفت بين السادس والسابع؟ قلت^(٢): فالتزم بالبيت ما بين الركن الأسود والركن اليماني، ثم أعود بالله^(٣).

● [٩٢٦٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزي، عن مجاهد، قال، قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والباب.

● [٩٢٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يُلصق بالبيت صدره ويده وبطنه.

● [٩٢٦٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يلتزم شيئا من البيت.

● [٩٢٦٣] عبد الرزاق وأما ابن جريج، فقال: حدثت عن ابن عمر، أنه كان يتعوذ بين الركن والباب.

○ [٩٢٥٧] [التحفة: دق ٨٧٧٦].

(١) قوله: «ثم قال» وقع في الأصل: «قال ثم»، وأثبتناه استظهارا.

(٢) كذا في الأصل. (٣) في الأصل: «الله»، وأثبتناه استظهارا.

● [٩٢٦٢] [شبية: ١٤٩٤٢]، وسيأتي: (٩٢٦٤).

• [٩٢٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من البيت.

• [٩٢٦٥] عبد الرزاق، عن ابن عمر قال: سمعت عثمان بن الأسود يقول: رأيت مجاهداً مراً برجل قائم يدعو بين الركن والباب^(١)، فمسّه بيده، وقال: الزم، الزم.

١٠٣- باب دعاء الناس بأبواب المسجد

• [٩٢٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو؟ قال: لا.

ثم أخبرني عطاء عن^(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال لبعض من يستقبل البيت: كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه: لم يصنعون؟ هذا صنيع اليهود في كنايسهم، ادعوا في البيت ما بدا لكم^(٣)، ثم اخرجوا.

• [٩٢٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثت، أن النبي ﷺ كان إذا حاذى باباً في دار يغلى عند الخياطين، استقبل البيت فدعا، وخرجن إليه بنات غزوان وكنّ مسلمات فيدعون معه.

• [٩٢٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن^(٤) بن طارق بن علقمة أخبره، عن أمه، أن النبي ﷺ كان إذا حاذى مكاناً من دار يغلى نسيه عبيد الله استقبل البيت، ثم دعا.

(١) بعده في الأصل: «أخبرنا عبد الرزاق»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «عطاء عن» ليس في الأصل واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٣/٢) من طريق ابن جريج، به.

(٣) في الأصل: «لك»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٩٢٦٨] [التحفة: دس ١٨٣٧٤] [الإتحاف: حم ٢٣٦٤٨].

(٤) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤٣٧/٦) من طريق المصنف. ينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٨/٥).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكُنْتُ أَنَا أَطُوفُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَكَانَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا ، وَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ شَيْءٌ .

١٠٤- بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ ۞ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

○ [٩٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَن دُخُولِهِ . وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » ، قُلْتُ : مَا نَوَاحِيهِ ؟ أَفِي زَوَايَاهُ ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ .

○ [٩٢٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ : دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنْ حِينَ خَرَجَ ، فَتَزَلَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ .

○ [٩٢٧١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنِ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

○ [٩٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مِسْعَرٍ ، عَنِ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ائْتَمَّ بِهِ كُلُّهُ ، وَلَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهُ خُلْفَكَ .

○ [١٣١/٣] .

○ [٩٢٦٩] [التحفة : س ١١٠ ، م س ٩٦] .

○ [٩٢٧٠] [الإتحاف : حم طح ١٦٢٨٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محمد» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٠٦/١١) من طريق

الدبري ، به .

○ [٩٢٧٢] [شبية : ٣٣٩٨] .

• [٩٢٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يصلي في البيت، فإذا خرج صلى ركعتين.

• [٩٢٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ دخل البيت، ثم خرج، لم يذكر أنه صلى فيه.

• [٩٢٧٥] أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر يصلي فيه^(١)، قال عطاء: وأنا أصلي فيه.

• [٩٢٧٦] قال: وأخبرني عمرو بن دينار، عن بعض الحجة، أن النبي ﷺ صلى في البيت، قلت لعطاء: أين بلغك أن النبي ﷺ صلى من البيت؟ فخط لي كما خططت، قال: وكان في البيت ست أسطوانات، قال: فبلغني أنه صلى بين الأسطوانات حيث جعل الحلقة، قلت: أكنت مصليا فيه مستقبلا كل قبلة؟ قال: نعم.

قال عبد الرزاق: وأنا أصلي فيه.

• [٩٢٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، عن ابن عمر، أنه أخبره، عن بلال أن النبي ﷺ صلى فيه ركعتين.

• [٩٢٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أقبل

• [٩٢٧٣] [شبية: ٥٤٠٧].

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [٩٢٧٧] [التحفة: س ٧٢٧٩، خ م س ق ١٠٣٣، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، خ م س ٦٩٠٨، خ ٨٥٣٧، خ ٨٢٥٩، خ م ٧٥٣٣، خ م د س ق ٢٠٣٧، (خ) س ٧٤٠٠، خ ٧٦٤١، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤] [الإتحاف: مي خزعه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [شبية: ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥]، وسيأتي: (٩٢٧٨، ٩٢٧٩، ٩٢٨٦).

• [٩٢٧٨] [التحفة: خ م ٧٥٣٣، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤، خ م س ق ١٠٣٣، (خ) س ٧٤٠٠، خ م د س ق ٢٠٣٧، خ ٨٥٣٧، ت ٢٠٣٩، س ٧٢٧٩، م س ٧٧٤٦، خ ٨٢٥٩، م ٧٦٤١، خ م س ٦٩٠٨] [شبية: ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥، ٣٧٠٢٥]، وتقدم: (٩٢٧٧) وسيأتي: (٩٢٨٦، ٩٢٧٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بِالْمِفْتَاحِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى^(١) أُمِّهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ^(٢) : لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السِّيفُ مِنْ صُلْبِي ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَعْطَتْهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ ، قَالَ : وَحَسْبُنُهُ قَالَ : عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ : وَحَسْبُنُهُ قَالَ : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، فَجَافُوا عَلَيْهِمْ مَلِيًّا ، قَالَ : وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًّا قَوِيًّا ، فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : أَيُّ بِلَالٍ ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

وَقَالَ غَيْرُ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ : نَسِيتُ أَسْأَلُ كَمْ صَلَّى؟

○ [٩٢٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى بَعِيرٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَسَامَةُ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِمِفْتَاحِ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَهُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^٥ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ ، فَمَكَثُوا فِي الْبَيْتِ طَوِيلًا ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَبْتَدَرُوا الْبَيْتَ ، فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَآخَرُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ، يَسْأَلُ بِلَالًا ، فَقَالَ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَرَاهُ حَيْثُ صَلَّى ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢/١٣٤٧) ، «مسند الحميدي» (١/٥٥٥) من طريق أيوب ، به .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

○ [٩٢٧٩] [التحفة : (خ) س ٧٤٠٠ ، خ م س ٦٩٠٨ ، خ ٨٢٥٩ ، خ م س ق ١٠٣٣ ، خ ٧٦٤١ ، خ م ٧٥٣٣ ، خ ٨٤٧٦ ، م س ٧٧٤٦ ، ت ٢٠٣٩ ، س ٧٢٧٩ ، خ م د س ق ٢٠٣٧ ، م ٧٠١٢ ، م ٧٨٥٤ ، خ ٨٥٣٧] ، وتقدم : (٩٢٧٧ ، ٩٢٧٨) وسيأتي : (٩٢٨٦) .

○ [٩٢٨٠] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن مسعر، عن سَمَاكِ الحَنَفِيِّ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي البَيْتِ أَوْ فِي الكَعْبَةِ وَسَيَاتِي آخِرُ يَنْهَاكَ فَلَا تُطْعُهُ، يَعْنِي ابنَ عَبَّاسٍ .

● [٩٢٨١] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُولُ: قَوْلُ ابنِ عُمَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ .

○ [٩٢٨٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي بَعْضُ الحَجَبَةِ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ^(١) اليَمَانِيَتَيْنِ .

● [٩٢٨٣] عبد الرزاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ البَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ .

● [٩٢٨٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الحَنْفِيَّةِ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي كُلِّ زاوِيَةٍ^(٢) رَكَعَتَيْنِ .

● [٩٢٨٥] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

○ [٩٢٨٦] عبد الرزاق، عن إِسْرَائِيلَ، قال: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبِلَالٍ حَتَّى

(١) الساريتان: مثنى السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرئ).

● [٩٢٨٣] [التحفة: خ ٧٨٤٠، خ ٨٢٥٦، م ٧٩٠٦، س ٧٠٦٧، خ م س ٧٥٢٣، خ ٨٤٨٣، م ٧٩٦٨، س ٧٧٦٩، خ ٨٠٨٢، خ ٧٨٠٤، م ٧٩٣٥، ق ٨٠٣٢، خ ٦٨٥٧، خ م س ٦٩٨١، س ٨٢١٨، م ٦٧٠٨، خ س ٦٩٩٧، خ ٧٨٩٩، خت س ٨٢٦٢، خ م د س ٨٤٥٣، خ م س ٦٩٨٠، ق ٧٧٩٧، خ م س ٨٢٧٩، خ م د س ق ٦٩٧٦، خ م د س ٦٨٧٨، د ق ٢٦٠٤، م د س ٨٠٢٤، خت ٨٥٤٩، دت س ق ٧٣٧٩، خ ٨٢٥٨، خ ٢٥٤٤، خت ٨٠٢٦، خ ٧٦٤٠، ت ق ٧٧٢٣، ت ٦٨٦٢، خ م س ٧٦٨٠، خ م س ق ٧٣٥٢].

(٢) في الأصل: «زاووية»، وهو خطأ، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١١٣/٥) من طريق الثوري، به.

دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا خَشَبَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، فَلَمَّا خَرَجَ بِأَلَّا سَأَلْتُهُ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَ مِنَ الْخَشَبَةِ ثُلُثَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّى فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ صَلَّى؟ قَالَ: لَمْ أَسْأَلْ بِأَلَّا عَنْهَا.

١٠٥- بَابُ لَا يُدْخَلُ بِحِذَاءِ

• [٩٢٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا يُدْخَلُ الْبَيْتُ بِحِذَاءِ، وَلَا بِسِلَاحٍ، وَلَا خُفَّيْنِ^(١)، وَكَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ يَرِيانِ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ.

١٠٦- بَابُ ذِكْرِ الْمِفْتَاحِ

• [٩٢٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح: «إتني بمفتاح الكعبة»، فأبطأ عليه ورسول الله ﷺ قائم ينتظره، حتى أنه ليتحدّر^(٢) منه مثل الجمان^(٣) من العرق، ويقول: «ما يخبسُه؟» فسعى إليه رجل، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح، قال: حسبته قال: إنها أم عثمان، تقول: إنه إن أخذه منكم لم يُعطكموه أبداً^(٤)، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح، فأتى به إلى رسول الله ﷺ، ففتح النبي ﷺ البيت، ثم خرج، والناس عنده، فجلس عند السقاية^(٥)، فقال علي: لئن كنا أوتينا النبوة وأعطينا السقاية، و^(٦) أعطينا الحجابة

(١) الخفان: مثنى الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٢) التحدر: النزول والتقاطر. (انظر: النهاية، مادة: حدر).

(٣) الجمان: جمع: جمانة، وهو: اللؤلؤ الصغار، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (انظر: النهاية، مادة: جمن).

(٤) الأبد: الدهر، أي: هي لآخر الدهر. (انظر: النهاية، مادة: أبد).

(٥) السقاية: ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٦١) من طريق الدبري، به.

مَا قَوْمٌ بِأَعْظَمَ نَصِيبًا مِنَّا ، قَالَ : فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ، وَقَالَ : «غَيْبُهُ» .

○ [٩٢٨٩] فَضَحَّتْ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ يَوْمَئِذٍ حِينَ كَلَّمَهُ فِي الْمِفْتَاحِ : «إِنَّمَا أُعْطِيتُكُمْ مَا تُرْزَعُونَ»^(١) ، وَلَمْ أُعْطِكُمْ مَا تُرْزَعُونَ» ، يَقُولُ : أُعْطِيتُكُمْ السَّقَايَةَ لِأَنَّكُمْ تَغْرُمُونَ فِيهَا وَلَمْ أُعْطِكُمْ الْبَيْتَ ، أَيَّ أَنَّهُمْ ۝ بِأَخْذِهِ يَأْخُذُونَ مِنْ هَدْيَيْتِهِ ، قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

○ [٩٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِفْتَاحَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : «غَيْبُوهُ» .

○ [٩٢٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَقَّبٍ^(٢) ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَضَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَضَرَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ مِنْ يَتَكَلَّمُ؟» ثُمَّ دَعَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ .

○ [٩٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَكْشُوفًا حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اجْمَعْ لِي الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «ادْعُوا إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ» ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَسَتَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «خُذُوهُ يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ لَا يَنْتَرِعَهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» .

(١) في الأصل : «ترون» ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [٣٢/٣] أ .

(٢) كذا في الأصل ، ويبدو أنه تحريف من «عمر بن أبي مغيث» كما أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٣٨٩/٣٨) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ المصنف .

١٠٧- بَابُ الصَّلَاةِ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

- [٩٢٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أنه كره الصلاة على ظهر الكعبة.
- [٩٢٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيصلي على ظهر الكعبة بعض من يظهر عليه؟ قال: ما أحب ذلك، قلت: أرايت لو أن الحجة حانت الصلاة وهم فوقها، أتكره أن يصلوا فوقه ساعتئذ؟ قال: نعم، أكرهها.
- [٩٢٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن قوما سألوا معاوية، عن مكان ليس فيه قبلة، فسأل ابن عباس، فقال: ظهر الكعبة.
- [٩٢٩٦] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: كتب هرقل إلى معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء: أي مكان إذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل إلى القبلة؟ وأي مكان طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد؟ وعن المحو الذي في القمر؟ قال: فابتغى معاوية علم ذلك، وكان يحب أن يعلمه من غير ابن عباس فلم يجده، فكتب فيه إلى ابن عباس، فكتب إليهم: أما المكان الذي إذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل إلى قبلة فهو ظهر الكعبة، وأما المكان الذي ^(١) طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد فالبحر، حين فرقة الله لموسى، وأما المحو الذي في القمر، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢] فهو المحو.

١٠٨- بَابُ قَرْنِي الْكَبْشِ

- [٩٢٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض الحجة، قال: جرد شيبه بن عثمان الكعبة قبل الحريق من ثياب كان أهل الجاهلية كسوها إياها، فخلقها وطيبها، قال: فترك فيها قرن الكباش في ظاهرها في البنيان في نحو قبلة المقام، قلت: وما تلك الثياب؟ قال: من كل نحو كراؤ وخير من ذلك.

(١) بعده في الأصل: «إذا»، وهو مزيد خطأ، ويخالف ما يقتضيه السياق.

• [٩٢٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن شيبه بن عثمان وسألته: هل كان في البيت قرنا كبش؟ قال: نعم كانا فيه، قلت: أرأيتهما؟ قال: حسبت ولكن أخبرني عبد الرحمن بن بابيه أن قد رآهما، قال: وغيره ما قد رآهما فيه، قال: ويقولون: إنهما قرنا الكبش الذي ذبح إبراهيم.

قال ابن جريج: وقالت صفيّة ابنة شيبه: كان فيه قرنا الكبش.

وحدث أن ابن عباس، قال: كانا فيه. قال: وحدثت عن عجوز، قال: رأيتهما فيه بهما مغرة مشق.

• [٩٢٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور بن صفيّة، عن خاله^(١)، عن أمه، عن امرأة^٥ من بني سليم قالت: سألت عثمان لم أرسل إليك النبي ﷺ بعد خروجه من الكعبة؟ قال: فكتب إلي فقال: «إني رأيت قرني الكبش، فلم أترك أن تحمراهما^(٢)، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلينا».

١٠٩- باب الحلية^(٣) التي في البيت، وكسوة الكعبة

• [٩٣٠٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسّمناه، فقال له أبي بن كعب: والله ما ذلك لك، قال: لم؟ قال: لأن الله قد بين موضع كل مال، وأقره رسول الله ﷺ، قال: صدقت.

• [٩٣٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي.

• [٩٢٩٩] [شيبه: ٤٦١٨].

(١) في الأصل: «خالد»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦٨/٤)، من طريق ابن عيينة، به. [٣/٣٢ ب].

(٢) في الأصل: «تحمراها»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) الحلية: اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: الحلبي. (انظر: النهاية، مادة: حلا).

قَالَ: وَأُخْبِرَنِي غَيْرَ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهَا الْقُبَاطِيَّ وَالْحَبِرَاتِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيْبَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، قَالُوا: أَصَابَ، مَا نَعْلَمُ لَهَا مِنْ كُسُوةٍ أَوْفَقَ لَهَا مِنْهُ.

• [٩٣٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ قَالَ: بَلَعْنَا أَنْ تَبَعَا أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الْوَصَائِلَ فَسْتَرَتْ بِهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَعِمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِسْمَاعِيلَ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

• [٩٣٠٣] عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبِرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الدِّيْبَاجَ.

• [٩٣٠٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَنْ كَسُو الْكَعْبَةَ؟ فَقَالَتْ: الْأَمْرَاءُ يَكْفُونَكُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ طَهَّرْنَاهُ أَنْتَنَ بِالطَّيْبِ.

١١٠- بَابُ بَيَانِ الْكَعْبَةِ

• [٩٣٠٥] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عن قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ شَيْءٌ؟ قَالَ: عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَ يَضَعُدُ إِلَى السَّمَاءِ بُخَارًا كَبُخَارِ الْأَنْهَارِ، فَاسْتَضَبَّرَ، فَعَادَ صَبِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو وَعَطَاءٌ: فَبَعَثَ اللَّهُ رِيَاحًا، فَصَفَقَتِ (١) الْمَاءَ، فَأَبْرَزَتْ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، عن خَشْفَةٍ كَأَنَّهَا الْقُبَّةُ، فَهَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا، فَلِذَلِكَ هِيَ أُمُّ الْقُرَى.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ وَتَدَّهَا اللَّهُ بِالْجِبَالِ كَيْلًا تَكْمًا.

قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ جَبَلٍ أَبُو قُبَيْسٍ.

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

• [٩٣٠٦] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، قال: حَدَّثَنِي سَوَّازٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ كَانَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، يَسْمَعُ كَلَامَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَدُعَاءَهُمْ، فَأَنَسَ إِلَيْهِمْ، فَهَابَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ حَتَّى شَكَتْ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهَا وَفِي صَلَاتِهَا، فَأَخْفَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُمْ اسْتَوْحَشَ، حَتَّى شَكَاَ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهِ وَفِي صَلَاتِهِ، فَوَجَّهَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ مَوْضِعَ قَدَمِهِ قَرْيَةً، وَخَطْوَتِهِ مَفَازَةً^(١) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ يَأْقُوتَةَ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، فَكَانَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ الْآنَ، فَلَمْ يَزَلْ يُطَافُ بِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الطُّوفَانَ فَرَفَعَتْ تِلْكَ الْيَأْقُوتَةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦].

• [٩٣٠٧] عبد الرزاق، عن عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَذْكَرُ، أَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ يَوْمَ الْعَرَقِ.

• [٩٣٠٨] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ آدَمُ: أَيُّ رَبِّ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ: بِخَطِيئَتِكَ^(٢)، وَلَكِنْ أَهْبَطَ إِلَى ٱ الْأَرْضِ، فَأَبْنِ لِي بَيْتًا، ثُمَّ أَحْفَفْ كَمَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَحْفُفُ بَيْتِي الَّذِي فِي السَّمَاءِ، فَيَزِعُ النَّاسَ^(٤) أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: حِزَاءَ^(٤)، وَمِنْ جَبَلِ^(٤) لُبْنَانَ، وَالْجُودِيِّ، وَمِنْ طُورِ زَيْتَا، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَكَانَ رُبُضُهُ مِنْ حِزَاءَ، فَكَانَ هَذَا بِنَاءَ آدَمَ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

• [٩٣٠٩] وكرهه، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

• [٩٣١٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: لُبْنَانَ، وَطُورِ زَيْتَا، وَالْجُودِيِّ، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَحِزَاءَ، وَكَانَ رُبُضُهُ مِنْ حِزَاءَ.

(١) المفاز والمفازة: الصحراء المهلكة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فوز).

(٢) في الأصل: «خطيئتك»، والمثبت من «التفسير» لابن كثير (٤٣٣/١) معزوا لعبد الرزاق، به. ﷻ [٣٣/٣].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٩٣١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال ناس: أرسل الله سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم إن ربك يأمرك أن تأخذ قدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها، ويحط قدرها، قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم، فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت^(١) في الأرض.

• [٩٣١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: أقبَل المَلِكُ وَالصُّرْدُ وَالسَّكِينَةُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنَ الشَّامِ، فَقَالَتِ السَّكِينَةُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، رَبُّضَ عَلَيَّ الْبَيْتِ، قَالَ: فَذَلِكَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَعْرَابِي نَافِرٌ، وَلَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَّا رَأَيْتَ عَلَيْهِ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ.

• [٩٣١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: وَضَعَ اللَّهُ الْبَيْتَ مَعَ آدَمَ، أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ مَهْبِطُهُ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَكَانَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَرِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَهَابُهُ، فَتَقَصَّ إِلَى سِتِّينَ ذِرَاعًا^(٢)، فَحَزِنَ آدَمُ إِذْ فَقَدَ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ وَتَسْبِيحَهُمْ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، إِنِّي قَدْ أَهْبَطْتُ^(٣) لَكَ بَيْتًا، يُطَافُ^(٤) بِهِ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، وَصَلَّ عِنْدَهُ كَمَا يُصَلِّي عِنْدَ عَرْشِي، فَخَرَجَ^(٥) إِلَيْهِ آدَمُ وَوَدَّ لَهُ^(٦) فِي خَطْوِهِ، فَكَانَ بَيْنَ كُلِّ خُطْوَةٍ مَفَازَةٌ، فَلَمَّ تَزَلْ تِلْكَ الْمَفَاوِزُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَآتَى آدَمُ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبَانٌ: أَنَّ الْبَيْتَ أَهْبَطَ يَاقُوتَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ دُرَّةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا حَتَّى إِذْ أَغْرَقَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ^(٧) رَفَعَهُ، وَبَقِيَ أُسَاسُهُ، فَبَوَّأَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٢٦] الْآيَةَ.

(١) في الأصل: «نابت»، والمثبت من «الدر المنثور» (٣٠/٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) الذراع: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمتراً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٦٠).

(٣) في الأصل: «أهبط»، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٤٠١/٢)، به.

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «فأخرج»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قوله: «ومد له» في الأصل: «ومد إليه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) ليس في الأصل، واستدركتاه من المصدر السابق.

• [٩٣١٤] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، قال: حدّثني حميد الأعرج، عن مجاهد قال: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأزكاه في الأرض السابعة.

• [٩٣١٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني بشر بن عاصم، عن ابن المسيب^(١)، قال: حدّثني كعب أن البيت كان غثاء على الماء قبل أن تخلق الأرض بأربعين سنة، ومنه دحيّت الأرض. قال: وحدّثنا ابن أبي طالب أن إبراهيم أقبل من أرمينية معه السكينة^(٢)، تدّله حتى يتبوأ البيت كما يتبوأ العنكبوت بيته، قال: فرفعوا عن أحجار الحجر يطيقه، أو قال: لا يطيقه ثلاثون رجلاً، قال: قلت: يا أبا محمد، فإن الله يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قال: فكان ذلك بعد.

• [٩٣١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال ابن المسيب: قال ابن أبي طالب: وكان الله استودع الركن أبا قبيس فلما أتى إبراهيم ناداه أبو قبيس: يا إبراهيم، هذا الركن في، فاحتفر عنه فوضعه، فلما فرغ إبراهيم من بناه، قال: قد فعلنا أي رب! فأرنا مناسكتنا، أبرزها لنا، علّمناها، فبعث الله جبريل فحجّ به، حتى أتى عرفة، فقال: قد عرفت وكان قد أتاه مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة، حتى إذا كان يوم النحر^(٣)، عرض له الشيطان، فقال: اخصب، فخصب بسبع حصيات، ثم اليوم الثاني والثالث، فسد ما بين الجبلين، يعني إيليس الملعون، فلذلك كان رمي الجمار^٥، قال: اعل على ثبير، فعلاه فتأدى بأعلى صوته: يا عبادة الله، أحيوا الله يا عبادة الله،

(١) قوله: «قال: أخبرني بشر بن عاصم، عن ابن المسيب» ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للطبري (٥٥٦/٢) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٣١/١).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للطبري (٥٥٥/٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) يوم النحر: عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر.

أَطِيعُوا اللَّهَ ، فَسَمِعَ دَعْوَتَهُ مَا بَيْنَ الْأَبْحُرِ السَّبْعِ مِمَّنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ (١) ذَرَّةٍ (٢) مِنْ إِيْمَانٍ فَهُوَ الَّذِي أَعْطَى اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ ، قَوْلُهُ : لَبَّيْكَ (٣) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةَ مُسَلِّمُونَ فَصَاعِدًا فَلَوْلَا ذَلِكَ هَلَكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا مُجَاهِدٌ ، فَقَالَ : عَلَا إِبْرَاهِيمَ مَقَامُهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَجِيبُوا اللَّهَ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ أَطِيعُوا ، فَمَنْ حَجَّ الْيَوْمَ فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ ، قَوْلُهُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ .

• [٩٣١٧] عبدالرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا اللَّهَ ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ رَبَّنَا لَبَّيْكَ ، فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ .

• [٩٣١٨] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : تَطَاوَلَ هَذَا الْمَقَامُ لِإِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ ، فَتَادَى نِدَاءً أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْأَبْحُرِ السَّبْعِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا اللَّهَ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَطِيعُوا اللَّهَ ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ أَجِبْنَاكَ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ أَطَعْنَاكَ ، قَالَ : فَمَنْ حَجَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ .

• [٩٣١٩] عبدالرزاق ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ الْعَنَمُ تَقْتَحِمُ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ مِنْ قِصْرِهِ حَتَّى بَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : وَبَنِيَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ السُّنُومُ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً .

(١) المِثْقَالُ : مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير . (انظر : النهاية ، مادة : ثقل) .

(٢) الذرة : نملة صغيرة ، وقيل : هي النملة الحمراء ، وهي أصغر النمل . وقيل : الذرة لا وزن لها ، أو :

ما يرفعه الريح من التراب ، أو : أجزاء الهواء في الكوة ، وقيل : الخردلة . (انظر : النهاية ، مادة : ذر) .

(٣) التلبية : إجابة المنادي ، وألب على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية أي : إجابة بعد

إجابة . (انظر : النهاية ، مادة : لب) .

• [٩٣٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: كان عريشاً تفتحها العنم، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش، وكان رومي يتجر إلى مندل حتى إذا كان بالشعبية انكسرت سفينته، فأرسل إلى قريش: أن هلم لكم أمددكم بما شئتم من بانٍ ونجارٍ وخشبة، على أن عليكم حملة، فتبئوا بيت إبراهيم، على أن عليكم أن^(١) تجروا لي تجارتي في غيركم، وكان لقريش رحلتان في كل عام، أما في الشتاء فإلى الشام، وأما في الصيف فإلى الحبشة، قالوا: نعم، وكان في البيت بمنزلة فيه الحلية والهدية، فكانت قريش تزضي لذلك رجلاً، فيكون على تلك البئر، وما فيها فبيننا رجل كان ممن يزضي لها، سولت له نفسه أن يختان، فنظر حتى إذا انقطعت الظلال، وازتفعت المجالس، بسط ثوبه، ثم نزل فيها، فأخذ، ثم الثانية، ثم الثالثة، فقص الله عليه حرجاً فيها، فحبسه فيها. محبباً رأسه أسفله، فراح الناس، فأخرجوه، فأعاد ما كان أخرج منها، فبعث الله ثعباناً، فأسكنه إياها، فكان إذا أحس عند الباب حساً أطلع رأسه، فلا يقربه خلق من خلق الله، فلما حضر القوم حاجتهم، قالوا: كيف بالدابة التي^(٢) في البيت، فقال الوليد بن المغيرة: اجتمعوا فادعوا ربكم، فإن تكن الذي ائتمرتُم لله رضا، فهو كما فيكموه، وإلا فلا تستطيعونها، قال: فدعوا الله، فبعث الله طائراً قدف على الباب، فلما أحسنه الحية أطلعت رأسها، فحطفتها، فذهب بها كأنها خشبة، يقول: كأنها تظنه لا يكاد حملها حتى وعلاً سلماً كانت بمكة فلم تربع، وبنث قريش، فلما جاء موضع الركن تحاسرت القبائل، فقالت هذه القبيلة: نحن نرفعه، وقالت هذه القبيلة: نحن نرفعه قالوا: فأول رجل يدخل من هذا الباب الأعلى يقضي بيننا، فدخل محمد ﷺ، فقالوا: يا محمد أفض بيننا، فقال: «ضعوا ثوباً ثم ضعوه فيه، ثم يأخذه من كل قبيلة رجل»،

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) في الأصل: «الذي»، وهو خطأ ظاهر.

فَفَعَلُوا وَأَخَذَ هُوَ الرُّكْنَ فَجَعَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فَكَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ مَعَهُمْ حَتَّى وَضَعَهُ مَعَهُمْ مَوْضِعَهُ الْآنَ .

○ [٩٣٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلْمَ أَجْمَرَتْ امْرَأَةُ الْكَعْبَةِ ، فَطَارَتْ شِرَازَةً مِنْ مَجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ، فَاخْتَرَفَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا ، وَهَابُوا هَدْمَهَا ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : مَا تَرِيدُونَ بِهَدْمِهَا؟ الْإِضْلَاحُ تَرِيدُونَ أَمْ الْإِسَاءَةُ؟ قَالُوا : نُرِيدُ الْإِضْلَاحَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُضْلِحَ ، قَالَ : فَمَنْ الَّذِي يَغْلُوهَا فَيَهْدِمُهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : أَنَا أَعْلُوها فَأَهْدِمُهَا ، فَازْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ وَمَعَهُ الْفَأْسُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِضْلَاحَ ، ثُمَّ هَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْتِيهِمْ مَا خَافُوا ، هَدَمُوا مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَنَوْا ، فَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، اخْتَصَمَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ ، أَيُّ الْقَبَائِلِ يَلِي رَفَعَهُ؟ حَتَّى كَادَ يُشَجَّرُ بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : تَعَالَوْا نُحَكِّمُ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السُّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ ، عَلَيْهِ وَشَاخٌ (١) نَمْرَةٌ ، فَحَكَّمُوهُ ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ ، فَوَضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ ، فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ ازْتَقَى هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ (٢) الرُّكْنَ ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ .

● [٩٣٢٢] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا هَدِمَ (٣) الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ بَنَوْهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ ، كَأَنَّ عُنُقَهَا عُنُقُ بَعِيرٍ ، فَهَابَ النَّاسُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَاءَ طَائِرٌ فَظَلَّلَ نِصْفَ مَكَّةَ ، فَأَخَذَهَا بِرِجْلَيْهِ (٤) ، ثُمَّ حَلَّقَ بِهَا حَتَّى قَذَفَهَا فِي الْبَحْرِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ :

(١) اللوشاح : شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجوهر والحرز ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها .
(انظر : النهاية ، مادة : وشح) .

(٢) قوله : « فرفعوا إليه » ، ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف بسنده . به (١٠٤٤٦) .

(٣) في الأصل : « قدم » ، والمثبت من « مسند إسحاق » كما في « المطالب العلية » (١٧ / ٢٣٤) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : « برجلها » ، والمثبت من المصدر السابق .

وَحَرَجُوا يَوْمًا فِي عِيدِ لَهُمْ فَتَزَعَ رَجُلٌ مِنَ الْبَيْتِ حَجْرًا ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْ^(١) حَلِيَّتِهِ وَتَحَرَّدَ ،
ثُمَّ عَادَ لِيَسْرِقَ ، فَلَصِقَ الْحَجْرَانِ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَتَاهُ النَّاسُ وَرَأْسُهُ رَاسٍ فِيهِمَا .

○ [٩٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرُّضَمِ لَيْسَ فِيهَا مَدْرٌ ، وَكَانَتْ قَدْرَ مَا يَقْتَحِمُهَا الْعَنَاقُ^(٢) ، وَكَانَتْ
غَيْرَ مَسْقُوفَةٍ ، إِنَّمَا تَوْضَعُ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُسَدَّلُ سَدْلًا عَلَيْهَا ، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ
مَوْضُوعًا عَلَى سُورِهَا بِأَدْيَا ، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ كَهَيْئَةِ هَذِهِ الْحَلَقَةِ ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةً مِنْ
أَرْضِ الرُّومِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جُدَّةٍ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا
حَشَبَهَا ، فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا ، فَأَخَذُوا الْحَشَبَ ، أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا ، وَكَانَتْ السَّفِينَةُ تُرِيدُ
الْحَبَشَةَ ، وَكَانَ الرُّومِيُّ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ نَجَارًا ، فَقَدِمُوا بِالْحَشَبِ ، وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ ،
فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : نَبْنِي بِهِذَا الْحَشَبِ بَيْتَ رَبَّنَا ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَى
سُورِ الْبَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الْجَائِزِ سَوْدَاءِ الظَّهْرِ ، بَيَضَاءِ الْبُطْنِ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَنَا أَحَدٌ مِنَ
الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ حِجَارَتِهِ ، سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَأَهَا ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ
الْحَرَمِ ، فَعَجُّوا إِلَى اللَّهِ ، وَقَالُوا : رَبَّنَا لَمْ نُرَعْ ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ ﴿ بَيْتِكَ وَتَرْتِيْبَهُ ، فَإِنْ كُنْتُ
تَرْضَى بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ فَاَفْعَلْ ، فَسَمِعُوا حُورًا^(٣) فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُمْ بِطَائِرٍ
أَعْظَمَ مِنَ الشَّسْرِ ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ ، وَأَبْيَضَ الْبُطْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، فَعَرَزَ مَحَالِبُهُ فِي قَفَا الْحَيَّةِ ،
ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا يَجْرُهَا ، وَذَنَّبُهَا أَعْظَمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا سَاقِطٌ حَتَّى إِذَا انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ

(١) قوله : «سرق من» وقع في الأصل : «سرف في» ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [٩٣٢٣] [التحفة : خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، م ١٧٠٠٢ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، خت م
١٧١٩٧ ، دت س ١٧٩٦١ ، ت س ١٦٠٣٠ ، م س ١٦١٩٠ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ ١٦٠١٦ ، م
١٦٠٥٦ ، س ١٧٠٩٣] ، سياقي : (٩٣٦٨ ، ٩٣٧٥) .

(٢) العناق : الأنثى من ولد المعز والجمع أعتق وعتوق . (انظر : حياة الحيوان للدميمي) (٢/٢١١) .

﴿ ٣٤ / ٣ ب . ﴾

(٣) في الأصل : «خوانا» ، والمثبت من «الأحاديث المختارة» (٨/٢٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم
الدبري ، به .

أَجْيَادٍ، فَهَدَمْتُهَا قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا^(١) بِحِجَارَةِ الْوَادِي، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَزَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيَّنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةَ مَنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ، إِذْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ صَعْرِ النَّمْرَةِ، فَتُودِي يَا مُحَمَّدُ، حَمَزُ عَوْرَتِكَ، فَلَمْ يَرِ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبَيْنَ إِهْلِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٢): «لَوْلَا حَدَائِقُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحَجْرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفْقَةُ، وَالْخَشْبُ».

قَالَ ابْنُ حُثَيْمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: شَرْقِيًّا وَعَرْبِيًّا، يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجًا، يَزْقَى الَّذِي يَأْتِيهَا عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ لَاصِقَةً بِالْأَرْضِ.

فَقَالَ ابْنُ حُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ، أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا^(٣) بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَشَفُوا عَنِ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا بِحَجَرٍ مِنْهَا مِثْلِ الْخَلْفَةِ، مُتَشَبِّكًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالْعَتَلَةِ تَحْرَكَ الَّذِي مِنْ نَاحِيَّتِهِ الْأُخْرَى، قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِيهِ زَيْدٌ^(٤) لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخَلْفِ مُتَشَبِّكَةً^(٥) أَطْرَافِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

○ [٩٣٢٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ،

(١) في الأصل: «بينوها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «قالوا»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) غير واضح بالأصل، والمثبت من «التمهيد» (٣٧/١٠) معزو العبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «فأرانيه زيد» وقع في الأصل: «ورأيت زيدا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «متشعبة»، والمثبت من المصدر السابق.

○ [٩٣٢٤] [التحفة: خ س ٥٦٠٠، خ س ٥٥٣٠، خ س ٥٤٣٩] [شبية: ٣٦٩١٢].

يزيدُ أحدهما على الآخر، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَلُونِي يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، فَإِنِّي أَوْشَكْتُ أَنْ أَذْهَبَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، فَأَكْثَرَ النَّاسِ مَسْأَلَتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ الْمَقَامَ هُوَ كَمَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: مَاذَا كُنْتُ تَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ جَاءَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ النُّزُولَ فَأَبَى، فَجَاءَتْ بِهَذَا الْحَجَرِ، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِيُغْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ، لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَازًا، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّيْئَةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلْتُ أُمَّهُ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ^(١)، فَأَنْطَلَقْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ، رَفَعْتُ طَرْفَ دِرْعِيهَا، وَسَعَتُ سَعْيِي الْإِنْسَانَ الْمَجْهُودَ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَوْزَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرْتُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ

﴿[٣٥/٣]﴾

(١) في الأصل: «يتلبط»، والمثبت من «السنن الكبرى» (٩٨/٥)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٦/٢) من

طريق عبد الرزاق، به .

مَرَاتٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلِدَلِكِ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا» ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَه^(١) ، تُرِيدَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ ، فَإِذَا بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ يَبْحَثُ^(٢) بِعَقْبِهِ^(٣) ، أَوْ قَالَ : بِجَنَاحِهِ ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تَحْوِضُهُ هَكَذَا وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ تَعْوِزُ بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ، كَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا^(٤) مَعِينًا^(٥)» ، قَالَ : فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ : لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ ، بَيْنِيهِ هَذَا الْعُلَامُ وَأَبُوهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيْعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ^(٦) ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ تَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ - أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، فَتَزَلُّوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا حَائِمًا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرُ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا^(٧) أَوْ جَرِيَيْنِ ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ ، فَزَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : تَأْذِنِينَ^(٨) لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَالْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ» ، فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْنَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْعُلَامُ

(١) صه : اسكت السكوت المعروف منك ، وهي كلمة زجر ، تقال عند الإسكات ، وتكون للواحد والاثنين

والجمع ، والمذكر والمؤنث . (انظر : النهاية ، مادة : صه) .

(٢) غير واضح بالأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) العقب : عظم مؤخر القدم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٤) العين : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٥) المعين : الظاهرة تراها العين تجري على وجه الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : عين) .

(٦) الرابية : الرتبة ، وهي : ما ارتفع من الأرض . (انظر : القاموس ، مادة : ربو) .

(٧) الجري : الرسول . (انظر : النهاية ، مادة : جرا) .

(٨) في الأصل : «تأذنين» ، والمثبت من المصدر السابق .

وَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ سَبَّ الْغُلَامَ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ ، فَلَمَّ يَجِدُ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ هَيْئَتِهِمْ عَنْ عَيْشِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرِّ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكَتَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ : يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا ، قَالَ : فَهَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلْنَا عَنْ عَيْشِنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي شِدَّةٍ وَجَهْدٍ ، قَالَ : أَبِي أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّ يَجِدُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، قَالَتْ : بِخَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي سَعَةٍ ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ^(١) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ﴿حَبٌّ دَعَا لَهُمْ فِيهِ﴾» ، قَالَ : فَهَمَا لَا يَخْلُو^(٢) عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ^(٣) فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَمْرِيهِ أَنْ يُبَيِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : هَلْ أَتَاكَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَنْتِ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنِي عَنْ عَيْشِنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّا بِخَيْرٍ ، قَالَ : هَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ دَارِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

﴿٣٥ / ٣﴾ ب .

(٢) يخلو : ينفرد ، وقيل : يعتمد . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

(٣) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من المصدر السابق .

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ رَمَزِمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَبْنِي بَيْتًا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ إِلَى مَا حَوْلَهَا يَأْتِيهَا السَّيْلُ مِنْ نَاحِيَّتِهَا، وَلَا يَغْلُو عَلَيْهَا، فَقَامَا يَحْفِرَانِ عَنِ الْقَوَاعِدِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ازْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ، وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَجَعَلَا بَيْنِي بَيْنَ يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْتِيهِمْ عَلَى الْبِرَاقِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا آخَرَ يَقُولُ: بَكِيًا حِينَ التَّقِيَا حَتَّى أَجَابَتْهُمُ الطَّيْرُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِقُرَيْشٍ: إِنَّهُ كَانَ وِلَاةُ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكُمْ طَسَمٌ فَتَهَاوَنُوا بِهِ، وَلَمْ يُعْظَمُوا حُزْمَتَهُ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ^(٢)، ثُمَّ وَلِيَهُ بَعْدَهُمْ جُرْهُمُ، فَتَهَاوَنُوا فِيهِ، وَلَمْ يُعْظَمُوا حُزْمَتَهُ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، فَلَا تَهَاوَنُوا بِهِ، وَعَظَّمُوا حُزْمَتَهُ.

• [٩٣٢٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ مِنَ^(٣) الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ: ائْتِنِي بِحَجَرٍ أَجْعَلُهُ عَلَمًا يَهْتَدِي النَّاسُ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَرْضَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِحَجَرٍ غَيْرِ هَذَا، قَالَ: وَأُوتِي إِبْرَاهِيمُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَأَتَى إِسْمَاعِيلُ بِالْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ أَتَانِي بِهِ مَنْ لَمْ يَكِلْنِي إِلَى حَجْرِكَ.

• [٩٣٢٦] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ مَكَثَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَأَنَّهُ نَعَامَةٌ بَيْضَاءُ.

(١) في الأصل: «بالوالد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/٢٦٦) عن معمر، يبلغ به عن عمر رضي الله عنه.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

١١١- بَابُ سِنَّةِ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَالْقَوْلِ إِذَا شَرِبْتَهُ

• [٩٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: شُرِبَ زَمْزَمَ بِأَخْذِ الدَّلْوِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَضَلَّعُ مِنْهَا مُنَافِقٌ.

• [٩٣٢٨] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا أَعْلَمُ الثَّوْرِيَّ إِلَّا قَدْ حَدَّثَنَا، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ ^(١) الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ^(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: شَرِبْتَهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَمِّي اللَّهَ ثُمَّ تَشْرَبُ، وَتَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ تَعَالَى، وَتَضَلَّعَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

• [٩٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١١٢- بَابُ زَمْزَمَ وَذِكْرُهَا

• [٩٣٣٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١)، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَمَّا أَنْبَطَ زَمْزَمَ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا فَطَفِقَ هُوَ وَابْنَتُهُ الْحَارِثُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَأَانِ ^(٢) ذَلِكَ الْحَوْضَ، فَيُشْرِبَانِ مِنْهُ الْحَاجَّ، فَيَكْسِرُهُ أَنَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ وَيُضْلِحُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُصْبِحُ،

• [٩٣٢٨] [التحفة: ق ٦٤٤٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، به، غير أنه قال: عن عبد الرحمن بن عمر، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركتاه من «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٧) من طريق عثمان بن الأسود، به. [٣/ ١٣٦].

(٣) في الأصل: «فيمليان»، والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٠٤٤٦).

فَلَمَّا أَكْثَرُوا إِفْسَادَهُ^(١) دَعَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّهَا لِمُقَارِفٍ^(٢)، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبِ حِلٍّ وَبِلٍّ، ثُمَّ كَفَيْتَهُمْ، قَالَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ حِينَ أَجْفَلْتُ فُرَيْشٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِالَّذِي أَرَى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ حَوْضَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا زَمِي بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى تَرَكُوا لَهُ حَوْضَهُ وَسَقَايَتَهُ.

• [٩٣٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ وَهُوَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ أَحْسَبُهُ، قَالَ: وَمُتَوَضِّئٍ حِلٍّ وَبِلٍّ.

• [٩٣٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَيْضًا وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [٩٣٣٣] أَوْضَعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ زَيْنِدَ بْنَ الصَّلْتِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ لِرَمْزَمَ: بَرَّةٌ، مَضُونَةٌ، ضَنَّ بِهَا لَكُمْ أَوَّلَ مَنْ أُخْرِجَتْ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ كَعْبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَنَجِدُهَا طَعَامَ طُعْمٍ^(٣)، وَشِفَاءَ سَقَمٍ^(٤).

• [٩٣٣٤] عبد الرزاق، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَهْرَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ تَبِيْعًا، يَقُولُ: عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ زَمْزَمَ دَخَلَهَا بِبَعِيرِهِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا، وَأَفْرَغَ عَلَى ثِيَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَبُلُّ ثِيَابَكَ يَا أَعْرَابِي؟ قَالَ: أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ هَذِهِ، هَذِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَّةٌ، شَرَابُ الْأَبْرَارِ زَمْزَمٌ، لَا تُنَزِفُ، وَلَا تُذْمُ، وَاسْمُهَا زَوَاءٌ، طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سَقَمٍ.

(١) في الأصل: «فساده»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) كذا في الأصل، وفيها يأتي عند المصنف: «لمغتسل».

(٣) الطعم: أي: تصلح للأكل، والطعم - بالضم - مصدر، أي: تغني شاربها وامتطعها عن الطعام. (انظر: المشارق) (١/٣٢٠).

(٤) السقم: المرض، والجمع: أسقام. (انظر: النهاية، مادة: سقم).

• [٩٣٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن عليّ قال: خَيْرُ وادَيْنِ فِي النَّاسِ وادي (١) مَكَّةَ، وَوَادٍ فِي الْهِنْدِ هَبَطَ بِهِ آدَمُ ﷺ فِيهِ هَذَا الطَّيْبُ الَّذِي تَطَيَّبُونَ بِهِ، وَشَرُّ وادَيْنِ فِي النَّاسِ وادي الأَحْقَافِ، وَوَادٍ بِحَضْرَمَوْتِ، يُقَالُ لَهُ: بَرَهَوْتُ، وَخَيْرُ بئرٍ فِي النَّاسِ زَمْرَمُ، وَشَرُّ بئرٍ فِي (٢) النَّاسِ بُلْهُوْتُ، وَهِيَ بِئرٌ فِي بَرَهَوْتُ تَجْتَمِعُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

• [٩٣٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سَمِعْتُ، أَنَّهُ يُقَالُ: خَيْرُ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ مَاءُ زَمْرَمَ، وَشَرُّ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهَوْتُ، شِعْبٌ (٣) مِنْ شِعَابِ حَضْرَمَوْتِ، وَخَيْرُ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ.

• [٩٣٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن خثيم، أو عن العلاء، شك أبو بكر، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا نَسْمِيهَا شِبَاعَةَ، يَعْنِي زَمْرَمَ، وَكُنَّا نَجِدُهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ.

• [٩٣٣٨] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوري، عن ابن خثيم، عن وهب بن مئبّه، قال: نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي زَمْرَمَ شَرَابِ الْأَبْرَارِ، يَعْنِي زَمْرَمَ مَضْنُونَةً، طَعَامٌ طَعِمَ وَشِفَاءٌ مِنْ سَقَمٍ، وَلَا تُنْرَخُ، وَلَا تُدْمُ، قَالَ: وَقَالَ وَهْبٌ: مَنْ شَرِبَ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعَ أَخَذَتْ لَهُ شِفَاءً، وَأَخْرَجَتْ لَهُ دَاءً.

• [٩٣٣٩] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: زَمْرَمُ طَعَامٌ طَعِمَ وَشِفَاءٌ سَقَمٍ.

• [٩٣٤٠] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن خثيم، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ: هِيَ لِمَا شَرِبْتَ لَهُ، يَقُولُ: تَنْفَعُ لِمَا شَرِبْتَ لَهُ.

(١) في الأصل: «ذي»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل

النهاية، مادة: شعب).

• [٩٣٣٧] [شيبية: ١٤٣٣٧].

- [٩٣٤١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: زمزم لما شربت له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ٥ ظمأك قطعه، وإن شربته تريد أن تشيعك أشبعتك هي هزيمة^(١) جبريل، وسقيا الله إسماعيل.
- [٩٣٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن سعيد بن جبيرة أنه سمى زمزم، فسماها زمزم، وبيرة، ومضنونة.
- [٩٣٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد، قال له ابن عباس: ما اقتديت ببر^(٢) من هو أبر منك، ولا بفجور من هو أفجر منك.

١١٣- بَابُ حَمْلِ مَاءِ زَمْزَمَ

- [٩٣٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي حسين، أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو: «إن جاءك كتابي ليلا فلا تصبحن، أو نهازا^(٣) فلا تمسين، حتى تبتع إلي ماء من زمزم»، فاستعانت امرأة سهيل أئيلة الحزاعية جدة أيوب بن عبد الله بن زهير، فأدلتها^(٤) وجوار معهما، فلم تصبحا حتى قرنتا مراءدين فرغتاها، وجعلتاها في كرتين غوطيين، ثم ملأتهما ماء، فبعثت بهما إلى النبي.

• [٩٣٤١] [شبية: ٢٤١٨٩].

• [٣٦/٣ ب].

(١) في الأصل: «حزمة»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥٠)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) غير واضحة في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

البر: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/ ٣٣٧).

(٣) في الأصل: «ليلا»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥١)، من طريق ابن جريج، به.

(٤) الإدلاج والدلجة: سير الليل، يقال: (أدلج) بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، و(أدلج) بالتشديد:

إذا سار من آخره. ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. (انظر: النهاية، مادة: دلج).

١١٤- بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَبِرَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

• [٩٣٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغني عن كعب، أنه قال: قبر^(١) إسماعيل بين زمزم والركن والمقام.

• [٩٣٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، عن ابن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال: طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام، فذكر^(٢) كذا وكذا، حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك أحسبه ذكر نحو تسعين نبيا، أو سبعين.

• [٩٣٤٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زهير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إن هذا المحدث وب قبر عذاري بنات إسماعيل، وهو المكان المرتفع، مقابل باب بني سهم نحو الركن.

١١٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ

• [٩٣٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة، أو عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

• [٩٣٤٩] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ، مثله.

• [٩٣٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد، قال: ولم يسم مسجد المدينة فبحل إلي إنما يريد مسجد المدينة.

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (٣٢/٢) عن ابن جريج، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

• [٩٣٤٨] [التحفة: م س ١٣٥٥١، س ١٤٩٦٠، م ١٣٢٩٧، ت ١٤٨١١، خ م ت س ق ١٣٤٦٤]

[الإتحاف: طح حم ٢٠٥٢٧] [شبية: ٧٥٩٧، ٣٣١٩٥]، وسيأتي: (٩٣٦٠).

• [٩٣٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيقٍ مثل خبر عطاءٍ هذا، ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة.

○ [٩٣٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ نافعًا مؤلى ابن عمر، يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد، أن ابن عباس، حدث: أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الكعبة».

○ [٩٣٥٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام».

○ [٩٣٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام».

○ [٩٣٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

• [٩٣٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في المدينة.

• [٩٣٥٧] قال معمر: وسمعتُ أيوب يُحدث، عن أبي العالبيّة، عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة.

○ [٩٣٥٨] عبد الرزاق، قال: سمعتُ إبراهيم المكي، يُحدث، عن عطاءٍ قال: جاء الشريد

○ [٩٣٥٢] [التحفة: م س ١٨٠٥٧، خ م ٩٥٧٧] [الإتحاف: عه طح حم ٢٣٣٥٥] [شبية: ٧٥٩٩، ٣٣١٨٩].

○ [٩٣٥٣] [التحفة: م ١٣٢٩٧، م ق ٧٩٤٨، م ٨٢٠٠، م ٧٨٥٥، م ٧٥٧٨] [الإتحاف: حم ١٠٦٦١] [شبية: ٧٥٩٥].

إلى النبي ﷺ يوم الفتح، فقال: إني نذرت^(١) إن الله فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: فقال له النبي ﷺ: «هاهنا أفضل» - ثلاث مرّات - ثم قال: «والذي نفسي بيده، لو صليت هاهنا أجزأ عنك»، ثم قال: «صلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد».

• [٩٣٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن يعقوب بن مجمع، قال: دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء^(٢)، فقال: والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعاً، بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة، ولو كان هذا المسجد بأفقي^(٣) من الأفاق لضربنا إليه أباط الإبل.

• [٩٣٦٠] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صالح مولى التؤمة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ^(٤): «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

١١٦- باب البزاق في الحجر

• [٩٣٦١] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن تنحمت^(٥) رجل في الحجر فلا بأس إذا غيبته.

(١) النذر: أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

(٢) قباء: قرية بعمالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢).

(٣) الأفق: الناحية من النواحي. (انظر: النهاية، مادة: أفق).

• [٩٣٦٠] [التحفة: ق ٢٤٣٢، ت ١٤٨١٠، ت ١٤٨١١، م ١٣٢٩٧، م ٧٥٧٨، م ٨٢٠٠، م س ١٣٥٥١] [الإتحاف: حم ١٨٩٤١] [شبية: ٧٥٩٦]، وتقدم: (٩٣٤٨).

(٤) بعده في الأصل: «يقول»، وهو مزيد خطأ.

(٥) النخامة: البرقة التي تخرج من أقصى الحلق. (انظر: النهاية، مادة: نخم).

• [٩٣٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُعَيِّنْهَا، فَجَاءَ وَمَعَهُ بِمِضْبَاحٍ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهَا بِرِذَائِهِ وَيَتَّبِعُهَا بِهِ.

○ [٩٣٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ طَاهِرًا كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، وَلْيُعَيَّبْ أَحَدَكُمْ نُخَامَتَهُ».

• [٩٣٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن يئزق؟ قال: يئزق في ثوبه.

١١٧- بَابُ الْحِجْرِ وَبَعْضُهُ مِنَ الْكُفْبَةِ

• [٩٣٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: لَمَّا كَانَ أَهْلُ الشَّامِ فِي الْجَيْشِ الْأَوَّلِ جَيْشِ الْخُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَحْوِ بَابِ بَنِي جُمَحٍ ^(١) وَالْمَسْجِدَ يَوْمَئِذٍ مَلَأَ حَيَاتِمَا وَأَبْنِيَّةً، فَسَارَ الْحَرِيقُ حَتَّى أَحْرَقَ الْبَيْتَ، فَأَحْرَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَيَحْرُدُ، حَتَّى إِذْ طَائِرًا لَيْقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَبِهُ حِجَارَتُهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُزْتَفِعِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِذَا رَأَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَرَأَيْتَنَا مِنْ حَلِّ الْبَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِهَدْمِهِ وَبِنَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا يَحْمِلُ الْوَرَسَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بَعِيرٍ، وَشَيْئًا سَمَاءً، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَدْرًا لِلْبَيْتِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَرَسَ يَعْفَنُ وَيَزْفُتُ، فَكَسَمَ الْوَرَسَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَقَوَاعِدِهِنَّ، وَبَسَى بِالْقِصَّةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْضَرَ حَاجَتَهُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَلَا تَدْعِ النَّاسَ لَا قِبْلَةَ لَهُمْ، اجْعَلْ عَلَى زَوَايَاهَا صَوَارِي، وَاجْعَلْ عَلَيْهَا سُتُورًا ۖ يُصَلِّي النَّاسُ إِلَيْهَا، فَفَعَلَ

(١) في الأصل: «رجل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٠٠)، «أخبار

مكة» للفاكهي (٢/ ٣٥٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٤٥).

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ، صَعِدَ^(١) عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا هَدْمِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَالُوا: نَرَى إِلَّا تَهْدِمَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَفَدَ رَأْيُهُمْ، قَالَ: يَظُنُّ أَحَدُكُمْ يَسُدُّ أَسَّهُ^(٢) عَلَى رَأْسِهِ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الطَّائِرَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَثِرُ حِجَارَتَهُ، إِلَّا إِنِّي هَادِمٌ غَدًا، وَوَأَفَقَ ذَلِكَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ، فَاتَّبَعَهَا مَنْ كَانَ يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا وَمَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا، وَكُسِرَتْ لَهُ وَسَادَةٌ عِنْدَ الْمَقَامِ^(٣)، ثُمَّ عَلَاهُ رِجَالٌ مِنْ وَرَاءِ الشُّؤْرِ، وَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ جِنَازَتِهِمْ، فَالذَّاهِبُ فِي مِثْلِي وَالذَّاهِبُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ، لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ سَيَصِيبُهُمْ صَاحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا^(٤) أَتَى النَّاسُ، فَقِيلَ: ادْخُلُوا فَقَدْ وَاللَّهِ هَدَمَ، دَخَلَ النَّاسُ، وَحَفَرَ حَتَّى هَدَمَهَا عَنْ رِبْضِ فِي الْحِجْرِ، فَإِذَا هُوَ آخِذٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَا يَسْتَحِقُّ فِدْعًا مُكَبَّرَةً فُرَيْشٍ، فَأَرَاهُمْ إِيَّاهُ، وَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعِ الْعَتَلَةِ مِنْ شِقِّ الرَّبِضِ الَّذِي يَلِي دَارَ بَنِي حُمَيْدٍ، فَأَنْفَضَهُ أَجْمَعَ أَكْتَعَ، ثُمَّ بَنَاهَا حَتَّى سَمَّاهَا، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ^(٥) شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا، فَبَنَاهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَائِهَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حُفْرَةٌ مُنْكَرَةٌ وَجَرَاثِيمٌ وَتُعَادُ، فَأَهَابَ^(٦) النَّاسُ إِلَى بَطْحِهِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْطِخُ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَادِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ فِي حُلَّتِهِ وَقَمِيصِهِ إِلَى ذِي طُوًى، فَيَأْتِي فِي طَرْفِ رِدَائِهِ بِبَطْحَاءَ^(٧)، يَحْتَسِبُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ حَتَّى إِذَا مَلَ النَّاسُ أَخَذَ يُقَوِّئُهُ فَبَطَحَ حَتَّى اسْتَوَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ^(٨) مُشَاةً فَمَنْ كَانَ

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

(٣) في الأصل: «المقام»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «الأرضين»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: «وتعاد، فأهاب» وقع في الأصل: «وقعاد، نافاب» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. ينظر:

«غريب الحديث» للخطابي (٢/٥٦٢)، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/٧٤).

(٦) البطحاء: الحصى الصغار. (انظر: اللسان، مادة: بطح).

(٧) التنعيم: الوادي الذي يقع بين مكة وسرف، على بعد ٥، ٧ كم من مكة المكرمة، وفيه مسجد السيدة

عائشة، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٤).

مُوسِرًا بِجَزُورٍ نَحَرَهَا وَإِلَّا فَبَقْرَةٍ، وَإِلَّا فِشَاءٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، دَبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، نَاسًا كِبَارًا، وَنَاسًا صِغَارًا، وَعَدَارَى، وَثِيَّيَا، وَنِسَاءً، وَالْحَلَقَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ نَحَرْنَا وَدَبَّحْنَا فَمَا رَأَيْتُ الرُّهُوسَ وَالْكَرْعَانَ وَالْأَذْرَعَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ.

• [٩٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى تِلْكَ الْقَوَاعِدَ تُحَرِّكُ بِالْعَتَلَةِ، فَيَكَادُ الْبَيْتُ يَتَحَرِّكُ، قَالَ: كَأَنَّهَا الْإِبِلُ الْبَوَارِكُ.

○ [٩٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ.

○ [٩٣٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ^(١): وَقَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدِّقًا لَا يَكْذِبُ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْفَصُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَإِنِّي لَوَلا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشُّرْكِ أَعَدْتُ فِيهِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ أَنْ يَبْنُوهُ مِنْ بَعْدِي فَهَلُمَّ لِأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ^(٢) فِي الْأَرْضِ، شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ

○ [٩٣٦٨] [التحفة: م س ١٦١٩٠، س ١٧٠٩٣، م ١٦٠٥٦، ت س ١٦٠٣٠، خ ١٦٠١٦، خ م ق ١٦٠٠٥، خ م س ٦٩١٢، خ ١٦٨٣١، خ ت م س ١٧١٩٧، م ١٧٠٠٢، خ س ١٧٣٥٣، د ت س ١٧٩٦١، خ م س ١٦٢٨٧] [شيبه: ١٤٣٠٨]، وتقدم: (٩٣٢٣)، وسيأتي: (٩٣٧٥).

(١) قوله: «والوليد بن عطاء، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عمير» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم» (٧/١٣٥٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «موضعين»، والمثبت من المصدر السابق.

قَوْمِكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ ۞: «تَعَزُّزًا^(١) لَسَلَّا يُدْخِلُوهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ حَتَّى يَزْتَقِيَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ»، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَكَتَ بِعَصَاهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

○ [٩٣٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَلَمْ تَرَيِ أَنْ قَوْمَكَ اسْتَفْضَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: أَفَلَا تَرُدُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَوْ إِنَّهُمْ حَدِيثُونَ بِكُفْرٍ».

○ [٩٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وَليدٍ مِنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَكَانَتْ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ لَهُنَّ عِدَّةٌ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي الْحِجْرِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَمَّا التُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ؟ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَى^(٢) فِرَاشِ فُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ الشَّيْخُ، قَالَ عُمَرُ: تَعَالَ حَدَّثَنِي عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا تَقَوَّوْا لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَجِزُوا وَاسْتَفْضَرُوا، وَتَرَكُوا بِنَاءَهَا بِغُضِّهَا فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

○ [٩٣٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ، فَحَلَفَتْ أَلَّا يُكَلِّمَهَا، فَأَرَادَتْهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَبَى فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ لَهُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَطُوفُهَا، فَرَصَدَتْهُ بِبَابِ الْحِجْرِ حَتَّى إِذَا

○ [٣٨/٣] أ.

(١) تعززًا: تكبرًا وتشددًا على الناس. (انظر: النهاية، مادة: عزز).

○ [٩٣٧٠] [التحفة: د (بل ق) ١٠٦٧٢] [شبية: ١٧٩٨١، ٢٩٦٥٠].

(٢) قوله: «فهو على» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «السنن المأثورة» للشافعي (ص: ٣٧٩) من طريق

ابن عيينة، به.

مَرَّ بِهَا أَحَدَتْ بِتَوْبِهِ ، ثُمَّ اجْتَرَتْهُ حَتَّى دَخَلَتِ الْحِجْرَ ، ثُمَّ قَالَتْ : فُلَانٌ عَنْكَ حُرٌّ ، وَفُلَانٌ عَنْكَ حُرٌّ ، وَالَّذِي أَنَا فِي بَيْتِهِ ، فَجَعَلَتْ تَحْلِفُ لَهُ وَتَعْتَذِرُ إِلَيْهِ .

• [٩٣٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا الْكُعْبَةَ لَيْلًا فَأَبَى عَلَيْهَا ، زَعَمُوا شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ كُلْثُومٍ : انْطَلِقِي تَدْخُلِي الْكُعْبَةَ ، فَدَخَلَتْ الْحِجْرَ .

• [٩٣٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَبَالِي أَفِي الْحِجْرِ صَلَّيْتُ أُمَّ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ .

• [٩٣٧٤] عن معمر ، عن بعض أصحابه ، أَنَّ عَائِشَةَ صَلَّتْ فِي الْحِجْرِ ، وَقَالَتْ : لِأَصْلَيْنِ فِي الْبَيْتِ يَعْنِي الْحِجْرَ ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفٌ ^(٢) فُلَانٍ لِيَبْغُضَ الْحَجْبَةَ ، وَكَانَ مَنَعَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ لَيْلًا .

• [٩٣٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ شُرْحَيْلٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَدْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَيَّ عَائِشَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ قُرَيْشٍ وَمُكَبَّرَتِهِمْ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالشَّرْكِ لَبْنَيْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَا قَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ : لَا ، قَالَ : «قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» ، قَالَ : فَكَانَتْ الْكُعْبَةُ قَدْ وَهَتْ مِنْ

• [٩٣٧٣] [شيبه : ٨٦١٦ ، ٨٦١٧] .

(١) قوله : «هشام بن عروة ، عن أبيه» وقع في الأصل : «هشام بن أبيه ، عن عروة» وهو خطأ ، والمثبت من «موطأ مالك» (١٣٣٧) من طريق هشام بن عروة ، به .

(٢) رغم الأنف : إلصاقه بالرغام وهو : التراب ؛ هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف ، والانتقاياد على كُؤِه . (انظر : النهاية ، مادة : رغم) .

• [٩٣٧٥] [التحفة : ت س ١٦٠٣٠ ، حت م س ١٧١٩٧ ، م س ١٦١٩٠ ، خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٠١٦ ، ١٧٠٠٢م ، خ ١٦٨٣١ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، س ١٧٠٩٣ ، دت س ١٧٩٦١ ، ١٦٠٥٦م] [شيبه : ١٤٣٠٨] ، وتقدم : (٩٣٢٣) ، (٩٣٦٨) .

حَرِيقٌ^(١) أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: فَهَدَمَهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَكَشَفَ عَن رِبْضٍ فِي الْحِجْرِ، أَخَذَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَتَرَكَهُ مَكْشُوفًا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لِيُشْهَدَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رِبْضَهُ ذَلِكَ ۞ كَحَلْفِ الْإِبِلِ، خَمْسُ حِجَارَاتٍ وَجْهٌ حَجَرٌ وَوَجْهٌ حَجْرَانِ^(٢)، قَالَ: وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ^(٣) يَأْخُذُ الْعَتَلَةَ فَيَهْرُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنِ فَيَهْتَرُ الرُّكْنَ الْآخَرَ، قَالَ: ثُمَّ بَنَى عَلَى ذَلِكَ الرَّبْضِ، وَصَنَعَ بِهِ بَابَيْنِ لِاصْتِقِنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَعَرَبِيًّا، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ نَحْوِ الْحِجْرِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ^(٤) تَرَكْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا تَحَمَّلَ، قَالَ: قَالَ مَرْثَدٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ وُلِّيتُ مِنْهُ مَا وَلِيَ الْحِجْرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَدْخَلْتُ الْحِجْرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ، فَلِمَ يُطَافُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ؟

١١٨- بَابُ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ^(٥) وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

○ [٩٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

○ [٩٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ

(١) في الأصل: «تحريم»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٤٩/١٠) من طريق عبد الرزاق، به. ۞ [٣٨/٣].

(٢) في الأصل: «حجرات»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «الرحلة» وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) الرحال: جمع رحل، وهو: البعير، وقيل: ما يوضع على البعير، ثم يعبر به عن البعير، وشده كناية عن السفر. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحل).

○ [٩٣٧٦] [التحفة: خ م د س ١٣١٣٠، م ١٣٤٦٧] [الإتحاف: جاعه حب حم ١٨٦٣٨] [شبية: ٧٦٢٠، ١٥٧٨٥، ١٥٧٩٣].

مَا تَرَكْتُكَ تَذْهَبُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

• [٩٣٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

• [٩٣٧٩] قال ابن جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: كَانَ عَطَاءٌ^(١) يَقُولُ: تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، كَانَ عَطَاءٌ يُنَكِّرُ الْأَقْصَى، ثُمَّ عَادَ فَعَدَّهُ مَعَهَا.

• [٩٣٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: تُرَحَّلُ الرَّحَالَ إِلَى مَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

• [٩٣٨١] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ».

• [٩٣٨٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فِي أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ ضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ.

• [٩٣٨٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: بَيْنَا عَمْرُو فِي نَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّنَ جِئْتُمَا؟ قَالَ: مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَعَلَاهُمَا ضَرْبًا بِالذَّرَّةِ^(٢)، وَقَالَ: حَجَّ كَحَجِّ الْبَيْتِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ

• [٩٣٧٨] [شيبه: ١٥٧٨٦].

(١) في الأصل: «ابن عطاء»، وهو خطأ، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

• [٩٣٨١] [التحفة: دت س ٢٠٢٥].

• [٩٣٨٣] [شيبه: ١٥٧٨٩].

(٢) الذرة: ما يضرب به. (انظر: اللسان، مادة: درر).

المؤمنين، إنا جئنا من أرض كذا وكذا فمرزنا به، فصلينا فيه، فقال: كذلك إذن فتركهما.

• [٩٣٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال: جاء رجل، فاستأذن عمر إلى بيت المقدس، فقال عمر: تجهز، فإذا فرغت فأذني، فلما فرغ جاءه، قال: اجعلها عمرة.

• [٩٣٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ، عن شقيق، قال: قال ابن مسعود: لو كان بيني وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته.

• [٩٣٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدثني جابر، قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يُقسِم بالله: ما ردَّ محمد ﷺ عن بيت المقدس إلا عن سخطه، يعني على بيت المقدس.

• [٩٣٨٧] عبد الرزاق، قال: أخبرني أبي، قال: قلت للمثنى: إنني أريد أن آتي المدينة، قال: لا تفعل، سمعت عطاء قال: وسأله رجل، فقال له: طواف سبعا بالبيت خير من سفرك إلى المدينة.

• [٩٣٨٨] عبد الرزاق، عن صاحب له، قال: قلت للثوري: إنني أريد أن آتي المدينة، قال: لا تفعل.

• [٩٣٨٩] قال عبد الرزاق: وأخبرني من سمع عطاء يقول: طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة، قلت: فآتي جدة؟ قال: لا إنما أمرتم بالطواف، قال: قلت: فأخرج إلى الشجرة، فأعتمر منها؟ قال: لا قال: وقال بعض العلماء: ما زالتا قدمي منذ قدمت مكة، قال: قلت: فالإختلاف أحب إليك أم الجواز؟ قال: بل الإختلاف.

• [٩٣٩٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عرفة، قال: قلت لابن

• [٩٣٨٤] [شيبه: ١٥٧٨٨].

• [٣/١٣٩].

• [٩٣٩٠] [شيبه: ١٥٧٨٦، ٧٦٢١]، وتقدم: (٩٣٧٨).

عُمَرَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الطُّورَ ، قَالَ : إِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَدَعَّ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ .

١١٩- بَابُ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

• [٩٣٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ تَعْظِيمًا لَهُ وَمَعْرِفَةً بِحَقِّهِ ، كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَمُحِي عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَمَنْ جَاءَهُ زَائِرًا لَهُ ، تَعْظِيمًا لَهُ ، وَمَعْرِفَةً لَهُ ، تَحَاتَّتْ ^(١) ذُنُوبُهُ حِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ .

• [٩٣٩٢] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ ، وَتُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

• [٩٣٩٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [٩٣٩٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ لِكُلِّ نَظْرَةٍ تُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ حَسَنَةٌ .

١٢٠- بَابُ خَرَابِ الْبَيْتِ

• [٩٣٩٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ ^(٢) عَلَى الْكَعْبَةِ» ، قَالَ : حَسِبْتُ ، أَنَّهُ قَالَ : «فِيهِدْمُهَا» .

(١) التحات : التساقط . (انظر : النهاية ، مادة : حت) .

• [٩٣٩٢] [شبية : ١٤٩٨٥] .

• [٩٣٩٥] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٦٧٨] ، وسيأتي : (٩٣٩٦) .

(٢) السويقتان : منى السوقية ، وهي تصغير الساق ، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة .

(انظر : النهاية ، مادة : سوق) .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْكَعْبَةَ تُهْدَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تُزْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَمْتَعُوا مِنْهَا.

○ [٩٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَفَعَهُ أَظُنُّهُ، قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كُنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

● [٩٣٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اسْتَكْثَرُوا مِنْ هَذَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَإِنِّي بِهِ أَضْمَعُ أَضْعَلَ يَغْلُوهَا يَهْدِمُهَا بِمَسْحَاتِهِ.

● [٩٣٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلَعُ أَفِيدِعُ، قَدْ عَلَاهَا بِمَسْحَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ أَشْيَاخِهِ، وَأَهْلِ الْبَلَدِ: أَنَّ الْحَبْشَةَ مُحَرَّرُوهَا.

● [٩٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ۞ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلَعُ، أَفِيدِعُ، قَائِمًا عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَنْظَرُ حِينَ هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُهْدَمُ هَلْ أَرَى صِفَةَ ابْنِ عَمْرٍو ^(١)، فَلَمْ أَرَهُ.

● [٩٣٩٧] [شيبه: ١٤٢٩٨].

● [٩٣٩٨] [التحفة: د ٨٦٠٤] [شيبه: ١٤٢٩٩]، وسيأتي: (٩٣٩٩).

● [٩٣٩٩] [التحفة: د ٨٦٠٤] [شيبه: ١٤٢٩٩، ٣٨٣٨٣].

● [٣/٣٩ ب].

(١) في الأصل: «صفة عبد الرزاق عن» وهو خطأ من الناسخ، وما أثبتناه هو الصواب، كما عند ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٤٢٩٩) من طريق ابن عيينة، به.

- [٩٤٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنِ مُجَاهِدِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْمَهَا هَرَبْنَا مِنْ مَكَّةَ فَلَبِثْنَا ثَلَاثًا، وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا الْعَذَابُ .
- [٩٤٠١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ حِينَ نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ^(١) عَلَى الْكَعْبَةِ طَلَعَتْ سَحَابَةٌ بَيْضَاءُ نَحْوَ أَبِي قُبَيْسٍ فَرَعَدَتْ، ثُمَّ صَعَقَتْ فَاحْتَرَقَتِ الْمُنْجَنِيْقُ، وَاحْتَرَقَ تَحْتَهُ سَبْعُونَ رَجُلًا .
- [٩٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي صَادِقٍ، عَنِ عَلِيمِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: لَيُخْرَبَنَّ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .
- [٩٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ كَعْبِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْكَعْبَةِ تَهْدِمُونَهَا أَيَّتَهَا الْأُمَّةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُرْفَعُ فِي الرَّابِعَةِ، فَاسْتَمْتِعُوا مِنْهَا .

١٢١- بَابُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْبَيْتِ

- [٩٤٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْدَ حَرِيْقِ الْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: أَيُّ^(٢) سَعِيدُ أَعْظَمْتُمْ مَا صَنَعَ الْبَيْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَعْظَمُ مِنْهُ؟ قَالَ: دَمُ الْمُسْلِمِ يُسْفِكُ بَعْغِيرِ حَقِّهِ .
- [٩٤٠٥] عبد الرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[٩٤٠٠] [شيبه: ١٤٣٠٠، ٣١٣١٦، ٣٨٣٨٤].

(١) المنجنيق: القذاف، التي ترمى بها الحجارة. (انظر: اللسان، مادة: مجنق).

[٩٤٠٢] [شيبه: ١٤٣٠١، ٣١٢٣٧، ٣٨٣٨٢].

[٩٤٠٤] [التحفة: س ٨٦٠٥، ت س ٨٨٨٧].

(٢) في الأصل: «أي» وهو خطأ ظاهر.

١٢٢- بَابُ الْحَرَمِ وَعَضِدِ (١) عَضَاهُ (٢)

○ [٩٤٠٦] عبد الرزاق، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ» قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُحَرِّمُوا مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ مِنْ أَعْتَى (٣) النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِدُخُولِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

○ [٩٤٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ (٤) فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ (٥) صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى (٦) خِلَاهَا (٧)، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا (٨) إِلَّا لِمُنْشِدٍ (٩)»، فَقَالَ

(١) العضد: القطع. (انظر: اللسان، مادة: عضد).

(٢) العضاء: جمع العضة، وهي كل شجر عظيم له شوك. (انظر: النهاية، مادة: عضة).

(٣) العتو: التجبر والتكبر. (انظر: النهاية، مادة: عتا).

(٤) الدهر: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

(٥) في الأصل: «يعقر»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٤٢٩٥) من طريق ابن جريج، به (٩٤١٠).

ينفر: يُزجر ويُدفع عن الرعي. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

(٦) الاختلاء: القطع. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٧) في الأصل: «خلاؤها»، والمثبت من المصدر السابق.

الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٨) اللقطة: هو اسم للمال، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية، مادة: لقط).

(٩) في الأصل: «المنشد»، والمثبت من المصدر السابق.

إنشاد الضالة: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتها. (انظر:

النهاية، مادة: نشد).

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْحِرَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّهُ لَلْقَيْنِ وَلِلْبَيْوتِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِرَ فَهُوَ حَلَالٌ».

○ [٩٤٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: سمعتُ عبَّيد بن عمير يذُكرُ هذا أجمع، وزاد فيه: ولا يخاف أمَّها.

○ [٩٤٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدُ الكريم بِخُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَذُكُرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٩٤١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَرَ بِتِلْكَ الْأَصْنَامِ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَتَكَبَّتْ عَلَيَّ وَجُوهَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَسُحِبَتْ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»، قَالَ: ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لَا يُتَفَرَّضُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٢)، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لِبَيْوتِنَا، وَصَاعَتِنَا، وَ^(٣) قِيُونِنَا^(٤)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

○ [٩٤١١] أخبرنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباسٍ قال: قال

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: ذخر).

○ [٣/٤٠٤٠].

(٢) في الأصل: «خلاؤها»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٠٦٤) عن أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد، به.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته (٩٤٠٧).

(٤) القيون: جمع قين، وهو: الحداد والصانع. (انظر: النهاية، مادة: قين).

○ [٩٤١١] [التحفة: خ ٦٠٦١، ق ٥٤١٨، خ ٦١٥٠، د ٦٢٦٢، خ ٦٢١٠، خ م د ت س ٥٧٤٨، خت

س ٦١٦٩] [الإتحاف: حم ٨٧٠٢] [شبية: ١٤٢٩٠، ٣٨٠٧٩]، وتقديم: (٩٤٠٧).

النَّبِيِّ ﷺ حَسِبْتُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ^(١) ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا ، وَلَا تَحُلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْأَذْخِرِيَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِلَّا الْأَذْخِرَ» .

١٢٢- بَابُ الدَّوْحَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ

- [٩٤١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الدَّوْحَةِ : يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ بَقْرَةٌ يَعْنِي تَقْطَعُ .
- [٩٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُزَاهِمٌ ، عَنْ أَشْيَاخٍ ^(٢) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ كَانَ يَقْطَعُ الدَّوْحَةَ مِنْ حَائِطٍ كَانَ فِي شَعْبِ مَنَى ، وَالشَّجَرَةَ ، وَالسَّلْمَ ، وَيُعْرَمُ عَنْ كُلِّ ذَوْحَةٍ بَقْرَةٌ .
- [٩٤١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : فِي الدَّوْحَةِ خَمْسَةٌ دَنَائِرٍ أَوْ سِتَّةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ .
- [٩٤١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَضْرُسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِّ قَطَعَ شَجَرًا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى أَوْ قَالَ : شَجَرَةَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، كَانَتْ قَدْ صَيِّقَتْ عَلَيْنَا مَنَازِلَنَا وَمَسَاكِنَنَا ، قَالَ : فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، ثُمَّ مَا رَأَيْتُهُ ^(٣) إِلَّا دِينَهُ .
- [٩٤١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَقْلَعُ سَمْرَةَ ، فَقَالَ : لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا .

(١) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/٣٤٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «مزاحم ، عن أشياخ» وقع في الأصل : «مزاحم بن سباع» وهو تصحيف ، والتصويب من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/١٤٣) ، «أخبار مكة» للفاكهي (٣/٣٥١) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/١٤٣) عن خالد بن مضرس ، به .

١٢٤- بَابُ مَا يُنْرَعُ مِنَ الْحَرَمِ

• [٩٤١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي السَّوَاكِ يُنْرَعُ مِنَ الْحَرَمِ ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا .

• [٩٤١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ وَالْعِصِيِّ تَأْخُذُهُ مِنَ الْحَرَمِ ، قَالَ : وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ .

• [٩٤١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنَرْعِ الْمَيْسِ ، وَالضَّغَايِيسِ ^(١) ، وَالسَّوَاكِ مِنَ الْبَشَامَةِ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : لَا تَرَاهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ^(٢) إِلَّا لِلْمَاشِيَةِ .

قَالَ عَمْرُو : وَبِوَرَقِ السَّنَا لِلْمَشْيِ ، وَلَعَمْرِي لَيْسَ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ أْبْلَغَ لِيُنْتَزَعَ عَنْ كَمَا تُنْتَزَعُ مِنْهُ الضَّغَايِيسُ وَالْبَهْشُ ^(٣) ، وَأَمَّا التَّجَارَةُ فَلَا .

• [٩٤٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَرِهَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو مَا نَبَتَ عَلَى مَائِكَ فِي الْحَرَمِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، فَوَاجَعَ عِكْرِمَةَ عَطَاءً ، فَقَالَ : لَيْسَ حَزَمَ عَلَيَّ مَا نَبَتَ عَلَى مَائِي فِي الْحَرَمِ لِيَحْرُمَنَّ عَلَيَّ قُطْنِي ، فَإِنَّهُ تَنَبَّثُ فِيهِ الْغَرِيْبَةُ ، وَتَنَبَّثُ فِيهِ الْخُضْرُ وَالنَّجْمُ ، فَإِذَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ خُضْرَهُمْ ، فَقَالَ : أُحِلَّ لَكَ مَا نَبَتَ عَلَى مَائِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ أَنْبَتَهُ .

• [٩٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَرِهَ عَطَاءٌ لِي أَنْ أَقْرَبَ لِبَعِيرِي غُضْنَا أَوْ لِسَاتِي ، قَالَ : وَأَقُولُ ضَمِيْنَتُهُ إِنْ كَسَرْتَهُ وَذَلِكَ اخْتِلَاءٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَأَلَهُ

• [٩٤١٨] [شيبه: ١٨٠١٨] .

(١) الضغاييس: صغار القثاء، مفردها: ضغبوس . (انظر: النهاية، مادة: ضغبس) .

(٢) في الأصل: «خلاؤها»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٤) من طريق ابن جريج، به .

(٣) البهش: المُقل الرطب، وهو من شجر الحجاز . (انظر: النهاية، مادة: بهش) .

ابن أبي حُسَيْنٍ يَعْنِي عَطَاءً، قَالَ: أَبْسَطُ^(١) بِسَاطِي عَلَيَّ نَبَتٍ فِي الْحَرَمِ فَيَنْزِلُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٩٤٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عُمَرَ بَيْنَنَا هُوَ يَخْطُبُ بِمِنَى، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَعْضِدُ مِنْ شَجَرٍ^(٢)، فَأَرْسَلَ^(٣) إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَقْطَعُ عَلْفًا لِيَعْبِرِي، لَيْسَ عِنْدِي عَلْفٌ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ عُمَرُ لَهُ بِتَفْقَةٍ.

١٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَقَطْعِ الْفُضْنِ

• [٩٤٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ كَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ، فَيُضَنَعَ عُرَى لِلْغَرَائِرِ يُرْبَطُ عَلَيْهَا.

• [٩٤٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَرِهَ مُجَاهِدٌ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ شَيْءٌ.

• [٩٤٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا الْأَخْضَرَ مِنْ عُرْنَةِ وَرَمَةٍ»^(٤).

• [٩٤٢٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضْدِ^(٥) الشَّجَرِ، قَالَ: «إِنَّهُ حَنْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ».

• [٩٤٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجَدْبِ».

(١) في الأصل: «بسط»، والمثبت هو الأول.

(٢) في الأصل «شبر»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في الأصل «أرسل»، والمثبت هو الأصح.

(٤) كذا في الأصل، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١٤٣/٢).

(٥) في الأصل: «عقد»، والصواب ما أثبتناه.

١٢٦- بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ ، وَهَلْ تُبَوَّبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكِزَاءُ بِمَنْى

• [٩٤٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَنْهَى عَنِ الْكِزَاءِ فِي الْحَرَمِ ، وَأَخْبَرَنِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُبَوَّبَ دُورُ مَكَّةَ ، لِأَنَّهُ يَنْزِلُ الْحَاجُّ فِي عَرَصَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ (١) مَنْ بَوَّبَ دَارَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو (٢) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَتًا جِرًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ بَابَيْنِ يَخْبِسَانِ ظَهْرِي ، قَالَ : فَذَلِكَ إِذْنٌ .

• [٩٤٢٩] عبد الرزاق ، عن معمر (٣) ، عن منصور ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَتَّخِذُوا لِذُرُكُمُ أَبْوَابًا ، لِيَنْزَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَى عَنِ إِجَارَةِ بَيْتِ مَكَّةَ ، وَبَيْعِ رِبَاعِهَا .

• [٩٤٣٠] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : لَقَدْ اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ وَمَا لِدَارِ بِمَكَّةَ بَابٌ .

• [٩٤٣١] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَلِكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ [الحج : ٢٥] ، قَالَ : يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا .

• [٩٤٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُهُ أَلَّا يُكْرَى بِمَكَّةَ شَيْءٌ .

• [٩٤٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ (٤) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُهُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْكَنِ لِي ، فَقَالَ : كُلُّ كِرَاءَةٍ .

(١) في الأصل : «أبوك» ، والمثبت من «نصب الراجية» للزيلعي (٤/٢٦٦) معزوال «مصنف عبد الرزاق» بسنده ، به .

(٢) في الأصل : «عمير» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٥١) معزوال عبد الرزاق بسنده ، به .

(٤) قوله : «ابن حجير» وقع في الأصل : «حجير» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «أخبار مكة» للأزرقي (٢/١٦٥) من طريق ابن جريج ، به .

• [٩٤٣٤] قال ابن جريج: ولا يرى به عمرو بن دينار^(١) بأساً، قال: وكيف يكون به بأس والرئع^(٢) يباع فيؤكل ثمته، وقد ابتاع عمرو بن الخطاب دار السجج بأربعة آلاف دينار. عن عبد الرحمن بن فروخ.

• [٩٤٣٥] وقال الثوري، عن أبيه، عن نافع بن^(٣) عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجج بثلاثة آلاف، فإن عمريزي قال يبيع بيعة، وإن عمر لم يرض بالبيع فليصفوان^(٤) أزعماة ذرهم، فأخذها عمر.

• [٩٤٣٦] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراؤها.

• [٩٤٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ كنيهاً بمئى فلم يأذن لها.

١٢٧- باب المقام وذكر ما فيه مكتوب

• [٩٤٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مكتوب في المقام: بيث الله الحرام بمكة، مبارك^(٤) أهله في الماء واللحم، تكفل الله برزق أهله، يأتيه من ثلاثة سبل: أعلى^(٥) الوادي، وأسفله، والثنية، لا يحله أول من أهله.

(١) بعده في الأصل: «به»، وهو مزيد خطأ، كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٨/٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «والربيع»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٩٤٣٥] [شبية: ٢٣٦٦٢].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شبية (٦٧٢/١١) من طريق نافع، به.

• [٤١/٣].

(٤) في الأصل: «منازل»، وهو تصحيف (٩٤٣٩).

(٥) في الأصل: «أهل»، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٧٩/١).

• [٩٤٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع طاوساً يُخبر، عن ابن عباس قال: مكتوب في المقام: بيت الله الحرام مبارك لأهله في اللحم والماء، على الله رزق أهله من ثلاثة سبل، لا يحله أول من أهله.

• [٩٤٤٠] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن امرأة إسماعيل، قالت لإبراهيم: قال ابن جريج في حديثه: إنها قالت لإبراهيم: انزل نطعمك، قال إبراهيم: وما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرايبكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال: فما هما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه.

• [٩٤٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوف في كل صف منها كتاب في الصفح الأول: أنا الله ذو^(١) بكّة، صنعها يوم صنع الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء وباركت لأهلها في اللحم واللبن، ومكتوب في الصفح الثاني: أنا الله ذو^(١) بكّة خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته^(٢)، وفي الصفح الثالث: أنا الله خلقت الحخير والشمر، فطوبى لمن كان الحخير على يده، وويل لمن كان الشر على يده.

١٢٨- بَابُ الْحَجَرِ وَمَا فِيهِ مَكْتُوبٌ

• [٩٤٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: في الحجر: أنا الله ذو^(٣) بكّة

• [٩٤٤٠] [التحفة: خ س ٥٦٠٠، خ س ٥٤٣٩، خ س ٥٥٣٠]، وتقدم: (٩٣٢٤).

(١) في الأصل: «ذوا»، والمثبت من «الإبانة الكبرى» لابن بطّة (٤/٢٧٧)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/٤٦٧) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٢) البت: القطع. (انظر: النهاية، مادة: بتت).

• [٩٤٤٢] [شبية: ١٤٣٠٢]، وسيأتي: (٩٤٤٣).

(٣) في الأصل: «ذوا»، والتصويب ما تقدم (٩٤٤١)، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/٧٩) من طريق

ابن جريج، به.

صِغْتَهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنْفَاءَ، مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي
اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَ^(١) لَا يُحِلُّهَا أَوْلُ مَنْ أَهْلَهَا، وَقَالَ: لَا تَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الْأَخْشَبَانِ
وَالْأَخْشَبَانِ: الْجَبَلَانِ الْعَظِيمَانِ.

• [٩٤٤٣] قال عبد الرزاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَجِدَ فِي حَجَرٍ
بِمَكَّةَ أَنَا اللَّهُ ذُو^(٢) بَكَّةَ، صِغْتَهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، لَا تَزُولُ حَتَّى يَزُولَ
الْأَخْشَبَانِ، بَارَكْتَ لِأَهْلِهَا فِي السَّمَنِ وَالسَّمِينِ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ،
وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنْفَاءَ، أَوْلُ مَنْ يُحِلُّهَا لِأَهْلِهَا.

١٢٩- بَابُ مَا يُنْبَغُ الْإِلْحَادُ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ عَامِتًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

• [٩٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ:
بَيْعُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ الْإِلْحَادُ.

• [٩٤٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، يَزْفَعُهُ إِلَى فَاطِمَةَ السَّهْمِيَّةِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ: الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ ظُلْمُ الْخَادِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

• [٩٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: إِنَّهُ
لَا يَسْكُنُهَا سَافِكُ دَمٍ، وَلَا تَاجِرُ رَبَا، وَلَا مَشَاءَ بَنِي مِيمَةَ ۞.

• [٩٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَمَا ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ عَامِتًا﴾ [آل
عمران: ٩٧]؟ قَالَ: يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ دَمًا؟ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَتْلٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ فِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾
[البقرة: ١٩١]، فَإِنْ كَانَ قَتْلٌ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ آمِنًا، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: أَنْكَرَ

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٩٤٤٣] [شيبه: ١٤٣٠٢].

(٢) في الأصل: «ذوا»، وهو خطأ، والتصويب مما تقدم (٩٤٤١)، (٩٤٤٢).

• [٣/٤١ ب].

ابن عَبَّاسٍ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَعْدًا مَوْلَى عُتْبَةَ وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ : تَرَكَهُ فِي الْحِجْلِ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَقَتَلَهُ ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : فَعَبْدُ أَبِيكَ فَدَخَلَهُ ، فَقَالَ : خُذْهُ فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُ لِتَقْتُلَهُ .

• [٩٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَانَ عَامِتًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِجْلِ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ ، وَلَا يُكَلِّمُ ، وَلَا يُؤْوَى ^(١) ، وَلَكِنَّهُ يُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِجْلِ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِجْلِ ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ .

• [٩٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : عَبَّابُ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ أُخِذَ فِي الْحِجْلِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِجْلِ فَقَتَلَهُ ، قَالَ : أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، يَقُولُ : أَدْخَلَهُ بِأَمَانٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ اتَّهَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِتْلًا ، قَالَ : فَلَمْ يَمُكِّثْ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى هَلَكَ .

• [٩٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسِسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

• [٩٤٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ^(٢) أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا ^(٣) نَدَّهْتُهُ .

(١) في الأصل : «يودي» ، والمثبت مما يأتي عند المصنف (١٨٣٧٩) ، (١٨٣٨٠) .

(٢) بعده في الأصل : «بن» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (١٣٩/٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

- [٩٤٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بلعنا أن تبعنا سار إلى الكعبة وهو يريد هدمها، وسار معه بأخبار^(١) اليهود حتى إذا كانوا بمر^(٢) أو بسرف^(٣) وإن رجالات من العلماء ليقولون: بلغ التعميم أظلمت عليهم الأرض فدعا الأخبار فسألهم، فقالوا: أحدثت نفسك في هذا البيت بشيء؟ قال: نعم، حدثت نفسي بهدمه، قالوا: فلذلك^(٤) كانت هذه الظلمة، فعاهد الله تبع لئن كشفت عنه تلك الظلمة ليعظم الكعبة وليكسونها فكشف الله تلك الظلمة فسار تبع حتى إذا بلغ أنصاب الحرم نزل عن دابته، ثم خلع نعليه تعظيماً للحرم وتوبة مما أراد، قال: حتى دخل مكة راجلاً حافياً فطاف بالبيت وكسا الكعبة الوصائل فسترت بها، ثم أنزل^(٥) ثقله ومطبخه في شعب عبد الله بن عامر بن كريم، فسمي المطبخ من ذلك اليوم إلى يوم الناس هذا، وأنزل سلاحه في شعب عبد الله بن عامر^(٦) فسمي ببعينعان^(٧) من ذلك اليوم إلى يوم الناس، وأنزل خيله في شعب بني مخزوم، فسمي ذلك الشعبان أجياد الأصغر وأجياد الأكبر إلى يوم الناس هذا وذكروا أنه إنما أشار عليه بهدم الكعبة رجلان من هذيل، فلما كشف الله تلك الظلمة أمر^(٨) تبع بهما فأخرجا من الحرم وصلبا، وقد زعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل النبي ﷺ واللّه أعلم بذلك.
- [٩٤٥٣] قال عبد الرزاق: وسمعت أبي يحدث، عن بعض مشيختهم... نحوه.

• [٩٤٥٢] تقدم (٩٣٠٢).

(١) كذا في الأصل.

(٢) بمر: مر الظهران: واد فحل من أودية الحجاز، ويمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلا، ويصب في البحر جنوب جدة» (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٥٠).

(٣) سرف أو بطن سرف: تبعد ستة أميال من مكة المكرمة، يقوم عندها اليوم مسجد يعرف بمسجد ميمونة، ١٢ كم شمال مكة المكرمة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢١٨).

(٤) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت هو الأولى.

(٥) في الأصل: «نزل» والمثبت هو الأولى.

(٦) في الأصل: «الزبير»، وهو خطأ، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/١٣٣)، «أخبار مكة» للفاكهي (١٣٨/٤).

(٧) غير واضح في الأصل، وينظر المصادر السابقة. (٨) في الأصل: «مر» والمثبت هو الأولى.

١٣٠- بَابُ ۞ الْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

○ [٩٤٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(١) ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ لِمَعْمَرٍ^(٢) : مَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ يَا أَبَا عُرْوَةَ؟ قَالَ : لَا تَكُونُ كُنْتِيًّا^(٣) ، يَقُولُ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى عَقْبِهِ .

○ [٩٤٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا» ، حَتَّى «وَأِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف : ١٣ ، ١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَأَبَةِ^(٤) الْمُتَقَلِّبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي

○ [٤٢/٣] أ.

○ [٩٤٥٤] [التحفة : م ت س ق ٥٣٢٠] .

(١) وعثاء السفر : شدته ومشقته . (انظر : النهاية ، مادة : وعث) .

(٢) في الأصل : «لعمري» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصحيح .

(٣) قال الخطابي : «أخبرني عبد الرحمن بن الأسد ، أخبرنا الدبري قال : قلنا لعبد الرزاق : فالحور بعد الكور؟ قال : سمعت معمرا يقول : هو الكنتي ، قلت : وما الكنتي؟ قال : الرجل يكون صالحا ثم يتحول امرا سوء . وقال أبو عمر : قال ابن الأعرابي : يقال للرجل : «كنتي» إذا كان لا يزال يقول : كنت شابا ، كنت شجاعا أو نحو هذا ، و«كأني» إذا قال : كان لي مال فكنت أهب ، وكان لي خيل فكنت أركب ، ونحو هذا من الكلام» . اهد «غريب الحديث» (٢/١٩٤) ، ينظر حديث (٢١٨٥٢) .

○ [٩٤٥٥] [التحفة : خ ٧٠٣٠ ، م ٧٦٣٠ ، خ ٧٧٠٣ ، م د س ٨٣٣٢ ، خ س ٦٧٦٢ ، سي ٨٢٦٦ ، م ت

٧٥٣٩ ، م د ت س ٧٣٤٨ ، سي ٧٩٠٥ ، م ٧٨٥٧] [الإتحاف : مي خزعه حب كم حم ١٠٠٥٠] .

(٤) في الأصل : «وأفر» والمثبت من «مسند أحمد» (٢/١٥٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

الأهل^(١)، وإذ أرجع قائلهن^(٢)، وزاد فيه: «أيبون^(٣)، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

• [٩٤٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إذا خرجوا مسافرين، يقولون: ربنا تبتلع مغفرتك عنا ورضوانا، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب^(٤) في السفر، والخليفة في الكبر والأهل، اللهم هو^(٥) علينا السفر واطولنا الأرض، اللهم إنا نعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنقلب.

• [٩٤٥٧] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبي أيوب الثقفي، عن موسى بن عقبة، عن طائس قال: كان نبي الله ﷺ يقول: «الحمد لله الذي خلقني ولم أكن شيئاً مذكوراً، اللهم أعني على هول الدنيا، وبوائق^(٦) الدهر، ومصائب الليالي والأيام، اللهم اصحبني في سفري، واخلفني في أهلي، ولك فدلّني وذلك على خلقي صالح فقومني، وإليك يا رب فحببني، وإلى الناس فلا تكلمني، رب للمستضعفين، فأنت رب أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرفت له نور السموات والأرض، وكشفت به الظلمات، وصلحت به أمر الأولين والآخرين، أن تحلل عليّ سخطك، أو تنزل عليّ غضبك، لك العنتي عندي ما استطعت، لا حول^(٧) ولا قوة إلا بالله».

(١) بعده في الأصل: «وإذا»، وهو مزيد خطأ.

(٢) الأيون: الراجعون. (انظر: النهاية، مادة: أوب).

(٣) في الأصل: «لنا»، والمثبت من المصدر السابق.

• [٩٤٥٦] [شبية: ٣٠٢٢٦، ٣٤٣١٣].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شبية (٣٠٢٢٦)، عن إبراهيم، به.

(٥) في الأصل: «الصاف»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «عون»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «وبواريق»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٨) الحول: الحركة. يقال: حال الشخص يحول إذا تحرك، المعنى: لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى.

وقيل الحول: الحيلة، والأول أشبه. (انظر: النهاية، مادة: حول).

○ [٩٤٥٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ ^(١) مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِقَدْفٍ أَوْ نَشْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ» ^(٢) ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

● [٩٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ ^(٣) : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ^(٤) وَبِرَحْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلْ عَلَيْنَا ، عَائِدًا بِكَ مِنَ النَّارِ .

● [٩٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ عَشِيئَةً ^(٥) الصُّبْحِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، قَالَ : قُلْتُ مَرَّاتٍ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا ، وَأَفْضَلْ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ .

○ [٩٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَرَّ بِقَدْفٍ أَوْ نَشْرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) بْنِ عُمَرَ .

○ [٩٤٥٨] [التحفة : م د ت س ٧٣٤٨ ، م ٧٧٠٣ ، م ٧٨٥٧ ، سي ٧٩٠٥ ، م ت ٧٥٣٩ ، خ س ٦٧٦٢ ، سي ٨٢٦٦ ، خ م د س ٨٣٣٢ ، خ ٧٠٣٠ ، خ ٧٦٣٠] [الإتحاف : خز عه ١٠٨٥٥] [شبية : ٣٠٢٣٠ ، ٣٤٣١٧ ، ٣٤٣١٧] ، وسياقي : (٩٤٦١) .

(١) القفول والمقفل والإفقال : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٢) بعده في الأصل : «حامدون» ، وهو مزيد ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢١ / ٢) ، عن عبيد الله ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي برقم : (٢١٨٥٤) .

(٤) في الأصل : «وبحمد» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) العشي والعشية : آخر النهار ، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها ، وقيل : من زوال الشمس إلى الصباح . (انظر : اللسان ، مادة : عشا) .

○ [٣ / ٤٢ ب] .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «عبيد الله» وهو المتقدم قريبا (٩٤٥٨) .

○ [٩٤٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن حسين، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل سنام بعير شيطان، فاذكروا الله كما أمرتم، ثم امتهئوها لأنفسكم»^(١) والله يحمل عليها^(٢).

○ [٩٤٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر، قال: «آيبون، تائبون عابدون، لربنا حامدون».

○ [٩٤٦٤] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر، قال: «آيبون، تائبون إن شاء الله عابدون، إن شاء الله لربنا حامدون، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال».

● [٩٤٦٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سالم قال: كانوا يقولون إذا أقبلوا من حج أو عمرة آيبون، إن شاء الله تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

● [٩٤٦٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله مثله.

○ [٩٤٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأشرفنا على وادٍ، فرفع الناس

○ [٩٤٦٢] [التحفة: سي ٣٤٤٣].

(١) قوله: «امتتهئوها لأنفسكم» وقع في الأصل «امتتهئوا لأنفسها»، والمثبت مما يأتي عند المصنف (٩٤٨٧).

(٢) في الأصل: «عليها»، والمثبت مما يأتي كما تقدم.

○ [٩٤٦٣] [التحفة: سي ١٨٢٤، س ١٨٥٥، ت س ١٧٥٥، سي ١٨٨٧] [الإتحاف: حب حم أبو يعلى ت

[٢٠٦٠] [شبية: ٣٠٢٢٩، ٣٤٣١٥].

● [٩٤٦٥] [الإتحاف: خز حم ٩٥٠٩].

○ [٩٤٦٧] [التحفة: ع ٩٠١٧] [شبية: ٨٥٥٠].

أَصْوَاتَهُمْ ، أَخَذَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ وَيُهْلَلُونَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ^(١) وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، إِنَّهُ مَعَكُمْ » .

○ [٩٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، وَضَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

○ [٩٤٦٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا وَإِذَا هَبَطُوا فَكَانُوا يَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ رَفْعًا شَدِيدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ » ، وَأَمَرَهُمْ بِالشُّكُونِ .

١٢١- بَابُ ذِكْرِ الْغِيْلَانِ ^(٢) وَالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ

○ [٩٤٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَخْضَبْتُمْ فَأَمْكِنُوا الدَّوَابَّ أَسْنِمَتَهَا ، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا أَجْدَبْتُمْ فَسِيرُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ^(٣) ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادٍ ^(٤) الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيْلَانُ لَكُمْ فَأَذِّنُوا » .

(١) في الأصل : « أصم » ، وهو خطأ ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٩٤٦٩) ، « مسند أحمد » (٤ / ٣٩٤) من طريق سفيان ، به .

○ [٩٤٦٩] [التحفة : ج ١٧ ، ٩٠] [شبية : ٨٥٥٠] ، وتقدم : (٩٤٦٧) .

(٢) الغيلان : جمع : غول ، وهي : جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الغلاة تتراءى للناس فتغول تغولا ، أي : تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم ، أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله . (انظر : النهاية ، مادة : غول) .

(٣) تطوى بالليل : تُقَطَّع مسافتها ؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار ، وأقدر على المشي والسير ؛ لعدم الحر وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : طوا) .

(٤) الجواد : جمع : جادة ؛ وهي سواء الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه ، وجادة الطريق : مسلكه وما وضع منه . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

• [٩٤٧١] عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْغِيْلَانُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ قَرْنٌ قَدْ هَلَكَ.

• [٩٤٧٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو^(١)، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الْغِيْلَانُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ ﴿سَحْرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ^(٢) ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذْنُوا.

• [٩٤٧٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عن عاصِمٍ، عن أَبِي الْعَدَيْسِ، عن عُمَرَ قَالَ: فَرَّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ، وَلَا تَلْبَثُوا بِدَارِ مَعْجَزَةٍ، وَأَصْلِحُوا شَأْوِيَكُمْ مَثَاوِيَكُمْ وَأَخِيفُوا الْهُوَامَ^(٣) قَبْلَ^(٤) أَنْ تُخِيفَكُم.

• [٩٤٧٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن^(٥) خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَاذْرُوا بِهَا مَنَازِلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِّي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوِّي بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَا وَى الْحَيَاتِ».

• [٩٤٧٢] [شبية: ٣٠٣٦١].

(١) قوله: «يسير بن عمرو» وقع في الأصل: «أسير بن عمرو»، والمثبت من «الدعاء» للضبي (ص ٣٠٢)، «المصنف» لابن أبي شبية (٣٥٥/١٥)، «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا (ص ٢٤) من طريق الشيباني، به.

• [٤٣/٣] أ.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٩٤٧٣] [شبية: ٢٠٢٦٦، ٢٦٨٥٤].

(٣) الهوام: جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، وقد تقع على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. (انظر: النهاية، مادة: همم).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (٢٠٥٢٥).

(٥) بعده في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/٢٦٤٧) عن خالد بن معدان، به.

○ [٩٤٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَعَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا».

١٣٢- بَابُ الْجَمَلَانِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالسَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

○ [٩٤٧٦] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ، قَالَ، قَالَ عَمْرُؤُ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ جَمَلًا فَلْيَشْتَرِهِ طَوِيلًا عَظِيمًا، فَإِنْ أَحْطَأَهُ خَيْرُهُ لَمْ يُحْطِئْهُ سُوقُهُ، وَلَا تُلْسِسُوا نِسَاءَكُمْ الْقَبَاطِيَّ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشْفَ يَصِفُ، وَأَصْلِحُوا مَنَاقِبَكُمْ، وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخَيِّفَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو مِنْهُ مُسْلِمٌ.

○ [٩٤٧٧] عبد الرزاق، عن ابن التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ جَمَلَانَ عَلَى^(٢) اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالُوا فِي الظَّهْرِ^(٣).

○ [٩٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

١٣٣- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي السَّفَرِ؟

وَصَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَجَعَ

○ [٩٤٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُهَاصِرِ^(٤) بْنِ حَبِيبِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ

○ [٩٤٧٦] [شيبه: ٢٠٢٦٦، ٢٦٨٥٤].

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٦٦/٢) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، به.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كذا وقع الأثر في الأصل، وفي «سنن سعيد بن منصور» فيما تقدم: «لويعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر» وهو أوفق وأصح. والله أعلم.

○ [٩٤٧٨] [التحفة: ج ٤ ص ١٢٥٧٢] [الإتحاف: مي خزعه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣].

○ [٩٤٧٩] [شيبه: ٣٤٧٦].

(٤) في الأصل: «مهاجر» والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبه (٣٤٧٨)، عن مهاصر، به. وينظر ترجمته:

«تهذيب الكمال» (٤١٩/٤).

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَ فَإِنَّا سَتَنبُعُكَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَقْرَبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَضْعَرُّهُمْ، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ^(١) أَمِيرُهُمْ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَاكُمْ أَمِيرٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٩٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ.

• [٩٤٨١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ.

• [٩٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ^(٣) الْعِجْلِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى عَلَى بَسَاطٍ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٤- بَابُ مَا^(٤) يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

• [٩٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ^(٥)، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ ابْنِ

(١) في الأصل: «هو»، والمثبت مما تقدم عند المصنف (٣٨٥٦).

• [٩٤٨١] [التحفة: س ١١١٤١، ت ١١١٥٣، س ١١١٥٩، ق ١١١٥٥، س ١١١٦٠، س ١١١٥٤، س ١١١٤٢، ١١١٥١، د ١١١٥١، دس ١١١٣٥، س ١١١٥٨، خ م دس ١١١٣١، م ١١١٥٧، خ س ١١١٤٣، س ١١١٤٥، خ م دس ١١١٣٢، خ دس ١١١٤٧] [شيبه: ٤٩٢٢]، وتقدم: (٤٩١٤، ٤٩١٥).

• [٩٤٨٢] [التحفة: ق ٦٣١٠].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبه (٤٩٢١) من طريق مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، به.

(٣) قوله: «مقاتل بن» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق، وينظر: «ميزان الاعتدال» (١٧١/٤).

(٤) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [٩٤٨٣] [التحفة: س ١١٨٧٥٧].

(٥) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن عجلان» كذا في الأصل، وفي السند سقط ظاهر.

المُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَحِلَّ مِنْهُ » .

○ [٩٤٨٤] قال عبد الرزاق : وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ عَنْ يَعْقُوبَ ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ ^(٢) ، عَنْ خَوْلَةَ ابْنَةِ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

● [٩٤٨٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ [الإسراء : ١١١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، لَمْ يُصِبْهُ سَرَقٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ^(٣) إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا يَقُولُ وَهُوَ عَلَى رِجْلِهِ : نَزَلْنَا حَيْرٍ مَنَزِلٍ وَخَيْرُهُ لِنَازِلٍ بِحَمْدِ ذِي الْقَوَائِلِ أَبْرَهُ وَاتَّقَاهُ أَشْبَعَهُ وَأَزْوَاهُ فَلَا يَزَالُ يَقُولُهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَلِّهِ .

● [٩٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَمْ نَزَلْ نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالَ .

○ [٩٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى كُلِّ سَنَامٍ بَعِيرٌ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أَمَرْتُمْ ، ثُمَّ امْتَهِنُوا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاللَّهُ يَحْمِلُ ^(٤) عَلَيْهَا » .

○ [٤٣ / ٣] ب .

(١) في الأصل : «إسحاق» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الموطأ» (١٩٩٨) عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن يعقوب ، به .

(٢) في الأصل : «سعيد» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «قال : سمعت أبي» كذا في الأصل .

● [٩٤٨٦] [التحفة : د ٥٥٧] ، وتقدم : (٢٠٨٣) .

○ [٩٤٨٧] [التحفة : سي ٣٤٤٣] .

(٤) في الأصل : «ويحمل» والمثبت مما تقدم عند المصنف (٩٤٦٢) .

○ [٩٤٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... نَحْوَهُ.

١٣٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ وَكَيْفَ تَسْلِيمِ الْحَاجِّ؟

○ [٩٤٨٩] عبد الرزاق، عن معمر قال: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السَّفَرِ، فَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَلَا يَسْتَنْزِلُونَ فِي الْمَنْزِلِ^(١)، فَطُمِسَتْ أَبْصَارُهُمْ، فَبَدَا لَهُمُ الْخَضِرُ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِشَأْنِهِمْ، فَدَعَا لَهُمْ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ.

○ [٩٤٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ - أَوْ: عَظَّمَ أَجْرَكَ - وَتَقَبَّلَ نُشُوكَكَ، وَأَخْلَفَ لَكَ نَفَقَتَكَ.

○ [٩٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةً فَأَمُرُوا أَحَدَكُمْ، وَإِذَا مَرَزْتُمْ بَرَاءً، فَتَادُوا ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ، وَإِلَّا فَانزِلُوا فَحَلُّوا، وَاحْلَبُوا، وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوا.

○ [٩٤٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، قال: قَالَ عُمَرُ: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَتُنَزَّقُوا.

○ [٩٤٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، أَطُّنُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ - ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ شَكَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ.

(١) كذا في الأصل، وقد ذكره ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص ٦٥)، وفيه: «لا يستنزلون الله إذا نزلوا».

○ [٩٤٩٠] [شبية: ١٦٠٦٢].

(٢) قبله في الأصل: «عبد الله بن»، والتصويب مما عند المصنف (٤٩١٤)، (٤٩١٥)، (٦٠٤١)،

(٩٤٨١)، (١٠٤٨٦)، (١٧٤٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٣٦- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشُورِيُّ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ :
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُدَاقِيُّ (٢) الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ :
- [٩٤٩٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْعُمْرَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةً إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ أَحَدُهُمْ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ .
- [٩٤٩٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣)
- [٩٤٩٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَحَتَّى أَهْلُ بَوَادِينَا (٤) إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ .

(١) من هنا تبدأ نسخة ابن النقيب المحفوظة بدار الكتب المصرية، والمرموز لها برمز : (ك)، وهي من كتاب المناسك الكبير الذي تفرد بروايته الحداقي دون الدبري، ورقمنا صفحاتها بأرقام المخطوط الذي يبدأ من اللوحة رقم (١٥٥/ب) إلى نهاية (١٨٢/ب).

(٢) في الأصل : «الحراني»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته، انظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/٨٢٣)، «الأنساب» للسمعاني (٤/٨٩).

ﷺ [ك/١٥٥].

(٣) إلى هنا انتهى الأثر في الأصل، ويأتي بآتم من ذلك عند المصنف برقم : (٩٥٠٩).

(٤) صحح عليه في الأصل.

- [٩٤٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَمَنْ زَادَ ^(١) بَعْدَ ^(٢) ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ .
- [٩٤٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُتَعَةَ ^(٣) فِي الْحَجِّ تُقْضَى .
- [٩٤٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ .
- [٩٥٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .
- [٩٥٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .
- [٩٥٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَا : الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ الْحَجِّ تَامَةٌ تُقْضَى .
- [٩٥٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعُمْرَةُ هِيَ عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ يُجْزِئُنَا مِنْهَا الْمُتَعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- [٩٥٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْهَا الْمُتَعَةُ .

(١) في الأصل : «أراد» ، والتصويب من : «الاستذكار» (٤/١١٢) ، «المحلى» (٥/١١) معزو للمصنف .

(٢) كتب في حاشية الأصل : «كذا في الأصل : بعدهما» .

(٣) المتعة : الاعتراف في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . (انظر : النهاية ،

• [٩٥٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .

• [٩٥٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

• [٩٥٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زُوَيْمَانَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ عَلَيْنَا؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ » .

• [٩٥٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ^(١) : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ وَعُمْرَةٌ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

• [٩٥٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ : كُلَّ عَامٍ ، لَوَجِبَتْ ، وَإِذْنٌ لِمَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَلَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا لَكَفَرْتُمْ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَبْتُهُ بَعْدَ فَهُوَ تَطَرُّعٌ » .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ .

• [٩٥١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ

• [ك/١٥٦] .

(١) بعده في الأصل : «قال» وهو مزيد خطأ .

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ زُوْمَانَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَقَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• [٩٥١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

• [٩٥١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أَمِزْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَزْبَعٍ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

• [٩٥١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

• [٩٥١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الْخَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

• [٩٥١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ مُعْيِرَةَ، عَنِ شَبَّابِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

• [٩٥١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي حَزْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ، الْحَجُّ: الْمَنَاسِكُ، وَالْعُمْرَةُ: الْبَيْتُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ.

• [٩٥١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

• [ك/١٥٦ ب].

(١) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والتصويب من «التمهيد» (١٩/٢٠) معزوا للمصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٨) من طريق سعيد، به على الصواب.

• [٩٥١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةٌ ، فَتَلَا : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

• [٩٥١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ .

• [٩٥٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ^(١) : « إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ » .

١٣٧- بَابُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

• [٩٥٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا .

• [٩٥٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَالَ : صَلَاتَانِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ .

• [٩٥٢٣] قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : نُسْكَانِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ .

• [٩٥٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ صَلَاتَانِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ .

• [٩٥٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَعْتَمَرُ قَبْلَ الْحَجِّ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : نُسْكَانِ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نُسْكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ .

(١) قوله : « عمرو بن حزم » في الأصل كأنه : « عيننة » ، والتصويب من « معرفة السنن والآثار » (٧ / ٥٥) من حديث ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به ، والحديث معروف من حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي له .

○ [٩٥٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ حَزْمَلَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَمِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

● [٩٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : تَزْعُمُ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُرْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] أَفَبِالَّذِينَ تَبْدَأُ أُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ؟ .

١٢٨- بَابٌ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا

○ [٩٥٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الشَّعْبُ الثَّفَلِ»^(١) ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : أَيُّ الْحَاجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «العَجُّ وَالثَّجُّ»^(٢) ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الزَّادُ»^(٣) وَالرَّاحِلَةُ .

● [٩٥٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ^(٤) : إِنَّ^(٥) ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : سَبِيلُهُ : مَنْ وَجَدَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

● [٩٥٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنْزِلٌ وَحَادِمٌ حَجًّا .

○ [ك/١٥٧ أ]

(١) الثفل: الذي ترك استعمال الطيب. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

(٢) الثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي. (انظر: النهاية، مادة: ثجج).

(٣) الزاد: طعام السفر والحضر جميعا، والجمع: أزواد. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(٤) ضبب عليه في الأصل.

(٥) صحح عليه في الأصل.

• [٩٥٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَا يَحُجُّ بِهِ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْفَاحِشَةَ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ حَجٌّ .

• [٩٥٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالَ : السَّبِيلُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَزِهِ بِرًا ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَزِهِ إِثْمًا .

• [٩٥٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَزِهِ بِرًا ، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَزِهِ إِثْمًا .

• [٩٥٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَا : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا سَبِيلُ الْحَجِّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

• [٩٥٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قُلْتُ : رَجُلٌ لَمْ يَحُجَّ ، أَيَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَتَقُولُ ^(١) : إِذَا كَانَ لَهُ وَقَاءٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ .

• [٩٥٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوفَةَ قَالَ : قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ : لِمَ تَحُجُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ ؟ قَالَ : هُوَ أَفْضَلُ لِي ، يَقُولُ : لِدِينِهِ .

• [٩٥٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ الْجُحُودُ بِهِ وَالرَّهَادَةُ فِيهِ .

١٣٩- بَابُ حَجِّ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ يُسَلِّمُ

• [٩٥٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ :

(١) في الأصل : «ويقول» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٣٣) من طريق سفیان ، به بمثله .

تُقَضَى حَجَّةٌ ۞ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّى يَعْقَلَ ، فَإِذَا عَقَلَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ لَا بُدَّ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي صِغَرِهِ ، حَتَّى إِنْ مَاتَ صَغِيرًا وَلَمْ يَحُجَّ فُقِضَتْ عَنْهُ ، وَلَكِنْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَيَعْقِلُ الصَّغِيرُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ إِذَا عَقَلَ ذَلِكَ ، وَعَقَلَ الْخَيْرَ مِنَ الشُّوءِ .

قَالَ : وَيُقَالُ : تُقَضَى حَجَّةُ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ ^(١) ، فَإِذَا أُعْتِقَ وَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي رِقِّهِ .

• [٩٥٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُقَضَى حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّى يَعْقَلَ ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ لَا بُدَّ ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ يُجْزَأُ عَنْهُ حَتَّى يُعْتَقَ ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ .

• [٩٥٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُزْتَدُّ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ارْتِدَائِهِ .

• [٩٥٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى إِنْ وَجَدَ ، وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا احْتَلَمَ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا هَاجَرَ .

• [٩٥٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الْعَبْدُ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْعِتْقِ ، وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْعَاقِلِ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِ .

• [٩٥٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ احْتَلَمَ فَوَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ ، وَالْمَمْلُوكُ إِذَا عَتَقَ فَوَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّ .

۞ [ك/١٥٧ ب.]

(١) العتق والعتاقة : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

• [٩٥٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُونِي وَاسْمَعُوا مِنِّي، وَلَا تَذْهَبُوا تَقُولُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفِ بِالْجَدْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا حَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طُرِحَ فِيهِ نَعْلُهُ أَوْ قَوْسُهُ أَوْ سَوْطُهُ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، فَإِذَا عَتَّقَ ^(١) فَلْيُحَجَّ.

١٤٠- بَابُ حَجِّ الْمَجْنُونِ

• [٩٥٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: يَرَوْنَ الْمَجْنُونَ يُحَجُّ بِهٍ لَا يَعْقِلُ ﴿مِثْلُ الْعَبْدِ وَالْعُلَامِ﴾، قَالَ: وَأَقُولُ: وَالْمَرِيضُ يُحَجُّ بِهٍ لَا يَعْقِلُ كَذَلِكَ.

• [٩٥٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَّ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا لَا يَأْذُنُ لَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا أَجَرَ نَفْسِهِ، وَلَا حَجَّ بِهٍ أَهْلُهُ يَخْذُمُهُمْ؟ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا عَتَّقَ حَجَّ لَا بُدَّ.

١٤١- بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بِعَرَفَةَ

• [٩٥٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَتَّقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْرَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ، وَإِذَا عَتَّقَ بِجَمْعٍ ^(٢) لَمْ تَجْزُ عَنْهُ.

• [٩٥٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَ ^(٣): إِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ لَيْلَةً جَمَعَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

(١) في الأصل: «عقل»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦/٥) من حديث ابن عيينة، به، بنحوه.

﴿ك/١٥٨﴾.

(٢) جمع: ضد التفرق، وهو المزدلفة، سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٢).

(٣) في الأصل: «قال»، والجماعة ما أبتنتاه.

١٤٢- بَابُ الصَّرْوَرَةِ ^(١) وَقَوْلُهُ: إِنِّي حَاجٌّ

• [٩٥٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ لِعَطَاءٍ: الصَّرْوَرَةُ، فَلَا يُنْكِرُهُ.

• [٩٥٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

• [٩٥٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَازِبُ بْنُ وَاحِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَنَمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرًا يَقُولُ: لِحَجَّةٍ أَحْبَبْتُهَا وَأَنَا صَرْوَرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَعَزْوَةٌ أَغْزَوْهَا بَعْدَمَا أَحْبَبْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ حِجَجٍ أَوْ سَبْعٍ.

عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) بْنُ نَعِيمٍ شَكَ.

• [٩٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَطَمَ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: أَنَا صَرْوَرَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اغْدُزُوا الصَّرْوَرَةَ بِجَهْلِهِ، وَلَوْ رَمَى بِجَعْرِهِ ^(٣) فِي رَحْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرْوَرَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

• [٩٥٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي حَاجٌّ حَتَّى يُحْرِمَ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَدَقَ، أَرَأَيْتَ إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَزِجَعَ.

• [٩٥٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرْوَرَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

(١) الصرورة: التبتل وترك النكاح وهو من فعل الرهبان. (انظر: النهاية، مادة: صرر).

(٢) أقدم قبله في الأصل: «أخبرنا»، والصواب بدونها.

(٣) الجعر: ما يبس في الدبر من العذرة، وخرء كل ذي مخلب من السباع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة:

• [٩٥٥٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ۞ بَنُ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ حَاجَجْتَ وَلَسْتَ صَرُورَةً فَاشْتَرِطْ إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فَأَنَا حِلٌّ .

• [٩٥٥٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صَرُورَةٌ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي حَاجٌّ ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ .

١٤٣- بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ

• [٩٥٥٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى لَنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَلْيَحْجِ الْعَامَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلًا^(١) حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ يَفْعَلَ كَتَبْنَا فِي يَدِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

• [٩٥٥٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ الْحَجُّ فَلَمْ يَحْجْ ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ يَحِلُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّهِ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ» ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا كُنَّا نَرَى هَذَا لِلْكَافِرِ ، قَالَ : وَأَنَا أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ بِهِ قُرْآنًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا ءَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون : ٩ ، ١٠] .

• [٩٥٥٩] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي : الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعْرَضُ لَهُ» .

• [ك/١٥٨ ب] .

(١) القابل : العام المقبل . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

• [٩٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فَضِيلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَارٌ لَمْ يَحُجَّ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ : لَوُمْتُ مَا صَلَّيْتَ عَلَيْكَ .

• [٩٥٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسَلَ ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ أَدْرَكَهُ الشَّيْبُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَهُ سَعَةٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْكَ بِمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْكَ بِمُسْلِمِينَ .

• [٩٥٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَاتَ مُوسِرًا ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيَّمْتُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

• [٩٥٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ تَمْنَعْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ ، فَلَيَّمْتُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

• [٩٥٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ : رَجُلٌ مَاتَ مُوسِرًا لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثُمَّ عَاوَدْتُهُ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثَلَاثًا ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، وَلَقِيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ ^(١) : مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ ^(٢) ، لَوْ ^(١) حَجَّ عَنْهُ وَلَيْتُهُ رَجَوْتُ لَهُ .

• [٩٥٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ نَاسًا

﴿ [ك/١٥٩] ﴾ .

(١) صحح عليه في الأصل .

(٢) قوله : « مات وهو عاص » ضبب عليه في الأصل .

يَحْجُونَ كُلَّ عَامٍ ، فَلَمَّا رَأَى سَرَعَ النَّاسِ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَو تَرَكَوهُ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ
كَمَا نَجَاهَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

١٤٤- بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ تَقَمَّصَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

• [٩٥٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمًا بِعَرَفَةَ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ وَعَمَائِمٌ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ
الْجِزْيَةَ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ .

• [٩٥٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا مُحْرَمِينَ عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : ذَكَرَ الْعَمَائِمِ
فَقَالَ : إِنْ كَانُوا عَلِمُوا فَعَاقِبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا جَاهِلُوا فَعَلَّمُوهُمْ .

١٤٥- بَابُ النُّحْجِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالشَّيْخِ ، وَهَلْ تَحُجُّ عَنْهُ امْرَأَتُهُ؟

• [٩٥٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَشَعَمَ فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي أَذْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ ،
قَالَ : «فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
يُحَدِّثُ : أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا .

• [٩٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَهَيْشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ : يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ ^(١) الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ ^(١) الرَّجُلِ .

• [٩٥٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ
الرَّجُلِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ .

(١) في الأصل : «علن» ، والمثبت هو الصواب .

○ [٩٥٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

○ [٩٥٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الثعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث، عن أبي رزين^(١) العُقَيْلي قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «فاحج عن أبيك».

● [٩٥٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال سفيان: يحج عن الميت ذو قرابته ومولاه، وذكر حديث ابن جريج عن عطاء، هو قوله.

○ [٩٥٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أبي نذر إن رأى ابناً له بلغ الحلب^(٢) أن يحج ويحج به، فقال لبعض ولده يوماً: قم فاحلب هذه الناقة، فحلبها، ثم مات ولم يحج به، قال: «فاحج بأخيك عن أبيك».

○ [٩٥٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توص أفأوصي عنها؟ قال: «نعم»، وقال رجل من خثعم: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يحج إلا معترضاً، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

○ [٩٥٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت

○ [ك/١٥٩ ب].

(١) في الأصل: «يزيد» وهو تصحيف، وكل من روى الحديث من طريق شعبة رواه كالثبت، وهو الصواب؛ حيث لا يعرف «أبو يزيد العقيلي» في الصحابة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «الحنث».

وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، قَالَ: «صَوْمِي مَكَانَهَا». قَالَتْ: مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ، قَالَ: «حُجِّي مَكَانَهَا»، قَالَتْ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ، قَالَ: «قَدْ أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ».

○ [٩٥٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، قِيلَ: أَوْيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِكُمْ الدَّيْنُ فَيَقْضِيهِ وَلِيُّهُ».

○ [٩٥٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».

● [٩٥٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ.

● [٩٥٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَتَرَكْتُ أُمَّكَ دَيْنًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَقْضَيْتِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ خَيْرَ عُرْمَانِكُمْ لِلَّهِ، فَحُجِّي عَنْ أُمَّكَ، أَوْ أَحِجِّي عَنْ أُمَّكَ امْرَأَةً مَكَانَهَا.

١٤٦- بَابُ هَلْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ۞

● [٩٥٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: رَجُلٌ

(١) كذا في الأصل مرسلًا، وقد رواه النسائي في «المجتبى» (٢٦٥٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٤٦٤)،

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٢/٩) كلهم من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، به؛

فقال: «عن عكرمة، عن ابن عباس».

أَوْصَانِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ، قَالَ: أَحَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

• [٩٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْجَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجًّا. قَالَ: وَنَقُولُ نَحْنُ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْجَّ فَلْيَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ فَلْيَحْجَّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجًّا.

• [٩٥٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْتِكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

١٤٧- بَابُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

• [٩٥٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

• [٩٥٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الَّذِي يَحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِمَا الْأَجْرُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَاسِعٌ، لِكِلَيْهِمَا.

• [٩٥٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنِ وَالِدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ، وَكَانَتْ لِلْحَاجِّ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». قَالَ: وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَطَاءَ فَبَكَى مُعَاذٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ إِذَا أَعْطَيْتَنِي شَيْئًا وَأُمُّ مُعَاذٍ حَيَّةٌ أَعْطَيْتُهَا مِنْهُ، فَأَمَضْتُهُ، فَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُبْكِي اللَّهُ عَيْنَكَ يَا مُعَاذُ، انظُرِ الَّذِي كُنْتَ تُعْطِيهَا فَأَمَضَهُ عَلَى مَا كَانَتْ تُمَضِيهِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ آجِرْ أُمَّ مُعَاذٍ». فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِمُعَاذٍ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَرِقٌّ أَفَلَا يَحْجُّ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ

يَصِلَ ذُو رَحِمٍ رَحِمَهُ بِمِثْلِ^(١) حَجَّةٍ يَتَّبِعُهَا إِيَّاهُ فِي قَبْرِهِ ، فَأَوْفُوا عَنْهُمْ النَّذْرَ وَالصِّيَامَ وَالْمَشْيَ وَالصَّدَقَةَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلْيَقُلْ : لَبَيْكَ عَنْ فُلَانٍ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ عَن فُلَانٍ ، وَأَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْءِ ذُو رَحِمٍ إِنْ كَانَ^٥ .

١٤٨- بَابُ الصَّرُورَةِ يَنْذِرُ حَجَّةً

• [٩٥٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً ، فَقَالَ : صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ ، نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، فَحَجَّ ، قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَجَّتَهُ الَّتِي نَذَرَ بَعْدَمَا يَقْضِي حَجَّتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ .

• [٩٥٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَحُجَّ ، وَلَمْ أَحُجَّ قَطُّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَضَتْهُمَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ .

• [٩٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُجْزِيهَا ذَلِكَ لَهُمَا جَمِيعًا .

• [٩٥٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ نَذْرٌ حَجَّ ، أَيُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٩٥٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ ، بَأَيِّهِمَا يَبْدَأُ ؟ قَالَ : يُجْزِيهِ حَجَّةُ لَهُمَا جَمِيعًا .

• [٩٥٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ قَطُّ قَالَ : أَمَا هَذِهِ فَحَجَّةُ

(١) في الأصل : «يسأل» ، وأثبتناه لموافقة السياق .

الإسلام، ثم ينبغي لك أن تُؤفّي نذرك، قالت: إني مُعسرة، قال: فدعا الله أن يُيسرَ عليّها.

١٤٩- بَابُ الصَّرُورَةِ يُخْطِئُ المِيقَاتَ ^(١) أَوْ يَفُوتُهُ الحَجُّ

• [٩٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَأَخْطَأَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، أَهَلَّ مِنْ دُونِهِ، أَوْ حَجَّ فِي عَامٍ أَخْطَأَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ كَانَ قَدِيمَ مَكَّةَ بَعْدَ الحَجِّ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ تَاجِرًا فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَرَامًا فَمَكَتْ بِمَكَّةَ حَتَّى جَاءَ الحَجُّ فَخَرَجَ إِلَى مِيقَاتِهِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِالحَجِّ، أَيُفِي هَذِهِ الحَجَّةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُّ لَعْمَرِي.

١٥٠- بَابُ الصَّرُورَةِ يَمُوتُ وَلَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ

• [٩٥٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَهَيْكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَطَاوُسًا عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ نُسُكِهَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: يَقْضِي عَنْهَا وَلِيِّهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للقَاسِمِ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِمَا قَالَ طَاوُسٌ، لَا تَرْتَرِ وَارِزَةٌ ﴿٥﴾ وَزَرَّ أُخْرَى.

قال: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ طَاوُسٍ.

• [٩٥٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي صَرُورَةٍ أَوْ رَجُلٍ نَذَرَ حَجًّا فَمَاتَ... ^(٣) البَيْتِ أَوْ بَعْدَ مَا يَزْمِي جَمْرَةَ العَقْبَةِ ^(٤)، قَالَ: لَا يَقْضِي مَا... ^(٣).

(١) الميقات: الموضع الذي يحرم منه (الحجاج). (انظر: اللسان، مادة: وقت).

﴿٥﴾ [ك/١٦١ أ].

(٣) مكان النقط في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) العقبة: الجبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه. وهي العقبة التي ببيع فيها النبي ﷺ. وهي عقبة

منى، ومنها ترمى جمرة العقبة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٩٤).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: يَفْضِي مَا بَقِيَ وَإِنْ بَقِيَ رَمِي... (١).

١٥١- بَابُ نَفَقَةِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ إِذَا مَاتَ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؟

• [٩٥٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحْجَّ، قَالَ: نَفَقَةُ حَجَّتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالدَّيْنِ.

• [٩٥٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: هُوَ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ.

• [٩٥٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْجَّ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ مِنْ الثُّلُثِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْجُّوا عَنْهُ.

• [٩٥٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْثُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحْجَّ لَمْ يَحُلْ لِوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَغْزِلُوا مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْهُ.

• [٩٦٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، يَقُولُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

• [٩٦٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْجُّوا عَنْهُ.

• [٩٦٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا أَوْصَى بِحَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحْجَّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

• [٩٦٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحْجَّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحْجُّ عَنْهُ.

(١) مكان النقط في الأصل كلمة مطموسة.

• [٩٦٠٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَسْلَمَ الْمُنْقَرِي ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ .

قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [٩٦٠٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا ۞ مِنْ مَالِهَا ، وَلَهَا ذُو قَرَابَةِ مُحْتَاجُونَ قَالَ : إِنْ لِقَرَابَتِهَا لِحَقًّا ، وَلِكِنَّهَا قَدْ قَالَتْ قَوْلًا .

١٥٢- بَابُ حَجِّ الْأَجِيرِ وَالنَّجْمَالِ وَالتَّاجِرِ وَالَّذِي يُحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَفْضُلُ عَنْ نَفْقَتِهِ

• [٩٦٠٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّقَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ حَجِّ الْأَجِيرِ ، وَحَجِّ النَّجْمَالِ ، وَحَجِّ التَّاجِرِ ، فَقَالَ : تَامٌّ لَا يُنْقَضُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا .

• [٩٦٠٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ أَجْرِي أَوْ قَالَ بَعْضُ أَجْرِي ، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ ، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنِّي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢] .

• [٩٦٠٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَإِنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَبَقِيَتْ عِنْدَهُ ثِيَابٌ فَلَا بَأْسَ بِمَا اسْتَفْضَلَ مِنْهَا إِذَا جَعَلُوهُ فِي حِزِّ أَوْ فِي حِلٍّ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْتَفْضَلَ بِغَيْرِ إِعْلَامِهِمْ .

• [٩٦٠٩] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ ،

فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ أَجْرِي وَيُحَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ ، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢] الْآيَةَ .

• [٩٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا قَوْمٌ نُكْرَى ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا حَاجٌّ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تُحْرِمُونَ كَمَا يُحْرِمُونَ ، وَتَطُوفُونَ كَمَا يَطُوفُونَ ، وَتَزْمُونَ كَمَا يَزْمُونَ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَأَنْتَ حَاجٌّ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ ، فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَيَحُجُّ الْمَرْءُ عَنْ قَرِيبِهِ وَتُكْرَهُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ يَجْعَلُهَا مَعُونَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ إِجَارَةً .

١٥٣- بَابُ هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ^(١) وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا ۞

• [٩٦١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَشْنَدَ إِلَى الْبَيْتِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ ، وَلَا تَتَقَدَّمَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا» .

• [٩٦١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً .

(١) المحرم: من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر: النهاية، مادة: حرم) .

- [٩٦١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُفْتِي أَلَّا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كُلُّ النِّسَاءِ يَجِدْنَ ذَا مَحْرَمٍ .
- [٩٦١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَحُجُّ مَعَ نِسَاءِ مُسْلِمَاتٍ .
- [٩٦١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ بَعْلِهَا ، وَلَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ صَرُورَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا زَوْجٍ وَلَكِنْ مَعَهَا وَلَايِدٌ وَمَوَالِيَاتٌ يَلِينَ أَنْزَالَهَا وَخَفَضَهَا وَرَفَعَهَا ، قَالَ : تَحُجُّ .
- [٩٦١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اكْتَتَيْتُ^(١) فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً ، قَالَ : «فَانْطَلِقِي فَاحْجُجِي مَعَ امْرَأَتِكَ» .
- [٩٦١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .
- [٩٦١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ التَّيْمِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا^(٢) أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَ : رَبٌّ مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ .

(١) اكتتبت : كُتِبَ اسْمِي فِي جَمَلَةِ الْغَزَاةِ . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٢) قوله : «وأخبرنا معمر وابن التيمي أنها سمعا» وقع في الأصل : «أخبرنا هشام ، عن الحسن وابن التيمي

أنه سمع» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٤١٢) معزوا للمصنف ، به .

○ [٩٦١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

○ [٩٦٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ يَزْعُمُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْعَبْدِ ضَيْعَةٌ» .

● [٩٦٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرِّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجِّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنَ السَّبِيلِ ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ فَلَا سَبِيلَ لَهَا .

○ [٩٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ أَوْ أَبُو مَعْبُدٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قَالَ : عَلَى فُلَانَةٍ . قَالَ : «أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا - مَرَّتَيْنِ - لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» .

قال عبدالرزاق : وأما ابنُ عُبَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ .

○ [٩٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

○ [٩٦٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الْحُضْرُ» يَقُولُ : ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُضْرِ فِي بُيُوتِكُنَّ .

○ [ك/١٦٢ ب.]

(١) قوله : «أو أبو معبد» وقع في الأصل : «وأبو معمر» ، والتصويب من : «المحلي» لابن حزم (٥١/٧) من طريق المصنف به ، و«سنن الدارقطني» (٣/٢٢٧) من طريق ابن جريج ، به بمثله .

١٥٤- بَابُ مَتَى أَشْهُرُ الْحَجِّ

- [٩٦٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ قَالَ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْفَرَضُ: الْإِهْلَالُ^(١).
- [٩٦٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: التَّلْبِيَةُ.
- [٩٦٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضُّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: يَقُولُ الْفَرَضُ الْإِحْرَامَ.
- [٩٦٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
- [٩٦٢٩] قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَمَنْ أَحْرَمَ.
- [٩٦٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْفَرَضُ: التَّلْبِيَةُ.

١٥٥- بَابُ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَيْفَ إِنْ أَهْلَ بِحَجَّتَيْنِ؟

- [٩٦٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ أَيُّهُلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا.
- [٩٦٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُهُ أَوْ أَخْبِرْتُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وموضعه: هو الميقات الذي يحرمون منه. (انظر: النهاية، مادة: هلال).

عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَجِّ ، لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّي بِالْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ .

• [٩٦٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَعَازِمَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجِّ .

• [٩٦٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : فِيهَا عُمْرَةٌ .

• [٩٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجِّ ، قَالَ : هُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَّ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

• [٩٦٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجَّتَيْنِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَمْضِي عَلَى حَجَّةٍ ، وَيُهْرِيقُ دَمًا ، وَيُلْغِي حَجَّةً ، وَيَفْضِي مِنْ قَابِلٍ .

• [٩٦٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : يَجْعَلُهَا عُمْرَةً .

• [٩٦٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : لِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً .

١٥٦- بَابُ الرَّفْتِ لِلْمُحْرِمِ

• [٩٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّفْتُ فِي الصَّيَامِ : الْجِمَاعُ ، وَالرَّفْتُ فِي الْحَجِّ : الْإِعْرَابَةُ ، وَكَانَ يَقُولُ : الدُّخُولُ وَاللَّمَّاسُ وَالْمَسِيسُ : الْجِمَاعُ .

- [٩٦٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّعَشِّي وَالْإِفْضَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالرَّفْتُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ .
- [٩٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : الرَّفْتُ غَشِيَانُ النِّسَاءِ .
- [٩٦٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَّرَفْتُ الرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ ۖ صَائِمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَلَا .
- [٩٦٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ لِلرَّاجِزِ : لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ .
- [٩٦٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفْتُ الْجِمَاعُ .
- [٩٦٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَتَنَزَلَ يَسُوقُ بِنَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَخَذَ بِذَنْبِ بَعِيرٍ ثُمَّ اذْتَجَرَ ، فَقَالَ :
- وَهُنَّ يَمُشِينَ بِنَا هَمِيَسًا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَبِيكَ لَمِيَسًا
فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرَفْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا كُلَّمُ بِهِ النِّسَاءُ .
- [٩٦٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الرَّفْتُ مَا حُوِطَبَ بِهِ النِّسَاءُ .
- [٩٦٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ يَقُولُ :
- الرَّفْتُ الْجِمَاعُ .

١٥٧- بَابُ مَا انْفُسِقُ وَالْجِدَالُ؟

- [٩٦٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَ^(١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي.
- [٩٦٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْزَاحِمٍ، يَقُولُ: الْفُسُوقُ التَّنَابُؤُ بِالْأَلْقَابِ.
- [٩٦٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: الْجِدَالُ جِدَالُ النَّاسِ.
- [٩٦٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: هُوَ الصَّحْبُ وَالْمَرْءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.
- [٩٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ شَرِيحُ إِذَا أَحْرَمَ كَانَتْهُ حَيَّةٌ ضُحَى.
- [٩٦٥٣] قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ صَكَ غَلَامَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: لَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ.
- [٩٦٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ خُصَيْفِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفُسُوقُ السَّبَابُ.
- [٩٦٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَعُيَيْنَةُ، عَنِ خُصَيْفِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.
- [٩٦٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ۞.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تفسير الطبري» (١٣٧/٤) من طريق المصنف، به.

• [٩٦٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :
الْجِدَالُ الْمِرَاءُ .

١٥٨- بَابُ مَتَى إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ

• [٩٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَجْهُ إِهْلَالِ أَهْلِ
مَكَّةَ أَنْ يَهْلَ أَحَدُهُمْ حِينَ تَوَجَّهَ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنَى ، فَإِنْ كَانَ مَا شِئًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ^(١) نَحْوَ
مِنَى .

• [٩٦٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَهْلُ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ ذَلِكَ أَيْضًا .

• [٩٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَمَرْنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ
نَحِلَّ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا» قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ
الْبَطْحَاءِ^(٢) .

• [٩٦٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَهْلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَى مِنَى ، قَالَ
ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ .

• [٩٦٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

(١) في الأصل : «توجهه» ، والتصويب من : «الاستذكار» (٧٧/٤) ، «التمهيد» (٨٨/٢١) لابن عبد البر
معزوا للمصنف .

(٢) البطحاء : مسيل فيه دقاق الحصى ، والمقصود بطحاء مكة ؛ وكانت علما على جزء من وادي مكة بين
الحجون إلى المسجد الحرام ، ولم يبق اليوم بطحاء ؛ لأن الأرض كلها معبدة . (انظر : المعالم الأثرية)
(ص ٤٩) .

أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مَرَّةً وَهُوَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْهَلَالُ ^(١) ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ وَخَلَعَ ^(٢) فَمِيصَهُ فَأَلْقَاهُ إِلَى الْغُلَامِ ، وَأَهْلٌ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قَاعِدُ صَاحِبَةِ الْهَلَالِ ، وَأَهْلٌ مَرَّةً أُخْرَى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ مِنَ الْبَطْحَاءِ حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقًا إِلَى مِنَى .

• [٩٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٩٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : قَدْ أَهْلَلْتُمْ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا؟ قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ فَأَخَذْتُ بِأَهْلِ بَلَدِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أُدْخِلُ عَلَى أَهْلِي حَرَامًا وَأَخْرِجُ حَرَامًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ ، إِنَّمَا كُنَّا نَهْلُ ثُمَّ نَقْبِلُ عَلَى شَأْنِنَا ، قُلْتُ : فَبِأَيِّ ذَلِكَ تَأْخُذُ؟ قَالَ : نُحْرِمُ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ .

• [٩٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

• [٩٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ ^(٣) بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٩٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَقَامَ

(١) في الأصل : «الإهلال» ، والتصويب من «المناسك» لابن أبي عروبة (ص ١٠٦) من طريق نافع مولى ابن عمر ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) بعده في الأصل : «عن» وكتب عليه ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/٣٩٣) من طريق المصنف ، به مطولا ، وانظر : «تهذيب الكمال» (١٣/٣٤١) ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٩٩٨٦) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنَى .

• [٩٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ يُعْجِبُهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مِنَى أَنْ يُهَلَّ ثُمَّ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنْ شَاءَ حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنَى وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَهَلَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَحْرَمَ عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَزُوحَ إِلَى مِنَى .

• [٩٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ الْأَيُّحَرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مِنَى فَعَلَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيَقَاتِ إِنْ شَاءَ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ فَمِنَ الْحَرَمِ .

• [٩٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ ^(١) ، قَالَ : أَهَلَ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً بِالْحَجِّ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ ، وَمَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ الْهِلَالَ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَمَرَّةً أُخْرَى حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقًا إِلَى مِنَى .

• [٩٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَزْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : وَرَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ ^(٢) ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ ^(٣) ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ يُهَلُّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ

(١) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركتناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٩٠) معزوا للمصنف .

(٢) السبئية : ضرب من النعال ، مشتقة من سَبَتَ ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبئية لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٢٣) .

(٣) الصفرة : الورس ، والزعفران . (انظر : الصحاح ، مادة : صفر) .

فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حِينَ تَتَبَعْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

• [٩٦٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ (١) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهِ لِعَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿ مَا لِي أَرَى النَّاسَ يَقْدُمُونَ عَلَيْكُمْ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُتَدَهِّثُونَ مُتَلَبِّسُونَ، إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَأَهْلُوا.﴾

• [٩٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَجَرَّدُوا فِي الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ تُحْرَمُوا.

١٥٩- بَابُ إِهْلَالِ الَّذِي لَيْسَ بِمَكِّيٍّ

• [٩٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَلَدَ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيِ (٤) وَأَشَعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (٥) وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ.

(١) في الأصل: «عبد»، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه سياق الإسناد، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/١٩).

• [ك/١٦٥].

(٢) صحح عليه في الأصل.

(٣) تقليد الهدي: أن يجعل في رقبة الهدي شيئاً كالقلادة من لحاء شجرة أو غير ليعلم أنها هدي. (انظر: مجمع البحار، مادة: قلد).

(٤) الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لئنح. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

(٥) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلومترات، وتعرف اليوم بـ «بثار علي»، وهي ميقات أهل المدينة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣).

• [٩٦٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا دخل الإنسان مكة قد أهل من ميقاته فليحرم بالحج من حيث شاء.

• [٩٦٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، قال: قلت لمجاهد: ألا آتي ميقاتي فأهل منه؟ قال: لا، ذلك لو كنت جئت منه، أهل رسول الله ﷺ من الجعرانة^(١)، وهو من أهل المدينة، فإذا كنت بمكة فأهل من حيث شئت.

• [٩٦٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهل من ذي الخليفة حين استوت راحلته متوجّها.

• [٩٦٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن خصيف، عن سعيد بن جبير قال: سمع قوم النبي ﷺ يلبي في دبر صلاته بذوي الخليفة، فأخذوا بذلك، وسمعه آخرون يلبي حين استوت به راحلته، فأخذوا بذلك، وسمعه آخرون يلبي إذا جاء البيداء، فأخذوا بذلك.

• [٩٦٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن الحسن بن محمد بن علي قال: من كل قد أهل، قد أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وبالبيداء بالأرض، يعني: أن البيداء هي الأرض.

• [٩٦٨٠] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا نعيم بن أبي شيبه، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يهل في مضلة قبل أن يقوم.

• [٩٦٨١] قال نعيم: وأخبرني سلمة بن وهرام، عن طاوس أنه كان ربما أحر ذلك حتى تستوي به راحلته.

• [٩٦٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، أنه أمره أن يحرم يوم التزوية من مكة.

(١) الجعرانة: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا.

(انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٠).

- [٩٦٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : فَدَهَبْتُ مُعْتَمِرًا ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ شِئْتَ .
- [٩٦٨٤] قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
- [٩٦٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، وَكَانَ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا .
- [٩٦٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ نَزَعَ فَمِيصَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ .
- [٩٦٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ .
- [٩٦٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .
- [٩٦٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَجَرِّدًا مُتَدَهَّنًا مُتَرَجِّلًا^(١) فِي ثَوْبَيْنِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْدَاءَ أُحْرِمَ .
- [٩٦٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ أَقْبَلَ بِرَأْسِ الْعَضْبَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَفِي مُدَّنَا^(٢) وَفِي فَرْقِنَا» وَقَضَى بِهَا الصَّلَاةَ ، وَأُحْرِمَ مِنْهَا .

• [ك/١٦٥ ب].

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٢) المد والمدي : كَيْلٌ ومقدار ربع الصاع ، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

١٦٠- بَابُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا فَأَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ

• [٩٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فِيْهِلُ مِنْهَا ، فَإِذَا دَخَلَهَا بِإِحْرَامٍ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ .

• [٩٦٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا مَنْ دَخَلَهَا حَرَامًا .

• [٩٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَخْرُجُ إِلَى الْمَيْقَاتِ ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا ۞ فَقَالُوا : يُجْزِئُهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ .

• [٩٦٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ رُوْمَيْيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ ^(١) عَطَاءً يَسْأَلُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : يَخْرُجُ إِلَى الْمَيْقَاتِ ، وَرَدَّ غَيْرُهُ فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ وُلِدَ بِمَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْهَا .

١٦١- بَابُ الْإِحْرَامِ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

• [٩٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ أَهْلًا .

• [٩٦٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا .

• [ك/ ١٦٦ أ] .

(١) في الأصل : «سألت»، والتصويب من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٥٨/١) من طريق سفیان، به، بنحوه .

• [٩٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَإِذَا سَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَضَ أَهْلًا .

• [٩٦٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ إِحْرَامُهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ .

• [٩٦٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا .

• [٩٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : يُهَلُّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِنْ وَافَقَتْ ، وَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَهْلًا بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَجْزَأَ عَنْهُ .

• [٩٧٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يُهَلُّ إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا .

• [٩٧٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ فَرَعَ مِنْهَا .

• [٩٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي .

• [٩٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

١٦٢- بَابُ الْفُسْلِ لِلْإِحْرَامِ

• [٩٧٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِذَا أَحْرَمْتَ أَجْزَأَكَ ، وَالْوُضُوءُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

- [٩٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَغْتَسِلَ .
- [٩٧٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ : إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَأَفِضْ عَلَيْكَ إِذَاوَةَ^(١) مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَحْرِمَ .
- [٩٧٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .
- [٩٧٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .
- [٩٧١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ .
- [٩٧١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ وَحُسَيْنِ بْنِ مَرْذَبُودٍ قَالَا : كَانَ طَاوُسٌ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ .
- [٩٧١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .
- [٩٧١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُخْرِزٍ ، عَنْ شَيْخِ لَهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : إِنْ اغْتَسَلْتَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَا بَأْسَ .

(١) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

١٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ^(١) أَوْ تَنْفَسُ^(٢) عِنْدَ الْإِحْرَامِ

• [٩٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِالْمِيَقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ، وَلَا تَجَاوِزُهُ حَتَّى تُحْرِمَ.

• [٩٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا مَرَّتِ الْحَائِضُ بِالْمِيَقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ.

• [٩٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ حِضْتُ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، أَحِضْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ۞، قَالَتْ: وَضَحَّيْتُ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

• [٩٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا.

• [٩٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا.

• [٩٧١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ.

• [٩٧٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ:

(١) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٢) النفاس: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِنْتِ الْحَلِيفَةِ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرَهَا فَلْتَنْفُضْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِتُحْرِمَ، وَاتَّمِمِ بِهَا»، يَقُولُ: أَنْسِكَ بِهَا الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

○ [٩٧٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَهَلْ».

○ [٩٧٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرْتُ أَسْمَاءَ أَنْ تُحْرِمَ وَهِيَ نَفْسَاءُ.

○ [٩٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَاسْتَفْتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ».

○ [٩٧٢٤] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَيْضًا.

● [٩٧٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ تَهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

● [٩٧٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَصْنَعُ الْحَائِضُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ: تَرْمِي الْجِمَارَ وَتَقِفُ وَتَدْبُحُ وَتَرْمِي وَتَقْصُرُ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

● [٩٧٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

● [٩٧٢٨] قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ... مِثْلَهُ.

• [٩٧٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَيْسِرَةَ وَمَنْصُورٍ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَهْلُ الْحَائِضُ حَتَّى تَبْلُغَ الْوَقْتَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ اغْتَسَلَتْ وَأَهْلَتْ .

١٦٤- بَابُ هَلْ تَفْسُخُ الْعُمْرَةِ حَجًّا .

• [٩٧٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ^(١) وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا .

• [٩٧٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : هَذَا الَّذِي نَقُولُ ^(٢) ، وَنَقُولُ : عَلَيْهَا لِرَفْضِهَا عُمْرَتَهَا دَمًا .

• [٩٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ قَوَاتًا أَهَلَ بِحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ .

• [٩٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [٩٧٣٤] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا نَأْخُذُ بِهَذَا ، نَقُولُ : يُلْغِي الْعُمْرَةَ وَيَهْلُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ يَقْضِي عُمْرَةَ بَعْدُ ، وَيَهْرِيْقُ دَمًا .

• [٩٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ تَمَتَّعَ إِنْسَانٌ بِعُمْرَةٍ فَهِيَ لَهُ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقُوتَهُ الْحَجُّ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ

• [ك/١٦٧ ب] .

(١) انقضي رأسك : خلي شعر رأسك . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نقض) .

(٢) في الأصل : «يقول» .

يَكُنْ سَاقَ هَدْيَا ، فَإِنْ جَاءَ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُصِيبِ النِّسَاءَ إِنْ شَاءَ .

• [٩٧٣٦] قال ابنُ جُرَيْجٍ : حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِنْ جَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَلَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي لَا يَلْبَسُهَا الْحَرَامُ ، يَقُولُ : الْحِلُّ وَالنَّاسُ حُجَّاجٌ .

• [٩٧٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ^(١) ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [٩٧٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ شَاءَ فَلْيَهْلِ بِحَجٍّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهْلِ بِعُمْرَةٍ» ، قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ ﴿ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَقَدَيْنَا ، وَقَالَتْ : فَحِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَدْعَ عُمْرَتِي وَأُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ ^(٢) أُرْسَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٦٥- بَابُ طَوَافِ الْمَكِّيِّ قَبْلَ الْمَغْرَبِ

• [٩٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ عَجَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ يَقْدَمُ ، وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ عَجَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَأَحْرَسَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَزُورَ .

(١) في الأصل : «حجر» وهو تصحيف ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٧٩ / ٣٠) .

﴿ك/١٦٨﴾ [١] .

(٢) الحصبية والمحصب : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجز الكباش ، وهو ما

يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٤٠) .

• [٩٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٩٧٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ طَافَ حِينَ يَفْدُمُ .

• [٩٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ يُحْرِمُ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ ، وَلَا يَطُوفُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ يَزُورُ .

• [٩٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مُهَلًّا مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ .

• [٩٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَهْلُؤُوا حَتَّى تَدْهُؤُوا ، وَلَا تَطُوفُوا حَتَّى تَرْجِعُوا .

• [٩٧٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : طَوَّافٌ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْمَغْرِبِ ، وَطَوَّافٌ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ .

• [٩٧٤٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [٩٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ حِينَ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى .

١٦٦- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ هَلْ يُهَلُّ

• [٩٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: اجْتَنَبُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَلًّا، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا لَكَانَ قَوْلُهُ: اجْتَنَبُوا الْبَيْتَ، جُوزًا قَبِيحًا، وَاللَّهِ لَأَنْ يَحِلُّوا ثُمَّ يُحْرِمُوا ثُمَّ يَحِلُّوا ثُمَّ يُحْرِمُوا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَجْتَنَبُوا الْبَيْتَ.

• [٩٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ أَحَلَّ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ، يَحِلُّ عُقْدَةً وَيَعْقِدُ أُخْرَى.

• [٩٧٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ أَحْرَمٍ فَمَنَعَهُ سَيِّدُهُ الْحَجَّ، فَقَالَ: يُحِلُّهُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

○ [٩٧٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا يَا أَبَا عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا.

• [٩٧٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِالْحَجِّ وَطُفْتُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ^(١) عَلَى إِحْرَامِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَإِنَّكَ كُلَّمَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ نَقَضْتَ حَرَمَكَ، فَجَدَّدْ إِهْلَالَكَ.

• [٩٧٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَبْدَأُ بِعَرَفَةَ.

• [٩٧٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِعَرَفَةَ.

(١) في الأصل: «أتيت» وهو سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

• [٩٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَحَلُّهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

• [٩٧٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

١٦٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

• [٩٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ ^(١) الْمَوَاقِيتَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ .

• [٩٧٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى : مِنْ أَيِّنَ أَهْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَهْلُ مِهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيَهْلُ مِهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ^(٢) ، وَيَهْلُ مِهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ ^(٣) مِنْ قَرْنٍ ^(٤)» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَوْ قَالَ : وَيَقُولُونَ : أَنَّهُ قَالَ : «وَيَهْلُ مِهْلُ ^(٥) أَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ الْمَلَمِّ» .

• [٩٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَهْلُ

(١) وقت : التوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة . ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، ف قيل للموضع : ميقات . (انظر : النهاية ، مادة : وقت) .
 ﴿ك/١٦٩ أ﴾ .

(٢) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلو متراً ، وهي ميقات أهل مصر والشام . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٨٨) .

(٣) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقاً ، وبالبحجاز غرباً ، وباليمن جنوباً ، وبإدعية العرب شمالاً . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

(٤) قرن : المراد : قرن المنازل ، وهو على طريق الطائف من مكة الماز بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة ثمانين كيلو متراً وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلو متراً . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٢٦) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٥١) عن عبد الرزاق ، به .

أهل اليمن من أئمة، ويهمل أهل نجد من قرن، وهو لهم ولمن أتى عليهم مما سواهم ممن أدرك الحج والعمرة، ومن كان بيته من دون الميقات فإنه يهمل من بيته حتى يأتي على أهل مكة.

• [٩٧٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يذكر المواقيت، فقيل له: فلاهمل^(١) العراق؟ قال: لم يكن عراق يومئذ.

• [٩٧٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [٩٧٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك بن أنس، سمعته يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا، قلت: من يحدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر.

قال عبد الرزاق: أخبرني مالك ثم تركه بعد.

• [٩٧٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر قال: رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها.

• [٩٧٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم.

• [٩٧٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عوف، عن الحسن قال: أراد عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين، ووقت لأهل العراق أو قال: لأهل المشرق ذات عرق^(٢).

(١) في الأصل: «يا أهل»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢٦٣) عن جرير، عن صدقة بن يسار، به.

(٢) ذات عرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة. بينها وبين مكة المكرمة ٩٠ كيلومترا. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٨١).

- [٩٧٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتِ عِزْقٍ.
- [٩٧٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ . . . مِثْلَهُ.
- [٩٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عِزْقٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِزْقٍ بِحِيَالِ قَوْمٍ.
- [٩٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو^(١)، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: لَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِزْقٍ بِحِيَالِ قَوْمٍ.
- [٩٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَاوِزَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: فَإِنِّي قَدْ لَقِيتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُحْرِمِ إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقَالَ: بِالْمَدِينَةِ مِنَ الزَّنْجِ خَيْرٌ مِنْهُمْ.
- [٩٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي مَعِيَ جَوَارٍ وَنِسَاءٌ.
- [٩٧٧٢] وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- [٩٧٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا يُحْرِمُوا إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلْيُحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

○ [ك/١٦٩ ب].

(١) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والتصويب من «مسند الشافعي» (٥٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»

(٩٤٠٥) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

• [٩٧٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: أهل مضر ومن مر على المدينة من أهل الجزيرة في الميقات من أهل الشام.

• [٩٧٧٥] قال ابن جريج: قال عطاء: من ركب البحر فإذا حاذى ميقاته^(١) فليهل.

• [٩٧٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قزن»، قال ابن عمر: ويؤمنون أن النبي ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من الملم».

• [٩٧٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل المغرب ومن ساحل^(٢) الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن الملم، ولأهل نجد قزنا.

• [٩٧٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ حين وقت المواقيت، قال: «ليستمع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الوقت».

١٦٨- باب من شاء أهل من أهله

• [٩٧٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر أحرم بالعمرة من بيت المقدس.

• [٩٧٨٠] قال عبد الرزاق، وأخبرناه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

• [٩٧٨١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، أنه سمع عبد الله بن أبي عمار، أنه كان مع معاذ بن جبل وكعب الحبر فأحرما من بيت المقدس بعمرة، وأحرما معهما.

(١) في الأصل: «بميقاته»، والمثبت أفيس لغة.

(٢) قوله: «ومن ساحل» كذا في الأصل.

- [٩٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ .
- [٩٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تَمَامَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ .
- [٩٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، يُقَالُ لَهُ : حَمْرَةٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمَ فِي الشِّتَاءِ وَهُوَ بِالشَّامِ .
- [٩٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ مَا بَيْنَ الْحَجِرَةِ^(١) وَالسَّيْلِحِينَ^(٢) ثُمَّ أَحْرَمَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ فَرْسَخَيْنِ .
- [٩٧٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي : أَحْرَمْتُ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ ، فَلَمْ يَعْصِ عَلَيْهِ ذَلِكَ .
- [٩٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .
- [٩٧٨٨] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : لَا تُحْرَمُ إِلَّا إِذَا شَارَفْتَ الْبِلَادَ .
- [٩٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى رَكِبْتُ الْخَيْلَ^(٣) وَالْإِبِلَ وَالشُّفْنَ ، فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمَرْتُ؟ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي : أَحْرَمُ مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأْتَ ، قَالَ : كَأَنَّمَا وَجَأَ فِي نَحْرِي بِسَنَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَأْتِيَ عَلِيًّا؟ فَقَالَ :

(١) في الأصل : «الجرة» .

(٢) في الأصل : «السائحين» وهو خطأ ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٣٥٠) .

(٣) في الأصل : «الجليل» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٠٠) من طريق سلمة بن كهيل ، به .

لَا حَاجَةَ لِي بِفُتْيَا عَلَيَّ ، قَالَ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : أَحْرِمِ مِنْ حَيْثُ أَبَدَأْتُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَا أَحَدٌ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلَيَّ ، قَالَ سُفْيَانٌ : وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ .

• [٩٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ^(١) فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ ، وَقَالَ : غَزَوْتُ ۞ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ .

• [٩٧٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : لَا أَذْرِي مَا يُفْتَى ، يُهْلُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ مَا يُجَاوِزُ إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا حَرَامًا ، وَهَنْ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكُمْ هَذَا وَمَا أَذْرِي مِنْ أَيْنِ أَهْلٌ .

• [٩٧٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ .

• [٩٧٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمِنْ أَيِّ الْأَمْكِنَةِ أَفْضَلُ أَحْرِمٌ ؟ قَالَ : مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ .

• [٩٧٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ الشُّفْنَ وَالْحَيْلَ وَالْإِبِلَ ، فَمِنْ أَيْنِ أَحْرِمٌ ؟ قَالَ : آتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ ، فَرَجَعْتُ

(١) قوله : «من خراسان» وقع في الأصل : «بن حريث» وهو خطأ ، والتصويب من : «فتح الباري» (٣/٤٢٠) ، «تغليق التعليق» (٦٢/٣) منسوتا لعبد الرزاق .

خراسان : كلمة مركبة من «خورا» أي : شمس ، و«أسان» أي : مشرق ، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية ، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور» ، وأفغانستان الشمالية «هراة وبلخ» ، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية «مرو» . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٨) .

إِلَيْهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ أَبَدَأْتُ، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: قَدْ أَتَيْتُ عَلِيًّا، قَالَ: فَمَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَبَدَأْتُ، قَالَ: فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ.

• [٩٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ^(١)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلَ مَا يَغْتَمِرُ.

• [٩٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ، وَكَانَ عُلْقَمَةَ يَسْتَمْتَعُ بِبَيْتِهِ.

• [٩٧٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ أَوْ ثِيَابُهُمْ - فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ، أَتَجَارَهُمْ - وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بَعْضُهُمْ - فَقَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَلْقُوا الثِّيَابَ وَأَحْرَمُوا.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فَمَا يَحْبِسُهُمْ بِالذِّي خَرَجُوا عَنْهُ؟ فَمَالُوا^(٢) إِلَى أذُنِي مَاءً فَاغْتَسَلُوا وَأَحْرَمُوا.

• [٩٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

• [٩٧٩٩] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۞ النَّحَّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ أَيْنَ أَهْلٌ؟ قَالَ: إِنَّ تَمَامَ حَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ، يَعْنِي: بَيْتَهُ.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الاستذكار» (٤٠/٤) منسوتا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «فقالوا»، والتصويب من «المحلى» (٥٦/٥) من طريق ابن عيينة، به.

١٦٩- بَابُ الْإِحْرَامِ لَيْلًا

• [٩٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُحْرِمُوا لَيْلًا ، مَخَافَةَ الشُّهُرَةِ .

١٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَهْلَ مِنْ مِيقَاتِهِ

• [٩٨٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَدَّ رَجُلًا إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاوَزَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَأَمَّا إِسْرَائِيلُ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : رَأَيْتُهُ رَدَّ رَجُلًا أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَرَدَّهُ حَتَّى أَحْرَمَ مِنَ الْوَادِي .

• [٩٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْجِعُهُمْ إِلَى مَوَاقِيتِهِمْ ، هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا .

• [٩٨٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الرَّجُلُ الْوَقْتَ حَلَالًا فَخَشِيَ أَنْ رَجَعَ الْفَوْتُ قَالَ : يُهْلُ وَيَمْضِي .

• [٩٨٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُهْلُ وَيُهْرِيْقُ دَمًا . قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : قَوْلُ عَطَاءٍ .

• [٩٨٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَخْشَى أَنْ رَجَعَ فَوْتُ الْحَجِّ ، قَالَ : يَمْضِي لَوْجِهِ .

• [٩٨٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْحَاجِّ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، قَالَ : تَرْجِعُ ، قَالَ : فَذَكَرُوا مِنْ ضَعْفِهَا ، قَالَ : فَلَتَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهْلَ .

• [٩٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ قَالَ : تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَتُهْلُ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ .

• [٩٨٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا زَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَيْمَاتِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ تَقَدَّمَ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فَضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يَهْلُ مِنْ مَيْمَاتِهِ أَجْزَأَهُ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يَهْلُ بَعْدَ مَيْمَاتِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَيْمَاتِ قَالَ : لَا يَزَالُ حَرَامًا فِي رُجُوعِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفُوتَ تَقَدَّمَ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُحْرِمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ وَيُحْرِمُ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفُوتَ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

• [٩٨١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ جَاوَزَ الْوَقْتَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَخَشِيَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْحَجِّ أَتَى الْوَقْتَ فَأَهْلَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : حَدَّثْتُ بِهِ عَطَاءً فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، وَقَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ .

• [٩٨١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الثوري: إذا أهل الرجل بالعمرة وقد جاوز الوقت فليزجج، فإنه لا يخشى قواتا، فإن كان قد طاف بالبيت فليمض لعمرته وليهريق دما.

• [٩٨١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر، عن عوف العبدي، عن أبي رجاء العطاردي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل مملوك فقال: إني حججت مع موال لي فدخلت مكة حلالا متعوني أن أحرم؟ فقال ابن عباس: فأفص عليك من الماء ثم استقبل البيت ثم أحرم، فوالله لحجك أحب إلي من حج الذين منعوك.

١٧١- باب هل يدخل مكة بغير إحرام؟

• [٩٨١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حراما، فإن النبي ﷺ لم يدخلها قط إلا حراما إلا عام الفتح من أجل القتال.

• [٩٨١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن السراج وكان قد وعى علما عن رجل سماه، عن ابن عباس قال: لولا أن يشق علي السعي بين الصفا والمروة ما دخلت من حل إلى حرم إلا بإحرام.

• [٩٨١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ياسين قال: حدثني أبو إسحاق، عن الضحاک بن مزاحم، قال قال لي ابن عباس: مهما عصيتني في شيء فلا تعصيتني في ثلاث: إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى بيتك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام.

• [٩٨١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف أنهم أهلها إلا أن يخرج أحدهم من الحرم فلا يدخله إلا حراما، قال: فقيل له: فإن خرج الرجل قريبا لحاجة؟

- قَالَ: يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَجْمَعُ مَعَ قَضَائِهَا عُمْرَةً، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ: فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَاِدٍ.
- [٩٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِهْلَالٍ.
- [٩٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، غَيْرَ أَنْ عَطَاءٌ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ.
- [٩٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ بِالْفِتْنَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
- [٩٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ حَتَّى بَلَغَ ضَجْنَانَ^(١)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
- [٩٨٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ الْمَكِّيُّ مِيقَاتِ أَهْلِ مِضَرَ إِذَا مَرَّ بِهِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهُ.
- [٩٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.
- [٩٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ^(٢) فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

(١) ضجنان: جبل بناحية تهامة، على بعد أربعة وخمسين كيلو متراً من مكة على طريق المدينة المنورة، وهي اليوم (خشم المحسنية). (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٤٣).

(٢) المغفر: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: غفر).

١٧٢- باب من نذر مشياً ثم عجز أو نذر في معصية

• [٩٨٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر بن دُرّ قال: سألتُ مُجاهداً عن الرجل يقول: عليه مشي إلى بيت الله ولم يُسم من أين يمشي؟ قال: ليمش، فإذا أعيا ركب، وليدخل الحرم ماشياً، وليهد لركوبه.

• [٩٨٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: إني نذرت لأمشين إلى مكة فلم أستطع. قال: فامش ما استطعت وازكب حتى إذا جئت الحرم فامش حتى تدخل، واذبح أو تصدق.

• [٩٨٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن في رجل نذر أن يمشي إلى البيت، قال: يمشي، فإذا انقطع مشيه ركب وأهدى بدنة، وإن جعل عليه أن يمشي حافياً انتعل وتخفف ويهريق دماً.

قال: وكان عطاء يسأل عن الرجل ينذر الحج ماشياً. قال: يركب إن شاء حتى يأتي الحد يعني: الميقات ثم يمشي من الحد حتى ينشك المناسك كلها.

• [٩٨٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة فيمن نذر أن يحج ماشياً قال: ما نوى وكان مشيه من البصرة فإن عجز عن المشي ركب وأهدى.

• [٩٨٣٠] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يسأل عن رجل نذر ليحج أو ليعتمر ماشياً ولم ينو من أين يمشي؟ قال: ليمش من ميقاته.

• [٩٨٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سئل عطاء وأنا أسمع عن امرأة رهاطية نذرت لئن أخذت من أخ لها نفقة لتمشين على وجهها إلى مكة. قال: إنها نذرت على معصية، فلتقبل راكبة حتى إذا كانت عند الحرم أهلت بعمره ومشت حتى ترى البيت. وأقول أنا: لتعتمر من رهاط.

• [٩٨٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِيَمْشِينَ ، فَلَمْ يَمْشِ حَتَّى كَبِرَ وَضَعْفَ . قَالَ : لِيَمْشِ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ .

• [٩٨٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّ مُجَبَّةَ أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَشَتْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ إِلَى عَقْبَةِ الْبَطْنِ أَعْيَتْ فَرَكِبَتْ ، ثُمَّ أَتَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَحْجِي قَابِلًا وَتَرْكَبِي حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَكِبْتَ فِيهِ فَتَمْشِينَ مَا رَكِبْتَ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : هَلْ لَكَ ابْنَةٌ تَمْشِي عَنْكَ؟ قَالَتْ : إِنَّ لِي ابْنَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ .

• [٩٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمْشِي ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، فَإِذَا كَانَ قَابِلًا رَكِبَ مَا مَشَى^(١) وَمَشَى مَا رَكِبَ ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً .

• [٩٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مُغِيرَةَ قَالَ : يُهْدِي هَدْيًا .

• [٩٨٣٦] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْيَحْضَبِيِّ ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؟ قَالَ : «مُرْهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣) . وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتِي بِهَذَا .

(١) قوله : «ما مشى» وقع في الأصل : «ماشياً» ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٨٨٢) .
(٢) في الأصل : «عبيد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١٦٨٨٨) عن الثوري ، به .

• [ك/١٧٣ أ] .

(٣) والحديث رواه أحمد في «المسند» (٤/١٤٥) ، والترمذي في «السنن» (١٦٢٧) من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً ، وكذا رواه غير الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به ، فظهر بذلك أن رواية المصنف بها قلب في الإسناد بين أبي سعيد الرعيني وعبد الله بن مالك .

○ [٩٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَرْكَبَ». ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «لِتَرْكَبَ». ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «لِتَرْكَبَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ مَشْيِهَا».

○ [٩٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا حَافِيَةً، فَاسْتَتَرَ مِنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْتَمِرَ وَتَنْتَعِلَ.

○ [٩٨٣٩] قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ.

○ [٩٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لِيُحْجَنَ مَا شِئَا فَلَا يَسْتَطِيعُ. قَالَ: يَرْكَبُ وَيُهِدِي بَدَنَهُ.

○ [٩٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٧٣- بَابُ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ

○ [٩٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

○ [٩٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ... مِثْلَهُ.

○ [٩٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ. فَقَالَا: إِنَّمَا الْإِحْرَامُ عَلَى مَنْ نَوَى الْحَجَّ، يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

○ [٩٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

- [٩٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : إِذَا دَخَلْتَ أَشْهُرَ الْحَجِّ أَهْلًا بِالْحَجِّ الَّذِي يَقُولُ : هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ .
- [٩٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ حَزْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٧٤- بَابُ لَا مُنْعَةَ لِمَكِّيٍّ

- [٩٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُنْعَةُ لِلنَّاسِ ۞ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ ، هِيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .
- [٩٨٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .
- [٩٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .
- [٩٨٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَتَمَتَّعُ .
- [٩٨٥٢] قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَتَّعَ .
- [٩٨٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .
- [٩٨٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ : نَخْلَةُ وَمَرْءٌ وَعَرَفَةُ . قَالَ : هُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

• [٩٨٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر بن حبيب، عن عطاء في المكي يُمُرُ بالمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• [٩٨٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

• [٩٨٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري عن جابر، وابن جريج عن عطاء مثل حديث ابن حبيب .

• [٩٨٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال في المكي يُمُرُ^(١) بِالْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَلْيُهْدِ أَوْ لِيَصُمْ .

• [٩٨٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ليث، عن عطاء قال: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَلْيُهْدِ أَوْ لِيَصُمْ .

• [٩٨٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن ابن عباس قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا مُتَعَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادِي ثُمَّ يَهْلُ .

١٧٥- بَابُ الْمُتَعَةِ لِمَنْ أُحْصِرَ^(٢)

• [٩٨٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: الْمُتَعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَلِمَنْ حُلِّيَتْ سَبِيلُهُ .

• [٩٨٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد، عن عطاء . وَالثوري، عن ابن جريج، عن ابن عباس وابن الزبير . . . مثله .

(١) بعده في الأصل: «معي»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «المحلى» (١٥٧/٧)، عن ابن طاوس، عن أبيه، بنحوه .

(٢) الإحصار: حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام . (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧) .

• [٩٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِمَّن تَمَتَّعَ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِذَا أَمِنْتَ^(١) حِينَ تُحْصِرُ، إِذَا أَمِنْتَ مِنْ كَسْرِكَ وَمِنْ^(٢) وَجَعِكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ؛ فَتَكُونَ لَكَ مُتْعَةً، لَا حِلَّ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْتَ.

١٧٦- بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَغْتَمِرُ أَهْلُ مَكَّةَ؟

• [٩٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: يُهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ.

• [٩٨٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ خَارِجٍ.

• [٩٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَا يَضْرُكُمُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَا بُدَّ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ.

• [٩٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْمُجَاوِرُ أَنْ يَغْتَمِرَ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ.

• [٩٨٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَا مِنْهَا.

• [٩٨٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوقَّتَ الْمَوَاقِيتُ.

﴿ك/ ١٧٤﴾ [١].

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَمِنَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (٨٧/٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، بِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ» بِدُونِ الْوَاوِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

- [٩٨٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل حنين اعتمر من الجعرانة.
- [٩٨٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: خرج ابن عمر وابن الزبير من مكة فاعتمرا من ذي الحليفة، ولم يدخلوا المدينة.
- [٩٨٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن نسيب لأنس بن مالك قال: كان أنس يقيم بمكة، فكلما حَمَمَ رأسه خرج من مكة فاعتمر.

١٧٧- بَابُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ

- [٩٨٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لَوِ أَقَمْتُ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لَخَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَأَعْتَمِرُ.
- [٩٨٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة عن عمرتها، فقالت: إنما العُمرة على قدر النفقة.
- [٩٨٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: طواف سبع خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ.
- [٩٨٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، قال: حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها سمعت عائشة تقول: لأن أصوم ثلاثة أيام، وأتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر العُمرة التي اعتمرت من التعميم.
- [٩٨٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، قال: سمعت طاوسا يقول لمن اعتمر بعد الحج: ما أدري أتعدّبون عليها أم تؤجرون. وزاد رجل من العلماء أو من الفقهاء: ما أدري أيعدّب عليها أم يؤجّر لرجل صلي، وكان يخاصم لعُمرة عائشة فيقول: أفعله النبي ﷺ أنها قالت: يجتمع لأزواجك حج

وَعُمْرَةٌ وَأَذْهَبَ بِحَجِّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ». فَلَمَّا أَعْيَنَهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَعْتَمِرِي».

• [٩٨٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، مَا أَذْرِي مَا هِيَ. يَعْنِي: عُمْرَةَ الْمُحْرِمِ.

• [٩٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ: هِيَ تَامَةٌ تُحْزِرُهُ.

• [٩٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: عُمْرَةٌ تَامَةٌ.

• [٩٨٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

• [٩٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

• [٩٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدُّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَأَمَرْتَنِي بِهَا.

• [٩٨٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَزِدِّي عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

قال عبد الرزاق: فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ قَالَ لِي: رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

• [٩٨٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، قَالَ عَمْرُو: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّمَقَةِ.

• [٩٨٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عطاء بن السائب قال: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير.

١٧٨- باب المتعة في أشهر الحج وغيرها

• [٩٨٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: هل ترى من ترى لأهل منى فما منهم يهدي^(١) أو يصوم إلا اجتمعت له عمرة مع حجته أراه أو لم يرده إلا أهل مكة.

• [٩٨٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر بن دز، قال: سمعت مجاهدًا يقول: قال ابن عباس: من جاء حاجًا فأهدى أو صام فله عمرة مع حجته.

• [٩٨٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إذا دخل الحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال فليس بمتمتع، وإن رأى هلال شوال بعد أن يدخل الحرم فهو متمتع إن مكث إلى الحج.

• [٩٨٩٠] قال: وكذلك قال ابن جريج عن عطاء.

• [٩٨٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: عمرته في الشهر الذي أهل فيه.

• [٩٨٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي يقدم فيه.

• [٩٨٩٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أصحابهم، عن إبراهيم قال: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه.

• [٩٨٩٤] قال عبد الرزاق: ذكره أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله.

• [ك/١٧٥ أ].

(١) في الأصل: «عبدى»، والمثبت هو الصواب، فقد روى أحمد في «المسند» (١/٢٦٠) معناه عن ابن عباس.

- [٩٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: أَرَدْنَا الْعُمْرَةَ فَأَحْرَمْنَا فِي رَمَضَانَ، فَأَبْطَأْنَا السَّيْرَ فَاحْتَبَسْنَا، فَقَدِمْنَا فِي أَيَّامٍ دَخَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، فَسَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ^(١) فَمَا سَأَلْنَا أَحَدًا إِلَّا قَالَ: هِيَ مُتَعَةٌ.
- [٩٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً فِي شَهْرِ مُسَمَّى ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: فَلْتَخْرُجْ فَلْتَهَلِّ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفَ.
- [٩٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.
- قَالَ لَيْثٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً^(٢) يَقُولُ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ حَتَّى يَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- [٩٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، يَحِلُّ الْجِلُّ كُلُّهُ، فَإِنْ مَكَثَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.
- وَقَالَ عَطَاءٌ.
- [٩٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالٌ ثُمَّ مَكَثَتْ^(٣) إِلَى الْحَجِّ، هَلْ عَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ: إِنَّمَا اعْتَمَرَتْ فِي رَمَضَانَ.
- [٩٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ اسْتَمْتَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا.

(١) متوافرون: كثيرون. (انظر: اللسان، مادة: وفر).

(٢) في الأصل: «عليا»، وهو تصحيف، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٦٣/٥) معزوا للمصنف.

(٣) في الأصل: «مكثت»، وأثبتناه لموافقة السياق.

- [٩٩٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن حميد، عن عطاء قال: لا يجزي هدي المنة إلا أيام منى .
- [٩٩٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي، وإن رجع قبل الحج فليس عليه شيء .
- [٩٩٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عثمان بن مطر، عن مطر الرزاق، عن الحسن والحكم بن عتيبة قالا - في رجل أهل في رمضان فلم يطف حتى دخل سؤال - قالا: عمرته في الشهر الذي طاف فيه .

١٧٩- باب المتمتع يموت قبل عرفة

- [٩٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، قال: لا أعلمه إلا عن مجاهد في رجل قدم متمتعاً فمات يوم عرفة قال: ليس عليه هدي، وإن مات بمنى فعليه ما استيسر من الهدي، ومن أهل من أهل مكة بالحج فمرض فلم يستطع أن يقف ولا يخرج حتى فاته الحج فإن طوافه بالبيت يحله، وعليه أن يهريق دماً .
- قال: وقال عطاء: إذا مات المتمتع وهو محرم بعرفة فعليه ما استيسر من الهدي .
- [٩٩٠٥] قال معمر: وقال عمرو بن دينار: إذا مات وقد تمتع فعليه الهدي وإن لم يذرك عرفة .
- [٩٩٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مات المحرم متمتعاً فعليه ما استيسر من الهدي، فإن مات بعرفة في غير يوم عرفة وهو مهمل فليس عليه شيء .
- [٩٩٠٧] قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: إذا مات المتمتع قد لبى بالحج حيثما مات بمكة أو غيرها فقد وجب عليه الهدي .

• [٩٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سُئِلَ عَطَاءٌ إِنْ مَاتَ عَبْدُكَ مُتَمَتِّعًا قَدْ أَذْنَتْ لَهُ وَلَمْ يَصُمْ؟ قَالَ : فَأَغْرَمُ عَنْهُ .

١٨٠- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ أُمْتَمَتِّعٌ هُوَ؟

• [٩٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِذَا وَصَلَ أَهْلَهُ .

وَقَالَ هِشَامٌ : إِنْ أَحْسَنَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

• [٩٩١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ^(١) عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ .

• [٩٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتَمَتِّعٌ ، فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ بَلَغَ نَصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ الْقَادِسِيَّةَ .

• [٩٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ قَدِمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا؟ قَالَ : لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ أَمْ عَلِمَ؟ قَالَ : بَلْ عَلِمَ .

(١) بعده في الأصل : «و» وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٧٢) من طريق سيف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

- [٩٩١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ .
- [٩٩١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَالصِّيَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .
- [٩٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَتَهَاةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَحُجَّ .
- [٩٩١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
- [٩٩١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا فِي الْعَشْرِ فَلَا يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ .

١٨١- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- [٩٩١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَرَى أَنَّ رَجُلًا لَتَمَسَّ عَزْرَ النَّبِيِّ ، فَسَمِعْتُهُ يُهَلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا .
- [٩٩١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِغَيْرِ هَدْيٍ .

- [٩٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَدِمَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ قَدْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ .
- [٩٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ إِذَا قَرَنَ قَالَ : أَهَلَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَسُوقَا هَدْيًا .
- [٩٩٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيٍّ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ مَعَهُ .
- [٩٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصَرَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، قَالَ : يُهْرِيْقُ دَمًا وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ .
- [٩٩٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : أَعْلِمْتِ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي حَجَّتِهِ حِينَ فَرَعُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . فَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ أَكْبَرُ لِلْحُجَّةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ .
- [٩٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْقَرْنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتَعَةِ .
- [٩٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ^(١) بْنِ شَهَابٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَرَادَتْ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .
- [٩٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في الأصل : «طاوس عن» وهو خطأ ، والتصويب من : «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٠) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٢) من طريق سفيان ، به ، بنحوه .

الشَّخِيرِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ : أَحْفَظْ عَنِّي اثْنَيْنِ وَلَا تُحَدِّثْ بِهِمَا حَتَّى أَمُوتَ : أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْزُلْ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى قُبِضَ ، قَالَ قَائِلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ .

○ [٩٩٢٨] قال : قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ .

○ [٩٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا .

● [٩٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمِ الْعُدْرِيِّ ^(١) قَالَ : نَهَى عُثْمَانُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(٢) فَسَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ : لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ .

● [٩٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ بِالسُّقْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْجَعُ ^(٣) بِكَرَاتٍ ^(٤) لَهُ ، فَقَامَ وَفِي يَدِهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْحَبِطِ ^(٥) ، فَمَا زَالَ أَثَرُ الدَّقِيقِ عَلَى ذِرَاعِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى

(١) في الأصل : «العدوي» وهو تصحيف ، والتصويب من : «علل الدارقطني» (٣/ ١٨٣) ، «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٧٢) ، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٩) .

○ [ك/ ١٧٦ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٦٥) معزوا للمصنف .

(٣) النجوع : أن يخلط العلف بالماء ، ثم تُسْقَاهُ الدَابَّةُ . (انظر : النهاية ، مادة : نجع) .

(٤) البكرات : جمع : بكرة ، وهي : الفتية من الإبل ، والذكر : بكر . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٥) الخبط : اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . (انظر : النهاية ، مادة : خبط) .

أَنْ يُفْرَنَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ:
لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

○ [٩٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
الصُّبَيْحِيِّ بْنِ مَعْبَدِ الثُّغَلِيِّ^(١) قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالنُّضْرَانِيَّةِ وَأَرَدْتُ الْحَجَّ أَوْ
الْجِهَادَ، فَاتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمٌ، فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ، فَفَرَنْتُ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَخَرَجْتُ أَلْبَسِي بِهِمَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْعُدَيْبِ^(٢) لَقِيَنِي زَيْدُ بْنُ
صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَخَرَجْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ
بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عَمَرَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ شَيْئًا،
هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ.

○ [٩٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ^(٣)، أَنَّ أَبَا مَعْشَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ لَهُ: هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ، أَدْبَحَ كَبِشًا.

○ [٩٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمَرَ،
فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ: هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ.

○ [٩٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ،
قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عَمَرَ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَنَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ
كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُدُّوكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، إِذْ أَنْصَحَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

(١) في الأصل: «الثعلبي» وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٧/١) من طريق المصنف، به،
«المختارة» للضياء (٢٤٠/١) من طريق أبي وائل، به، بنحوه.

(٢) العديب: مكان قرب الكوفة في العراق. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٨٧).

(٣) في الأصل: «ابن محرز» بالزاي المعجمة في آخره وهو تصحيف، والصواب المثبت برائين مهملتين؛ إذ قد
أكثر عبد الرزاق في الرواية عنه، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

عُمْرَةً، ثُمَّ صَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَهَدَيْتُ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ^(١)، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٩٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ السَّلْمِيِّ أَوْ مَالِكِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي نَصْرِ، شَكَّ الثَّوْرِيُّ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَصَحَّهِ عَنْ مَالِكٍ^(٢) - قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ اسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيَّ حَجَّتِي عُمْرَةً؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ بَدَأْتُ بِالْعُمْرَةِ ضَمَمْتُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا قَرَنْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَفْضَ عَلَيْكَ إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ جَمِيعًا، ثُمَّ طُفَّ طَوَافَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا، لَا يَحِلُّ لَكَ حَرَامٌ^(٣) إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

(١) قديد: وادٍ من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا). (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢).

(٢) قوله: «عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، أو مالك حدثني عن أبي نصر، شك الثوري، وأما معمر فأصححه عن مالك» كذا في الأصل، وقد جاء في «سنن الدارقطني» (٢٦٣٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٨/٥) من طريق محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور، عن فضيل بن عياض: «عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث. أو: منصور، عن مالك بن الحارث؛ أي: أن الشك عندهما في منصور؛ هل يروي عن إبراهيم عن مالك بن الحارث، أم أنه يروي عن مالك مباشرة، وهو ما أيده ما جاء في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال؛ حيث جاء فيه: «روى معمر عن منصور، عن مالك بن الحارث...» فذكر الحديث من طريق معمر من رواية منصور، عن مالك مباشرة؛ فالله أعلم، وقد أخرجه المصنف أيضًا في موضع آخر هكذا من طريق منصور، عن مالك بن الحارث، ليس بينهما إبراهيم، وقد سبق برقم: (٩٧٠٧).

(٣) قوله: «لك حرام» تصحف في الأصل إلى: «منك حرم»، والتصويب من «السنن الكبرى للبيهقي» (١٠٨/٥)، من طريق منصور، به.

• [٩٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي شُرَيْحٌ : إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُحِلَّ مِنْكَ حَرَامًا ^(١) دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ أَجَلَبَ عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ .

○ [٩٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » ، قَالَ : وَقَالَ لَهَا : « امْتَشِطِي » .

○ [٩٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ شَيْئًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ ، لَبَيْتُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

○ [٩٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَسَارَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ .

(١) قوله : « تحل منك حراما » وقع في الأصل : « يحل منك حرم » ، والتصويب من « أخبار القضاة » (٢/ ٢٨٠)

من طريق المصنف ، به .

٥ [٩٩٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأُسَلَمِيُّ، قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامَ حَجِّ .

١٨٢- بَابُ الْمُتْعَةِ

٥ [٩٩٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: مَنْ أَهْلٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِمَّنْ لَهُ مُتْعَةٌ بِالْحَجِّ خَالِصًا، أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهِيَ مُتْعَةٌ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، فَقَالَ: «حَلُّوْا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ^(١) عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النَّسَاءَ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، نَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحَزَمْتُكُمْ وَأَبْرَزْتُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُمْ، فَحَلُّوْا، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ مَا أَهْدَيْتُمْ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَعَايَتِهِ^(٢) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَلْتُمْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ

(١) العزم: الإيجاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عزم).

(٢) قوله: «من سعائته» وقع في الأصل: «من مغابته»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦/١٢٣١)، «المجتبى» (٢٧٦٤)، غيرهما، من طريق ابن جريج، به، ووقع في «البخاري» (٤٣٣٥) من طريق ابن جريج أيضا: «بسعائته»، قال النووي في «شرحه على مسلم» (٨/١٦٤): «السعاية بكسر السين، قال القاضي عياض: «قوله: «من سعائته» أي: من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليا عليه السلام أميرا لا عاملا على الصدقات؛ إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات؛ لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولم يستعملها، قال القاضي: يحتمل أن عليا عليه السلام ولي الصدقات وغيرها احتسابا، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله: «من سعائته» والسعاية تختص بالصدقة». هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن إلا قوله: «إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة» فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في =

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَاهِدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». وَأَهْدِي لهُ عَلَيَّ هَدِيًّا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ مُتَعَتِّنَا: هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبِدٍ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَبِدٍ».

○ [٩٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَيَذْبَحُ، فَقَدْ دَخَلْتَ لَهُ عُمْرَةً فِي الْحَجِّ، فَوَجَبَتْ لَهُ جَمِيعًا.

○ [٩٩٤٤] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَتَقُولُ: هُوَ الْقَرْنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الرَّجُلُ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيُصَيِّرُ حَجَّهُ عُمْرَةً.

○ [٩٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ ^(١) لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ. فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: ﴿أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ، أَيُّ أَنْ الْعُمْرَةَ لَا تَتَمُّ فِي شَهْرِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا ^(٢) وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَكْتَابَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أُمَّ عُمَرَ؟

○ [٩٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَنْهَ عُمَرُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَعُمْرَةِ.

○ [٩٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

= الولاية على الصدقة، وما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» قال في حديث رفع الأمانة: «ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه» يعني: الوالي عليه، والله أعلم. اهـ.

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من: «الأمالي» للمصنف (١٤٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢١) من طريق المصنف، «الاستذكار» (١١/٢٣٩) معزوا للمصنف.

○ [ك/١٧٧ ب].

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من المصادر السابقة.

قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا مُوسَى ، فَسُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ سَكَتَ عَنْ هَذَا حَتَّى يَقْدَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ، فَقَدِمَ عُمَرُ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا ، فَتَهَاوَمَ عَنْهَا وَكَرِهَهَا لَهُمْ .

• [٩٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي رُشَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ (١) عَبْدِ اللَّهِ : أَنْتَهَى عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ : لَا ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ؟! ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِنَافِعٍ : أَنْتَهَى عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ : لَا .

• [٩٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ .

• [٩٩٥٠] قَالَ أَيُّوبُ : وَأَخْبَرَنِي مَسْعُودٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مِزْدَاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَقُولُ : لَقَدْ أَعْرَسَ بِالنِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ .

• [٩٩٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي طُوًى ، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضْيِنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

• [٩٩٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَوَيْثِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا مُتْعَةً .

• [٩٩٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْسِمِ : أَلَّا تَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ، قَالَ عَمْرُو : فَرَأَيْتُ الْحَسَنَ قَدِمَ ذَلِكَ الْعَامَ مُتَمَتِّعًا ، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «حجة الوداع» لابن حزم (٤٠٥) معزوا للمصنف .

بِالْبَيْتِ فِي الْعَشْرِ وَعَلَيْهِ فَلَنْسُوهُ وَعِمَامَةً، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، قَالَ عُمَرُو: وَقَدِمْتُ فِي الْعَشْرِ مُتَمَتِّعًا، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، لِأَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنِّي مُتَمَتِّعٌ.

• [٩٩٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتَمَتِّعَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلِمَهَا، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهَا.

○ [٩٩٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ قَدْ^(١) نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاعْتَمَرْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَرَكَهَا عُمَرُ، يَقُولُ: تَرَكَ النَّهْيَ عَنْهَا.

○ [٩٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ». فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ».

○ [٩٩٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ أَوْ بَلْعَنِي عَنْهُ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَمَّا حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: إِيهِ يَا^(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا تَقُولُ فِي التَّمَتُّعِ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَا إِنِّي مَعَهُ، فَصَرْتُ عَنْهُ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا شَاهِدًا أَقْرَبَ مِنْكَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ عَادَ لَعُدْنَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَلَا وَلِيٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَأَنَّ ضَلَالَةً؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ إِذْنُ.

(١) قوله: «لك قد» سقط من الأصل، وأثبتناه من «المطالب العالية» (٦/٣٦٠) من طريق المصنف، به.

○ [ك/١٧٨].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٣١٩٨) من طريق ابن جريج، به.

• [٩٩٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري: عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: تمامها أن تُفردَهما مؤتنتين من أهلك، يعني المتعة.

• [٩٩٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله، تُرخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عريضة. فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم مُنتهين حتى يُعذّبكم الله، نُحدّثكم عن رسول الله ﷺ وتُحدّثونا عن أبي بكر وعمر. فقال عروة: هما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك.

• [٩٩٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر بن ذر، قال: حججت فأمرني أبي أن أُفرد الحج، فقدمت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح فأمرني بالمتعة، فلقيت عامر الشعبي فقال: هيه يا^(١) ابن ذر، ما أفتاك أهل مكة؟ ما قال لك ابن أبي رباح؟ قال: قلت: ما رأيتهُم يُعِدُّونَ بِالْمُتَعَةِ، قال: فقال الشعبي: أما أنا فحجة عراقية أحب إلي من حجة مكية.

• [٩٩٦١] أخبرنا عبد الرزاق: قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر قال: سمعته يقول مثل قول الشعبي، فقال لي ابن مبارك: اسمع هذا والله كلام مولد^(٢).

• [٩٩٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر زمانه، وكان قبل ذلك يُفرد الحج.

• [٩٩٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عباس - وأنا قائم على رأسه - وقيل له: إن معاوية ينهى عن متعة الحج. فقال ابن عباس: انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فاعلموا أنه يكذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها في كتاب الله فهو كما قال.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الاستذكار» (١١/١٣٠) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل: «مولدا».

• [٩٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي حَزْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، يَقُولُ : أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ .

• [٩٩٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

• [٩٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَهَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ^(١) .

• [٩٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَهَلَّتْ بِحَجٍّ .

• [٩٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمُوا بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، وَكَانُوا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْبَرُ ^(٢) ، وَعَفَا الْأَثَرُ ^(٣) ، وَأَنْسَلَخَ ^(٤) صَفْرٌ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ .

وَكَانُوا يَدْعُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطَبَهُمْ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيُحْلِقْ أَوْ لِيُقَصِّرْ ، ثُمَّ لِيُحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » . قَالَ : فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : يَا مُرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَلَا يُحِلَّ ، فَقَالَ : « لَوْ شَعَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » ، نَزَلَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ بَعْدَمَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﷺ فَكَلَّمَهُمْ

(١) هذا الحديث تكرر في الأصل .

• [ك/١٧٨ ب] .

(٢) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير ، وقيل : القرع الذي في خف البعير . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

(٣) عفو الأثر : إذا لم يبق للشيء أثر . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .

(٤) الانسلاخ : هو انتقضاء الشهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : سلخ) .

بذَلِكَ . فَقَالَ سُرَاقَةُ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ أَسْلَمُوا الْيَوْمَ ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ : «بَلْ لِأَبَدٍ^(٢) بَلْ لِأَبَدٍ» . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» . وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَدْيِهِ .

○ [٩٩٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيًا أَنْ يَتِمَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيًا أَنْ يَحِلَّ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : «الْحِلُّ كُلُّ الْحِلِّ» . فَصَبَّحُوا^(٣) بِالطَّيْبِ ، وَأَتَوْا النَّسَاءَ بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّزُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ هَدْيًا إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَرَأَى حَالَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا هَذَا الْحَالُ؟ قَالُوا : هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ حَالِ النَّاسِ؟ قَالَ : «أَنَا أَمَرْتُهُمْ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَا أَهَلَّتْ؟» فَقَالَ : إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَسَقَّتْ هَدْيًا؟» قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَتَمَّ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَأَحْلُ بَقِيَّةِ النَّاسِ ، وَكَانَ عَلَى مَنْ أَهَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ هَدْيًا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَقَدِمَتْ عَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكَهَا الْمَحِيضُ فَلَمْ تَطْهَرْ ، وَلَمْ تَطْفِئِ الْبَيْتَ حَتَّى أَذْرَكَهَا الْحَجُّ ، فَخَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ طَهَّرَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَزِجُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ : «ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ» . قَالَتْ : فَأَبْتُ نَفْسِي أَنْ تَطْيِبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا

(١) بعده في الأصل : «فقال»، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها ، وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٦٠) معزوا للمصنف .

(٢) بعده في الأصل : «قال»، وهو مزيد خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فتمصخوا» .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فأتم» .

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ كَرِهَ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِإِنَاخَتِهِ فَبَعَثَ حَتَّىٰ أَنَاخَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْعَقَبَةِ ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا يَنْتَظِرُهَا ، وَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . مَرَّتَيْنِ ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : أَكَانُوا فَرَضُوا الْحَجَّ أَمْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَهْلُوا أَمْ أَنْتَظَرُوا مَا يُؤْمَرُوا بِهِ ؟ قَالَ : بَلْ أَهْلُوا بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَظَرُوا مَا يُؤْمَرُوا بِهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُتِمَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ جَاءَ حَاجًّا فَأَهْدَىٰ هَدْيًا فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

• [٩٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ أَبَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

• [٩٩٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : عُمْرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْعَشْرَيْنِ الْآخِرَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ عُمْرَةٌ فِيهَا هَدْيٌ أَوْ صِيَامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ .

• [٩٩٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ ، وَأَنَّهُ تَمَتَّعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ ، فَاتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : صَاحِبِنَا هَذَا صَرُورَةٌ ، وَأَنَّهُ تَمَتَّعَ ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : يَرْجِعُ بِسُكَّيْنِ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِسُكِّكَ .

• [٩٩٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ عَبَّادٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُضَارِبُ بْنُ حَزْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ؛ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِمُنْعَةِ الْحَجِّ ، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنْهَا .

• [٩٩٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجلٌ من أهل الجزيرة، قال: حدّثني مالك بن دينار، قال: أردت الحج فسألت عشرة، فكلّهم أمرني بالمتعة، فقلت له: من هم؟ فقال: أحفظ منهم خمسة: الحسن وعطاء وعكرمة وأبا الشعثاء ومعبدا الجهني.

• [٩٩٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، مثله، قال: وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد.

• [٩٩٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدّثني الأسلمي أملاء عليّ إملاء - قال: حدّثني جعفر بن محمد عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: مكث رسول الله ﷺ تسع سنين بالمدينة لم يحج، ثم أذن في الحج، أن رسول الله ﷺ حاج، فأرسل الناس إلى قبائلهم أن رسول الله ﷺ حاج عامه هذا، فنزل المدينة بشراً كثيرٌ كلهم يريد أن يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا مع رسول الله ﷺ تمام عشر سنين من مقدمه إلى المدينة لخمس ليلٍ بقين من ذي القعدة أو أربع - حتى جئنا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فسئل النبي ﷺ كيف تصنع؟ فأمرها أن تغتسل وتستغفر^(١) وتهل.

قال: ثم ركب رسول الله ﷺ بعدما صلى حتى إذا استوى على ظهر البئداء والناس عن يمينه وعن يساره وأمامه وخلفه مدّ بصري - أهل رسول الله ﷺ بالتوحيد بأربع كلمات آخرهن: والملك لا شريك لك.

قال: فخرجنا معه لا ننوي إلا الحج، حتى قدمنا مكة، فدخل رسول الله ﷺ المسجد فبدأ يستلم الركن الأسود، ثم طاف ثلاثة أطواف حبيبا، وأربعة مشيا، ثم قال: «اتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» [البقرة: ١٢٥]، فصلّى ركعتين خلف المقام،

• [ك/ ١٧٩ ب].

(١) الاستغفار: شد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشي فطناً، وتوق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سئل الدم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَظَهَرَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى النَّبِيَّ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا وَسَأَلَ وَرَغِبَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِدُعَاءٍ وَرَغْبَةٍ وَمَسْأَلَةٍ ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى ظَهَرَ مِنَ الْوَادِي، ثُمَّ مَشَى حَتَّى جَاءَ الْمَرْوَةَ، فَظَهَرَ عَلَيْهَا وَصَنَعَ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَةِ أَطْوَافٍ بَيْنَهُمَا، بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتْ».

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُزْمِهِ لِلْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مُصْبَغَةً، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَيْهَا، وَمُسْتَفْتِيًا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَلَا تَحْلِلِ، فَإِنِّي أَشْرَكْتُكَ فِي هَدْيِي»، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَجَاءَ بِهِ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِثْنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْفِرًا جِدًّا مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَةَ، حَتَّى جَاءَ عَرَفَةَ فَقَالَ بِتَمْرَةٍ وَضَرَبَ فِيهَا قُبَّةً لَهُ مِنْ شَعْرٍ، وَقَالَ النَّاسُ فِي الْأَرَاكِ وَفِي غَيْرَانِ فِي الْجَبَلِ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ فَرَحَلَتْ، فَرَكِبَهَا حَتَّى جَاءَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمُنْبَرُ

فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ وَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ إِلَى أَصْلِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ : «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» . حَتَّى إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» ، كُلَّمَا جَاءَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ عَرَفَةَ يَسْتَشِقُّ بِعَيْرِهِ أَوْ قَالَ : نَاقَتِهِ - حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ مِنْهُ بَسَطَ لَهَا زِمَامَهَا ، فَكَانَ سَيْرُهَا إِذَا انْحَدَرَتْ مِنْ كُلِّ جَبَلٍ أَسْرَعَ مِنْ سَيْرِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، أَدْنَى وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ مُبَكَّرًا ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَرْحٍ وَهُوَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ - فَقَالَ : «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» . حَتَّى إِذَا أَشْعَرَ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» . حَتَّى جَاءَ الْعَقَبَةَ فَرَمَاهَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ مِنْ بُذْنِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِالْحَرْبَةِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا بِقِيَّتِهَا فَتَحَرَّهَا بِالْحَرْبَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا وَحَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ جَاءَ زَمْزَمَ فَوَجَدَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ مِنْ زَمْزَمَ عَلَى ظُهُورِهِمْ فَقَالَ : «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهَا لَتَزَعْتُ مَعَكُمْ» . ثُمَّ نَزَعَ مِنْهَا دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ﷺ .

○ [٩٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِي الْفِضَّةِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُزَكَّبَ ﴿ بِجُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ الذَّهَبُ إِلَّا الْمُقَطَّعَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالُوا : لَا نَعْلَمُهُ .

قَالَ: وَالذَّهَبُ الْمُقَطَّعُ رَعِمُوا الْقِلَادَةَ وَالْخَاتَمَ، وَالذِّي لَيْسَ بِمُقَطَّعِ الطُّوقِ وَالْقَلْبُ وَالذَّمْلَجُ .

○ [٩٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَعْضَبَكَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» .

○ [٩٩٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجَّةِ مُعَاوِيَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: فَقَدْ نَهَى عَنْهَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: فَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

○ [٩٩٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْتُهَا وَهَذَا يُؤْمِنُ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْنِي عُرُوشَ مَكَّةَ .

○ [٩٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ .

○ [٩٩٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ يَعْنِي عَمْرًا - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَرَّةٍ: مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتَمَتِّعَةٍ، إِلَّا رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي وَسْطِ السَّنَةِ .

○ [٩٩٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ؓ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .

○ [٩٩٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَدِمَ ^(١) عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مُتَمَتِّعِينَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي مُجَاهِدٌ : لَوْ ^(٢) قَدِمْتَ مِنْ بَلَدِكَ الَّذِي تَحُجُّ مِنْهُ أَرْبَعِينَ عَامًا مَا قَدِمْتَ إِلَّا مُتَمَتِّعًا ، قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ أَحَدُثُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فَارَقَ النَّاسَ عَلَيْهِ .

○ [٩٩٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْزَاحٍ يَقُولُ : لَوْ حَجَّجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ .

○ [٩٩٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي ، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ ، فَقَالَ لِي : «بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : «أَحْسَنْتَ» ، فَقَالَ لِي : «هَلْ سَقَيْتَ هَدْيًا؟» قَالَ : قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ لِي : «أَذْهَبَ فَعَطَفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحْلَلَ» ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَعَسَلْتُ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ ، وَفَلَّئْتُ ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَمْ أَرَلْ أَفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفِي ، ثُمَّ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ زَمَنِ عُمَرَ ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ أَفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَنِي فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ بِمُتْيَاكَ ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَخَذَتْ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا ، فَقَالَ : فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَتَيْدْ ^(٣) ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ وَبِهِ فَاتَمُّوا ، قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ ، قَالَ : فَاتَيْتُهُ

○ [ك/ ١٨١ أ] . (١) في الأصل : «قام» ، والتصويب من «أمالي عبد الرزاق» (١٤٤) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أو» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) التؤدة : الثأب والترث . (انظر : النهاية ، مادة : تاد) .

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ أَحَدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

○ [٩٩٨٧] قال عبد الرزاق: فأخبرني به هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ أَبِي بُرْزَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْني الْمُتَعَةَ - وَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَعْرَسُوا بِهِنَّ، تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ تَرْوَحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا.

○ [٩٩٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِهَا أَنْ نُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَأَنْ نَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

○ [٩٩٨٩] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ الْحَجِّ تَامَةٌ تُقْضَى، نَزَلَتْ بِهَا كِتَابَ اللَّهِ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٩٩٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بِعَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِذْ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ - مُرَجَّلًا شَعْرُهُ يُفَوِّخُ مِنْهُ^(١) رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمْحَرِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرِمٍ، إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الشَّعِثُ الْأَعْبَرُ الْأَدْفَرُ^(٢). قَالَ: إِنَّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي، وَإِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ الْيَوْمَ، قَالَ: فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنِّي لَوَرَحُضْتُ فِي الْمُتَعَةَ لَهُمْ لَعَرَسُوا بِهِنَّ الْأَرَاكِ، ثُمَّ رَاخُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا.

○ [ك/ ١٨١ ب].

(١) في الأصل: «فيه»، والتصويب من «حجة الوداع» لابن حزم (٤٠٦) من طريق المصنف، به.

(٢) الدفر: التتن. (انظر: النهاية، مادة: دفر).

- [٩٩٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمرو بن دُرّ، قال: سمعتُ مُجاهداً يقول: رأَى عُمَرُ رَجُلًا مُتَرَجِّلًا... ^(١) فَعَلَاهُ ضَرْبًا بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: لَوْ رُحِّصَ لَكُمْ يَغْنِي فِي الْمُتَعَةِ - لَأَوْسَعَكُمْ أَنْ تَقِيلُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ، إِنَّمَا الْمُحْرَمُ الشَّعْثُ الْأَغْبَرُ الْأَذْفَرُ.
- [٩٩٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني ابن أخي عمرو بن دينار عليّ ^(٢): دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بِمَكَّةَ وَقَدِمَ حَاجًّا، فَوَجَدْتُهُ مُحَمَّرًا رَأْسَهُ قَدِيمٌ مُتَمَتِّعًا.
- [٩٩٩٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأَسْلَمِيُّ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ... ^(١) بِاللَّهِ مَا عُمُرَةٌ أَمُّ مِنْ عُمُرَةِ الْمُتَعَةِ، قَالَ: وَمَا قَدِمَ الْحَسَنُ إِلَّا مُتَمَتِّعًا... ^(١) زَادَ عَلَى شَاةٍ لِمُتَعَةٍ وَشَاةٍ يُضَحِّي بِهَا.
- [٩٩٩٤] أخبرنا عبد الرزاق قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ... ^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا... ^(١) مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ... ^(١).
- [٩٩٩٥] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ ^(٣) قَالَتْ: حَرَجْنَا لِحْمَسٍ بَقِينِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ ^(٤) أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمُرَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ ^(٥).

(١) مكان النقط غير واضح في الأصل . (٢) كذا في الأصل ، ولم نتبين المراد منه .

(٣) قوله : «سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «السنن المأثورة» للشافعي (٤٧٨) ، من طريق ابن عيينة ، به .

(٤) قوله : «لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .
[ك/ ١٨٢] .

(٥) [ك/ ١٨٢ ب] ، وبعده : «نجز الثاني - بحمد الله وحسن عونه - يتلوه - إن شاء الله - في الثالث : باب الرجل يتمتع أول ما يحج ، نسخة محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب ، عفا الله عنه!» . وهنا تنتهي نسخة ابن النقيب المحفوظة بدار الكتب المصرية ، والمرموز لها برمز : (ك) ، ويتضح من خاتمة هذه النسخة عدم اكتمال كتاب المناسك الكبير .

١٣- كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْعَزْوِ

• [٩٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ الْعَزْوِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا عَلِمْنَا .

• [٩٩٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ الْعَزْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١) فَسَكَتَ فَقَدْ عَلِمَ لَوْ أَنْكَرَ مَا قُلْتُ لَبَيِّنَ لِي، فَقُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ تَجَهَّزْتُ لَا يَنْهَازُنِي إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى رَابَطْتُ، قَالَ : قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْكَ .

• [٩٩٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، لَا أَطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟» فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» .

• [٩٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [١٠٠٠٠] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : قَالَ

• [٩٩٩٦] [شيبه : ١٩٩٠٨] .

• [٩٩٩٧] [شيبه : ١٩٩٠٧] .

(١) بعده في «التفسير» للمصنف (٣٥٣/٢) : «غزوة واحدة كهيئة الحج، قال داود : فقلت لابن المسيب : اعلم أن الغزو واجب على الناس» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا (١) يَخْرُجُ مِنْهُمْ غَازٍ، أَوْ يُجَهَّزُونَ غَازِيَا، أَوْ يَخْلُقُونَهُ فِي أَهْلِهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» .

• [١٠٠٠١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْفَارٍ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَبْتَغِيَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُتَّصِدِّقُ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ .

• [١٠٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَغَيْرِهِ قَالَ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْجِهَادِ .

• [١٠٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ الْغُشَّ وَالْهَمَّ» .

• [١٠٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُجَاهِدُ؟ فَسَكَتَ وَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَإِنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ .

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٣٣٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به .

• [١٠٠٠١] [شيبه: ٢٢٦٢٦] .

(٢) في الأصل: «بن»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وينظر: «مسند أحمد» (٣١٩/٥)، «المختارة» (٢٩٢/٨) كلاهما من حديث سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، به .

• [١٠٠٠٤] [التحفة: ٧٠٤٧، ت ٦٦٨٢، خ م ت س ٧٣٤٤، م ٧٤٢٩] [شيبه: ١٩٩١٢]، وتقدم: (٥٠٦٤) .

• [١٠٠٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ حَاطَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

• [١٠٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَخْلِفُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَنْ الْعَزْوُ لَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ زِدْتُمْ. قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ أَوْ أَخْبِرْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَكْحُولٍ.

• [١٠٠٠٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ^(١) بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمْ الشَّرُوحَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

• [١٠٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟ الْحَجُّ».

٢- بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارَةٌ لَهُ

• [١٠٠٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا جِهَادٌ».

• [١٠٠٠٥] [شيبه: ٣٠٩٤٩]، وتقدم: (٥٠٦٣).

• [١٠٠٠٦] [شيبه: ١٩٩٠٦].

(١) قوله: «عن عابس» ليس بالأصل، واستدركتاه مما تقدم عند المصنف برقم (٨٩٨٠).

• [١٠٠٠٩] [التحفة: م ٨٩٤٠، خ م د ت س ٨٦٣٤، د س ق ٨٦٤٠] [الإتحاف: عه حب حم ١١٦٦٩]

[شيبه: ٣٤١٤٢].

○ [١٠٠١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني جئت لأبأبعك على الهجرة، وتركت أبوي بينك وبينك، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» .

○ [١٠٠١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت الحسن يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد، فقال: «هل لك من حوبة؟» قال: نعم، قال: «فاجلس عندها» .

○ [١٠٠١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار قال: بعث النبي ﷺ سرية وعنده شاب كان يأخذ بيده إذا قام فسأله أن يبعثه في السرية، فقال له النبي ﷺ: «هل تركت في أهلِكَ من كهل؟» قال: لا، إلا صبية صغارا، قال: «فارجع إليهم، فإن فيهم مجاهدا حسنا» .

○ [١٠٠١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في العزو، قال: إن كنت ترى هواتهما في الجلوس فاجلس، وسئل ما يرؤ الوالدين؟ قال: أن تبدل لهما ما ملكت، وأن تُطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكون معصية .

○ [١٠٠١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدة الله بن أبي يزيد، قال: سألت عبدة بن عمير هل يعزو الرجل وأبواه كارهان ذلك، أو أحدهما؟ قال: لا .

○ [١٠٠١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة، أن رجلا جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أريد العزو، وقد جئتك أستشيرك، قال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «الزمها فإن الجنة عند رجلها»، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك .

○ [١٠٠١٠] [التحفة: دس ق ٨٦٤٠، خ م د ت س ٨٦٣٤، م ٨٩٤٠] [الإتحاف: حب كم حم ١١٦٧٦] .

○ [٣/٤٤ ب] .

○ [١٠٠١١] [شبية: ٣٤١٥١] .

○ [١٠٠١٤] [شبية: ٣٤١٤٧] .

○ [١٠٠١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُقَاتِلُوا مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ خَيْبَرَ^(١)، فَاَنْصَرَفَ الرَّجَالُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ رَجُلٌ فَقَاتَلَهُمْ، فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ، فَجِيءَ^(١) بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْعَدَ مَا نَهَيْنَا عَنِ الْقِتَالِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

● [١٠٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا حِينَ هَزَمْنَا الْجَمَاحِمَ، فَذَكَرْنَا لَهُ لِأَصْحَابِنَا، فَقَالُوا: هَذَا الْمَعْرُورُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ فَقُتِلَ، فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي خَيْرٌ لِي مِنْ أَنْ أُقَاتِلَ أَمَامَ صَفِّ. يَعْني: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ إِلَى جَمَاعَةِ الْعَدُوِّ يُقَاتِلُ.

○ [١٠٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ: «أَلَا^(٢) أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «أَتَحْمِلُ لِمَقْتُلِهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اجْلِسْ حَتَّى يَحْمِلَ^(٣) أَصْحَابُكَ».

○ [١٠٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَشَدُّ حَدِيثٍ^(٤) سَمِعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْلُهُ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَوْلُهُ فِي أَمْرِ الْقَبْرِ، لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مُقْوٍ^(٥)»، قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرِ لَهُ صَعْبٌ، فَصَرَعهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: الشَّهِيدُ، الشَّهِيدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَاقَةِ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ».

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٣٢) معزولاً «مصنف عبد الرزاق»، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) في الأصل: «وَأَلَا»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «يَحْمِلُكَ»، والمثبت هو الأولى.

(٤) قوله: «أشد حديث» بدله في الأصل: «أمثل حديثاً»، والمثبت من «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٥/ ٢٧٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) في الأصل: «مقوي»، والمثبت من المصدر السابق.

○ [١٠٠٢٠] عبد الرزاق، عن إبراهيم عن مالك بن حمزة^(١) عن أبيه، عن جده قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: «من رأى المشركين أن أكتبوكم^(٢) فآزموهم بالنبل، ولا تسلوا^(٣) السيوف حتى يغشوكم»^(٤) أكتبوكم يعني غشوكم.

○ [١٠٠٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو: «ولا يقاتل أحد منكم»، فعمد رجل منهم فرمى العدو وقتلهم، فقتلوه، فقيل للنبي ﷺ: استشهد فلان، فقال: «أبعدما نهيت عن القتال؟» قالوا: نعم، قال: «لا يدخل الجنة عاصي» .

٢- باب الطعام يؤخذ بأرض العدو

○ [١٠٠٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري سمعته يقول: لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلا بإذن الإمام، قال الزهري: فإن أذن له الإمام فأخذ منه شيئاً فباعه بذهب، أو ورقٍ ففيه الخمس^(٥).

○ [١٠٠٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن معاوية، عن إبراهيم في أخذ الطعام بأرض العدو، قال: كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلف، ما لم يعقدوا به مالا.

○ [١٠٠٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عون، عن خالد بن أبي^(٦) الدريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: إن هؤلاء يريدون أن يستنزوني

(١) في الأصل: «إبراهيم بن مالك بن أبي حمزة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «كتبوكم»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥/٩) من طريق مالك بن حمزة، به.

(٣) في الأصل: «تسلوا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «كتبوكم»، وهو خطأ. [٤٥/٣] أ.

(٥) الخمس: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

○ [١٠٠٢٣] شيبه: [٣٤٠٢٠].

○ [١٠٠٢٤] شيبه: [٣٤٠١٣].

(٦) بعده في الأصل: «أبي»، وهو زيد خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبه» (٣٤٠/١٣) من طريق خالد بن الدريك، به.

عَنْ دِينِي ، وَلَا وَاللَّهِ لَأْمُوتَنَّ وَأَنَا عَلَى دِينِي ، مَا يَبِيعُ مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ ^(١) فِضَّةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِيَّهَامُ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ سَلْمَانَ أُتِيَ بِسَلَّةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ ، يَعْنِي وَمَالٌ ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمَالَ ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ وَالْجُبْنَ .

• [١٠٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَهُ .

• [١٠٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَكَلُوا فَإِذَا قَدِمُوا بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَبِيعُوهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ بَاعُوهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ .

• [١٠٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى : رَجُلٌ حَمَلَ إِلَى أَهْلِهِ طَعَامًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [١٠٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : لَمْ يُخَمَّسِ الطَّعَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ .

• [١٠٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا كُنْتُمْ تُصَيِّبُونَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ : التَّبْنُ ^(٢) وَالْحَطَبُ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالثَّمَارِ؟ قَالَ : يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ .

• [١٠٠٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : لَا يَبْنَى الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَلَا يُسْتَأَذَّنُ ^(٣) فِيهِ الْأَمِيرُ ، يَأْخُذُهُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَى

(١) في الأصل : «ولا» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [١٠٠٢٩] [التحفة : د ٥١٧٢] .

(٢) بعهده في الأصل : «وا» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) في الأصل : «يستان» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٦٩ / ١١) معزوا لسليمان بن موسى ، به .

الأمير عنه، فيترك بنهيه، فإن باع من الطعام شيئاً يورق أو ذهب فلا يحل له، هو حينئذٍ من الغنائم^(١)، قال: هذه السنة والحق عندنا.

• [١٠٠٣٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم، قال: أخبرني سعيد بن إسحاق، عن خالد بن أبي عمر أنه سأل ابن المسيب والقاسم بن محمد عما يجد السرية في مطامير الروم، قال: أما الذهب والفضة والثياب والطعام، فيطرح في المطامير، وأما ما كان من طعام وإن كثرت، زيت، أو سمن، أو عسل، فهو لتلك السرية، دون الجيش يأكلون ويهدون، ولا يبيعون.

○ [١٠٠٣٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن كهمس، أنه قال للحسن: أيحمل الرجل على العدو أو يكون في الصف؟ قال: بل يكون في الصف فإذا نهضوا فانهض معهم، قال: وقال الحسن قال رسول الله ﷺ لرجل: «كن في الصف، فإذا حمل المسلمون فاحمل معهم».

• [١٠٠٣٤] عبد الرزاق، قال: أخبرنا صالح بن محمد، عن مكحول وأبي عون، عن أبي الدرداء، أنه سئل عما يصيب السرية من أطعمة الروم، قال لهم: يأكلون ويزجعون به إلى أهلهم، فإن باعوا منه شيئاً ففيه الخمس، وهم فيه سواء.

٤- باب هبة^(٢) الإمام

○ [١٠٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، أن مجاهداً أخبره: أن رجلاً في غزوة خيبر مع النبي ﷺ والغنائم بين يديه، فقال للنبي ﷺ^(٣): أعطني هذه لكبة غزلي أشد بها عظم رجلي، فقال رسول الله ﷺ: «أما نصيب منها فهو لك».

(١) الغنائم: جمع: الغنيمة، وهي ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

(٢) الهبة: المنحة أو العطية. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

(٣) في الأصل: «النبي»، والمثبت هو الصحيح.

- [١٠٠٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج رضي الله عنه، عن سليمان بن موسى قال: لا يهب الأمير من الغنائم شيئاً إلا بإذن صاحبه، إلا أن يجعل للدليل أوزاع.
- [١٠٠٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن أنسا كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزوة غزاهما فأصابوا سبئاً^(١)، فأراد أن يعطيه من السبئ قبل أن تقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم وأعطني من الخمس، فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً.

٥- باب السهام للخيل

- [١٠٠٣٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن ابن الأقمري^(٢)، أو عن أبيه، وعن الأسود بن قيس، عن ابن الأقمري قال: أعارت الخيل بالسام فأدركت العراب من يومها، و^(٤) أدركت الكواذن من ضحى الغد، فقال المُنذر بن أبي حمصة الهمداني وهو على الناس: لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرِك، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: هبلت الوادعي أمه لقد أدركت به، أمضوها على ما قال.
- [١٠٠٣٩] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يقول: لا سهم إلا لفرسين، وإن^(٥) كان معه مائة فرس.

• [٤٥/٣ ب].

(١) السبي: ما غلب عليه من بني آدم واسترق، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢/٢٠٦).

• [١٠٠٣٨] [شبية: ٣٣٨٦٥].

(٢) في الأصل: «الأرقم»، وهو خطأ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/٣٢٧) من طريق سفيان ابن عيينة، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «فإن»، وهو خطأ، ويأتي مرفوعاً برقم (١٠٠٤١).

• [١٠٠٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن الحسن قال: لا سهم إلا لفرسين، إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم، وللرجل سهم، وسهام الخيل والبراذين سواء.

• [١٠٠٤١] عبد الرزاق، عن شيخ من أهل الشام، أنه سمع مكحولاً يرفعه إلى النبي ﷺ يقول: «لا سهم من الخيل إلا لفرسين، وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو»، قال: قسم النبي ﷺ يوم بدر للفارس سهمين، وللراجل سهم.

• [١٠٠٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين، لهما أربعة أسهم وله سهم.

• [١٠٠٤٣] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، أن الخيل والبراذين سواء، أحسبه رفعة.

• [١٠٠٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد^(١) بن يزيد بن جابر، أحسبه عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفارس العربيين سهمين، وللفارسه سهمًا يوم خيبر، قال يزيد: فحدثت معاوية بن هشام بهذا الحديث، فقبله.

• [١٠٠٤٥] عبد الرزاق، عن عبيد الله^(٢) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا.

• [١٠٠٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إن أذرت^(٣) الرجل

• [١٠٠٤٤] [التحفة: ١٩٤٨٦د: ٣٣٨٧٠: شيبه].

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧٣/٣٢).

• [١٠٠٤٥] [التحفة: م ت ٧٩٠٧، د ق ٨١١١، م ٧٩٩٧، خ ٧٨٤١، خ ٧٨٨٩] [شيبه: ٣٣٨٤١].

(٢) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٨٠/٢) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر: «صحيح البخاري» (٢٨٨١) من طريق عبيد الله، به.

• [١٠٠٤٦] [شيبه: ٣٣٨٨٠].

(٣) في الأصل: «أدرت»، وصوبناه من بيانه في نفس الأثر.

بِأَفْرَاسٍ كَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٍ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا الْعَدُوَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَذْرَبُ :
يَعْنِي دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ .

• [١٠٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ جَعَلَ لِلْفَرَسِ الْمُقْرِفِ سَهْمًا ، وَلِلرَّجَالَةِ
سَهْمًا .

• [١٠٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِسِتَّةِ
وَثَلَاثِينَ فَرَسًا يَوْمَ النَّضِيرِ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ ، وَقَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتِي فَرَسٍ ، لِكُلِّ
فَرَسٍ سَهْمَيْنِ ^(١) .

• [١٠٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ ^(٣) بِفَرَسَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ
أَسْهُمٍ .

• [١٠٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْخَيْلِ الْعَرَابِ مَوْتُ وَشِدَّةٌ ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهَا أَشْيَاءُ
لَيْسَتْ تَبْلُغُ مَبَالِغِ الْعَرَابِ ، بَرَادِيزٍ وَأَشْبَاهَهَا ، فَأُحِبُّ أَنْ تَرَى فِيهَا رَأْيَكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ أَنَّ يُسْهِمَ ۖ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ ، وَلِلْبَغْلِ سَهْمٌ .

٦- بَابُ سَهْمِ ^(٤) الْمُؤَلُودِ

• [١٠٠٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ

• [١٠٠٤٨] [شيبه: ٣٣٨٤٤] .

(١) بعده في الأصل : «قلت : وإن قاتل» ، وهو خطأ من الناسخ ، وانتقال نظر إلى ما تقدم برقم (١٠٠٤٦) .

(٢) قوله : «إبراهيم بن يحيى الأسلمي» وقع في الأصل : «إبراهيم» ، والمثبت من «نصب الراية» (٤١٨/٣) معزوا لعبد الرزاق في «مصنفة» بسنده ، به .

(٣) في الأصل : «حنين» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٤٦/٣] أ .

(٤) السهم : النصيب ، والجمع : أسهم وسهام وشهان . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سهم) .

• [١٠٠٥١] [التحفة : ت ق ٦٦١٤] ، وسيأتي : (١٠٠٥٢) .

فِينَا ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ لَذَلِكَ الْمَوْلُودِ سَهْمًا» ، قَالَ : وَسَمَّوْا الرَّجُلَ الَّذِي قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَاهُ .

٧- بَابُ سَهْمِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعْدَمَا يُدْرِكُ أَرْضَ الْعَدُوِّ

○ [١٠٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ فِينَا ، وَيَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَرْضَ الْعَدُوِّ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّ سَهْمَهُ لِأَهْلِهِ» .

٨- بَابُ سَهْمَانِ أَهْلِ الْعَهْدِ

○ [١٠٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : كَانَ يَهُودٌ يَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْهَمُ لَهُمْ كَسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ .

○ [١٠٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

● [١٠٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ لَهُمْ : مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مَا قَبِلَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهُمْ .

٩- بَابُ النَّقْلِ

○ [١٠٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ^(١) ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ الثُّلُثُ .

○ [١٠٠٥٢] [التحفة : ت ق ٦٦١٤] ، وتقدم : (١٠٠٥١) .

○ [١٠٠٥٦] [الإتحاف : مي جاطح حب كم حم ٤١٣٢] [شبية : ٣٨٠٢٤] ، وسيأتي : (١٠٠٥٨) .

(١) في الأصل : «حارثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٠٧/٢) من طريق مكحول ، به .

• [١٠٠٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول أن حبيب بن مسلمة وكان مريضاً وكان يُنفل السرايا حين يبدأ الثلث بعد الخمس .

○ [١٠٠٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية^(١)، عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل بالثلث بعد الخمس .

○ [١٠٠٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث^(٢) بن عياش بن أبي ربيعة، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يُنفل مبدأه الربع، وإذا قفل^(٣) الثلث .

○ [١٠٠٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في سرية، فبلغت سهمائنا أحد عشر بعيراً لكل رجل منا، ثم نفلنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بعيراً بعيراً .

○ [١٠٠٦١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث

• [١٠٠٥٧] [الإتحاف: مي جاطح حب كم حم ٤١٣٢]، وسيأتي: (١٠٠٥٨) .

○ [١٠٠٥٨] [الإتحاف: مي جاطح حب كم حم ٤١٣٢] [شبية: ٣٨٠٢٥]، وتقدم: (١٠٠٥٦) .

(١) في الأصل: «حارثة»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٠٧/٢) من طريق مكحول، به .

○ [١٠٠٥٩] [التحفة: ق ٥٠٨٧، د ق ٣٢٩٣، ق ٥١٢١، ت ق ٥٠٩١، س ٥٠٩٢، مد ٥١١٥] [الإتحاف: طح حب كم حم ٦٧٨٥] [شبية: ٣٨٠٢٣] .

(٢) بعده في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣١٩/٥) من طريق الثوري، به .

(٣) القفول والمقفل والإقفال: الرجوع . (انظر: النهاية، مادة: قفل) .

○ [١٠٠٦٠] [التحفة: خ م د ٨٣٥٧، د ٨٤١٥، د ٧٦٧٩، د ٧٤٩٢، م ٨٠٢٢، خ م ٧٥٣١، م د ٨١٧٥، م ٨٠٧٥، م ٧٠٠٥، م ٧٤٨٦، م د ٨٢٩٣] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٦٥] [شبية: ٣٨٠٢٠]، وسيأتي: (١٠٠٦١) .

○ [١٠٠٦١] [التحفة: خ م د ٧٥٣١، د ٧٤٩٢، م ٧٠٠٥، م د ٨١٧٥، م د ٨٢٩٣، م ٧٤٨٦، د ٧٦٧٩، م د ٨٣٥٧، م ٨٠٢٢، م ٨٠٧٥، م ٨٤١٥] [شبية: ٣٨٠٢١]، وتقدم: (١٠٠٦٠) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ قَبْلِ نَجْدٍ ، فَكُنْتُ فِيهِمْ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَبَلَغَتْ شَهْمَانًا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ، ثُمَّ نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ .

○ [١٠٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُنْفَلُونَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدُ .

١٠- بَابُ ۞ الْعَسْكَرِ يَزُودُ عَلَى السَّرَايَا ^(١) ، وَالسَّرَايَا تَزُودُ عَلَى الْعَسْكَرِ

○ [١٠٠٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ هِشَامِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ السَّرِيَّةَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ فَمَا أَصَابُوا مِنْ شَيْءٍ حَمْسَةَ الْأِمَامِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيَّةِ ، وَإِذَا خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَمْسَةَ الْأِمَامِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَيْشِ كُلِّهِمْ .

○ [١٠٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ : لِأَمَامٍ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَيُصِيبُوا الْمَغْنَمَ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْأَمَامُ حَمْسَهُ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَلَهُمْ كُلَّهُ .

○ [١٠٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جُوَيْرِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ : الْعَسْكَرُ يَزُودُ عَلَى السَّرَايَا ، وَالسَّرَايَا تَزُودُ عَلَى الْعَسْكَرِ .

١١- بَابُ لَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَلَا نَفْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

○ [١٠٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا نَفْلَ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ .

○ [١٠٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا كَانُوا يُنْفَلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ .

○ [٤٦/٣] ب .

(١) السرايا : جمع السرية ، وهي : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

○ [١٠٠٦٤] [شبية : ٣٣٩١٢ ، ٣٣٩١٦] .

○ [١٠٠٦٧] [شبية : ٣٣٩٧٠] ، وسيأتي : (١٠٠٦٩) .

- [١٠٠٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس أن أميراً من الأمراء أَرَادَ أَنْ يُنْفَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُخَمَّسَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ حَتَّى يُخَمَّسَهُ.
- [١٠٠٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُنْفَلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ.
- [١٠٠٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: لَا نَفَلَ حَتَّى يُقَسَمَ الْخُمْسُ، وَلَا نَفَلَ حَتَّى يُقَسَمَ أَوَّلُ الْمَعْنَمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- [١٠٠٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: لَا نَفَلَ ^(١) فِي عَيْنِ مَعْلُومَةٍ ^(٢) ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.
- [١٠٠٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: لَا نَفَلَ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ يُصَابُ مِنَ الْمَغَانِمِ، قَالَ: مَعْلُومٌ ذَلِكَ، يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا مَضَى حَتَّى الْيَوْمِ.

١٢- بَابُ الْمَتَاعِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَجِدُهُ صَاحِبِهِ

- [١٠٠٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: مَا أَحْرَزَهُ ^(٣) الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ، مَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا، أَوْ مَعَاهِدًا لَا يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ.
- [١٠٠٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن مثل قول الزهري.
- [١٠٠٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَتَاعُ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُفِيئُهُ ^(٤) اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ رُدَّ إِلَيْهِ أَحَبُّ، مَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِنْ قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(١) بعده في الأصل: «إلا»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١٤/١)، «التمهيد» لابن عبد البر (٥٨/١٤) معزوا لسليمان بن موسى.

(٢) في الأصل: «معلوم» والمثبت مما تقدم.

(٣) أحرز: ملك وجمع. (انظر: النهاية، مادة: حرز).

(٤) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيء).

- [١٠٠٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه.
- [١٠٠٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفارسه، فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه، فردّه إلى عبد الله بن عمر.
- [١٠٠٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتق لي غلام يوم اليزموك، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليّ.
- [١٠٠٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: ما عرف^(١) قبل أن يُقسم، فإنه يرده إلى أهله، وما لم يُعرف حتى تجري^(٢) فيه السهام لم يرده.
- [١٠٠٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني عن قتادة، وما أدري لعلّي قد سمعته منه، أن علياً قال: هو فيء المسلمين لا يرده.
- [١٠٠٨١] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت بغض أهل الكوفة، يقول: يرده إن عرف قبل القسم، أو بعده.
- [١٠٠٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن الحكم قال: المسلم يرده على أخيه.
- [١٠٠٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن العدو أصابوا ناقة رجل^(٣) من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فعرفها
- [١٠٠٧٨] [التحفة: خت د ق ٧٩٤٣، خ ٨٤٧٩، د ٨١٣٥].
- (١) في الأصل: «أعرف»، وما أثبتناه هو الأولى.
- (٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.
- [٤٧/٣] أ.
- [١٠٠٨٣] [التحفة: د ١٨٤٦٤، شيبه: ٣٤٠٤٥].
- (٣) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١١١/٩) من طريق الثوري، به.

صَاحِبُهَا ، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيْئَةَ ، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَإِلَّا حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي .

• [١٠٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ .

• [١٠٠٨٥] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَكَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي أُمَّةٍ سُبَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ ^(١) : أَحَقُّ مَنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَخُوهُ ، قَالَ الْآخَرُ : إِنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ مِنِّي فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَعْتَقَهَا ، قِضَاءً ^(٢) الْأَمِيرِ ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .

• [١٠٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [١٠٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ^(٣) مَكَاتِبًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ ، فَسَأَلَ بَكْرُ بْنُ قِرْوَاشٍ عَنْهُ ^(٤) عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ : قُلْ فِيهَا يَا بَكْرُ بْنُ قِرْوَاشٍ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ افْتَكَّهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ عَلَى بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ ^(٥) أَبِي سَيِّدُهُ أَنْ يَفْكَهُ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ .

• [١٠٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْعَدُوُّ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يُقْسَمَ ، فَإِنْ افْتَسَمُوهُ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ .

(١) في الأصل : «جريح» ، والتصويب مما تقدم في هذا الأثر .

(٢) في الأصل : «قضى» ، والمثبت من «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص ١٥٥) من طريق هشام ، به .

(٣) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» لابن حزم (٣٥٣/٥) عن قتادة ، به .

(٤) في الأصل : «عليه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) قوله : «وإن» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

- [١٠٠٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، قال: سئل إبراهيم عن أهل الذمة^(١) يشبههم العدو، ثم يصيبهم المسلمون، قال: لا يسترقوا.
- [١٠٠٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل يجد سلعته في يد رجل، فيقول: اشتريتها من العدو؟ قال: إذا اشتراها بيّنة أخذها صاحبها بالثمن، فإن أقام البيّنة على الشراء، ولم يعلم كم الثمن، فالقول قول المشتري.
- [١٠٠٩١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: في المشرك إذا أخذ شيئاً من متاع المسلمين، ثم باعه قبل أن يحزره إلى أرض الشرك فبيعه باطل، يأخذه صاحبه حيث وجدته.
- [١٠٠٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل، أئصبيهن؟ قال: لا، ولا يسترقهن، ولكن يعطينهن أنفسهن بالذي أخذته به، لا يزاد عليهن.
- قال: وقال في ذلك عبد الكريم: إن كانت من أهل الذمة فكذلك أيضاً.
- [١٠٠٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في الحر يسببه العدو، ثم يبتاعه المسلمون، مثل قوله في النساء، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك.

١٣- باب هل يقام الحد^(٢) على المسلم في بلاد العدو؟

- [١٠٠٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن المسلم يشبه العدو فيقتل

• [١٠٠٨٩] [شيبه: ٣٤٢٠٥].

(١) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

• [١٠٠٩٢] [شيبه: ٣٤٢٠٣].

• [١٠٠٩٣] [شيبه: ٣٤٢١٠].

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر:

النهاية، مادة: حدد).

• [٤٧/٣] ب.

هُنَالِكَ مُسْلِمًا ، ثُمَّ يَسِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، أَوْ يَزِينِي هُنَالِكَ؟ قَالَ : مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَخَذْتَ هُنَالِكَ .

• [١٠٠٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : أَنْ لَا يَتَّخِذَ أَمِيرٌ جَيْشٍ ، وَلَا أَمِيرٌ سَرِيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَطَّلَعَ الدُّزْبَ قَافِلًا ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ^(١) عَلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ .

• [١٠٠٩٦] عبد الرزاق ، عن إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ عَلَى جَيْشٍ فَقَالَ لِجَيْشِهِ : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ يَعْنِي الْحَمْرَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا ، فَنُطَهِّرُهُ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتِكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ .

• [١٠٠٩٧] عبد الرزاق ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكّر ، فقال الناس لأبي مسعود ، وحذيفة بن اليمان : أقيمنا عليه الحد ، فقالا : لا نفعل نحن بإزاء^(٢) العدو ، ونكره أن يعلموا ، فيكونوا جزاة^(٣) منهم علينا ، وضعفا بنا^(٤) .

• [١٠٠٩٨] عبد الرزاق ، عن رجلٍ ، أنه سمع أبا بكر الهذلي ، أنه سمع الحسن قال : سرق رجلٌ من المسلمين فرسنا فدخل أرض الروم ، فرجع مع^(٥) المسلمين بها فأزادوا قطعها فقال علي بن أبي طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم .

(١) الحمية : الأنفة والغيرة . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٢) الإزاء : المحاذاة والمقابلة . (انظر : النهاية ، مادة : أزوا) .

(٣) في الأصل : «جره» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٨/١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «وضعفا بنا» وقع في الأصل : «ضعفاتنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «من» ، والصواب ما أثبتناه .

١٤- بَابُ عَقْرِ الشَّجَرِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: قد قال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ [الحشر: ٥]، وقاله عمرو بن دينار، قال ابن جريج: وقال مجاهد: ﴿مِنْ لَيْتَةٍ﴾ [الحشر: ٥]: النخلة، نهى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي في معانيم المسلمين، فنزل القرآن بتضديق من نهى عن قطعها، وتحليل من قطعها عن الإثم، وإنما قطعها وتركها بإذنه.

• [١٠١٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام، وبعث أمراء، ثم بعث يزيد بن أبي سفيان، فقال له وهو يمشي: إما أن^(١) تركب، وإما أن أنزل، قال أبو بكر رضوان الله عليه: ما أنا براكب، وما أنت بتازل، إني احتسبت خطأي في سبيل الله، ويزيد يؤمئذ على ربع من الأرباع، قال^(١): إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله^(١) فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له^(١)، وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب^(٢) فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وإني^(٣) موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا، ولا تعقرن نخلًا، ولا تحرقن^(٤)ها، ولا تجبن، ولا تغلل^(٥).

الذين فحصوا عن رؤوسهم الشمامسة، والذين حبسوا أنفسهم الذين في الصوامع.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «موطأ مالك» (١٦٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) العصائب: جمع عصابة، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٣) في الأصل: «إني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «تحرقها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

• [١٠١٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر شيع يزيد بن أبي سفيان، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج .

• [١٠١٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال: إنكم ستجدون قوما قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيوف، وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم يخطأياهم .

• [١٠١٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي عمران الجوني، أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان ثم ذكر نحو حديث معمر، عن الزهري .

○ [١٠١٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوصفاء، والعسفاء . والعسيف الأجير .

○ [١٠١٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع مثله^(١)، وزاد: ولها يقول حسان بن ثابت:

وَهَانَ^(٢) عَلَى سِرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ^(٣) مُسْتَطِيرٌ

○ [١٠١٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن عقير الشجر، فإنه عظمة للدواب في الجذب .

○ [١٠١٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزناد، قال: أخبرنا المرقع بن صفيي، عن حنظلة الكاتب قال: غرونا مع رسول الله ﷺ، فمَرَزْنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ قُتِلَتْ، لَهَا حَلْقٌ،

○ [٤٨/٣ أ] .

(١) الظاهر من قوله: «مثله» حصول سقط في هذا الموضع بمقدار حديث، والله أعلم .

(٢) في الأصل: «هان»، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٥) من طريق موسى بن عقبة،

به .

(٣) في الأصل: «بالنويرة»، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٠١٠٧] [التحفة: س ق ٣٤٤٩] [شيبة: ٣٣٧٨٩] .

وَالنَّاسَ عَلَيْهَا فَفَرَجُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْحَقَّ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا».

○ [١٠١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي فَرَازَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «أَلَمْ أَنُحِمْ عَنْ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَزْدَفْتُهَا فَأَزَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهَا.

○ [١٠١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ، إِلَّا مَنْ عَدَا مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ.

١٥- بَابُ الْبَيَاتِ

○ [١٠١١٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ: أَخْبَرَنِي^(١) ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي حَقِيقٍ، نَهَى حِينَئِذٍ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

○ [١٠١١١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَيْبَرَ، فَأَفْضَى الْقَتْلَ إِلَى الذَّرِّيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ الذَّرِّيَّةِ؟» قَالُوا: «أَوْ لَيْسَ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟» قَالَ: «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ حَطَبْنَا، فَقَالَ: «أَلَا كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢) حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

○ [١٠١٠٨] [شيبه: ٣٣٧٩٧].

○ [١٠١١٠] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠، خ د س ٤٩٤١، ع ٤٩٣٩] [شيبه: ٣٣٨٠٩].

(١) كذا في الأصل، والقائل: الزهري.

○ [١٠١١١] [التحفة: م ١٣٢٩٠]، وتقدم: (٩٤٢٧).

(٢) الفطرة: الفطر: الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة. والمراد: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتعمى لقبول الدين، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به. فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صناعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. (انظر: النهاية، مادة: فطر).

• [١٠١١٢] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ بَيَّتَ عَدُوًّا مِنَ الْأَعْدَاءِ لَيْلًا.

○ [١٠١١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُؤْذِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَجَاءُوا بِهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ بِالْعَوَالِي، فَلَمَّا رَأَهُمْ دَعَرَمِنْهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَاكَ لِحَاجَةٍ^(٢)، قَالَ: فَيَدْنُوا بَعْضُكُمْ^(٣) فَيُحَدِّثُنِي بِحَاجَتِهِ، قَالَ: فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ تُبَايِعُكَ أَدْرَاعًا عِنْدَنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَسِنٌ ﴿ فَعَلْتُمْ، لَقَدْ جَهَدْتُمْ مُنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، أَوْ قَالَ بِكُمْ، قَالَ: فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هُدُوءٍ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا جَاءَكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ السَّاعَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ، قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٤) بِالسَّيْفِ، فَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ بِخَنْجَرِهِ فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ يَهُودُ عَدُوًّا^(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قُتِلَ صَاحِبُنَا غِيْلَةً فَذَكَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ وَيُؤْذِيهِ، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ كَانَ يَدْعِي الْإِسْلَامَ^(٦) لِأَبِي عَبْسٍ: قَتَلْتُمْ كَعْبًا غِيْلَةً، قَالَ: فَحَلَفَ أَبُو عَبْسٍ: لَا يَرَاهُ أَبَدًا يَقْدِرُ عَلَيَّ قَتْلِهِ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَأَهُ عَدَا فِي أَنْرِهِ حَتَّى يُعْجِزَهُ الْآخِرُ.

○ [١٠١١٣] [الإتحاف: حم ٢٩/٢١٠].

(١) في «مسند أحمد» (٥/٤٦٤)، عن عبد الرزاق، به: «عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه».

(٢) في الأصل: «بحاجة»، والمثبت من «مسند أحمد» من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «لبعضكم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «مسلم»، والمثبت من المصدر السابق. [٣/٤٨ ب].

(٥) الغدو: السير أول النهار، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٦) قوله: «يدعي الإسلام» وقع في الأصل: «يدعي بالإسلام»، والمثبت هو الأليق بالسياق.

١٦- بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الشُّرْكِ صَبْرًا^(١) وَفِدَاءِ الْأَسْرَى

○ [١٠١١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ أَهْلِ الشُّرْكِ صَبْرًا وَيَتَلَوُ: ﴿فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، قَالَ: وَأَقُولُ: ثُمَّ نَسَخَتْهَا: ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] وَنَزَلَتْ زَعَمُوا فِي الْعَرَبِ خَاصَّةً، وَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا.

○ [١٠١١٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَبَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَمِنَ^(٢) بَيْنَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّاز».

● [١٠١١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْأَمِيرِ يُعْطِي بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

● [١٠١١٧] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ كَانَ يَحْرُسُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَتَلَ أَسِيرًا قَطُّ، إِلَّا وَاحِدًا مِنَ التُّرْكِ، قَالَ: جِيءَ بِأَسْرَى مِنَ التُّرْكِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُسْتَرْقُوا، فَقَالَ^(٣) رَجُلٌ مِمَّنْ جَاءَ بِهِمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كُنْتُ رَأَيْتُ هَذَا لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَقْتُلُ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَكُنْتُ بَكَوُكٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَدُونَكَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ.

● [١٠١١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الْأَسْرَى إِلَّا فِي الْحَرْبِ، نَهَيْتُ بِهِمْ.

(١) القتل صبرا: مسك شيء من ذوات الروح حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

○ [١٠١١٥] [التحفة: د ١٨٣٩٣].

(٢) في الأصل: «أمر»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «المراسيل» لأبي داود (ص ٢٣١)، عن إبراهيم التيمي، به.

(٣) في الأصل: «فأمر»، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٢٠٢/٣) بسنده، به.

○ [١٠١١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: وأخبرني عثمان الجزري، عن مفسم، عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عتبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبورا، قال: من للصبيبة يا محمدا؟ قال: «النار».

○ [١٠١٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي (١) المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت بنتو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فأسر النبي ﷺ رجلا من ثقيف، وأخذوا ناقة كانت (٢) تسبق عليها الحاج، فمربه النبي ﷺ وهو موثق، فقال: يا محمدا يا محمدا فعطف عليه، فقال: على ما أحبس وتؤخذ سابقة الحاج؟ قال: «بجزيرة» (٣) خلفائك من بني عامر، وكانت بنتو عامر من خلفاء ثقيف، ثم أجاز النبي ﷺ فدعاه أيضا: يا محمدا فأجابته، فقال: إني مسلم، فقال: «لوقلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، قال: ثم أجاز النبي ﷺ فتأذاه أيضا فرجع إليه، فقال: أطعمني فإني جائع، فقال النبي ﷺ: «هذه حاجتك»، فأمر له بطعام، ثم إن النبي ﷺ فادى الرجل بالرجلين اللذين أسرا من أصحابه.

قال: فأغار ناس على ناحية من المدينة، فأصابوا ناقة، وأصابوا امرأة أيضا، فذهبوا بهم إلى رحالهم، فقامت المرأة من بعض الليل إلى إبلهم، وكانوا يريحونها عند أفئيتهم، فكلما دنت من بعير لتركبه رغا (٤)، حتى جاءت إلى ناقة النبي ﷺ، وهي ناقة ذلول، فلم ترغ، حتى قعدت في عجزها ثم صاحت بها، قال: ونذر بها

○ [١٠١١٩] [التحفة: دس ٥٣٨٢].

○ [١٠١٢٠] [التحفة: س ١٠٨١١، س ١٠٨٢٢، س ق ١٠٨٨٨، س س ١٠٨٩١، م دس ١٠٨٨٤، ت س

١٠٨٨٧، ت ١٨٩٦٧، س ١٠٨٠٨] [شبية: ٣٣٩٢٠].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت مما في «التفسير» للمصنف (٢٠٣/٣) بسنده، به مختصرا.

(٢) في الأصل: «كانوا»، والمثبت من «مسند الحميدي» (٧٨/٢)، «السنن» لسعيد بن منصور (٣٩٧/٢)

من طريق أيوب، به.

○ [٤٩/٣ أ]. (٣) الجزيرة: الجناية والذنب. (انظر: النهاية، مادة: جر).

(٤) الرغاء: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).

القَوْمَ، فَركَبُوا فِي طَلَبِهَا، فَندَرْتُ وَهِيَ مُنْطَلِقَةٌ، وَهُمْ فِي أَثَرِهَا إِنْ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا^(١) لَتَنْحَرِنَهَا، قَالَ: فَتَجَتْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: هَذِهِ نَاقَتُكَ، جَاءَتْ عَلَيْهَا فُلَانَةٌ، أَنْجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَندَرْتُ وَهُمْ فِي طَلَبِي، إِنْ اللهُ أَنْجَانِي عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا إِذَنْ لَا وَفَاءَ لِئَنْدُرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

○ [١٠١٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ^(٢) بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ أَخَذَ أَسِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَقَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ رَجَالًا أَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».

● [١٠١٢٢] عبد الرزاق، عَنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ مَعْمَرًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي غَزَاةٍ، فَأَبَقَ أَسِيرٌ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَنَا، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَقَتَلَهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ.

○ [١٠١٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَا يُقْتَلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِضَرْبَةِ رَجُلٍ أَوْ بِفِدَاءٍ».

○ [١٠١٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ^(٣)، عَنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَانَ اسْمُهُ الْأَعَصِي، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا».

(١) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور فيما تقدم.

○ [١٠١٢١] [التحفة: د ١١٠٢٢].

(٢) في الأصل: «الحارث»، والمثبت من «مسند أحمد» (٣٣٦/٤) من طريق الثوري، به.

○ [١٠١٢٤] [التحفة: م ١١٢٩٠] [الإتحاف: مي خزعه حب كم حم ١٦٥٨٣] [شبية: ٣٣٠٦٥، ٣٨٠٦٧].

(٣) قوله: «عن عبد الله بن مطيع» ليس في الأصل، واستدر كناه من «مسند الحميدي» (١/٤٨٤) من طريق

ابن عيينة، به.

١٠١٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ لأسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء الثننى لتركتهم».

١٠١٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: لما أسر النبي ﷺ أسارى بدر فكان فيهم أبو وداعة بن صبرة السهمي فقال له النبي ﷺ: «إن له ابنا كيسا وهو بمكة»، وهو المطلب بن أبي^(١) وداعة فكان أول من جاء ففدى أباه.

١٠١٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، يعني^(٢) عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبدة قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ يوم بدر، فقال: إن ربك يحيرك إن شئت أن تقتل هؤلاء الأسارى، وإن شئت أن تفادي بهم، وتقتل من أصحابك مثلهم، فاستشار أصحابه، فقالوا: نفادهم، ونتقوى بهم، ويكرم الله بالشهادة من يشاء.

١٠١٢٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: ثنتان فعلهما رسول الله ﷺ: إذنه للمنافقين، وأخذه من الأسارى.

١٠١٢٩] عبد الرزاق، عن عباد بن كثير، عن ليث، قال: قلت لمجاهد: إنه بلغني أن ابن عباس قال: لا يحل الأسارى لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [حمد: ٤]، قال مجاهد: لا يُعْبَأُ بِهَذَا شَيْئًا، أَدْرَكَتْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُنَكِّرُ هَذَا، وَيَقُولُ: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَإِنْ كَانُوا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَإِنْ أَبَوْا قُتِلُوا فَأَمَّا مَنْ^(٣) سِوَاهُمْ، فَإِذَا أُسِرُوا فَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا

١٠١٢٥] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩، خ د ٣١٩٤] [الإتحاف: جاحم ٣٩١٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨٦/٢٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعله مزيد خطأ. [٣/٤٩ ب].

(٣) في الأصل: «ما»، والصواب ما أثبتناه.

قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيُوا، وَإِنْ شَاءُوا فَادُوا إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ دِينِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرُوا
الإسلامَ لَمْ يُفَادُوا.

• [١٠١٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد وجويبر، عن الضحاك في
قوله: ﴿فَأَمَّا مَثَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [عمد: ٤]، قال: نَسَحَهَا ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
[التوبة: ٥] الآية، وقالة السدي.

• [١٠١٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى يَوْمَ بَدْرٍ كُلَّ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِهِ الْأَسِيرَ الَّذِي أَسْرَفَكَانَ هُوَ يُفَادِيهِ بِنَفْسِهِ.

• [١٠١٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ
حَدَّثَهُ، أَنَّ سَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَمَلَ بِفِدَاءٍ^(١) أَسْرَى بَدْرٍ، وَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرِجَهُ بِمَا
تُرِيدُ قُرَيْشٌ فِي عَزْوِهِ، وَكَانَ فَادِي^(٢) أَبَا وَدَاعَةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

١٧- بَابُ حَمْلِ السَّلَاحِ وَالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠١٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كُرِهَ حَمْلُ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ، قُلْتُ: أَتَحْمَلُ الْخَيْلَ إِلَيْهِمْ؟ فَأَبَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَا^(٣) تَقَوُّوا بِهِ فِي الْقِتَالِ
فَلَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١٠١٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُحْمَلَ الْخَيْلُ
إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ.

• [١٠١٣٠] [شيبه: ٣٣٩٣٥].

(١) في الأصل: «بفداء»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «وفادئ»، الواو مزيد خطأ.

• [١٠١٣٣] [شيبه: ٣٤٠٤٧].

(٣) ليس في الأصل، واستدركتناه من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٤٢/٢) من طريق ابن جريج، به.

• [١٠١٣٤] [شيبه: ٣٤٠٤٨].

○ [١٠١٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

○ [١٠١٣٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ.

١٨- بَابُ الْقَتْلِ بِالنَّارِ

○ [١٠١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَشِيْمُ سَيِّفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

○ [١٠١٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ وَلَمْ أَحْرَقْتُهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ»، أَوْ قَالَ: «مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، يَعْنِي النَّارَ، قَالَ: فَبَلَغَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

○ [١٠١٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٍ قَدْ أَحْرَقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِيَشْرَ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ».

○ [١٠١٣٥] [الإتحاف: عه حم ١٠٩٧٢] [شبية: ٣٧٢١٧].

● [١٠١٣٧] [شبية: ٣٤٤١٤].

○ [١٠١٣٨] [التحفة: س ٦١٩٩، س ٥٣٦٢، خ د ت س ق ٥٩٨٧] [الإتحاف: جاحب قط كم ش حم ٨٤٤٢] [شبية: ٢٩٦١٤، ٣٣٨١٥، وسيأتي: (١٩٧٥٣)].

⑤ [٣/١٥٠].

○ [١٠١٣٩] [الإتحاف: حم ١٢٨٤٢].

(١) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، به.

٥ [١٠١٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، أو ابن عمر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الذُّبَابِ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلُ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ^(٢)، وَإِحْرَاقِ الطَّعَامِ.

٥ [١٠١٤١] عبد الرزاق، عن منصور، عن إبراهيم كره أن يحرق العقرب بالنار، لأنه مُثَلَّةٌ.

٥ [١٠١٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، قال: حَسِبْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ هَبَّازَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ شُعْبَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَلْقُوا فِيهَا النَّارَ»، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ، ثُمَّ اقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ»، قَالَ: فَلَمْ تُصَبِّهْ تِلْكَ السَّرِيَّةُ وَأَصَابَتْهُ نَقْلَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا سَبَّابًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ هَذَا هَبَّازُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُسَبُّ فَمَا يُسَبُّ، قَالَ: فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَبَّازٌ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ: «سُبَّ مَنْ سَبَّكَ، سُبَّ مَنْ سَبَّكَ».

٥ [١٠١٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، قال: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ^(٣) الْأَسْلَمِيُّ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ فَلَا تَفْأَخِرْقُوهُ فِي النَّارِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَدَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٥ [١٠١٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، قال: أَخْبَرَنِي عَامِرُ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى نَاسٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ

(١) بعده في الأصل: «عن النبي ﷺ» وهو تكرر، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٤١٩/١٢) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «قتلهم»، والمثبت من المصدر السابق.

٥ [١٠١٤٣] [التحفة: د ٣٤٤١] [الإتحاف: حم ٤٣٤٤].

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «مسند أحمد» (٤٩٤/٣) من طريق عبد الرزاق، به.

الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ صَبَّحُوهُمْ ، فَجَعَلُوا يَقْتُلُونَهُمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِرُ وَ^(١) يَتَبَسَّمُ لِمَا هُوَ يُخْبِرُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَعَى حَتَّى رَقِيَ فِي شَجَرَةٍ طَوِيلَةٍ ضَخْمَةٍ ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ وَهُوَ فِيهَا ، ثُمَّ أَوْقَدْنَا نَارًا وَأَحْرَقْنَا الشَّجَرَةَ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذُكِرَ^(٢) لَهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَسَقَطَ الرَّجُلُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ كَانَتِ النَّبْلُ قَتَلَتْهُ .

١٩- بَابُ دَعَاءِ الْعَدُوِّ

○ [١٠١٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنِ طَاوُسِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : «إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ ، فَإِنْ أَقْرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنْ أَقْرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، فَإِنْ أَقْرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِكُمْ ، تُوْخِذُ مِنْ أَعْيَانِكُمْ ، فَإِنْ أَقْرُوا بِذَلِكَ ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَاجْتَنِبْ كَرَامِ أَمْوَالِهِمْ^(٣) ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَا حِجَابَ لَهَا دُونِي» .

○ [١٠١٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقَاتِلْ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٤) حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَبَوْا فَقَاتَلَهُمْ .

○ [١٠١٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضي إثباتها .

(٢) في الأصل : «ذكروا» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) كرائم أموال الناس : نفائسها والعزيزة على مالكةا التي تتعلق بها نفسه ، والمفرد : كريمة . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

○ [٣/٥٠ ب] .

(٤) في الأصل : «قريضة» ، والمثبت مما يأتي برقم (١٠٤٧٤) .

قريظة : قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي)

(ص ٣٠٧) .

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بَنِي النَّضِيرِ إِلَى أَنْ يُعْطُوا عَهْدًا يُعَاهِدُونَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، فَقَاتَلَهُمْ .

• [١٠١٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى مَهْرَانَ بْنِ زَادَانَ وَأَخْرَمَعَهُ قَدْ سَمَّاهُ: فَأَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْيَةِ^(١)، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ عِنْدِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسٌ شَرِبَ الْحَمِيرَ .

• [١٠١٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا بَعَثَ خَلْفَهُ رَجُلًا فَقَالَ: اتَّبِعْ عَلِيًّا وَلَا تَدْعُهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَكِنْ اتَّبِعْهُ وَخُذْ بِيَدِهِ، وَقُلْ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَمَّ حَتَّى يَأْتِيكَ»، قَالَ: فَأَقَامَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوهُمْ» .

قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ .

• [١٠١٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو الْعَدُوَّ وَنَدْعُ .

• [١٠١٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدْ عَلِمُوا مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ .

• [١٠١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ، لَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا إِلَّا دَعَاهُمْ .

(١) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جرت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا).

• [١٠١٤٩] [شيبه: ٣٣٧٢٧].

(٢) بعده في الأصل: «أبي» وهو مزيد خطأ، والمثبت من «المسند» لإسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٩/٤١٢) من طريق عمر بن ذر، به .

• [١٠١٥٠] [شيبه: ٣٣٧٣٦].

• [١٠١٥١] [شيبه: ٣٣٧٣٩].

٥ [١٠١٥٣] عبدالرزاق، عن الثوري ومعمّر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأَسلمي، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاةٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ، قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا»^(١)، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، إِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِصَالٍ^(٢): فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ مِنْهَا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ^(٣) مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ^(٤) لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّهِمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً^(٥) اللَّهُ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّ أَصْحَابِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتْكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ^(٦) عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا.

٥ [١٠١٥٣] [التحفة: م د ت س ق ١٩٢٩] [الإتحاف: ش مي جا عه طح حب حم ٢٢٢٦] [شبية: ٣٤٢١٧، ٣٣٧٨٨، ٣٣٧٢٥، ٣٣٥٩٤، ٣٣٣٠٠، ٢٨٥١٨].

(١) التمثيل والمثلة: قطع الأطراف كالأنف، والأذن. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

(٢) في الأصل: «خلال» وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٧٨٠) من طريق الثوري، به.

(٣) في الأصل: «التحويل»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) بعده في الأصل: «يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم»، وهو انتقال نظر، وخطأ من الناسخ.

(٥) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

(٦) في الأصل: «ينزلوك»، والمثبت من المصدر السابق.

• [١٠١٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: كتبت إيلنا عمر ونحن بخانقين: إذا حصرتم قسراً فلا تقولوا: انزلوا على حكم الله وحكمنا ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم افضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له: مترس فقد أمتنه، وإذا قال: لا تذهل فقد أمتنه، وإذا قال: لا تخف فقد أمتنه، فإن الله يعلم الألسنة.

• [١٠١٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين^(١) الوليد، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً، قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وفي سبيل الله، ثقاتلون من كفر بالله، أبعثكم على ألا تغلوا، ولا تجبئوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا تحرقوا كنيسته، ولا تعفروا نخلاً»، وبعث إنساناً إلى إنسان كان يكذب عليه باليمن، فقال: «حرّقوه»، ثم قال: «لا تعدّب بعذاب الله».

• [١٠١٥٦] عبد الرزاق يعنني عن معمر، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كتبت إيلنا عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تظفروا حتى يشهد^(٢) رجلان أنهما رأياه بالأمس، وإذا حاصرتم أهل حصن فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم بما شئتم، ولا تقولوا: لا تخف، ولا تذهل، ومترس فإن الله يعلم الألسنة.

• [١٠١٥٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: أتني رجل من أهل الشام ابن المسيب، فقال له: يا أبا محمد، أحدثك

• [١٠١٥٤] [شبية: ٣٤٠٨٥].

• [١٠١٥٥] [التحفة: ٨٢٤د].

(١) قوله: «حسبت» وقع في الأصل: «حبيب»، والتصويب من «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطي (ص ١١٧).

• [١٠١٥٦] [شبية: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦].

(٢) في الأصل: «يشهدوا»، وهو خطأ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٧٤٦٠).

بِمَا نَضَعُ فِي مَغَازِينَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَصْنَعُونَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَّ ^(١) بِالْقَرْيَةِ دَعَا أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَى سِوَاءِ ، وَكَانَ أَدْنَاهُمْ إِذَا أَعْطَاهُمْ الْعَهْدَ وَقَوْلُهُ أَجْمَعُونَ .

• [١٠١٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُقَاتِلُ أَهْلَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .

• [١٠١٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى جُذَيْمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا ^(٢) ، صَبَأْنَا ، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ قِتْلًا وَأَسْرًا ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ ^(٣) رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِنَا أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَ يَعْنِي يَدِيهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ .

• [١٠١٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ .

(١) في الأصل : «دخل» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/٢١٦) من طريق ابن عيينة ، به .

• [١٠١٥٨] [شيبه : ٣٣٣٠٥] .

• [١٠١٥٩] [التحفة : خ س ٦٩٤١] [الإتحاف : حب حم ٩٦٢١] ، وسيأتي : (١٩٧٦٩) .

(٢) الصبابي : الخارج من دينه إلى دين غيره ، والجمع : صبابة . (انظر : النهاية ، مادة : صبا) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدر كناه من «مسند أحمد» (٢/١٥٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٠١٦٠] [شيبه : ٣٨٣٤٠] .

(٤) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/٢٧١) من طريق موسى بن عبيدة ،

٢٠- بَابُ الْجَوَارِ وَجِوَارِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

• [١٠١٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل القاشي قال: شهدت فزيرة من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا، حتى إذا كان ذات يوم وطمغنا أن نصبّهم، انصرفنا عنهم عند المقييل، فتخلف عبدنا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمنتُمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا تدري عبدكم من حرّكم، وقد خرجوا بأمان، قلنا: فارجعوا بأمان قالوا: لا ترجع إليه أبدا فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم، فكتب عمر: أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم، قال: فقالتنا ما كننا أشرفنا عليه من غنائمهم.

• [١٠١٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين تقول: تؤمن.

• [١٠١٦٣] عبد الرزاق، عن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن أم هانئ، جاءت برجلين فأراد علي قتلهما، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجزنا من^(١) أجزت أم هانئ».

• [١٠١٦٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة^(٢)، عن أبي مرة مولى عقيل،

• [٥١/٣ ب].

• [١٠١٦٢] [شيبه: ٣٤٠٧٣، ٣٤٠٧٤].

• [١٠١٦٣] [التحفة: دس ١٨٠٠٥، س ١٨٠٠٦، خ م ت س ق ١٨٠١٨، س ١٨٠٠٩، د ق ١٨٠١٠، م س ق ١٨٠٠٣، خ م د ت س ١٨٠٠٧].

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣١/٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٠١٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، د س ١٨٠٠٥، د ق ١٨٠١٠، خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٦، س ١٨٠٠٩] [الإتحاف: حم ٢٣٢٩٤].

(٢) كذا ورد الإسناد، وكذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٨/٢٤) من طريق عبد الرزاق، =

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَتْ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ فُلَانَا ، رَجُلًا أَجْرَتْهُ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَا أَجَارَتْ أُمُّ هَانِيٍّ » .

○ [١٠١٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، أَنَّ زَيْنَبَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ إِذَا أَقْرَبَ فَابْنُ عَمٍّ ، وَإِنْ أَبْعَدَ فَأَبُو^(٢) وَلَدٍ ، وَإِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ ، فَأَجَارَهُ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ .

○ [١٠١٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ زَوْجًا لِبِنْتِ حَدِيجَةَ ، فَجِيءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَيْدٍ ، فَحَلَّتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٠١٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ جَوَارَهَا .

● [١٠١٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : التَّقَتْ حَيْلَانِ ، حَيْلٌ لِلدَّيْلَمِ ، وَحَيْلٌ لِلْعَرَبِ ، فَأَنكَشَفَتِ الْحَيْلُ ، فَإِذَا صَرِيحٌ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَتِ الْعَرَبُ وَحَسِبَتْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَقَالُوا^(٤) : لَا بَأْسَ ، فَلَمَّا عَشَوْهُ^(٥) إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِنَ الدَّيْلَمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ آمَنَّا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ مَا آمَنَّا ، وَمَا كُنَّا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ مِنَّا ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا .

= وقال : « هكذا قال الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ميمون بن ميسرة ، وهم فيه ، والصواب ما رواه القعني وغيره ، عن مالك ، عن موسى بن ميسرة » .

(١) في الأصل : « أخبرته » ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٤٩١٢) .

(٢) في الأصل : « فأبو » ، وهو خطأ ، والتصويب من « السنن الكبرى » للبيهقي (٩٥ / ٩) من طريق الثوري ، به .

(٣) في الأصل : « فأجاره » ، والمثبت هو الأول . (٤) في الأصل : « وقال » ، والمثبت هو الأظهر .

(٥) في الأصل : « عشوهم » ، والمثبت هو الأول .

- ١٠١٦٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري قال: لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَجْرَ قَامَتْ زَيْنَبُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذَكَرَ زَوْجِي قَدْ جِيَ بِهِ، وَإِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لِي بِهِ مِنْ عِلْمٍ، وَإِنَّهُ لِيَجِيرُ عَلَى الْقَوْمِ أَدْنَاهُمْ».
- ١٠١٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(١)، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ^(٢)، وَيَنْعَقِدُ بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَأَدْنَاهُمْ عَلَى أَقْصَاهُمْ، وَالْمُتَسَرِّي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ»، يقول: في الغنائم.
- ١٠١٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب وغيره، أن النبي ﷺ أجاز جواز زَيْنَبَ ابْنَتِهِ.

٢١- بَابُ سَهْمِ الْعَبْدِ

- ١٠١٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَا سَهْمَ لِعَبْدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ رِكْزَةً عَلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَأَعْتَقَهُ، وَأَعْطَاهُ مِنْهَا مَالًا، وَجَعَلَ سَائِرَهَا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٠١٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ لِي عَطَاءٌ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ يُقَالُ: لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ فِي دِيْوَانٍ، وَلَا يُؤْخَذُ^(٣) مِنْهُ زَكَاةٌ.
- ١٠١٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ

(١) يد على من سواهم: مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة، وفعلهم فعلا واحدا. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) تكافؤ الدماء: التساوي في القصاص والديات. (انظر: النهاية، مادة: كفا).

٥٢/٣].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت مما عند المصنف برقم (٧١٢٠)، (٧١٣١).

[١٠١٧٤] شيبه: [٣٣٥٥٣].

- مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ بَعْضَ الْعَفَّارِيِّينَ، خَالِدَ بْنِ الْعَفَّارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبِيدًا لَهُمْ شَهِدُوا
بَدْرًا، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ كُلِّ سَنَةٍ .
- [١٠١٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكُونَ، قَالَ: فَلَمْ يَتَقَسَّمْ لَهُمْ .
- [١٠١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:
كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، هَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْخُمْسِ؟
قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ .
- [١٠١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ يَحُدُّ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنَ غَنَائِمِ الْقَوْمِ، قَالَ: وَأَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْبَأْسَ: لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدَيَا^(١) مِنْ غَنَائِمِ
الْقَوْمِ .
- [١٠١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَمْرِو قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ نَصِيبٌ مِنَ الْغَنَائِمِ .
قَالَ الْحَجَّاجُ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ .
- [١٠١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمِيرِ مَوْلَى
أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: حَضَرْتُ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُسْهِمْ لِي، وَأَعْطَانِي^(٢) مِنْ حُرْثِي^(٣)
الْمَتَاعِ .

○ [١٠١٧٥] [الإتحاف: حم ١٦٢٥٧] .

● [١٠١٧٦] [التحفة: م د ت س ٦٥٥٧، خ م د س ٥٤٤٩، ت ١٨٩٦٩] .

● [١٠١٧٧] [التحفة: ت ١٨٩٦٩، م د ت س ٦٥٥٧، خ م د س ٥٤٤٩] .

(١) الإحذاء: الإعطاء . (انظر: النهاية، مادة: حذا) .

● [١٠١٧٨] [شبية: ٣٣٨٨٣] .

○ [١٠١٧٩] [شبية: ٣٣٨٨١] .

(٢) في الأصل: «فأعطاني»، والمثبت من «المسند» لأبي داود الطيالسي (٢/ ٥٤١) من طريق محمد بن زيد، به .

(٣) الحُرْثِي: أُنْثَى الْبَيْتِ وَمَتَاعِهِ . (انظر: النهاية، مادة: حرث) .

• [١٠١٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وإسماعيل بن أمية، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، وعن قتل الصبيان، وعن العبيد، هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً؟ فكتب إليه ابن عباس كتبت لي في سهم ذي القربى، فإنه كان لنا حتى حرمتنا قومنا، وكتبت في قتل الصبيان، فإن كنت تعلم منهم ما كان صاحب موسى يعلم، وإلا لا يحل لك قتلهم، وكتبت في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً^(١)، وإنهم كانوا يخذون الشيء من غير أن يضرب لهم سهم.

٢٢- بَابُ هَلْ يُسْهِمُ^(٢) لِلْأَجِيرِ؟

• [١٠١٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالوا: لا سهم للأجير.

• [١٠١٨٢] عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني أبو سلمة الحمصي، أن عبد الرحمن بن عوف، قال لرجل من فقراء المهاجرين: أخرج معي يا فلان للغزو؟ قال: نعم، فوعده، فلما حضره الخروج دعا، فأبى أن يخرج معه^(٣)، فقال له عبد الرحمن: أليس قد وعدتني؟ أتكذبني؟ وتخلفني؟ قال: ما أستطيع أن أخرج، قال: ما الذي يمنعك؟ قال: عيالي وأهلي، قال: فما الذي يرضيك حتى تخرج؟ قال: ثلاثة دنائير، على أن يخرج معي فخرج معه، فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم، قال لعبد الرحمن: أعطني نصيبي من الغنائم، فقال له عبد الرحمن: سأذكر

• [١٠١٨٠] [التحفة: م د ت س ٦٥٥٧، ت ١٨٩٦٩، خ م د س ٥٤٤٩] [شبية: ٢٨٨٥٨].

(١) قوله: «وكتبت في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً» ليس في الأصل، والمثبت من «صحيح

مسلم» (٢/١٨٥٨) من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز، به.

(٢) الإسهام: جعل الشيء صاحب حصه، يقال أسهم له بألف، أي: أعطاه ألفاً. (انظر: اللسان، مادة: سهم).

(٣) بعده في الأصل: «فلما»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «الاستذكار» (٤٨/٥) معزو العبد الرزاق بسنده، به.

أَمَرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ الثَّلَاثَةُ دَنَائِرٌ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ » .

٢٣- بَابُ الْجَعَائِلِ

- [١٠١٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْجَعَائِلِ ، قَالَ : إِذَا أَحَدُهُ الرَّجُلُ بِنَيْئَةٍ ^(١) يَتَّقَوِي بِهِ فَلَا بَأْسَ .
- [١٠١٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْقَاعِدُ يَتَّبِعُ ^(٢) الْعَازِي ، فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ غَزْوَهُ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ .
- [١٠١٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ الْعِزَّارِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَعَائِلِ ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُرْتَشِي إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : تَرَكْتُهَا أَفْضَلَ ، فَإِنْ أَخَذْتُهَا فَأَنْفَقْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
- [١٠١٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَعْجَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَعَائِلِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَاحِدٌ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ ، قَالَ : إِنْ جَعَلْتَهَا فِي كُرَاعٍ ^(٣) أَوْ سِلَاحٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ غَنَمٍ فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ .
- [١٠١٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُعْطُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا ، هَذَا فِي الْجَعَالَةِ .

(١) في الأصل : «بدينه» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ١٧٢) من طريق إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «يمنح» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ١٧٢) من طريق إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [١٠١٨٥] [شيبه : ١٩٨٧٦] .

• [١٠١٨٦] [شيبه : ١٩٨٧٧] .

(٣) الكراع : اسم لجميع الخيل . (انظر : النهاية ، مادة : كرع) .

• [١٠١٨٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: كان مشروقٌ يجعلُ عن نفسه إذا خرج البعث.

• [١٠١٨٩] عبد الرزاق^(١)، عن كثير بن عطاء^(٢) الجندي، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْبِ الْجَنْدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ، يَا عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ إِذَا رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ كُتِمَتْ، وَقَلَّتْ وَاسْتَوْجِرَ فِي الْغَزْوِ، وَعَمَّرَ الْخَرَابَ، وَخَرَّبَ الْعَامِرُ، وَالرَّجُلُ يَتَمَرَّسُ بِأَمَانَتِهِ كَمَا يَتَمَرَّسُ الْبَعِيرُ بِالشَّجَرِ، فَإِنَّكَ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ^(٣) السَّبَابَةَ وَالتِّي تَلِيهَا.

٢٤- بَابُ الشَّعَارِ

• [١٠١٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كَانَ شِعَارُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ يَا أَصْحَابَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

• [١٠١٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

• [١٠١٩٢] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، قال: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّئْتُمُ اللَّيْلَةَ، فَقُولُوا: حَم لَا يُنْصَرُونَ»^(٤).

(١) سقط في هذا الإسناد: «عن معمر»، ففي «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (١٩٦/٥) قال: «رواه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير بن عطاء الجندي...»، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٢/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٢/٧)، ذكر البخاري وأبو حاتم أن معمرًا هو من يروي عنه، وقد سماه: كثير بن سويد الجندي، والحديث رواه ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (١٠/٣) بسنده إلى الدبري، عن عبد الرزاق، عن كثير بن عطاء الجندي، به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «سويد». ينظر: «التاريخ الكبير»، «الجرح والتعديل» فيما تقدم.

(٣) في الأصل: «بإصبعه»، والمثبت من «جامع المسانيد والسنن» فيما تقدم.

• [١٠١٩٠] [شبية: ٣٤٢٥٧، ٣٤٤١٣].

• [١٠١٩١] [شبية: ٣١٤٠٥].

• [١٠١٩٢] [التحفة: دت س ١٥٦٧٩] [شبية: ٣٧٩٥٤].

(٤) حم لا ينصرون: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخير لا الدعاء، وقيل: إن السور التي في أولها: ﴿حَم﴾ سور لها شأن؛ مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله. (انظر: النهاية، مادة: حم).

٢٥- بَابُ السَّلْبِ (١) وَالْمُبَارَزَةُ

• [١٠١٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس مَرْزُبانَ الزُّرَّارةَ فقتله، وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نحْمُسُ السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا، ولا أراني إلا خامسه.

• [١٠١٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: استلقى البراء بن مالك على ظهره، فترنم، فقال (٢) له أنس: اذكر الله يا أخي، فاستوى جالسا، وقال: أي أنس! أتراني أموت على فراشي، وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سيوى ما شارك في قتله.

• [١٠١٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قام رجل من بني قريظة، فقال: من يبارز؟ فقال النبي ﷺ: «فم يا زبير»، فقالت صفية: أوحدي يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أيهما علا» (٣) صاحبه قتله، فعلاه الزبير فقتله (٣)، فنقله رسول الله ﷺ سلبه.

• [١٠١٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعا مولى عبد الله بن عمر يقول:

(١) السلب: ما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: سلب).

• [١٠١٩٣] [شبية: ٣٧١٦١].

• [١٠١٩٤] [شبية: ١٩٧٤٥، ٢٦٥٤٩].

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١/٢٤٥) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٠١٩٥] [شبية: ٣٧٩٧٨].

• [٣/٥٣ أ].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المغازي» للواقدي (٢/٥٠٤)، «المصنف» لابن أبي شبية (٢٠/٣٨٧)، وغيرهما من حديث الثوري، به.

• [١٠١٩٦] [شبية: ٣٣٧٦٧].

لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكَفَّارِ، فَإِنَّ سَلْبَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ .

○ [١٠١٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن أبي ليلى أن النبي ﷺ لم يكن يُخَمِّسُ السَّلْبَ .

● [١٠١٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي قال أبو سعيد: وجدت في كتاب غيري شبر وهو الصواب، قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهَيْئَةُ، قال: مرد، ومرد يقول: رجلٌ ورجلٌ، فعرضت علي أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلاً قصيراً، قال: فتقدّمت^(١) إليه، فصاح صوتاً، وكبّوت وهدر، وكبّوت فاحتمل بي فضرب، قال: ويميل به فرسه، قال: فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحتهُ، قال: وأخذت منطقة له وسيفاً، ورأيتين، ودزعا^(٢)، وسوارين، فقوم اثني عشر ألفاً فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رُحْ إِلَيَّ، ورح بالسلب، قال: فرُحْتُ إليه، فقام على المنبر، فقال: هذا سلب شبر بن علقمة خذه هنيئاً مريئاً فنفلنيه كله .

● [١٠١٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لقي البراء بن مالك يوم بني مسيلمة رجلاً يقال له: حماز اليمامة، وكان رجلاً طوالاً في يده سيف أبيض، وكان البراء رجلاً قصيراً، فضرب البراء رجليه بالسيف، فكأنه أخطأه، فوقع على قفاه، قال: فأخذت سيفه وأعمدته سيفي .

● [١٠٢٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا لم يكن معك سلاح، إلا سلاح العدو، فقاتل به، ثم رده إلى المعانيم .

○ [١٠٢٠١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح،

(١) في الأصل: «فقدت»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١٢٧/١١) من طريق المصنف، به .

(٢) في الأصل: «ودراعا»، والتصويب من المصدر السابق .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(١) فَقَتَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ.

○ [١٠٢٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ سبّه رجل من المشركين، فقال: «من يكفيني عدوي؟» فقال الزبير: أنا، فبارزه الزبير فقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه.

● [١٠٢٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: فتحت الأهواز وأميرهم أبو موسى أو غيره، فدعا مجزأة أو شقيق بن نور شك أبو بكر، فقال: انظر لي رجلاً من قومك أبعثه في مبعث، فقال: لئن كان هذا الأمر الذي تريد خيراً، ما أحب أن يسبقني إليه أحد من قومي، ولئن كان غير ذلك ما أحب أن أوقع فيه أحداً من قومي، فابعثني، قال: إننا ذلنا على سرب يدخل منه إلى المدينة، قال: فبعثه في أناس، قال: ولا أعلمه، إلا قال: وعليهم البراء بن مالك، قال: فدخل مجزأة أو شقيق السرب، فلما خرج رموه بصخرة فقتلوه، ودخل الناس حتى كثروا، وفتحها الله عليهم، قال: سمعنا أنه كان غلاماً ابن عشرين.

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

● [١٠٢٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر قال: سلك عليّ بالخمس طريقهما.

● [١٠٢٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن ابن عباس سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان لنا فمئتنا قومنا، فدعانا عمر، فقال: ينكح فيه أياماكم، ويعطى فيه غارمكم، فأبينا، فأبى عمر رضي الله عنه.

(١) في الأصل: «خير»، والمثبت كما عند أحمد في «المسند» (٢٩٦/٥) من حديث ابن عيينة، به.

○ [٣/٥٣ ب].

● [١٠٢٠٥] [التحفة: ت ١٨٩٦٩، م دت س ٦٥٥٧، خ م دس ٥٤٤٩].

• [١٠٢٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

خُمُسُهُ أْخْمَاسٍ: لِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

• [١٠٢٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم الجدلي، قال: سألت

الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية، عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لِلَّهِ ^(١) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ،

وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، فَاحْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، قَالَ

قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ

الْخَلِيفَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ،

وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قُلْتُ لَهُ: فَمَا مَنَعَهُ ^(٢)

قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا.

• [١٠٢٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن

عباس قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، فَقَتَلُوا

سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، فَجَاءَ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرِو بِأَسِيرَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّكَ وَعَدْتَنَا مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا، فَقَدْ جِئْتُ بِأَسِيرَيْنِ، فَقَامَ

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ^(٣) لَمْ تَمْنَعْنَا زَهَادَةً فِي الْآخِرَةِ، وَلَا جُبْنَ عَنِ

الْعُدُوِّ، وَلَكِنَّا قُمْنَا هَذَا الْمَقَامَ خَشْيَةً أَنْ يَفْتَطِعَكَ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّكَ إِنْ تَغْطِ هَؤُلَاءِ

لَا يَبْقَى لِأَصْحَابِكَ شَيْءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ، فَنَزَلَتْ:

• [١٠٢٠٧] [التحفة: س ١٨٥٧٩] [شبية: ٣٣٩٨١].

(١) في الأصل: «الله»، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (٧٢٩/٢) من طريق سفيان، به.

(٢) قوله: «فما منعه» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (١٢٤٩)، «شرح معاني

الآثار» (٢٣٤/٢) من حديث أبي جعفر محمد بن علي، بنحوه.

• [١٠٢٠٨] [التحفة: دس ٦٠٨١].

(٣) في الأصل: «إنك»، وهو خطأ، والتصويب من «التفسير» للمصنف، به.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
 [الأنفال: ١]، قَالَ: فَسَلَّمُوا الْعَنِيمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
 غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

○ [١٠٢٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن السائب... نحوه.

○ [١٠٢١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: كان سهم النبي ﷺ
 يُدعى الصفي^(١)، إن شاء عبداً، وإن شاء فرساً، يَحْتَازُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ، وَيُضْرَبُ لَهُ
 سَهْمُهُ، إِنْ شَهِدَ وَإِنْ غَابَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ مِنَ الصَّفِيِّ.

○ [١٠٢١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت يحيى بن
 الجزارٍ وسألتُ كم كان سهم النبي ﷺ؟ فقال: كان خمس الخمس.

٢٧- بَابُ بَيْعِ الْمَغَانِمِ

● [١٠٢١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن
 عبد الله يقول: أكره بيع الخمس حتى ۞ يُقَسَمَ.

○ [١٠٢١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة رفته إلى النبي ﷺ،
 مثله، إلا أنه قال: يوم خيبر.

○ [١٠٢١٤] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ يوم
 خيبر عن لحوم الحمير الأهلية^(٢)، وعن الحبالى^(٣) أن يُقرنن، وعن بيع المغانم حتى
 تُقسَمَ، وعن أكل كل ذي نابٍ من السباع.

○ [١٠٢١٠] [التحفة: دس ١٨٨٦٨].

(١) في الأصل: «الصيف»، وهو خطأ، والتصويب كما في آخر الحديث.

○ [١٠٢١١] [شبية: ٣٣٩٧٥، ٣٣٩٧٦]. ۞ [٣/٥٤].

(٢) الحمير الأهلية: جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر:
 النهاية، مادة: أهل).

(٣) الحبالى: جمع حبللى، وهي: الحامل، وهو من الحبل، وهو: امتلاء الرحم. (انظر: اللسان، مادة: حبل).

○ [١٠٢١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مكحول عن النبي ﷺ مثله.

○ [١٠٢١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو عثمان بن يزيد أن النبي ﷺ دعا بالفاق.

٢٨- باب الغلول

○ [١٠٢١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال: لا يغزوا معي^(١) رجل تزوج امرأة لم يبن بها، ولا رجل له غنم ينتظر ولادها، ولا رجل بنى بناء لم يفرغ منه، فلما أتى المكان الذي يريد وجاءه عند العصر، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احسبها علي ساعة، فحسبها الله عليه ساعة، ثم فتح الله عليه، ثم وضعت الغنيمه فجاءت النار، فلم تأكلها، فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، قال: فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: إن فيكم الغلول، قال: فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب فألقوه في الغنيمه، ثم جاءت النار فأكلتها»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لم تحلل لأحد قبلة، وذلك أن الله تعالى رأى ضعفنا فطيبها لنا»، ورزعموا أن الشمس لم تحبس لأحد قبله ولا بعده.

○ [١٠٢١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا غنم مغنما بعث مناديا: «لا يغلن رجل مخيطا فما دونه، ألا لا يغلن رجل بعيرا، فيأتي به على ظهره يوم القيامة له زغاء، ألا لا يغلن فرسا، فيأتي به يوم القيامة على ظهره له حمحة».

○ [١٠٢١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: جاء عقيل بن أبي طالب،

○ [١٠٢١٧] [التحفة: خ م ١٤٦٧٧، خ ١٣١٠٦، م ١٤٧٥٥، د ١٢٨٠٩، ق ١٤٠٣٧، س ١٥٣٤٦، خ ١٣٢١٦، م ١٤٤٥٠، س ١٥٢٦٣، م ١٣٣٤٢، ت ١٢٣٧٨، س ١٣٠٩٩، م ١٣٢٨١، س ١٣١٠٠، م ١٣٩٧٧، م ١٤٧٨٠، م ١٥٤٧٥، خ م ١٤٧٠٧، م ١٣٢٥٦، س ١٢٥٤٢].

(١) زاد بعده في الأصل: «من».

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ^(١) : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ قَاتَلْتَ فَهَلْ جِئْتَنَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ : هَذِهِ إِبْرَةٌ خِيَطِي بِهَا ثِيَابُكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا : «أَلَا لَا يَغْلُنَّ رَجُلٌ إِبْرَةَ فَمَا دُونَهَا» ، فَقَالَ عَقِيلٌ لِامْرَأَتِهِ : مَا أَرَى إِبْرَتَكَ إِلَّا قَدْ قَاتَتِكَ .

• [١٠٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ لَيْثٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ» [الأنفال : ٤١] ، قَالَ : الْمَخِيْطُ مِنَ الشَّيْءِ .

○ [١٠٢٢١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ واقِفٌ عَلَى فَرَسِهِ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنٍ ، وَقَالَ : اسْتَشْهِدْ غَلَامَكَ - أَوْ قَالَ : مَوْلَاكَ - فَلَانٌ ، قَالَ : «بَلْ هُوَ الْآنَ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا»^(٢) .

○ [١٠٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ ، عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَاضْطَرَّ إِلَى سَمُرَةٍ ، فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَفَ ، فَقَالَ : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ^(٣) نَعْمًا^(٤) لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُوا^(٥) بُخِيْلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا» .

(١) في الأصل : «امرأة» .

• [١٠٢٢٠] [شيبه : ٣٣٩٨٩] .

○ [١٠٢٢١] [الإتحاف : حم ٢١٠١٦] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «الله ورسوله» ، والمثبت موافق لما في «المسند» لأحمد (٣٢ / ٥) من طريق المصنف ، به .

○ [١٠٢٢٢] [التحفة : ٣١٩٥] [الإتحاف : حب حم ٣٩٠٨] .

(٣) العضاه : جمع العضة ، وهي كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٤) النعم : الإبل والبقر والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٥) في النسخة المصورة : «كذا في (ص) ، وفي «الصحيح» : «لا تجدون» .

○ [١٠٢٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب قال: لَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسَمِ الْخُمْسِ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مَخِيطًا، فَقَالَ: «رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَاءٌ»، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ شَعْرَاتِ أَوْ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ: «مَا لِي مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا^(١) الْخُمْسُ وَهُوَ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

○ [١٠٢٢٤] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ^(٢)، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

○ [١٠٢٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي مسلم الخولاني قال: أَرَبِعٌ فِي أَرَبِعٍ لَا يَقْبَلْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَالَ الْيَتِيمِ.

○ [١٠٢٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ^(٣) مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فِي مَتَاعِهِ، فَوَجَدُوا فِيهِ خَرَزًا^(٤) مِنْ خَرَزِ يَهُودِ مَا يُسَاوِي دِزْهَمَيْنِ.

○ [١٠٢٢٧] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ، مِثْلَهُ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) الطهور: بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

○ [١٠٢٢٥] [شيبه: ٣٦٥٢٦].

○ [١٠٢٢٦] [التحفة: دس ق ٣٧٦٧]. (٣) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الذي يليه.

(٤) الخرز: فصوص من جيد الجوهر ورديته من الحجارة ونحوه، الواحدة خرزة. (انظر: اللسان، مادة: خرز).

○ [١٠٢٢٧] [شيبه: ٣٤٢١٤].

○ [١٠٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن المغيرة بن أبي بريدة قال: إن النبي ﷺ يوم حنين أتى القبائل في منازلهم، يدعو لهم، ويسلم عليهم، فترك قبيلة من تلك القبائل لم يأتها، وإنهم التمسوا فيهم، فوجدوا في بريدة^(١) رجل عقدا من جزع قد غلّه، ثم إن رسول الله ﷺ أتاهم فصلى عليهم كما يصلي على الميت.

○ [١٠٢٢٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رجل على ثقل^(٢) النبي ﷺ يقال له كزكرة فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عليه كساء قد غلّه.

○ [١٠٢٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال: استشهد فلان، فقال: «إنه الآن يتقلب في النار»، قيل: ولم يارسول الله، فقال: «غل شملة يوم حنين»، فقال رجل من القوم: يارسول الله، إنني أخذت شراكين^(٣) يوم كذا وكذا، قال: «شراكان من نار».

○ [١٠٢٣١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أتى رجل النبي ﷺ يوم أحد، فقال: يارسول الله، إن فلانا غل كذا وكذا، فقال له النبي ﷺ: «أي فلان، هل فعلت؟» قال: لا، قال: فنظر النبي ﷺ إلى الرجل الذي أخبره، فقال: يارسول الله، احفرُوا هاهنا، فحفروا فاستخرجوا قطعة، فقالوا: يارسول الله، استغفر له، فقال: «دعونا من أبي خزيم»، يعني العذرة.

● [١٠٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن الضحالك بن مزاحم في قوله: ﴿أَفَمِنْ أَتْبَعِ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٢]، قال: من غل.

(١) البردعة: حلس (كساء) يلقي تحت الرجل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: بردع).

○ [١٠٢٢٩] [التحفة: خ ق ٨٦٣٢] [الإتحاف: حم ١١٦٦٧] [شبية: ٣٤٢١٢].

(٢) الثقل: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٣) الشراكان: مثني الشراك، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

٢٩- بَابُ كَيْفِ يُصْنَعُ بِالَّذِي يُغْلَى؟

• [١٠٢٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ رضي الله عنه، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُؤَمَّرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ فَيُحْرَقُ رِجْلُهُ ^(١)، وَيُحْرَمُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعَنِيْمَةِ.

• [١٠٢٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُؤَمَّرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ يُؤَمَّرُ ^(٢) بِرِجْلِهِ فَيُبْرَزُ فَيُحْرَقُ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: وَيُحْرَمُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْمَعْنَمِ.

• [١٠٢٣٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ شَهِدَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ يَتَّبِعُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَاسْتَفْتَيْتَنِي فِيهِ سَأَلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، فَكُلُّهُمْ أَشَارُوا ^(٣): أَنْ يُجْلَدَ جَلْدًا وَجِيْعًا، وَيُجْمَعُ مَتَاعُهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ فَيُحْرَقُ، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيْلُهُ فِي سَرَاوِيلِهِ، وَيُعْطَى سِنْفُهُ قَطًّا.

• [١٠٢٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ^(٤) جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يُجْمَعُ رِجْلُهُ فَيُحْرَقُ.

• [١٠٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

• [١٠٢٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّؤْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ سَتُبْلَوْنَ بِهِمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ^(٥)، فَإِذَا جَاءَ وَكُمْ يَبْرُقُونَ وَيُرْجَعُونَ، وَيَصِيْحُونَ فَاَلْأَرْضُ الْأَرْضُ ^(٦) جَلُوسًا، ثُمَّ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا

• [١٥٥/٣] أ.

(١) قوله: «فيحرق رحله» بدله في الأصل: «رحله فيحرق».

(٢) في الأصل: «يوم».

(٣) في الأصل: «أشار».

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) العافية: السلامة من الأسقام والبلايا. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

(٦) في الأصل: «أرض»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي (٧/١٤٢) معزوا لعبد الرزاق، به.

وَرَبِّهِمْ ، نَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا تَقْتُلُهُمْ أَنْتَ ، فَإِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ فَتُورُوا إِلَيْهِمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ الْبَارِقَةِ .

○ [١٠٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ ^(١) رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) حِينَ سَارَ إِلَى الْحَزْرِيَّةِ يُخْبِرُهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ » ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّهِمْ ، وَنَحْنُ عِبَادُكَ وَهُمْ عِبَادُكَ ، وَنَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ ، انصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

○ [١٠٢٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَاتِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ .

○ [١٠٢٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ مُجْرِي السَّحَابِ ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ ، وَزَلْزِلْهُمْ » .

○ [١٠٢٣٩] [التحفة: خ م ت س ق ٥١٥٤ ، خ د س ق ٥١٥٥ ، خ م د ٥١٦١] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «كتاب» ، والتصويب من «مسند ابن أبي أوفى» (٣٣) . وينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/٤٣٢) .

(٢) قوله: «عبيد الله» وقع في الأصل: «عبد العزيز» خطأ .

○ [١٠٢٤٠] [شيبه: ١٩٨٥٦] .

○ [١٠٢٤١] [التحفة: خ م ت س ق ٥١٥٤ ، خ د س ق ٥١٥٥ ، خ م د ٥١٦١] [الإتحاف: حم ٦٩٠٠] .

[شيبه: ١٩٨٥٦ ، ٣٠٢٠٢ ، ٣٤١٠٩ ، ٣٧٩٨٨ ، ٣٨٢٦٠] ، وتقدم: (١٠٢٣٩) .

○ [١٠٢٤٢] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو، قال: «اللهم أنت عضدي»^(١) ونصيري، وبك أحول وبك أضول، وبك أقاتل».

○ [١٠٢٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد^(٢)، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، واذكروا الله، وإن أجلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت».

٣٠- باب الفرار من الرحف

○ [١٠٢٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الفرار من الرحف؟ قال: ألفار غير المتحرف للقتال، ولا المتحيز لفئة قول الله، قلت: إن فر رجل في غير رحف؟ قال: لا بأس بذلك، إنما ذلك في الرحف.

○ [١٠٢٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: «إذا لقيتم الذين كفروا رحفًا حتى» وبئس المصير» [الأنفال: ١٥-١٦]، قال: يرون أن ذلك في يوم بدر، ألا ترى أنه يقول: «ومن يولهم يومئذ دبره» [الأنفال: ١٦].

○ [١٠٢٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جويبر، عن الصحاح بن مزاحم قال: إنما كان هذا يوم بدر، ولم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها.

○ [١٠٢٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن أبا عبيد^(٣) الثقفي استعمله عمر على جيش، فقتل في أرض فارس هو وجيشه، فقال عمر: لو انحازوا إلي كنت لهم فئة.

○ [١٠٢٤٢] [شبية: ٣٠٢٠١، ٣٤١٠٨].

(١) العضد: السند والعون. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عضد).

○ [١٠٢٤٣] [شبية: ٣٤١٠١].

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن بن أبي زياد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

○ [٣/٥٥ ب].

(٣) كأنها في الأصل: «أبا عبد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [١٠٢٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: أَنَا فَتَيْتُكُمْ، فَمَنْ انْحَازَ مِنْكُمْ فَإِلَى الْجِيُوشِ .

• [١٠٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا فَيْتَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ .

• [١٠٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَإِنْ لَقِيَ رَجُلًا فَفَرَّ أَوْ رَجُلًا فَفَرَّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةً فَفَرَّ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ ^(١) .

• [١٠٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قَالَ: كَانَ هَذَا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

• [١٠٢٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

٢١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

• [١٠٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

• [١٠٢٤٩] [شيبه: ٣٤٣٧٦] .

• [١٠٢٥٠] [التحفة: س ٦٤١٤، خ ٦٣٠٥، خ ٦٠٨٨٥] [شيبه: ١٩٧٩٢] .

(١) كذا سياقة الأثر في الأصل، وأوله مخالف لاستدلاله بالآية، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٣٤) من

وجه آخر، عن ابن عباس بلفظ: «لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:

٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال:

﴿أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:

٦٦]، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم» .

• [١٠٢٥٣] [التحفة: س ١٥٢٤٠، خ م س ١٢٨٨٥، خ س ١٣١٥٤، خ ١٣١٨٦، م ١٢٦١١، س =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ كَهَيْئَتِهَا إِذَا أَصِيثَ، يَفْجُرُ دَمًا، قَالَ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

○ [١٠٢٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ^(١) عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

○ [١٠٢٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَالْقَائِمِ الصَّائِمِ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُزَجِّعَهُ سَالِمًا بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

○ [١٠٢٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَلَوْ نُتِهَ لَوْنُ الدَّمِ».

= ١٤٢١١، ١٤٧٧٩، ت ١٢٧٢٠، خ م س ق ١٤٩٠١، د ت س ٣٧٦٦، خ س ١٣٨٣٣، خ ١٤٩١٢، م ١٣٧١٣، سي ١٩٣٤١، م ١٣٨٩٤، خ ١٤٦٨١، س ١٣٢٢٩، م ١٣٧١٢، خ ١٥١٩٨، ق ١٢٨٧٤، م س ١٣٦٩٠ [شيبه: ١٩٩٠١].

○ [١٠٢٥٤] [التحفة: م ١٣٧١٢، خ ١٤٩١٢، م س ١٣٦٩٠، خ س ١٣١٥٤، خ ١٣١٨٦، م س ١٢٨٨٥، خ ١٥١٩٨، م س ق ١٤٩٠١، م ١٤٧٧٩، ت ١٢٧٢٠، م ١٣٧١٣، خ ١٤٦٨١، ق ١٢٨٧٤، م ١٢٦١١، خ س ١٣٨٣٣، س ١٣٢٢٩، سي ١٩٣٤١، م ١٥٢٤٠، س ١٤٢١١، د ت س ٣٧٦٦، م ١٣٨٩٤] [الإتحاف: عه حم ٢٠١٨١] [شيبه: ١٩٦٦٢]، وسيأتي: (١٠٢٥٧).

(١) المشقة: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

○ [١٠٢٥٥] [التحفة: ت ١٢٧٢٠، خ س ١٣١٥٣، خ ١٤٩١٢، م ١٢٨٠٠، م ١٢٦٣٤، ت م ١٢٧٩١، س ١٣٣٠٨، م ١٢٦١٣] [شيبه: ١٩٦٦٠].

○ [١٠٢٥٧] عبد الرزاق هـ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا خَرَجْتُ سَرِيَّةً تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُمْ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَى، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَى، ثُمَّ أَقْتُلُ».

● [١٠٢٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: الْقَتْلُ يَغْسِلُ الدَّرْنَ، وَالْقَتْلُ قَتْلَانٍ كَفَّارَةٌ وَدَرَجَةٌ.

○ [١٠٢٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَاوِمِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فُوقَ نَاقَةٍ^(١) فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَإِنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً^(٢)، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَرٍ^(٣) مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزُّعْفَرَانِ^(٤)، وَرِيحُهَا^(٥) كَالْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهْدَاءِ».

○ [١٠٢٥٧] [التحفة: خ ١٤٩١٢، س ١٥٢٤٠، م ١٢٦١١، م س ١٣٦٩٠، خ م س ق ١٤٩٠١، س ١٣٢٢٩، ت ١٢٧٢٠، دت س ٣٧٦٦، م ١٣٧١٢، سي ١٩٣٤١، خ س ١٣١٥٤، م ١٤٧٧٩، خ س ١٣٨٣٣، خ ١٥١٩٨، م ١٣٨٩٤، خ ١٤٦٨١، ق ١٢٨٧٤، م ١٣٧١٣، خ ١٣١٨٦، س ١٤٢١١، خ م س ١٢٨٨٥] [شبية: ١٩٦٦١، ١٩٦٦٢]، وتقدم: (١٠٢٥٤).
[٥٦/٣] أ.

○ [١٠٢٥٩] [التحفة: دت س ق ١١٣٥٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٦٧٢٥].
(١) فواق الناقة: الوقت بين الحلبتين والوقت بين قبضتي الحالب للضرع وما يعود فيجتمع من اللبن بعد ذهابه برضاع أو حلاب والراحة والتمهل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فواق).
(٢) النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. (انظر: النهاية، مادة: نكب).
(٣) الغزارة: الكثرة. (انظر: مختار الصحاح، مادة: غزر).
(٤) الزعفران: صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: اللسان، مادة: زعفر).
(٥) في الأصل: «ولونها»، وهو خطأ.

○ [١٠٢٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرْة، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»^(١) تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَلَهَا^(٢) الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

○ [١٠٢٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن^(٣) إسحاق بن رافع، قال: بَلَغَنِي عَنِ الْمُقَدَّادِ^(٤) أَنَّ الْغَازِيَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ عُدَّدَ مَا خَلَّفَ وَرَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَهْلِ الدِّمَّةِ، وَالْبَهَائِمِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ قِيرَاطٌ، كُلُّ لَيْلَةٍ مِثْلُ الْجَبَلِ، أَوْ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ.

○ [١٠٢٦٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: مِثْلُ الْغَازِيِّ مِثْلُ الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ^(٥)، وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

○ [١٠٢٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة قال: كَانَ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ، وَكَانَ يَخْطُبُنَا، فَيَقُولُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، مَا أَحْسَنَ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَوْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مِنْ أَخْضَرَ وَأَصْفَرَ، وَفِي الرَّحَالِ^(٦) مَا فِيهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَفَّ النَّاسُ لِلْقِتَالِ أَوْ صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ

○ [١٠٢٦٠] [التحفة: س ٥١٠٨] [الإتحاف: حم ٦٨٣٢].

(١) المنفوسة: المولودة، من نفست المرأة؛ إذا ولدت. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٢) في الأصل: «ولا تصافت»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣١٨/٥) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، والصواب إثباتها كما في «الدر المنثور» (٥٣٤/٢) معزوا لعبد الرزاق بإسناده، به.

(٤) في الأصل: «الثقة»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٠٢٦٢] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٧١٠٧].

(٥) الدهر: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

○ [١٠٢٦٣] [شبية: ٣٦١٢٦].

(٦) الرحال: جمع رحل، وهو: المسكن والمنزل. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابِ النَّارِ، وَزَيْنَ حُورٍ^(١) الْعَيْنِ^(٢)، فَاطَّلَعْنَ فَإِذَا هُوَ أَقْبَلَ قُلْنَ: اللَّهُمَّ انصُرْهُ، وَإِذَا هُوَ أَذْبَرَ احْتَجَبْنَ مِنْهُ، وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، فَانْهَكُوا وُجُوهَ الْقَوْمِ، فَدَى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَنْضَحُ مِنْ دَمِهِ يُكْفِرُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلَهُ، قَالَ: وَيُنزَّلُ إِلَيْهِ ثِنْتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ تَمْسَحَانِ الشَّرَابَ عَن وَجْهِهِ، وَتَقُولَانِ: قَدْ أَنْ لَكَ، وَيَقُولُ هُوَ: قَدْ أَنْ لَكُمْ، ثُمَّ يُكْسَى مِائَةَ حَلَّةٍ لَيْسَ مِنْ نَسِجِ بَنِي آدَمَ، وَلَكِنْ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ لَوْ وُضِعَتْ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَسِعَتْهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: أَتَيْتُ أَنْ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا فُلَانُ هَذَا نُورُكَ، وَيَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

○ [١٠٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، قُتِلَ أَوْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ قَصَرَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَلِمَ كَلِمَةً جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرِيحِهَا مِثْلُ الْمِسْكِ، وَلَوْ نَهَا مِثْلُ الزَّعْفَرَانِ».

● [١٠٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِذَا التَّمَى الصَّفَّانِ أَهْبَطَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَأَى الرَّجُلَ يَرْضِيَنَّ مَقْدَمَهُ، قُلْنَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَإِنْ نَكَصَ احْتَجَبْنَ عَنْهُ، فَإِنْ هُوَ قَتَلَ نَزَلْنَا إِلَيْهِ، فَامْسَحْنَا الشَّرَابَ عَن وَجْهِهِ، وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ عَفِّرْ مَنْ عَفَّرَهُ، وَتَرَّبْ مَنْ تَرَّبَهُ.

● [١٠٢٦٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي^(٣) سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ

(١) الحور: نساء أهل الجنة، واحدهن حوراء؛ وهي: الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. (انظر: النهاية، مادة: حور).

(٢) العين: جمع عيناء، وهي الواسعة العين. (انظر: النهاية، مادة: عين).

○ [٥٦/٣] ب.

(٣) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

أبي هريرة قال: المكاتب معان، والتاكيح معان، والغازي معان، ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة، حتى ينكفي^(١) إلى أهله، وإن مات دخل الجنة.

○ [١٠٢٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث حق على الله عونهم الغازي في سبيل الله، والتاكيح يريد العفاف، والمكاتب الذي ينوي الأداء».

○ [١٠٢٦٨] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «عدوة في سبيل الله أو روحة^(٢) خير من الدنيا وما فيها، ولوقوف أحدكم في الصف خير من عبادة رجل ستين سنة».

○ [١٠٢٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوزا^(٣) يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعدل رقية».

● [١٠٢٧٠] عبد الرزاق، عن جعفر، عن هشام، عن^(٤) جبلة بن عطية، عن أبي مجلز قال: كنا عند قاري يقرأ، فمرر بهذه الآية: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾ إلى ﴿مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، فقال للقاري: قف، بلغني: أنها سبعون درجة بين كل درجتين سبعون عاماً للجواد^(٥) المضمّر^(٦).

(١) في الأصل: «ينفك».

○ [١٠٢٦٧] [التحفة: ت س ق ١٣٠٣٩].

(٢) الروحة: المرة الواحدة من المجيء. (انظر: جامع الأصول) (٩/ ٤٧١).

○ [١٠٢٦٩] [التحفة: س ١٠٧٥٤، ق ١٠٧٦٥، د ت س ١٠٧٦٨، س ١٤٩٩٦، س ١٠٧٥٦، ت ١٠٧٦٦،

س ١٠٧٦٧، س ١٠٧٧٢، د س ١٠٧٥٥]، وتقدم: (١٥٤).

(٣) في الأصل: «نور». (٤) في الأصل: «بن» خطأ.

(٥) الجواد: الفرس السابق الجيد، والجمع: أجواد. (انظر: النهاية، مادة: جود).

(٦) تضمير الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق لإقوتها لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتجعل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها. (انظر: النهاية، مادة: ضمير).

• [١٠٢٧١] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن آدَمِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَسَفَرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيُدْعَيْنَ أَنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنْقُوصِينَ، قَالَ: قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْمُنْقُوصُونَ؟ قَالَ: يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ.

• [١٠٢٧٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ قَالَ: لَمَّا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْمًا مَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

• [١٠٢٧٣] عبد الرزاق، عن جَعْفَرٍ، عن أَبَانَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ، أَوْ أَصَابَ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

• [١٠٢٧٤] عبد الرزاق، عن جَعْفَرٍ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوْحَةٌ أَوْ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٢- بَابٌ مَنْ سَأَلَ فِي الشَّهَادَةِ

• [١٠٢٧٥] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ ﷺ.

• [١٠٢٧٦] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عن مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

• [١٠٢٧١] [شبية: ١٩٧٠٥].

• [١٠٢٧٢] [التحفة: خت ١٦١٠، خ ٦١٠، ق ٧٥٨] [الإتحاف: حب حم ٩٧٥].

• [٣/٥٧ أ].

• [١٠٢٧٥] [التحفة: خ ١٠٣٩٤، خت ١٠٦٧٥].

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَأَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي، قَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: أَرَاهُ، قَالَ: صَابِرًا مُحْتَسِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى قَوْمٍ لَا أَرِيدُ أَنْ يَقْتُلُونِي، قَالَ: أَوْلَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ وَالرَّجُلُ عَظِيمُ الْغِنَى عَنْ أَصْحَابِهِ، مَخْزِيٌّ لِمَكَانِهِ.

• [١٠٢٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ، فَإِذَا لَقِيتُ الْعَدُوَّ يَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَنْقُرُوا بَطْنِي، ثُمَّ يُمَثِّلُوا بِي، فَإِذَا لَقِيتُكَ سَأَلْتَنِي قُلْتَ: فِيمَ هَذَا؟ قَالَ: فَلَقِي الْعَدُوَّ فَفَتِلَ، وَفَعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَبْرَأَ آخِرَ قَسَمِهِ كَمَا أَبْرَأَ أَوْلَاهُ.

٣٣- بَابُ أَجْرِ الشَّهَادَةِ

• [١٠٢٧٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي صُورِ طُيُورٍ بَيْضٍ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي صُورَةِ طُيُورٍ بَيْضٍ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ».

• [١٠٢٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطَيْرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، قَالَ: فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمْوه؟ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَلَسْنَا نَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمْوه؟ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَتُقَاتِلُ فِي سَبِيلِكَ، فَتُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُمْ.

• [١٠٢٨٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله^(١)، أنه قال في الثالثة حين، قال: هل تشتهون من شيء فأزيدكموه؟ قالوا: تُقرئ نبيتنا السلام، وتبلغه أن قد رضينا ورُضي عنا.

• [١٠٢٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «أرواح الشهداء في صور طير خضر معلقة في قناديل الجنة يرجعها الله يوم القيامة».

• [١٠٢٨٢] قال معمر، عن^(٢) الكلبي «أرواح الشهداء في صور طيور خضر تسرخ في الجنة تأتي إلى قناديل معلقة تحت العرش»، ذكره عن النبي ﷺ.

• [١٠٢٨٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تحول في طير خضر تعلق^(٣) من ثمر الجنة.

• [١٠٢٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: بلغنا أن أرواح الشهداء في طير بيض تأكل من ثمر الجنة.

• [١٠٢٨٥] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن مغدي كرب الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للشهيد عند الله تسع خصال أنا أشكُ يغفر الله فعله في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى بحلية الإيمان»، ويجاز من عذاب القبر، ويزوج من الحور العين،

• [١٠٢٨٠] [التحفة: ت ٩٦١٣، م ت ق ٩٥٧٠، ٢٦٥٨د].

(١) في الأصل: «عبيد الله»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «و»، وينظر إسناد الآثار المتقدمة برقم: (١٠٤٩٦، ١٣٣٩٨، ١٤٣٠٦)،

وينظر أيضا الحديث المتقدم برقم: (١٠٢٧٨)

• [١٠٢٨٣] [شبية: ١٩٧٧١]. (٣) العلقى: الأكل. (انظر: النهاية، مادة: علق).

• [١٠٢٨٥] [التحفة: ت ق ١١٥٥٦].

• [٣/٥٧ ب].

وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، كُلُّ يَأْقُوتَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجُ نِسْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ حُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» .

• [١٠٢٨٦] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ دَاوْرٌ لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ إِمَامٌ عَدْلٌ، أَوْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكَفْرِ يَخْتَارُ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ .

○ [١٠٢٨٧] عبد الرزاق، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن هَلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عن رَجُلٍ سَمَّاهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِهِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ»^(١) زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا إِبِلَانِ أَضَلَّا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ، تَبْدُو كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي حُلَّةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

○ [١٠٢٨٨] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُدْعَانَ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُوا لِي فِي الْجَنَّةِ»^(٢) فِي خَيْمَةٍ مِنْ دَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٣) عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودًا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ»، قَالَ: «فَسَأَلْتُ، أَوْ قِيلَ: إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ كَأَنَّهُمَا أَعْرَضَا، أَوْ كَأَنَّهُمَا صَدَّأَ بِوُجُوهِهِمَا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ ابْنُ رَوَاحَةَ:

أَفَسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنِي بِطَاعَةٍ مِنْكَ لَتُكْرِمَنِي
فَطَالَ مَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً جَعْفَرُ مَا أَطْيَبَ رِيحَ الْجَنَّةِ

○ [١٠٢٨٧] [التحفة: ق ١٣٥٠٠] [الإتحاف: حم ١٨٩١٩] [شبية: ١٩٦٦٨] .

(١) في الأصل: «بيتدراها» .

(٢) كذا في الأصل: «مثلوا لي في الجنة»، دون سابق ذكر لمن مثل للنبي ﷺ، والحديث في مصادر التخريج و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٤٤) معزوا لعبد الرزاق: «مثل لي جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة...» .

(٣) في الأصل: «منهما» .

٣٤- بَابُ الشَّهِيدِ

• [١٠٢٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ بِقَوْمٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ سَرِيَّةَ هَلَكْتَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ شُهَدَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُمْ مَا اخْتَسَبُوا، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ هَؤُلَاءِ، فَمِمَّا مَنْ يَقُولُ: قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِمَّا مَنْ يَقُولُ: مَا اخْتَسَبُوا، فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتِلُونَ رِيَاءً، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ إِذَا رَهَقَهُمُ الْقِتَالُ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ حَمِيَّةً، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأَوْلَئِكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلَى مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ، إِنَّهَا لَا تَدْرِي نَفْسُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

• [١٠٢٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ خَالَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا طَعِنَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ^(١) أَخَذَ بِيَدِهِ مِنْ دَمِهِ، فَتَضَحَّهُ^(٢) عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، قَالَ: فُرْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، فُرْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ.

• [١٠٢٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي عبيدة بن خديفة، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحَدِيثُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ أَلَّهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ خَدِيفَةُ: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمَهُ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ۞ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ خَدِيفَةُ أَيضًا: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمَهُ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا هَذَا، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لِيَدْخُلَنَّ

(١) في الأصل: «معاوية» خطأ.

(٢) التضح والتضاح: الرش. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

النَّارَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ مَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصِيبُ الْحَقَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: صَدَقَ.

○ [١٠٢٩٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن أبي بكر بن (١) عمر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن عبد الله بن نوفل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الْمَيْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ».

○ [١٠٢٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن أبي موسى قال: قالوا: يا رسول الله، رجلٌ يُقاتِلُ حَمِيَّةً، وَرَجُلٌ يُقاتِلُ شِجَاعَةً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

● [١٠٢٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: إنَّما الشَّهِيدُ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي: الَّذِي يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ.

○ [١٠٢٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: هي خَاصَّةٌ لِلشَّهِيدِ.

○ [١٠٢٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: كُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ وَالشَّٰهَدَاءُ﴾ [الحديد: ١٩].

○ [١٠٢٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأخص، عن عبد الله قال: لَأَنْ أُحْلِفَ تَسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قِتْلًا (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ (٣)، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا.

(١) قوله: «أبي بكر بن» ليس في الأصل، وسياق الإسناد يقتضيها؛ إذ إن إبراهيم بن أبي يحيى يروي في المصنف عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، ولا يعرف في شيوخه من اسمه: عمر بن عبد الرحمن.

○ [١٠٢٩٣] [التحفة: ع ٨٩٩٩] [الإتحاف: حب حم عه ١٢٢١٦].

○ [١٠٢٩٧] [الإتحاف: كم حم ١٣٠٧٦].

(٢) قوله: «قتل قتلا» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤٠٨/١) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «لم يقتل» في الأصل: «إن يقل ذلك»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ وَأَبَا بَكْرٍ .

• [١٠٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مَنْ ^(١) يَتَرَدَّى ^(٢) مِنْ زُؤُوسِ الْجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي الْبَحْرِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ .

○ [١٠٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْبَرِ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَيْبَرَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ يَدْعِي بِالْإِسْلَامِ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرُوا الْقِتَالَ قَاتَلَ ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحٌ ، فَقِيلَ : قَدْ مَاتَ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقِيلَ : الرَّجُلُ ^(٣) الَّذِي قُلْتَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ^(٤) ، قَالَ : فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ قِيلَ : لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضْبِرْ عَلَيَّ ^(٥) الْجِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

○ [١٠٣٠٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِمَنْ لَا خَلْقَ ^(٦) لَهُ » .

(١) في الأصل : «من» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٥/٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) الترددي : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ردا) .

○ [١٠٢٩٩] [التحفة : خ ١٣١٥٨ ، س ١٣١٧٣ ، خ ١١١٩٤ ، خت س ١٣٣٤١ ، خ م ١٣٢٧٧] [الإتحاف : حم ١٨٧٥١] .

(٣) في الأصل : «للرجل» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٠٩/٢) ، «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٧) ، «مستخرج أبي عوانة» (٥١/١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «فكاد بعض الناس أن يرتاب» بدله في الأصل : «فكأن بعض النارتاب» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

○ [١٠٣٠٠] [التحفة : س ٩٦١] . (٦) الخلاق : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

○ [١٠٣٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل رضي الله عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله، قال: «إنَّ شهداء أمتي لقليل إذن، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والطاعون^(١) شهادة، والنفساء شهادة».

● [١٠٣٠٢] عبد الرزاق، عن معمر لعله، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن امرأة مسروق بن الأجدع، عن مسروق^(٢) قال: أربع هي شهادة المسلمين: الطاعون، والنفساء والغرق والبطن.

○ [١٠٣٠٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن حفص^(٣) قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إنَّ شهداء أمتي إذن لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والمطعون شهيد، والمبטون شهيد والحرق شهيد، والمزأة تموت بجمع^(٤) شهيد».

● [١٠٣٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ويقولون معه - يعني عطاء، ويزيدون عليه: الشهيد: المطعون، والمبטون، والغرق، والنفساء، والمتهدم عليه.

○ [١٠٣٠١] [التحفة: خ ت س ١٢٥٧٧، م ١٢٦١٢، ق ١٢٧٣٢، م ١٢٧٦٢] [الإتحاف: عه حب حم ١٨١٨٧] [شبية: ١٩٨٢١].

○ [٥٨/٣ ب].

(١) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

(٢) قوله: «عن مسروق» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٢٦) من طريق أيوب، به.

(٣) قوله «عمرو بن حفص» كذا في الأصل، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٧/٢) من طريق ابن عيينة، فقال: «عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد».

(٤) تموت بجمع: تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرا. والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

○ [١٠٣٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: أشرف على النبي ﷺ وأصحابه رجل من فرئيس، من رأس تل، فقالوا: ما أجلد هذا الرجل لو كان جلدُه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «أوليس في سبيل الله إلا من قتل؟» ثم قال: «من خرج في الأرض يطلب حلالاً يكف به أهله فهو في سبيل الله، ومن خرج يطلب حلالاً يكف به نفسه فهو في سبيل الله، ومن خرج يطلب التكاثر، فهو في سبيل الشيطان».

○ [١٠٣٠٦] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عوف، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن من دون ماله شهادة».

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ

○ [١٠٣٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي الصعير، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: «إني شهدت على هؤلاء فرملوهم بدمائهم»، فكان يذفن الرجال والثلاثة في قبر واحد، ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن؟ فيقدمونه، قال جابر: فذفن أبي وعمي^(١) في قبر واحد يومئذ.

○ [١٠٣٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: قال النبي ﷺ للشهداء^(٢) يوم أحد: «هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم، ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً، وإنكم تأكلون من أجوركم، وإنكم لا أدري ما تحذثون بعدي».

○ [١٠٣٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لم يصل على شهداء أحد.

○ [١٠٣١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الشيباني، عن أبي مالك قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد.

○ [١٠٣٠٧] [التحفة: خ د ت س ق ٢٣٨٢] [شيبه: ١١٧٧٥]، وتقدم: (٦٤٧٨، ٦٧٤٠).

(١) في الأصل: «وعمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٤٣١/٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «الشهداء»، وأثبتناه استظهاراً.

• [١٠٣١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما رأيتهم يغسلون الشهيد، ولا يحنطونه، ولا يكفنن، قلت: أرايت كيف يصلون عليهم؟ قال: كما يصلون على الآخرين^(١) الذين ليسوا شهداء.

• [١٠٣١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أمر معاوية بقتل حجير بن عدي الكندي، فقال حجير: لا تحلوا عليّ قيدا، أو قال: حديدا، وكفوني بدمي وثيابي.

• [١٠٣١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخلول، عن العيزار بن حريث، عن زيد بن صوحان قال: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا، إلا الحفنين، وازمسوني^(٢) في الأرض رمسا، فإنني رجل محتاج أحاج يوم القيامة.

• [١٠٣١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن مضعب، عن رجل من ولد زيد، قال: قال زيد: اذفنوننا وما أصاب الثرى من دماننا.

• [١٠٣١٥] قال: وأخبرني عمارة الدهني، قال: قال زيد: شدوا عليّ ثيابي، واذفونوني وابن أمي في قبر واحد يعني أخاه سرحان، فإننا قوم محاصمون.

• [١٠٣١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعد بن عبيد وكان يدعى في زمان النبي ﷺ القاري، وكان لقي عدوا، فأنهزم منهم، فقال له عمر: هل لك في الشام؟ لعل الله يمنن عليك، قال: لا إلا العدو الذي فرزت منهم، قال: فخطبهم في القادسية، فقال: إننا لا قو العدو إن شاء الله عدا، وإننا مستشهدون، لا تغسلوا عنا دماءنا، ولا تكفنن إلا في ثوب كان علينا.

(١) في الأصل: «الآخر»، وأثبتناه استظهارا. [٥٩/٣].

• [١٠٣١٣] [شبية: ١١١٠٣، ١١١٠٧، ١٢١٤٠، ٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٩].

(٢) في الأصل: «ارموني»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (٣٣٤٧٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧/٤)، من طريق الثوري، به.

• [١٠٣١٤] [شبية: ١١١٠٨].

- [١٠٣١٧] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: كَهَيْئَتِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ، فَقَالَ: أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّا نُدْفِنُهُ كَمَا هُوَ لَا نُغَسِّلُهُ، وَلَا نُكْفِنُهُ، وَلَا نُحَنِّطُهُ، وَأَمَا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ، وَنُكْفِنُهُ، وَنُحَنِّطُهُ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ.
- [١٠٣١٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ كَمَا هُوَ، فَإِن مَاتَ بَعْدَمَا يَنْقَلِبُ بِهِ صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِالْآخِرِ.
- [١٠٣١٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ شُهَدَاءِ قُرَيْشٍ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ.
- [١٠٣٢٠] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
- [١٠٣٢١] عبد الرزاق، عن الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ قَالَ: غُسِّلَ عَلِيٌّ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.
- [١٠٣٢٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ، قَالَ: لَا يُغَسَّلُ.
- [١٠٣٢٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَلَا يُغَسَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَيَّبَهُ.
- [١٠٣٢٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فَإِن كُلَّ مَيِّتٍ يُجَنَّبُ^(١).
- [١٠٣٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٥٧).

• [١٠٣٢٥] [التحفة: س ٤٨٣٣]، وتقدم: (٦٧٥٨).

أَبِي عَمَّارٍ^(١)، عَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ^(٢)، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَقَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ^(٣) بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ أَوْ حُنَيْنٍ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَزْعَمُ ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ اللَّهُ لَكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «قَسَمَ قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَيَّ أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ^(٤)، فَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ»، قَالَ: فَلَيْثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَا» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ^(٥): «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، فَكَفَّنَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ».

- [١٠٣٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً أُيْصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمَ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قَدْ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- [١٠٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ شُهَدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ.
- [١٠٣٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى

(١) في الأصل: «عامر»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (١٠٣٢٥)، وهو على الصواب عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «بن الهاد» في الأصل: «بن أبي الهادي»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قبله في الأصل: «عليه»، وهو سهو، والتصويب من المصدر السابق.

• [٥٩/٣] ب.

(٤) في الأصل: «شار»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) قوله: «قالوا: نعم، قال» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١٠٣٢٨] [التحفة: د ١٨٨٦٦]، وتقدم: (٦٧٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا صَلَّى فَأَتَيْ بِرَجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَحَمْرَةَ مَوْضِعٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَعَهُ.

• [١٠٣٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: يُلْقَى عَنِ الشَّهِيدِ كُلِّ جَلْدٍ، يَغْنِي: إِذَا قُتِلَ.

• [١٠٣٣٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل، أو غيره، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يُنَزَّعُ عَنِ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ، وَسَرَاوِيلُهُ، وَكُمَّتُهُ^(١)، أَوْ قَالَ: عِمَامَتُهُ، وَيُزَادُ ثَوْبًا، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا، حَتَّى يَكُونَ وَتَرًا.

• [١٠٣٣١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزبير، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ، يَغْنِي قَتْلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ رَطَابًا يَتَنَتُونَ، قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رَجُلًا رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَنْفَطَرَتْ دَمًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(٢): لَا يُنْكَرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرٌ أَبَدًا.

• [١٠٣٣٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم^(٣)، قال: رَأَى بَعْضُ أَهْلِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ دَفَنْتُمُونِي فِي مَكَانٍ قَدْ آذَانِي فِيهِ الْمَاءُ، فَحَوَّلُونِي مِنْهُ، قَالَ: فَحَوَّلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ كَأَنَّهُ سِلْقَةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ مِنْ لِحْيَتِهِ.

• [١٠٣٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن

(١) في الأصل: «علي»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦١).

(٢) في الأصل: «وكمه»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦٢).

(٣) في الأصل: «أبو سعد»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦٣)، وهو على الصواب عند

ابن المبارك في «الجهاد» (١/٨٤).

• [١٠٣٣٢] [شيبه: ١٢٢٢٢].

(٤) في الأصل: «خالد»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٦٤).

• [١٠٣٣٣] [الصحفة: س ٢٥٠١، خ ٢٢١٣، ت س ٢٦٩١، ت س ٤٤٥٤، م ٣٠٨٣، د تم سي ٣١١٨، خ =

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اذْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»^(١)، فَرَدَدْنَاهُمْ.

• [١٠٣٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَا يُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي حَدَاءِ خُفَيْنِ^(٢)، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا سِلَاحٍ، وَلَا خَاتِمٍ، قَالَ: يُدْفَنُ فِي الْمِنْطَقَةِ، وَالثِّيَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيّ، قَالَ: لَا يُدْفَنُ بِزُقْعُهُ.

• [١٠٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ صَاعِدِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ ضَلِّيٍّ عَلَيْهِ وَعَقِلٌ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رِجْلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعْقَلْ.

٣٦- بَابُ الْعَزْوِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ

• [١٠٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ عَزَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَزْوَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا.

• [١٠٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَعْزُو مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَمَرَضَ وَهُوَ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَزِيدٌ يَعْوُدُهُ، فَقَالَ لَهُ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَسِرْبِي فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ مَا اسْتَطَعْتَ، ثُمَّ اذْفِنِي، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ سَارِبِهِ حَتَّى أَوْغَلَ فِي أَرْضِ الرُّومِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَفَنَهُ.

• [١٠٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ جُنْدَبَ بْنَ

= س ٢٣٤٤، خ م س ٣٠٣٢، د ت س ق ٣١١٧، خ ت ٣٠٠٢، خ د س ق ٣١٢٦، خ ٢٣٨٣، خ ت م

٣٠٦١، خ ٢٣٦٤، خ ت ٣٠٩٦، م ٣٠٥٩، خ م س ٣٠٤٤ [شبية: ١٢٢٦٥].

(١) مصارع القوم: حيث قتلوا. (انظر: التاج، مادة: صرع).

(٢) قوله: «حداء خفين» تصحف في الأصل إلى: «حدافين»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم:

(٦٧٦٦).

[٣/٦٠].

عَبْدُ اللَّهِ هَلْ كُنْتُمْ تُسَخَّرُونَ الْعَجَمَ؟ قَالَ: كُنَّا نُسَخَّرُهُمْ مِنْ قُوَّةِ إِلَى قُوَّةٍ، يَدُلُّونَا عَلَى^(١) الطَّرِيقِ ثُمَّ نُخَلِّيهُمْ.

• [١٠٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَعْرُوُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلِيَّ طَلَبِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَاتِلِ أَنْتَ عَلِيَّ نَصِيْبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ.

• [١٠٣٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْهَدُوا عَلِيَّ أُمَّتِكُمْ بِشْرِكِ، وَلَا تَكْفُرُوهُمْ بِذَنْبِ، وَالْجِهَادُ لَا يَضُرُّهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ حَتَّى يُبْعَثَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ». قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ: حَتَّى يُقَاتِلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الدَّجَالَ.

• [١٠٣٤١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ^(٢) الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْعُرْوِ، وَعَنْ أَصْحَابِ الدِّيَّانِ أَفْضَلَ أَوْ الْمُتَطَوِّعِ؟ قَالَ: بَلْ أَصْحَابِ الدِّيَّانِ الْمُتَطَوِّعِ مَتَى شَاءَ رَجَعَ.

• [١٠٣٤٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ كَهْمَسِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَنْعُرُو مَعَ الْأَمْرَاءِ فَمَا يُطَلِّعُونَا عَلَى أَمْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا، وَنُحَارِبُ إِذَا حَارَبُوا، قَالَ: قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ.

٣٧- بَابُ الرَّبَاطِ^(٣)

• [١٠٣٤٣] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ أَكْمَلَ الرَّبَاطَ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) بعده في الأصل: «عن»، وهو سهو.

(٣) الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. (انظر: النهاية، مادة: ربط).

• [١٠٣٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن مَكْمَل، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب^(١) يقول: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: أين كنت؟ قال: في الرباط، قال: كم رابطت؟ قال: ثلاثين، قال: فهلا أتممت أربعين.

• [١٠٣٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسحاق بن رافع المديني، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي^(٢)، قال: كان أبو هريرة يقول: رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة، وتمام الرباط أربعون ليلة.

وسالم أبو النضر مولى عمر بن عبّيد الله بن معمر قائم لم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث، فقال له يحيى: تعرف هذا الحديث يا أبا النضر؟ فقال سالم: نعم أشهد على معرفة هذا الحديث.

• [١٠٣٤٦] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: حدثنا مكحول، قال: مرّ سلمان الفارسي بشرحيل بن السمط وهو مرابط على قلعة بأرض فارس، فقال له سلمان: ألا أحدثك حديثاً لعله أن يكون عوناً لك على ما أنت فيه؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجير^(٣) من عذاب القبر، ونمي له صالح عمله إلى يوم القيامة».

• [١٠٣٤٧] عبد الرزاق، عن عبد الوهاب، سمعه من هشام بن العاز، قال: حدثني

(١) ليس في الأصل، والتصويب من ترجمته. وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٨/٩).

(٢) في الأصل: «الأحشي»، والتصويب من ترجمته. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٣٥٩)، «الكاشف» (٣٦٦/٢).

• [١٠٣٤٦] [التحفة: خ ٣٣٤٦، م س ٤٤٩١، ت ٤٥١٠] [شبية: ١٩٨٠١، ١٩٨٤٢]، وسيأتي: (١٠٣٤٨، ١٠٣٤٧).

(٣) الإجارة: الإعادة والمنع. (انظر: اللسان، مادة: جور).

• [١٠٣٤٧] [التحفة: م س ٤٤٩١، ت ٤٥١٠، خ ٣٣٤٦] [شبية: ١٩٨٤٢]، وتقدم: (١٠٣٤٦) وسيأتي: (١٠٣٤٨).

مَكْحُولٌ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَصِيَامِهِ يُقَامُ فَلَا يُفْتَرُ وَيُصَامُ ، فَلَا يُفْطَرُ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

● [١٠٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ (١) جَابِرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ ، قَالَ : كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ ، فَأَصَابَنَا إِذْلٌ وَشِدَّةٌ ، فَجَاءَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقَالَ : أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَزِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأُجِرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ .

○ [١٠٣٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ مَرَّ بِشُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ (٢) وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَهَمَّ بِالتَّحْوِيلِ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ .

● [١٠٣٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَيْسَى ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ ، مَا دَامَ خُلُوعًا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَامًا ، أَوْ يَكُونَ رَمَامًا ، أَوْ يَكُونَ حُطَامًا ، فَإِذَا انْتَابَتِ الْمَعَازِي وَأُكْلِتِ الْمَعَانِمُ وَاسْتُحِلَّتِ الْحُرُمُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ عَزْوِكُمْ .

○ [١٠٣٥١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

● [١٠٣٤٨] [التحفة: م س ٤٤٩١ ، ت ٤٥١٠] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَنْ خَطَأً» . [٣/٦٢ ب] .

(٢) قَوْلُهُ : «شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمِطِ» تَحْرُفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «السَّمِطُ بْنُ ثَابِتٍ» ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛ فَرَوَايَاتُ الْحَدِيثِ مَجْمُوعَةٌ عَلَى أَنَّهُ شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمِطِ ، فَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِثَابِتِ بْنِ السَّمِطِ ، وَهُوَ أَخُو شُرْحِبِيلِ ، وَقَلْبُهُ أَيْضًا فَجَعَلَهُ : السَّمِطُ بْنُ ثَابِتٍ .

○ [١٠٣٥١] [التحفة: ق ١٤٦١٧] .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «عَنْ خَطَأً» ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ، وَهُوَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتَانُ الْقَبْرِ ، وَغُدِي وَرِيحٌ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ » .

٣٨- بَابُ الْغُرُوفِ فِي الْبَحْرِ

• [١٠٣٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ غُرَاةً فِي الْبَحْرِ .

• [١٠٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ غُرُوفَةِ الْبَحْرِ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : أَحْسَنِي .

• [١٠٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزٍ فِي أَنْاسٍ إِلَى الْحَبَشِ ، فَأَصَابُوا فِي الْبَحْرِ فَحَلَفَ عُمَرُ بِاللَّهِ لَا يَحْمِلُ ^(١) فِيهَا أَبَدًا .

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَرِهَ لِلْغُرَاةِ أَنْ يَرْكَبُوا فِي الْبَحْرِ .

• [١٠٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا يُعَرِّضُ ذَرِيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ » .

• [١٠٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ إِلَّا لِثَلَاثِ غَازِي ، أَوْ حَاجٍ ، أَوْ مُعْتَمِرٍ .

• [١٠٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ امْرَأَةً حَدِيثَةً ^(٢) قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : تَضْحَكُ مِنِّي

(١) تحرف في الأصل : «يجلف» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٣٥) معزوا لعبد الرزاق .

[١٠٣٥٧] [الإتحاف : حم ٢٣٧٢٠] .

(٢) كذا في الأصل : «أن امرأة حذيفة» ، ووقع في «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٥) ، «مسند ابن راهويه» (٢٢٦٩) :

«أن امرأة حدثته» من حديث عبد الرزاق ، به . وعند الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤١٤) ذكر أوجه =

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غَزَاةً فِي الْبَحْرِ، مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»^(١)، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيضًا فَصَحَّكَ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ أُمَّتِي غَزَاةً فِي الْبَحْرِ فَيَزِجِعُونَ قَلِيلَةَ عَنَائِمِهِمْ مَغْفُورًا لَهُمْ»، قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا.

قَالَ: فَأَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَهِيَ مَعَنَا فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ.

• [١٠٣٥٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَمْرٍو قَالَ: غَزَاةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَاةٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ جَارَ الْبَحْرَ، فَكَأَنَّمَا جَارَ الْأَوْدِيَةَ وَالْمَائِدَ^(٣) فِي السَّفِينَةِ كَأَلْمَشْحَطِ^(٤) فِي دَمِهِ.

• [١٠٣٥٩] عبدالرزاق، عَنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ شَهَابٍ الْقُشَيْرِيُّ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْغَزَاةَ مَعِيَ فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ أَجْرَ يَوْمٍ فِي

= الخلاف على زيد بن أسلم في تسمية تلك المرأة، ومما قال: «وقال معمر: عن زيد بن أسلم، عن عطاء، أن امرأة حذيفة قالت: نام رسول الله ﷺ، وَوَهُم فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُ حَرَامِ بِنْتُ مَلْحَانَ امْرَأَةَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ». وطريق معمر هو طريقنا هذا، والله أعلم.

(١) الأسرة: جمع سرير، وهو: كرسي الملك. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

• [١٠٣٥٨] [شبية: ١٩٧٥٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عبد الملك»، والتصويب من «المستدرک على الصحيحين» للحاكم (٢٦٧٠)، وغيره.

(٣) المائد: الذي يدار برأسه من ریح البحر وصيدہ، يُقال: ماد الرجل يميده إذا مال. (انظر: النهاية، مادة: ميد).

(٤) التشحط: التخبط والاضطراب والتمرغ. (انظر: النهاية، مادة: شحط).

• [١٠٣٥٩] [شبية: ١٩٧٥١].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «القرشي»، والتصويب من مصادر الترجمة. ينظر: «التاريخ الكبير» (٤٣/٧)، «الجرح والتعديل» (٤٠٦/٦).

• [١٠٣/٦١].

الْبَحْرِ كَأَجْرِ شَهْرٍ فِي الْبَيْرِ، وَإِنَّ الْقَتْلَ فِي الْبَحْرِ كَالْقَتْلَيْنِ فِي الْبَيْرِ، وَإِنَّ الْمَائِدَ فِي السَّفِينَةِ كَالْمَتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَإِنَّ خِيَارَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابَ الْكَفِّ^(١)، قَالُوا: وَمَا أَصْحَابُ الْكَفِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ تَتَكَفَّ بِهِمْ^(٢) فِي مَرَكَبِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

• [١٠٣٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مَجَاهِدٌ: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ تَعْدُلُ عَشْرًا فِي الْبَيْرِ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• [١٠٣٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ مَسْلَمَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ لِقَوْمٍ رَكِبُوا غُرَّةً فِي الْبَحْرِ: مَا تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ شَيْئًا.

• [١٠٣٦٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ لَقَيْطِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَغْرُؤُ فِي الْبَحْرِ.

٣٩- بَابُ عَسْقَلَانَ

• [١٠٣٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْلُ الْبُقَيْعِ^(٣)، قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْلُ الْبُقَيْعِ حَتَّى، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «مَقْبَرَةُ عَسْقَلَانَ».

• [١٠٣٦٤] عبد الرزاق، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ ابْنَ خَالَةَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ الْأَكْلَ، وَالشَّرَابَ، وَالطَّعَامَ، وَالنِّكَاحَ بِهَا أَفْضَلُ بِعَسْقَلَانَ.

٤٠- بَابُ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْنِهَا

• [١٠٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ

(١) في الأصل: «الكهف»، والتصويب من «الدر المنثور» (١١٦/٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «تتكفأ بهم» تصحف في الأصل إلى: «تتفكونهم» هكذا، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٠٣٦٢] [شبية: ٨٩٩٤].

(٣) بقية الغرقد: مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق.

والغرقد: كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور). (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٥٢).

خَبِيرٌ: «لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، قَالَ: فَدَعَا عَلِيًّا وَإِنَّهُ لَأَرْمَدُ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

• [١٠٣٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، أن سعد بن عبادَةَ كَانَ حَامِلَ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ.

• [١٠٣٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمن حديثه، عن عامر، أن رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ حَيْثُمَا تَوَلَّوْا.

• [١٠٣٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجري، عن مقسام أن رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقِتَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ.

• [١٠٣٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى رَايَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَدَهَا لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سُوْدَاءَ.

• [١٠٣٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ قَيْسٍ.

• [١٠٣٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ بَيْضَاءَ، وَلِوَاءَهُ أَسْوَدُ.

٤١- بَابُ عَقْرِ الدَّوَابِّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠٣٧٢] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَافَ نَزَعَ سِلَاحَهُ، فَأَعْطَى هَذَا، وَأَعْطَى هَذَا، وَأَعْطَى هَذَا مِنْ سِلَاحِهِ، وَكَانَ أَسْفَهَا عَلَيْهِمُ الرِّيحُ يَعْغِي حَتَّى يُنْكَرَانَ فَلَا يُعْرَفَانِ.

• [١٠٣٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الواحد، أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تُعقر، قال: وأما السلاح فليدونه.

٤٢- باب أول سيف في سبيل الله

○ [١٠٣٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: كان الزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله، كان النبي ﷺ في أسفل مكة، والزبير بمكة، فأخبر أن النبي ﷺ قتل، فخرج بسيفه قد سلّه، يشق الناس به حتى أتى النبي ﷺ فوجده لم يهج، قال: فسأله النبي ﷺ عن ذلك فأخبره، قال: فدعا له وليسيفه.

○ [١٠٣٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، أن أول رجل سل سيفاً في الله الزبير، نفيحت نفة من الشيطان: أخذ رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فخرج الزبير يشق الناس بسيفه، فلقي النبي ﷺ، فقال له: «مالك يا زبير؟» قال: أخبرتك أنك أخذت، قال: فدعا له وليسيفه.

٤٣- باب من دمي وجه النبي ﷺ

• [١٠٣٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع يعقوب بن موسى يقول: الذي دمي وجه النبي ﷺ يوم أُحد رجل من هذيل، يقال له: ابن القمئة، فكان حثفه أن سلط الله عليه تيساً فنطحه فقتله، قال إبراهيم: اسمه عبد الله بن القمئة.

○ [١٠٣٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الجريري، عن مقسم، قال معمر: وسمعت الزهري^(١) يحدث ببعضه أن عتبة بن أبي وقاص كسر رباية النبي ﷺ يوم أُحد،

○ [١٠٣٧٥] [شبية: ١٩٨٦٩، ٣٢٨٢٩]، وتقدم: (١٠٣٧٤).

(١) في الأصل: «الزبير» خطأ، والتصويب من «التفسير» للطبري (٤٦/٦) من طريق المصنف، به. وينظر:

«تاريخ الإسلام» (١/١٢٣)، «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١/٣٦١) معزواً لعبد الرزاق.

وَدَمَّى وَجْهَهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا» ، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ .

٤٤- بَابُ إِعْقَابِ الْعَازِيَةِ

- [١٠٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعَقِّبُ الْعَازِيَةَ .
- [١٠٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا ، وَكَانَ يُعَقِّبُ الْجَبَابِغَةَ ، فَمَكَثُوا حِينًا لَا يَأْتِي لَهُمْ عَقِبٌ ، فَفَقَلُوا فَكَتَبَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ إِلَى عُمَرَ : أَنَّهُمْ قَفَلُوا وَتَرَكُوا ثَغْرَهُمْ ، وَسَنُوا لِلنَّاسِ سُنَّةَ سُوءٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَلَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ غَيْرُهُ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَأَوْعَدَهُمْ وَعَيْدًا أَشْرَفَ^(١) عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا عُمَرُ ، بِمَا تَقْوَمُنَا^(٢) ؟ تَرَكْتَ فِينَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ الْعَازِيَةِ بَعْضُهَا ، فَقَالَ : لَسْتُ أَقْوَمُكُمْ^(٣) بِنَفْسِي ، وَلَكِنْ بِأُمُورٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ .

٤٥- بَابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ

- [١٠٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ ، قَالَ : خَيْرُهُ إِمَّا أَنْ تُقِرَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْلِغَهُ مَأْمَنَةً .
- قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - فِي مَجْلِسِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَأْتِي الرُّومِيُّ فَإِذَا جَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ وَلَا عَهْدٍ لَمْ يُرَبِّ^٥ .
- [١٠٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الأصل : «شرف» ، والتصويب من «العلل» للخلال (ص ١٩٦) ، وفيه : «فقلت لأحمد : ما أشرف عليهم؟ قال : أشرف عليهم من مكان مرتفع» .

(٢) في الأصل : «تفرقتنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أفرقكم» ، والتصويب من المصدر السابق .

٥ [٦٢/٣] .

• [١٠٣٨١] [شيبه : ١٦٤٣٤] .

ابن عمرو، عن^(١) يحيى بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله، وعن عمرو بن سليم، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي النضر، عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا في الرجل من أهل الحزب: يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فِيهِلِكَ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ فِي النَّسَبِ الَّذِي هُوَ وَارِثُهُ، إِنْ كَانَ أَظْهَرَ السُّكُونَ فِي الْعَرَبِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ إِذَا أَظْهَرَتْ السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ لَمْ تُظْهِرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْخُطْبَةِ فَلَا تُنْكَحُ.

• [١٠٣٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء، عن الرجل من أهل الذمة يُؤَخِّدُ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ إِلَّا يَأْتِيَهُمْ، فيقول: لَمْ أَرِدْ عَوْنَهُمْ، فَكِرِهَ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ.

• [١٠٣٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: فِي رَجُلٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، صَعَارًا وَكِبَارًا، ثُمَّ خَانَهُ هُوَ لِأَوْلَادِهِ فَلَا يُخْتَلَفُ فِيهَا، يَقُولُونَ: يُسْتَحْلُونَ بِمَا خَانَ بِهِ هُوَ لِأَوْلَادِهِ، إِنْ يَكُونُوا هُمْ صَوْلِحُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

• [١٠٣٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَنَّ تُسْتَرَ كَانَتْ فِي صُلْحٍ، فَكَفَرَ أَهْلُهَا، فَغَزَاهُمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَتَلُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ، فَسَبُّوهُمْ فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ، حَتَّى وُلِدَ لَهُمْ أَوْلَادٌ مِنْهُمْ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْلَادَهُمْ، كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْوِلَادَةِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنْ سَبِيَ مِنْهُمْ فَرَدَّ فِيهَا عَلَى جِزْيَتِهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ سَادَتِهِمْ وَبَيْنَهُمْ.

• [١٠٣٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجري، عن مفسم، أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

صَالِحِ أَهْلِ حَيْبَرَ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَمْوَالَهُمْ ، وَأَنْتُمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ ، وَذَرَارِيهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي^(١) أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ الْمَالِ الَّذِي خَرَجْتُمَا بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» قَالَا : اسْتَنْفَقْنَاهُ ، وَهَلَكَ ، قَالَ : «أَفَرَأَيْتُمَا إِنْ كُنْتُمَا كَاذِبَيْنِ فَقَدْ حَلَّتْ لِي دِمَاؤُكُمَا ، وَأَمْوَالُكُمَا ، وَنِسَاءُكُمَا؟» قَالَا : نَعَمْ ، وَأَشْهَدُ عَلَيْهَمَا ، فَقَالَ : «إِنْ كُنْتُمَا قَدْ خَبَأْتُمَاهُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» ، فَأَرْسَلَ مَعَهُمَا ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ كَمَا ذَكَرَ ، فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمَا ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمَا ، وَسَبَى نِسَاءَهُمَا ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ تَحْتَ أَحَدِهِمَا .

• [١٠٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يُتَزَوَّجَ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ .

٤٦- بَابُ كَيْفَ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

• [١٠٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، يَقُولُ : أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ وَهَمَّا مِنْهُ أَوْ شَيْئًا سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الَّذِي قَاتَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ .

• [١٠٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : كَانَتْ السَّرَايَا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَالْمَعَازِي ثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ۞ .

٤٧- بَابُ اسْمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [١٠٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ اسْمُ جَارِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَضِرَةَ ، وَحِمَارِهِ يَغْفَرُ ، وَنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءُ^(٢) ، وَبِغَلَّتِ الشَّهْبَاءُ^(٣) ، وَسَيْفِهِ دَا الْقَقَارِ .

(١) في الأصل : «ابن» . [٣/٦٢ ب] .

(٢) القصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك ، وإنما كان هذا لقبها . (انظر : النهاية ، مادة : قسا) .

(٣) الشهباء : التي يغلب بياضها سوادها . (انظر : النهاية ، مادة : شهب) .

- [١٠٣٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن مرة^(١) قال: كان اسم سيف النبي ﷺ: ذا الفقار، واسم دزعه: ذات الفضول.
- [١٠٣٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن اسم سيف النبي ﷺ: ذو الفقار، قال جعفر: رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه من فضة، وتعلته من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، قال: هو عند هؤلاء، يعني بني العباس.
- [١٠٣٩٢] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جعفر، عن أبيه نحو هذا، قال: أقماعه من ورق يعني رأسه، قال: وكان في دزعه حلقتان من ورق.
- [١٠٣٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر، أن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة.
- [١٠٣٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: إن أعطى إنسان في سبيل الله فقصى عزوته فجاء به، أو ببعضه فلا يأكله، ولكن ليمنضه في تلك السبيل، قال: وإن حبس ناقة في سبيل الله فنتجت فولدها بمنزلتها.
- [١٠٣٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إن فصل شيء جعله في مثل ذلك.
- [١٠٣٩٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: أعطى ابن عمر^(٢) بعيرا في

(١) في الأصل: «ميسرة»، والتصويب من «العلل» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٢٢٧) من حديث عبد الرزاق، به، وهو: محمد بن مرة القرشي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٨٧)، «التاريخ الكبير» (١/٢٣٥).

• [١٠٣٩٣] [شيبة: ٢٥٦٩٢].

• [١٠٣٩٤] [شيبة: ٣٤١٩٨].

• [١٠٣٩٥] [شيبة: ٢١٤١٠].

(٢) قوله: «ابن عمر» تحرف في الأصل: «إن». وينظر: «الموطأ» (١/٥٧٩).

سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لِلَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ : لَا تُحَدِّثَنَّ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا جَاوَزْتَ وَادِي الْقُرَى أَوْ حُدُودَهُ مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ فَشَأْنُكَ بِهِ .

• [١٠٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

• [١٠٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَيْسًا .

• [١٠٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاهُ فَهُوَ كَمَالِهِ .

• [١٠٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

٤٨- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْفَتْكِ

• [١٠٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُئِلَ عَنِ جِهَادِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُذَاوِينَ الْجُرْحَى ، وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءً قُرَيْشٍ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ حِينَ رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ ، حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَضَرَبَ النِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ بِالسُّيُوفِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

• [١٠٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ ^(١) شِهَابٍ مِثْلَهُ .

• [١٠٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى النِّسَاءِ مَا عَلَى الرِّجَالِ ، إِلَّا الْجُمُعَةُ ، وَالْجَنَائِزُ ، وَالْجِهَادُ» .

• [١٠٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ الزُّبَيْرَ فَقَالَ ﷺ : أَقْتُلْ عَلِيًّا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَيْفَ تَفْعَلُ؟

(١) سقط من الأصل .

• [١٠٣٩٩] [شيبه : ٣٤١٨٨] .

• [١٠٤٠٤] [شيبه : ٣٨٥٩١ ، ٣٨٩٦٨] .

• [١٠٤٠٤] [شيبه : ٣٨٥٩١ ، ٣٨٩٦٨] .

قَالَ: أَظْهَرَ لَهُ أَنِّي مَعَهُ، ثُمَّ أَفْتِكَ بِهِ فَأَقْتَلَهُ، قَالَ الرَّبِيعُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَيْدَ الْإِيمَانِ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»

○ [١٠٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ... نَحْوَهُ، قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

○ [١٠٤٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَحِبَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَخَذُوا عَلَى الْمُغِيرَةَ أَلَّا يَغْدِرَ بِهِمْ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ، فَتَزَلُّوا مَنْزِلًا، فَجَعَلَ يَحْفِرُ بِنَعْلِ سَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَحْفِرُ قُبُورَكُمْ فَاسْتَحَلَّاهُمْ بِذَلِكَ، فَشَرِبُوا ثُمَّ نَامُوا، فَقَتَلَهُمْ فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الشَّرِيدَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ: الشَّرِيدَ.

○ [١٠٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ رَجُلٌ وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الْمُخْتَارُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ بِسَيْفِي، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، أَوْ عَمْرُو بْنُ فُلَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنَ الْقَاتِلِ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا».

٤٩- بَابُ رَفِيقِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعَهُ الْعَبْدُ

○ [١٠٤٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ صَالِحَهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلْفِ رَأْسٍ كُلِّ سَنَةٍ، فَكَانَ يَسْبِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَيُؤَدِّيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُؤَدُّونَهُ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا.

• [١٠٤٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: إذا خرج الرجل من أرض العدو ومعه عبد، فإن أسلم فهو له، وإن سبقه العبد فأسلم فهو حر.

○ [١٠٤١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي بكر أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا، فأعتقهم رسول الله ﷺ فهم الذين يقال لهم العتقاء.

٥٠- بَابُ الصِّيَامِ فِي الْغَزْوِ

○ [١٠٤١١] عبد الرزاق، عن الحسن بن مهران، عن المطرح، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر».

○ [١٠٤١٢] عبد الرزاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام».

○ [١٠٤١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد وشهيل بن أبي صالح، أنهما سمعا الثعمان بن أبي عياش يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا»^(١).

○ [١٠٤١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد وشهيل بن أبي صالح، عن الثعمان، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.

○ [١٠٤١٠] [التحفة: خ م د ق ١١٦٩٧، خت ٣٨٥٢، خ م د ق ٣٩٠٢]، وسيأتي: (١٦٨١٧).

○ [١٠٤١١] [التحفة: ت ٤٩٠٤].

○ [١٠٤١٣] [التحفة: س ٤٢٨٩، خ م ت س ق ٤٣٨٨، س ٤٠٧٨] [شبية: ١٩٧٢٢].

○ [٣/٦٣ ب].

(١) الخريف: زمان معروف من فصول السنة بين الصيف والشتاء، ويريد به: سنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة. (انظر: النهاية، مادة: خرف).

- [١٠٤١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرين العدو في رمضان: ألا تصوموا.
- [١٠٤١٦] عبد الرزاق، عن عبد الله، عن (١) شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «هذا يوم قتال فأفطروا».

٥١- بَابُ لِمَنْ الْغَنِيمَةُ

- [١٠٤١٧] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن سعيد بن قيس بن مسلم (٢)، عن طارق بن شهاب، أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الواقعة.
- [١٠٤١٨] عبد الرزاق، عن حماد بن أسامة، عن المجالد، عن عامر، قال: كتب عمر أن اقسِم لمن جاء ما لم يتفق القتلى، يعني: ما لم تتفطر بطون القتلى.
- [١٠٤١٩] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، أن سعد بن أبي وقاص، قال: يا رسول الله، أرايت رجلاً يكون حامية القوم، ويدفع عن أصحابه، أيكون نصيبه كنصيب غيره؟ قال النبي ﷺ: «فكذلك أمك يا ابن أم سعد، وهل تزرقون وتنصرون إلا بضعفاؤكم».
- [١٠٤٢٠] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشغبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن اقسِم لمن وافك من المسلمين ما لم يتفق قتلى فارس.

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن كثير، يروي عن شعبة بن الحجاج، وهذا إسناد دائر عند المصنف.

• [١٠٤١٧] [شبية: ٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١].

(٢) قوله: «سعيد بن قيس بن مسلم» كذا في الأصل، وهو وهم، لعله من الدبري عن عبد الرزاق، فكذا رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩/١١) عن الدبري، به، والصواب: «شعبة، عن قيس بن مسلم»، كما رواه وكيع وغيره، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فيما أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٣٩٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢١/٨) وغيرهما.

• [١٠٤١٩] [التحفة: خ س ٣٩٣٥].

٥٢- بَابُ سَبَاقِ الْخَيْلِ

• [١٠٤٢١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَظُنُّ.

• [١٠٤٢٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١) وَكَانَ أَمْدُهَا^(٢) إِلَى ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي^(٣) زُرَيْقٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِمَّنْ رَكِبَ الْخَيْلَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى فَرَسٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِجَدْرٍ فَطَمَّفَ بِي حَتَّى كَانَ مِنْ وَرَائِهِ.

• [١٠٤٢٣] عبد الرزاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٠٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَجْرِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخَيْلَ وَسَبَقَ.

• [١٠٤٢٥] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَابَقَ حُدَيْفَةُ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ، قَالَ: فَسَبَقَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ دَارَهُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ عَلَى رَمْلَةٍ، يَقْطُرُ عَرَقًا عَلَى شِمْلَةٍ لَهُ، وَحُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ جَالِسٌ عِنْدَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا تَمَسَّ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يَهْتِنُونَهُ، يَقُولُونَ: لِيَهْنِتَكَ السَّبَقُ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا تَهْتِنُهُ؟ قَالَ: بِمِ؟ قَالَ: سَبَقَ فَرَسُهُ، قَالَ: أَحْشَى أَنْ يَبْلَغَ ذَلِكَ الْأَمِيرَ، قَالَ:

• [١٠٤٢٢] [التحفة: خ ٧٦٣٦، م ٧٤٨٨، م ٨٢٠٤، خ م س ٨٢٨٠، د ٨٠٦٤، م ٧٥٦٩، م ٧٥٠٠، خ ٧٨٩٥، م ٨٤٦٧، د ٨١٢٠، م ٧٨٦١، م ٧٩٥٦].

(١) الحفيا: في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٠٢).

(٢) الأمد: الغاية. (انظر: النهاية، مادة: أمد).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أبي».

• [١٠٤٢٥] [شبية: ٣٤٢٣٩].

وَعَلَى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : فَتَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَّ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَزِنُ عَشْرَ بَعُوضَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٠٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يُزْهِنَانِ عَلَى الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمَا آخِرُ فَرَسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنَانِهِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْمَنَانِهِ فَهُوَ قِمَازٌ .

٥٣- بَابُ السَّرَايَا ، وَأَزْدِيَةِ الْعُرَاةِ ، وَحَمَلِ الرَّءُوسِ

• [١٠٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يَهْزَمَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ » .

• [١٠٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعَةُ الْعُرَاةِ الشُّيُوفُ » .

• [١٠٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ : بَعَيْتُمْ .

• [١٠٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ : لَا يُؤْتَى بِالْحَجِيفِ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَتَى بِرَأْسٍ ابْنُ الرُّبَيْرِ .

• [١٠٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ عَظِيمٍ فَقَالَ : مَا لِي وَلِحَجِيفِهِمْ تُحْمَلُ إِلَى بَلَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تُحْمَلْ بَعْدَهُ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ إِلَى

مَزَوَانَ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ كَانَ زَمَانُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ^(١) ذَلِكَ، حُومِلَ إِلَيْهِ رَأْسُ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ وَطَبَّخُوا رُءُوسَهُمْ فِي الْقُدُورِ.

٥٤- بَابُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

وَعُقُوبَةُ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٠٤٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة مؤلى ابن عباس، أن النبي ﷺ سبَّه رجل، فقال: «من يكفيني عدوي؟» فقال الزبير: أنا فبارزة، فقتله الزبير، فأعطاه النبي ﷺ سلبه.

○ [١٠٤٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمالك بن الفضل، قال: أخبرني عروة بن محمد، عن رجل من بلقين^(٣) أن امرأة كانت تسب^(٤) النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من يكفيني عدوي؟» فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها.

○ [١٠٤٣٤] عبد الرزاق، قال: وأخبرني أبي، أن أيوب بن يحيى خرج إلى عدن، فرفع إليه رجل من النصارى سب النبي ﷺ، فاستشار فيه، فأشار عليه عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أن يقتله، وروى له في ذلك حديثا، قال: وكان قد لقي عمر وسمع منه علما كثيرا، قال: فكتب في ذلك أيوب إلى عبد الملك، أو إلى الوليد بن عبد الملك، فكتب يحسن ذلك.

○ [١٠٤٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبير، أن رجلا كذب النبي ﷺ، فبعث عليا والزبير، فقال: «أذهباً فإن أدركماه فاقتلاه».

(١) سن الشيء: عمله ليقتهئ به فيه، وكل من ابتداء أمر عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه. (انظر: اللسان، مادة: سنن).

(٢) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

(٣) قوله: «من بلقين» تصحف في الأصل إلى: «عن، أو قال: ألفين»، والتصويب من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣١٦٢/٦) من طريق المصنف، به.

(٤) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

• [١٠٤٣٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، أن عليًا قال فيمن كذب على النبي ﷺ: يُضرب عنقه.

٥٥- بَابُ جِهَادِ الْكَبِيرِ ﷺ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ

• [١٠٤٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن يزيد^(١) بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن النبي ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَجِهَادُ الضَّعِيفِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

• [١٠٤٣٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم، أنه سمع يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم عن النبي ﷺ، مثله.

• [١٠٤٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا^(٢)».

• [١٠٤٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

• [١٠٤٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

• [١٠٤٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حدثنا محمد بن سُوقة، قال: سمعت رجلاً، قال عطاء قال: رجل أسره الدليم، فقالوا: نُرسلك وتُعطينا عهدًا وميثاقًا على

• [٣/٦٤ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والصواب المثبت، وينظر الحديث التالي.

(٢) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار، أي: إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

• [١٠٤٤١] [التحفة: خ ٦٠٦١، خ س ٦٢١٠، د ٦٢٦٢، خت س ٦١٦٩، ق ٥٤١٨، خ ٦١٥٠، خ م د ت س ٥٧٤٨] [شبية: ٣٨٠٨٥].

أَنْ تَبْعَتْ إِيْتِنَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَتَاهُمْ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ قَالَ: يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ، قَالَ: يَفِي بِالْعَهْدِ، قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ، قَالَ: يَفِي بِالْعَهْدِ لَهُمْ: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٥٦- بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ مُخْتَلِفَانِ

• [١٠٤٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مُخْتَلِفَانِ، أَمَا الْغَنِيمَةُ، فَمَا أَحَدَ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ يَضَعُهُ حَيْثُمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَحْمَاسِ الْبَاقِيَةُ لِلَّذِينَ عَنِمُوا الْغَنِيمَةَ، وَالْفَيْءُ: مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْكُفَّارِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ، وَفِيمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُونَ عَنوةً، وَلَمْ يَحُوزُوهُ، وَلَمْ يَقَهْرُوهُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ، قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ إِلَى الْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

٥٧- بَابُ الْفَرْضِ^(١)

• [١٠٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ بِي أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ^(٢) خَمْسِ عَشْرَةَ، فَفَرَضَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَ أَلَّا يُفْرَضَ إِلَّا لِابْنِ^(٣) خَمْسِ عَشْرَةَ.

(١) تكرر هذا الباب بما تحته من أحاديث في الأصل آخر الجزء الخامس، وموضعه هاهنا أليق، وسنستفيد بالموضع الثاني في سياقة أحاديث الباب هنا، وتتميمًا للفائدة سنجمع بين أرقام صفحات الأصل في الجزأين الثالث والخامس فتنبه.

• [١٠٤٤٤] [شبية: ٣٤٥٦٦، ٣٧٩٢١، ٣٧٩٧٣].

(٢) قوله: «أربع عشرة، فلم يجزني النبي ﷺ»، ثم جاء بي يوم الخندق، وأنا ابن» ليس في الأصل، واستدركناه من الجزء الخامس.

(٣) في الأصل: «ابن»، والتصويب من الجزء الخامس.

○ [١٠٤٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر^(١)، عن نافع، أن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر، قال^(٢): فكان عمر^(٣) لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم إلا مائة درهم، فكان لا يفرض لمؤلود حتى يقطع، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكنى صبي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمؤلود حتى يقطع، وإني قد قطمته، فقال عمر: إن كدت لأن أقتله، أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض^(٤) بعد ذلك للمؤلود حين يولد. ✽

كَمَلَ كِتَابُ الْجِهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ يَتْلُوهُ :

○ [١٠٤٤٥] [التحفة: م ٨٠٢١، د ٧٩٢٣، ت ٧٩٠٠، ق ٨١١٥، م ٨٠٤٠، خ د س ٨١٥٣، ت ٧٩٠٣، م ق ٧٩٥٥، خ ق ٧٨٣٣].

(١) قوله: «بن عمر» ليس في الأصل، واستدركناه من الجزء الخامس.

(٢) قوله: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر، قال» كذا في الأصل، ووقع في الجزء الخامس: «عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة يوم أحد، فلم يجزني ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق [٥/ ١٧٦ أ]. وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع: فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله ألا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة».

(٣) كذا في الأصل، وهو الصواب بدلالة ما بعده، وفي الجزء الخامس: «ابن عمر».

(٤) بعده في الأصل: «له»، ولا يستقيم به السياق، فالصواب حذفها، كما في الجزء الخامس.

✽ [٥/ ١٧٦ ب].

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ ٩- كتاب الصيام
- ٥ ١- باب متى يؤمر الصبي بالصيام؟
- ٦ ٢- باب الصيام
- ٩ ٣- باب فصل ما بين رمضان وشعبان
- ١٢ ٤- باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال
- ١٥ ٥- باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟
- ١٦ ٦- باب القول عند رؤية الهلال
- ١٧ ٧- باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه
- ١٨ ٨- باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان
- ١٩ ٩- باب الطعام والشراب مع الشك
- ٢٠ ١٠- باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا
- ٢١ ١١- باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوافمه
- ٢٢ ١٢- باب سلسلة الشيطان وفضل رمضان
- ٢٣ ١٣- باب الإفطار في يوم مغيم
- ٢٥ ١٤- باب من أدركه الصبح جنبا
- ٢٧ ١٥- باب القبلة للصائم
- ٣٢ ١٦- باب مباشرة الصائم
- ٣٣ ١٧- باب الرفث واللمس وهو صائم
- ٣٦ ١٨- باب ما يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا
- ٣٩ ١٩- باب حرمة رمضان

- ٢٠- باب الحقنة في رمضان والرجل يصيب أهله ٤٠
- ٢١- باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ٤٠
- ٢٢- باب السواك للصائم ٤١
- ٢٣- باب العلك للصائم ٤٣
- ٢٤- باب المضمضة للصائم ٤٣
- ٢٥- باب المرأة تمضغ لصببها وهي صائمة تذوق الشيء ٤٤
- ٢٦- باب الكحل للصائم ٤٥
- ٢٧- باب الحجامة للصائم ٤٦
- ٢٨- باب القيء للصائم ٥٠
- ٢٩- باب الحامل والمرضع ٥١
- ٣٠- باب ما يفطر منه من الوجع ٥٣
- ٣١- باب الشيخ الكبير ٥٣
- ٣٢- باب بما يبدأ الإنسان عند فطره ٥٦
- ٣٣- باب تعجيل الفطر ٥٧
- ٣٤- باب ما يقال في السحور ٥٨
- ٣٥- باب تأخير السحور ٦٠
- ٣٦- باب المريض في رمضان وقضائه ٦٣
- ٣٧- باب تدارك شهر رمضان على المسافر ٦٧
- ٣٨- باب قضاء رمضان ٦٨
- ٣٩- باب تأخير قضاء رمضان ٧١
- ٤٠- باب ليلة القدر ٧١
- ٤١- باب قضاء رمضان في العشر ٧٩
- ٤٢- باب قيام رمضان ٨٠

- ٤٣- باب الوصال ٨٧
- ٤٤- باب السفر في شهر رمضان ٨٨
- ٤٥- باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ٩٠
- ٤٦- باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء ٩٥
- ٤٧- باب صيام يوم الجمعة ٩٦
- ٤٨- باب صيام يوم عرفة ٩٨
- ٤٩- باب صيام يوم عاشوراء ١٠١
- ٥٠- باب صيام أشهر الحرم ١٠٥
- ٥١- باب صيام الدهر ١٠٧
- ٥٢- باب صيام ثلاثة أيام ١١١
- ٥٣- باب ما يكره من الصيام ١١٤
- ٥٤- باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ١١٦
- ٥٥- باب فضل الصيام ١١٧
- ٥٦- باب من فطر صائما ١٢١
- ٥٧- باب الأكل عند الصائم ١٢١
- ٥٨- باب الدهن للصائم ١٢٢
- ٥٩- باب صيام يوم الإثنين ١٢٣
- ٦٠- باب صوم الستة التي بعد رمضان ١٢٤
- ٦١- باب النصف من شعبان ١٢٥
- ٦٢- باب خضاب النساء ١٢٦
- ٦٣- باب المرأة تصلي وليس في رقبته قلادة وتطيب الرجال ١٢٦
- ٦٤- باب ما يكره أن يصنع في المصاحف ١٢٨

- ١٠- كتاب العقيقة ١٣١
- ١- باب العقيقة ١٣١
- ٢- باب العق يوم سابعه ، والحلق ، والتسمية ، والذبح ، والدم ١٣٤
- ٣- باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم ١٣٥
- ٤- باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى وما يصنع به ؟ ١٣٦
- ٥- باب الفرعة ١٣٧
- ٦- باب العتيرة ١٤٠
- ١١- كتاب الاعتكاف ١٤١
- ١- باب الجوار والاعتكاف ١٤١
- ٢- باب لا جوار إلا في مسجد جماعة ١٤٢
- ٣- باب أيقضى جوار مسجد في غيره ؟ ١٤٥
- ٤- باب هل يقضى الاعتكاف ؟ ١٤٦
- ٥- باب لا اعتكاف إلا بصيام ١٤٧
- ٦- باب للمعتكف شرطه ١٤٨
- ٧- باب سنة الاعتكاف ١٤٩
- ٨- باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه ١٥١
- ٩- باب المعتكف وابتياحه وطلب الدنيا ١٥٢
- ١٠- باب وقوعه على امرأته ١٥٤
- ١١- باب هل يخاصم المجاور ؟ ١٥٥
- ١٢- باب مروره تحت السقف ١٥٥
- ١٣- باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي ١٥٦
- ١٤- باب جوار المرأة ١٥٧
- ١٥- باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة ١٥٨
- ١٦- باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ١٥٨

- ١٦١ ١٢- كتاب المناسك
- ١٦١ ١- باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار
- ١٦٣ ٢- باب الضحايا
- ١٦٨ ٣- باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم؟
- ١٦٩ ٤- باب ذكر الصيد وقتله
- ١٧٢ ٥- باب بأي الكفارات شاء كفر
- ١٧٤ ٦- باب النعامة يقتلها المحرم
- ١٧٥ ٧- باب حمار الوحش والبقرة والأروى
- ١٧٦ ٨- باب الغزال واليربوع
- ١٧٧ ٩- باب الضب والضبغ
- ١٧٩ ١٠- باب الثعلب والأرنب
- ١٨٠ ١١- باب الوبر والظبي
- ١٨٢ ١٢- باب الهر والجراد
- ١٨٣ ١٣- باب القمل
- ١٨٥ ١٤- باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم
- ١٨٨ ١٥- باب بيض الحمام
- ١٨٩ ١٦- باب بيض النعام
- ١٩١ ١٧- باب الصيد يدخل الحرم
- ١٩٣ ١٨- باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد
- ١٩٥ ١٩- باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد
- ١٩٥ ٢٠- باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد
- ٢٠٠ ٢١- باب حلال أعان حراما على صيد
- ٢٠٢ ٢٢- باب أين يقضى فداء الصيد

- ٢٠٢ ٢٣- باب الصيد وذبحه والتربص به
- ٢٠٤ ٢٤- باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله
- ٢٠٩ ٢٥- باب هل يقرد المحرم بعيره؟
- ٢١٠ ٢٦- باب ما ينهى عن قتله من الدواب
- ٢١٢ ٢٧- باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟
- ٢١٣ ٢٨- باب صيد الأنهار
- ٢١٣ ٢٩- باب المثل بالحيوان
- ٢١٤ ٣٠- باب ما يقتل وليس بعدو
- ٢١٥ ٣١- باب الإخصاء
- ٢١٦ ٣٢- باب الموسم
- ٢١٧ ٣٣- باب الصيد يغيب مقتله
- ٢١٩ ٣٤- باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء
- ٢٢٠ ٣٥- باب الصيد يقطع بعضه
- ٢٢١ ٣٦- باب صيد الحرم يدخل الحل، والأهل يستوحش
- ٢٢٣ ٣٧- باب ذبيحة العبث ورميه، وما لم يقدر على ذبحه
- ٢٢٤ ٣٨- باب صيد كلب المجوسي
- ٢٢٥ ٣٩- باب صيد الجارح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف؟
- ٢٢٨ ٤٠- باب الجارح يأكل
- ٢٢٩ ٤١- باب الحجر والبندقية
- ٢٣٠ ٤٢- باب صيد المعراض
- ٢٣٢ ٤٣- باب التسمية عند الذبح
- ٢٣٤ ٤٤- باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي
- ٢٣٥ ٤٥- باب ذبيحة الأقف والسبي والأخرس والزنجي

- ٢٣٦ ٤٦- باب ذبيحة السارق
- ٢٣٧ ٤٧- باب ذبيحة أهل الكتاب
- ٢٣٩ ٤٨- باب الذبح أفضل أم النحر
- ٢٣٩ ٤٩- باب الذبيحة لغير القبلة
- ٢٤٠ ٥٠- باب سنة الذبح
- ٢٤٣ ٥١- باب ما يقطع من الذبيحة
- ٢٤٤ ٥٢- باب ما يذكر به
- ٢٤٦ ٥٣- باب الرجل يضع منجله
- ٢٤٦ ٥٤- باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك
- ٢٤٧ ٥٥- باب الجنين
- ٢٤٨ ٥٦- باب الحيتان
- ٢٥٣ ٥٧- باب الضب
- ٢٥٥ ٥٨- باب الضبع
- ٢٥٧ ٥٩- باب اليربوع
- ٢٥٨ ٦٠- باب ما جاء في أكل الأرنب
- ٢٦٠ ٦١- باب الغراب والحدأة
- ٢٦٠ ٦٢- باب كل ذي ناب من السباع
- ٢٦٢ ٦٣- باب الجلالة
- ٢٦٣ ٦٤- باب الحمار الأهلي
- ٢٦٥ ٦٥- باب الخيل والبغال
- ٢٦٧ ٦٦- باب الكلب
- ٢٦٧ ٦٧- باب الثعلب والقرد
- ٢٦٨ ٦٨- باب الهر والجراد والخفاش ، وأكل الجراد

- ٢٧١ ٦٩- باب الفيل ، وأكل لحم الفيل
- ٢٧٢ ٧٠- باب ما يكره من الشاة
- ٢٧٣ ٧١- باب الجبن
- ٢٧٦ ٧٢- باب فضل الحج
- ٢٨٦ ٧٣- باب ما أقل الحاج ، وما لا يقبل في الحج من المال
- ٢٨٧ ٧٤- باب الجوار ومكث المعتمر
- ٢٨٩ ٧٥- باب الهدية للبيت
- ٢٩٠ ٧٦- باب طواف المرأة منتقبة
- ٢٩١ ٧٧- باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم
- ٢٩٢ ٧٨- باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور
- ٢٩٣ ٧٩- باب الطواف واستلام الحجر وفضله
- ٢٩٦ ٨٠- باب القول عند استلامه
- ٢٩٧ ٨١- باب الزحام على الركن
- ٢٩٩ ٨٢- باب السجود على الحجر
- ٢٩٩ ٨٣- باب الركن من الجنة
- ٣٠١ ٨٤- باب تقبيل اليد إذا استلم
- ٣٠٣ ٨٥- باب الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضئ؟
- ٣٠٥ ٨٦- باب المقام
- ٣٠٧ ٨٧- باب الذكر في الطواف
- ٣٠٩ ٨٨- باب القراءة في الطواف والحديث
- ٣١٠ ٨٩- باب الشراب في الطواف والقول في أيام الحج
- ٣١١ ٩٠- باب وتر الطواف
- ٣١٣ ٩١- باب الشك في الطواف

- ٩٢- باب قطعت الصلاة في سيع ٣١٤
- ٩٣- باب الجلوس في الطواف والقيام فيه ٣١٧
- ٩٤- باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر ٣١٨
- ٩٥- باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع؟ ٣١٨
- ٩٦- باب الطواف بعد العصر والصبح ٣٢١
- ٩٧- باب قرن الطواف ٣٢٣
- ٩٨- باب طواف الرجال والنساء معا ٣٢٥
- ٩٩- باب أي حين يكره الطواف؟ وحد الطواف، والطواف بالصغير ٣٢٦
- ١٠٠- باب الطواف أفضل أم الصلاة؟ وطواف المجذوم ٣٢٧
- ١٠١- باب تقبيل الركن ٣٢٨
- ١٠٢- باب التعوذ بالبيت ٣٢٩
- ١٠٣- باب دعاء الناس بأبواب المسجد ٣٣٢
- ١٠٤- باب دخول البيت والصلاة فيه ٣٣٣
- ١٠٥- باب لا يدخل بحذاء ٣٣٧
- ١٠٦- باب ذكر المفتاح ٣٣٧
- ١٠٧- باب الصلاة فوق ظهر الكعبة ٣٣٩
- ١٠٨- باب قرني الكبش ٣٣٩
- ١٠٩- باب الحلية التي في البيت، وكسوة الكعبة ٣٤٠
- ١١٠- باب بنيان الكعبة ٣٤١
- ١١١- باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته ٣٥٤
- ١١٢- باب زمزم وذكرها ٣٥٤
- ١١٣- باب حمل ماء زمزم ٣٥٧
- ١١٤- باب ذكر من قبر بين الركن والمقام ٣٥٨

- ١١٥- باب فضل الصلاة في الحرم ٣٥٨
- ١١٦- باب البزاق في الحجر ٣٦٠
- ١١٧- باب الحجر وبعضه من الكعبة ٣٦١
- ١١٨- باب ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء ٣٦٦
- ١١٩- باب رؤية البيت ٣٦٩
- ١٢٠- باب خراب البيت ٣٦٩
- ١٢١- باب المؤمن أعظم حرمة من البيت ٣٧١
- ١٢٢- باب الحرم وعضد عضاهه ٣٧٢
- ١٢٣- باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة ٣٧٤
- ١٢٤- باب ما ينزع من الحرم ٣٧٥
- ١٢٥- باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن ٣٧٦
- ١٢٦- باب الكراء في الحرم ، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى ٣٧٧
- ١٢٧- باب المقام وذكر ما فيه مكتوب ٣٧٨
- ١٢٨- باب الحجر وما فيه مكتوب ٣٧٩
- ١٢٩- باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ٣٨٠
- ١٣٠- باب القول في السفر ٣٨٣
- ١٣١- باب ذكر الغيلان والسير بالليل ٣٨٧
- ١٣٢- باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب ٣٨٩
- ١٣٣- باب من أحق بالإمامة في السفر؟ ٣٨٩
- ١٣٤- باب ما يقول إذا نزل منزلا ٣٩٠
- ١٣٥- باب صلاة الجماعة في السفر وكيف تسليم الحاج؟ ٣٩٢
- ١٣٦- باب وجوب الحج والعمرة ٣٩٣
- ١٣٧- باب العمرة قبل الحج ٣٩٧

- ٣٩٨..... ١٣٨- باب من استطاع إليه سبيلا
- ٣٩٩..... ١٣٩- باب حج العبد والصبي والمرتد يسلم
- ٤٠١..... ١٤٠- باب حج المجنون
- ٤٠١..... ١٤١- باب العبد يعتق بعرفة
- ٤٠٢..... ١٤٢- باب الصرورة وقوله : إني حاج
- ٤٠٣..... ١٤٣- باب من مات ولم يحج
- ٤٠٥..... ١٤٤- باب عقوبة من تقمص وهو محرم
- ٤٠٥..... ١٤٥- باب الحج عن الميت والشيخ ، وهل تحج عنه امرأته؟
- ٤٠٧..... ١٤٦- باب هل يحج عن الميت من لم يحج
- ٤٠٨..... ١٤٧- باب أجر من حج عن غيره
- ٤٠٩..... ١٤٨- باب الصرورة ينذر حجة
- ٤١٠..... ١٤٩- باب الصرورة يخطئ الميقات أو يفوته الحج
- ٤١٠..... ١٥٠- باب الصرورة يموت ولم يتم حجه
- ٤١١..... ١٥١- باب نفقة الحجة الواجبة إذا مات ، هل يؤخذ من رأس المال؟
- ٤١٢..... ١٥٢- باب حج الأجير والجمال والتاجر والذي يحج عن غيره فيفضل عن نفقته
- ٤١٣..... ١٥٣- باب هل تحج المرأة مع غير ذي محرم وكيف إن لم يأذن لها زوجها
- ٤١٦..... ١٥٤- باب متى أشهر الحج
- ٤١٦..... ١٥٥- باب الإهلال بالحج قبل أشهر الحج ، وكيف إن أهل بحجتين؟
- ٤١٧..... ١٥٦- باب الرفث للمحرم
- ٤١٩..... ١٥٧- باب ما الفسوق والجدال؟
- ٤٢٠..... ١٥٨- باب متى إهلال المكّي
- ٤٢٣..... ١٥٩- باب إهلال الذي ليس بمكّي
- ٤٢٦..... ١٦٠- باب من دخل مكة حلالا فأقام حتى الحج

- ٤٢٦ ١٦١- باب الإحرام دبر الصلاة المكتوبة
- ٤٢٧ ١٦٢- باب الغسل للإحرام
- ٤٢٩ ١٦٣- باب المرأة تحيض أو تنفس عند الإحرام
- ٤٣١ ١٦٤- باب هل تفسخ العمرة حجا .
- ٤٣٢ ١٦٥- باب طواف المكي قبل المغرب
- ٤٣٣ ١٦٦- باب من طاف بالبيت هل يهل
- ٤٣٥ ١٦٧- باب المواقيت
- ٤٣٨ ١٦٨- باب من شاء أهل من أهله
- ٤٤٢ ١٦٩- باب الإحرام ليلا
- ٤٤٢ ١٧٠- باب من لم يهل من ميقاته
- ٤٤٤ ١٧١- باب هل يدخل مكة بغير إحرام؟
- ٤٤٦ ١٧٢- باب من نذر مشيا ثم عجز أو نذر في معصية
- ٤٤٨ ١٧٣- باب الذي يقول : هو محرم بحجة
- ٤٤٩ ١٧٤- باب لا متعة لمكي
- ٤٥٠ ١٧٥- باب المتعة لمن أحصر
- ٤٥١ ١٧٦- باب من أين يعتمر أهل مكة؟
- ٤٥٢ ١٧٧- باب العمرة بعد الحج
- ٤٥٤ ١٧٨- باب المتعة في أشهر الحج وغيرها
- ٤٥٦ ١٧٩- باب المتمتع يموت قبل عرفة
- ٤٥٧ ١٨٠- باب المتمتع يخرج من مكة أتمتع هو؟
- ٤٥٨ ١٨١- باب الجمع بين الحج والعمرة
- ٤٦٤ ١٨٢- باب المتعة

- ٤٧٩ ١٣- كتاب الجهاد
- ٤٧٩ ١- باب وجوب الغزو
- ٤٨١ ٢- باب الرجل يغزو وأبوه كاره له
- ٤٨٤ ٣- باب الطعام يؤخذ بأرض العدو
- ٤٨٦ ٤- باب هبة الإمام
- ٤٨٧ ٥- باب السهام للخيل
- ٤٨٩ ٦- باب سهم المولود
- ٤٩٠ ٧- باب سهم الرجل يموت بعدما يدرك أرض العدو
- ٤٩٠ ٨- باب سهمان أهل العهد
- ٤٩٠ ٩- باب النفل
- ٤٩٢ ١٠- باب العسكر يرد على السرايا، والسرايا ترد على العسكر
- ٤٩٢ ١١- باب لا نفل إلا من الخمس، ولا نفل في الذهب والفضة
- ٤٩٣ ١٢- باب المتاع يصيبه العدو، ثم يجده صاحبه
- ٤٩٦ ١٣- باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟
- ٤٩٨ ١٤- باب عقر الشجر بأرض العدو
- ٥٠٠ ١٥- باب البيات
- ٥٠٢ ١٦- باب قتل أهل الشرك صبيرا وفداء الأسرى
- ٥٠٦ ١٧- باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو
- ٥٠٧ ١٨- باب القتل بالنار
- ٥٠٩ ١٩- باب دعاء العدو
- ٥١٤ ٢٠- باب الجوار وجوار العبد والمرأة
- ٥١٦ ٢١- باب سهم العبد
- ٥١٨ ٢٢- باب هل يسهم للأجير؟

- ٢٣- باب الجعائل ٥١٩
- ٢٤- باب الشعار ٥٢٠
- ٢٥- باب السلب والمبارزة ٥٢١
- ٢٦- باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى ٥٢٣
- ٢٧- باب بيع المغنم ٥٢٥
- ٢٨- باب الغلول ٥٢٦
- ٢٩- باب كيف يصنع بالذي يغل؟ ٥٣٠
- ٣٠- باب الفرار من الزحف ٥٣٢
- ٣١- باب فضل الجهاد ٥٣٣
- ٣٢- باب من سأل الشهادة ٥٣٩
- ٣٣- باب أجر الشهادة ٥٤٠
- ٣٤- باب الشهيد ٥٤٣
- ٣٥- باب الصلاة على الشهيد وغسله ٥٤٧
- ٣٦- باب الغزو مع كل أمير ٥٥٢
- ٣٧- باب الرباط ٥٥٣
- ٣٨- باب الغزو في البحر ٥٥٦
- ٣٩- باب عسقلان ٥٥٨
- ٤٠- باب راية النبي ﷺ ولونها ٥٥٨
- ٤١- باب عقر الدواب في أرض العدو ٥٥٩
- ٤٢- باب أول سيف في سبيل الله ٥٦٠
- ٤٣- باب من دمي وجه النبي ﷺ ٥٦٠
- ٤٤- باب إعقاب الجيوش ٥٦١
- ٤٥- باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد ٥٦١

- ٤٦- باب كم غزا النبي ﷺ؟ ٥٦٣
- ٤٧- باب اسم سيف رسول الله ﷺ وما يعطى في سبيل الله ٥٦٣
- ٤٨- باب جهاد النساء والقتل والفتك ٥٦٥
- ٤٩- باب رقيق أهل الحرب والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد ٥٦٦
- ٥٠- باب الصيام في الغزو ٥٦٧
- ٥١- باب لمن الغنيمة ٥٦٨
- ٥٢- باب سباق الخيل ٥٦٩
- ٥٣- باب السرايا، وأردية الغزاة، وحمل الرءوس ٥٧٠
- ٥٤- باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به؟ وعقوبة من كذب على النبي ﷺ ٥٧١
- ٥٥- باب جهاد الكبير، ولا هجرة بعد الفتح، والوفاء بالعهد ٥٧٢
- ٥٦- باب الغنيمة والفيء مختلفان ٥٧٣
- ٥٧- باب الفرض ٥٧٣
